

بِهِ الْهَلْيَنْعُ

بِرْزَانِ الْمُكَوَّمِ وَالْمَعَادِرِ فِي الْمَهْلَكَةِ
٢

مَحْرَفَةُ الْأَلْمَحَلِ

الجزء العاشر

تألِيفُ

سَاحَةُ الْمَعْلَمَةِ الْأَلْحَلِ

إِلَهَ اللَّهِ الْحَاجُ الْسَّيِّدُ مُحَمَّدُ الْحُسَيْنِ الْحُسَيْنِيُ الظَّهْرَافِيُ

افتض الله علينا من بركات نفسه القدستية

غَرِيبُ عَلَى هَاشِمٍ

هَلْلَهُ الْمَجْمَعُ الْبَيْضَاءُ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

هوالعَزِيز

امام شناسی

بحث‌های تفسیری، فلسفی، روایی، تاریخی، اجتماعی
در بارهٔ امامت و ولایت بطور کلی و مفصل.
و در بارهٔ امامت و ولایت آمیم‌المؤمنین علم‌بنابرایط.
و آنکه معصومین سلام‌اس‌علیم‌اجمیعین بالخصوص
درس‌های استدلایلی علی تخدیز از قلن
و روایات واردۀ از مخاصمه و عاّمه؛ و ابجات حلّ و نقدی

پیرامون کایت

ملوّغه الحیر :

سید محمد حسین حسینی طهرانی

بغفّ عنده

هو العزيز

معرفة الإمام

بحوثٌ تفسيريةٌ ، فلسفيةٌ ، روائيةٌ ، تاريخيةٌ ، اجتماعيةٌ
حول الإمامية والولاية عموماً ،

و حول إمامية و ولاية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب
و الأئمة المعصومين سلام الله عليهم أجمعين

خصوصاً

دروس استدلالية و علمية متحدة من القرآن الكريم
وروايات مؤثرة عن الخاصة والعامة؛ وأبحاث حلبية ونقدية
حول الولاية

لمؤلفه الحقير

السيد محمد الحسين الحسيني الطهراني
عفني عنه

الفہرست

فهرس مطالب و موضوعات معرفة الإمام الجزء الحادی عشر

المطالع الصفحة

الدرسان الحادي والخمسون والثاني والخمسون بعد المائة
العلم بالله ومعرفته هو الشرط الوحيد للقائد من أجل القيادة
من الصفحة ٣ إلى الصفحة ٤٠

يشمل المطالب التالية:

- ٥ العلم والعرفان الإلهي من الشروط الأولى للقيادة

٧ تكليف الأنبياء بتأسيس الحكومة ، لكونهم أعلم العلماء الربانيين

٩ في الإسلام ، شرط القيادة : الأعلمية

١١ تعيين الأعلم للحكم ، مهمة رسول الله

١٣ كلام أمير المؤمنين والإمام الحسن حول وجوب حكومة الأعلم

١٥ قصة سفرينا إلى الحجّ ، والحوار الذي حدث مع سائق السيارة

٢١ قصيدة الحكيم السنائي في أفضلية أمير المؤمنين عليه السلام

معرفة الإمام (١١)

المطالب

الصفحات

٢٧

لم يكن أحد في الأمة عالماً بكتاب الله كأمير المؤمنين عليه السلام

٣٣

علم أمير المؤمنين عليه السلام كعلم يحضر بالحقائق والأسرار

الدرس الثالث والخمسون بعد المائة إلى السادس والخمسين بعد المائة

من الصفحة ٤٣ إلى الصفحة ١١٩

حول الحديث المأثور : أنا مدينة العلم وعلى بابها

يشمل المطالب التالية :

٤٥

كلام الملا عبد الرزاق وصاحب تفسير «بيان السعادة» في هذه الآية

٥١

الأئمة هم إذن الدخول في بيت رسول الله

٥٣

استدلال ابن شهرآشوب بحديث مدينة العلم على العصمة والإمامية

٥٥

أشعار فحول العلماء في باب مدينة العلم : أمير المؤمنين عليه السلام

٥٧

روايات العامة والخاصة في حديث : أنا مدينة العلم وعلى بابها

٦٧

روايات الخاصة وال العامة حول مدينة الحكمة

٧١

الروايات الواردة حول مدينة الفقه

٧٥

مشايخ العامة الذين رواوا الحديث المأثور : أنا مدينة العلم وعلى بابها

٨٥

إصرار الحاكم في «المستدرك» على صحة الحديث المذكور

٨٧

أحاديث تشابه مضمون الحديث : أنا مدينة العلم وعلى بابها

٩٣

أبو الصلت الheroي من كبار المشايخ الثقات

٩٥

ذنب أبي الصلت عند مشايخ العامة تشيعه

١٠١

رد ابن حجر والحافظ العلائي على كلام أبي الفرج ابن الجوزي

١٠٣

أبو الصلت الheroي من ثقات الشيعة ورواتهم

١٠٩

«أبو بكر أساسها وعمر حيطانها وعثمان سقفها» ، حديث موضوع

١١٧

أبيات ابن فهد الهاشمي والشيخ كاظم الأزرى ، وخاتمة البحث

فهرس المطالب والمواضيع

الصفحات

المطالب

الدرس السابع والخمسون بعد المائة إلى السّتّين بعد المائة
قضايا أمير المؤمنين عليه السلام
من الصفحة ١٢٣ إلى الصفحة ٢٤١

يشمل المطالب التالية :

- ١٢٥ رواية الشيعة والعامة في أنَّ : «الَّذِينَ يَعْلَمُونَ» ، هم الأئمة الظاهرون
- ١٢٧ لأمير المؤمنين المقام الأول في العلم بين الصحابة والأمة قاطبة
- ١٢٩ حوار الإمام الصادق مع ابن أبي ليلٍ في علم أمير المؤمنين
- ١٣٣ مَن ذَكَرَ قضاياً أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْعِلْمَيْنَ
- ١٣٥ دعاء رسول الله لأمير المؤمنين : اللَّهُمَّ اهْدِ قَلْبَهُ وَثَبِّتْ لِسَانَهُ
- ١٣٧ الحكم بإلحاق المولود بأحد المدعين
- ١٤١ حكم الإمام بنسبة الابن والبنت كلٌ إلى أمّه بوزن ابن أمّيهما
- ١٤٥ تمييز الغلام من المولى
- ١٤٧ الرجال اللذان كانت لهما ثمانية أرغفة ، وتنازعا في حقهما
- ١٥١ في الأربع الذين سقطوا في حفرة الأسد وما توا
- ١٥٩ حكم الإمام بتثليث الديمة على النساء الثلاث اللاعبات : القارصة و...
- ١٦١ قضاء أمير المؤمنين عليه السلام في البقرة التي قتلت حماراً
- ١٦٥ إقرار المرأة التي كانت قد أنكرت ولدها
- ١٦٩ القضاء في شخصين أو دعا أمانة عند امرأة ، وكانا ينوبان العيادة
- ١٧١ رفع الحد عن الجانية المجنونة التي أمر عمر برجمها
- ١٧٥ منع أمير المؤمنين عليه السلام رجم الزانية التي كانت حاملاً
- ١٧٩ منع أمير المؤمنين عليه السلام رجم المرأة التي ولدت لستة أشهر
- ١٨٥ رجم عثمان امرأة مظلومة بسبب عدم علمه بالحكم
- ١٨٧ أشعار خزيمة بن ثابت الانصاري إثبات بيعة أمير المؤمنين عليه السلام

معرفة الإمام (١١)

المطالب

الصفحات

- | | |
|-----|--|
| ١٨٩ | عدم معرفة أبي بكر معنى الأَبِ |
| ١٩٧ | عدم معرفة أبي بكر معنى الكَلَّالَة في القرآن |
| ٢٠١ | اعتراض يهودي على أبي بكر حول مكان الله ، وجواب الإمام علي |
| ٢٠٥ | جهل الشيوخين بالمسائل الشرعية |
| ٢٠٧ | استدلال قُدامَة على حَلَّةِ الْخَمْرِ للمُؤْمِنِ ، وَقَبُولِ عُمْرِ |
| ٢١١ | ديَةِ الْجَنِينِ وَقَطْعِ رَأْسِ الْمَيِّتِ بَعْدِ الْمَوْتِ |
| ٢١٣ | حَوْلِ حَلِيِّ مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ وَحُكْمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامِ بِإِيقَانِهَا |
| ٢١٥ | مَوْضِعِ تُبُّعِ وَعَدْمِ اعْتِدَاهِ عَلَى مَجَوِّهَاتِ الْكَعْبَةِ |
| ٢١٧ | غَارَةُ الْوَهَابِيَّينَ عَلَى كَرْبَلَاءَ ، وَهَدْمُ قُبُورِ أَئِمَّةِ الْبَقِيعِ |
| ٢٢٥ | آل سعود كالأُسرة البهلوية قد شدّوا عقد مآزرهم لهدم الإسلام |
| ٢٢٩ | جُوازُ بَنَاءِ قُبُورِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَإِهَادِ السَّبَّاجَادِ وَالْمَصَابِيحِ |
| ٢٣١ | أُرْجُوزَةُ بَحْرِ الْعِلُومِ فِي فَضْيَلَةِ الصَّلَاةِ فِي مَشَاهِدِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ |
| ٢٣٥ | قول عمر للحجر الأسود : لا تضر ولا تنفع |
| ٢٣٩ | قصيدة الخوارزمي حول أمير المؤمنين عليه السلام |

الدرس الحادي والستون بعد المائة إلى الخامس والستين بعد المائة

عجبائب قضاء أمير المؤمنين عليه السلام

من الصفحة ٣١٣ إلى الصفحة ٤٤٥

يشمل المطالب التالية :

- | | |
|-----|--|
| ٢٤٧ | معنى الحكمة الواردة في القرآن الكريم |
| ٢٤٩ | علم أمير المؤمنين كعلم آدم ، وقد عده النبي الأكرم أفضى الأُمَّةَ |
| ٢٥١ | خطبة «نهج البلاغة» في لزوم اتّباع أبواب مدينة العلم |
| ٢٥٥ | ذكر الأحاديث والأخبار الواردة في فضائل علي |

فهرس المطالب والموضوعات

| الصفحات | المطالب |
|---------|---|
| ٢٦٧ | سبب إقصاء أمير المؤمنين عليه السلام هو الجهل بمنزلته الرفيعة |
| ٢٧٥ | خطبة «نهج البلاغة» في لزوم اتباع أبواب مدينة العلم |
| ٢٧٧ | استفتاء أمير المؤمنين عن سهم المرأة في الإرث وهو على المنبر |
| ٢٧٩ | سؤال امرأة عن سهامها من الإرث والمسألة الدينارية |
| ٢٨١ | نهي أمير المؤمنين عليه السلام عن البول في الماء الجاري والهواء |
| ٢٨٢ | طريقة تعين الأرش ودية الأعضاء : العين والأذن واللسان |
| ٢٨٧ | تعيين دية نقص النفس |
| ٢٨٩ | في كيفية تعين وزن القيد في رجل الغلام ، وزن الفيل |
| ٢٩١ | حكمه عليه السلام بجواز زواج امرأة زوجها عنين |
| ٢٩٣ | قول عمر : شعرة من آل أبي طالب أفقه من عدي |
| ٢٩٥ | حكم أمير المؤمنين عليه السلام في خمسة نفر ارتكبوا الزنا |
| ٢٩٧ | حكمه عليه السلام في كفاررة الحجاج الذين صادوا يرض النعام |
| ٢٩٩ | حكمه عليه السلام في دية الجنين الذي أجهضته أمه خوفاً من عمر |
| ٣٠١ | رجوع عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في عدة طلاق الأمة |
| ٣٠٢ | توضيح أمير المؤمنين الكلمات الغامضة التي قالها حذيفة لعمر |
| ٣٠٥ | حكم أمير المؤمنين عليه السلام بتبرئة المرأة التي زنت اضطراراً |
| ٣٠٧ | تجسس عمر ليلاً دار أبي محجن شارب الخمر |
| ٣٠٩ | استناد أمير المؤمنين عليه السلام على الآيات القرآنية في الحكم |
| ٣١١ | قراءة عمر المرتلجة آية : « آلَّسَّابِقُونَ آلَّأَوْلُونَ ... » |
| ٣١٧ | فهرس تأليفات المؤلف |

اللَّهُمَّ إِنَّ الْحَاجَةَ إِلَيْكَ مُسْتَحْسِنٌ بَعْدَ الْمِائَةِ
وَالثَّالِثِ وَالْمُنْسَوْنَ بَعْدَ الْمِائَةِ

الْعِلْمُ بِاللَّهِ وَمَعْرِفَتُهُ هُوَ السَّرْطُ الْوَحِيدُ لِلْقَاتِدِ مِنْ أَجْلِ الْقِيَادَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ
 وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ مِنَ الْآنِ إِلَى قِيَامِ يَوْمِ الدِّينِ
 وَلَا حُولَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

قال الله الحكيم في كتابه الكريم :
 شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَاتِنًا بِالْقِسْطِ
 لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ .^١

نجد أن هذه الآية المباركة قد عدّت الموجود الوحد القائم بالقسط والعدل الذي شهد على وحدانية ذاته المقدسة هو الله تعالى . ويحق للملائكة وأولي العلم وحدهم دون غيرهم أن يشهدوا على وحدانيته أيضاً . وعلى هذا لا يستطيع أحد من مخلوقات العالم السفلي من جماد ، ونبات ، وحيوان ، وجنس ، وكذلك جميع أفراد البشر أن يشهدوا على وحدانيته . وليس لأحد قدرة على ذلك ما عدا ذاته المقدسة ، والملائكة الذين هم من العالم العلوي . ولم يعرفه حق معرفته إلا أولو العلم والمتأمدون سبل السلام والبالغون درجات التوحيد والمعرفة .

إنَّ أُولَئِي الْعِلْمِ هُمُ الَّذِينَ هُدُوا إِلَى مَعْرِفَتِهِ ، وَظَفَرُوا بِمَنْهَلِ عِرْفَانِهِ
 الْعَذْبُ الْهَانِئُ الْحَلُوُّ بِلَا شَائِبَةَ كَدْرٍ ، وَمَرَارَةَ وَقْلَقٍ . وَهُمُ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَ أَنْ

١- الآية ١٨ ، من السورة ٣ : آل عمران .

يقودوا العالم الإنساني تلقاء ذلك المكان المطمئن والمحل الآمن المستقر ، ويكونوا حملة للواء القافلة البشرية ، ويحذّرها من أخطار الطريق ، ويعلمونه شروط السفر ومعداته ولوازمه ، ويرغّبوا في ذلك ، وينفذونه من النزغات والوساوس ، ويرشدوه إلى الحرم الإلهي حيث الهدوء المطلق والسكون المفعم بالبهجة والسرور .

إنّ الدين عبارة عن مجموعة الأحكام والقوانين والتعاليم التي تدعو الإنسان إلى هذا الهدف . ومن الواضح أنّ حملة راية النهضة الإلهية ينبغي أن يكونوا من أولي البصيرة والعلم والمعرفة بالهدف والمقصود ، ومن الملمين بالمقدّمات وطرق السلوك ، وأن يكونوا أنفسهم قد طووا هذا الطريق حتى يتّسّنى لهم إيصال هذه القافلة إلى بغيتها في الصراط المستقيم سليمة من أدنى خطأ وانحراف .

ولابد للحكومة الدينية - أي الحكومة الدنيوية والآخرية ، أي الحكومة الإلهية - أن ترتكز على أساس العلم والمعرفة ، وإلا تصبح كحكومة الغاب ، وتمضي الحياة في عالم التوحش والبهيمية والسبعينية ، وتقوم على قاعدة القدرة المالية ، والاعتبارية ، والقوة الطبيعية ، والمُخَطَّطات المفتعلة ، وواضح أنّها ستسوق القافلة إلى جهنّم ، لا إلى الجنة .

إنّ سبب تأسيس الحكومة في المجتمع البشري هو تنظيم وهداية الأشخاص إلى المسير المستقيم والخط الصحيح القوي فيستمتعوا جميعهم بالمواهب الإلهية في أحسن شكل وأتمّ صورة . وينعموا بالثروات الموجودة في طريق الكمال . ويطبقوا عملياً ما عندهم من استعدادات وقابليات بأفضل وجه .

يستطيع القائد والمرشد بما يتمتّع به من قدرة وإمكانيات تامة أن

يحرّك هذه الجماعة . ولا بدّ له - حتّى يتمكّن من قطع دابر المخالفين وقطع الطريق وقيادة حركة الجماعة بهدوء وسکينة - أن يكون عالماً بالأمور القيادية ومتمكّناً من إيجاد سبل النجاة ، وعارفاً بالأسباب واللوازم ، وخييراً بالمقامات المعنوية والسير الروحاني . وإن لم يكن عالماً وعارفاً ، فإنه لا يستطيع أن يصبح قائداً ، حيث سيأخذ بيد الناس إلى طريق الخلاف والفساد ، بل ويصبح من المناوئين وقطع الطريق ، وبالنتيجة سيقف أمام التقدّم والتكمّل ، شاء أم أبى ؛ لأنّه سيقود المجتمع وفقاً لهواء ورغبة ، وبذلك سيدمّر الاستعدادات الكامنة عند أشخاص معينين ، ويسّلمهم إلى الحرمان والإفلاس .

ومثل هؤلاء الحكام كالصخرة التي تقف حائلاً أمام مجرى الماء في النهر ، فلا هي تشرب الماء ، ولا تدعه يصل إلى الأراضي الزراعية ، لتعطي محصولها ، وتُقطّف أثمارها المفيدة من بساتينها .

أو مثلهم كالمريض الموبوء الذي يجعل من نفسه طبيباً ، فلا هو يعالج نفسه ، ولا الناس يسلّمون منه ، إذ سيسري مرضه ويفيّب كلّ من يتصل به .

عندما تشكّي القيادة والحكومة على القوة والسلاح ، أو عندما تقوم على الانتخاب الذي يتحقّق وفقاً لمجموع أصوات المتنخّبين من العوام ، فلا يفضي ذلك إلى المدينة الفاضلة .

كانت الحكومة في جميع الأديان السماوية بيد الأنبياء الماسكين بدقة إدارة شؤون الرعية ، فيرتبون أمورها ، وينظمون معاشها ويهيئون ما ينفعها في المعاد على أساس علمهم ومعرفتهم . وهم القائمون بالقسط والعدل .

قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ .^١

لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ الْأَنَاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَفِعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلُهُ وَالْغَيْبُ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ.^٢

نلاحظ في هذه الآية أن الله تعالى جعل سبب إرسال الأنبياء بالمعجزات والأدلة الواضحة ، وإنزال الكتاب والميزان معهم ، هو قيام الناس بالقسط ، والحياة على أساس العدالة المادية والروحية ، وتأسيس المدينة الإلهية الفاضلة . فلابد لحامل لواء هذه النهضة أن يكوننبياً عالماً بالله ، عارفاً به وبأمره ، بصيراً وخييراً بالمنجيات والمهملات وبكيفية تقديم الإعانات والمساعدات الشخصية والقيام بالنهضات العامة .

فينبغي للنبي أن يحمل السيف بيده ، ويجاهد في طليعة الأمة ، ليطهر الأرض من العناصر المعاندة والمنتهمة ، وي้มهد الطريق لعبودية الله ومعرفته ، والوصول للحياة المفعمة بالقسط والعدل .

هذه هي ثمار الحديد القاطع والحادي ومعطياته ، الذي ينبغي أن يتسلح به حماة الرسل وناصروهم ، والمميز للعاشقين الإلهيين التوaciin إلى لقاء الله وزيارته في عرصات الامتحان .

وَكَائِنُ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهْنَا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعْفُوا وَمَا أَسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ * وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرَنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ * فَاتَّبِعُهُمُ اللَّهُ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابٍ

١- صدر الآية ٢٩ ، من السورة ٧ : الأعراف .

٢- الآية ٢٥ ، من السورة ٥٧ : الحديد .

الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ .^١

نجد في هذه الآيات أن الأنبياء مع حوارييهم والمخلصين المتربيين في نهج الله ينهضون للجهاد في سبيل الله لتطهير الأرض من العناصر الفاسدة والمفسدة . وليميزون العصاة المتمردين والمعتدين ، الذين هم كالغدة السرطانية والجمرة والأكلة ، ويفرزونهم عن مجتمع التوحيد الظاهر ، ويعدّون الأرضية ل التربية وتكامل سائر الأشخاص المؤهلين للصلاح .

وتشير هذه الآيات بوضوح على أن الجهاد في سبيل الله لم يقتصر على الإسلام فقط ، بل كان الأنبياء السابقون مكلفين بهذه المهمة أيضاً ، وقد اختلفت أساليب جهادهم ، حيث قام كُلُّ منهم بدوره حسب مقتضيات زمانه والظروف التي كانت سائدة آنذاك .

ولا يمكن تصوّر دعوة النبي من دون تأسیس الحكومة ومركز السلطة واتّخاذ القرار ، كما لا يمكن إيصال دعوة الأنبياء وترسيخها بدون الجهاد والقتال في سبيل الله ، لأن المعارضين من أصحاب المصالح الشخصية موجودون في كل زمان ومكان وسيقرون بقوة أمام دعوة الأنبياء .

غاية الأمر ، يجب أن يكون قائد ورئيس هؤلاء المقاتليننبياً ، وهذا النبي هو العالم الرباني في الأمة . ولا بد أن يكون المحور الأساسي لهذا الأمر ، وقطب الرحي في هذه النهضة ، وإذا كان لابد للجيش من قائد ، فيجب تعيينه من قبل النبي ، كما نقرأ ذلك في الآيات القرآنية التي تتحدث عن طالوت والنبي الذي اختاره أميراً على الجيش ؛ قال تعالى :

١- الآيات ١٤٦ إلى ١٤٨ ، من السورة ٣ : آل عمران .

أَلَمْ تَرِ إِلَى الْمَلَائِكَةِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّهِ لَهُمْ
 أَبْعَثْنَا مَلِكًا نُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ
 أَلَا تُقْتَلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَا نُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرَجْنَا مِنْ دِيرِنَا
 وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلُّوا إِلَى قَلِيلٍ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ *
 وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ
 الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ
 أَصْطَفَهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ وَمَنْ
 يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْمٌ .^١

نرى في هاتين الآيتين ما يأتي :

أولاً : أن تلك الشريحة من بنى إسرائيل لم تختر لها حاكماً وسلطاناً ،
 بل راجعت نبيها ، وطلبت منه أن يولى عليهم حاكماً ليقاتلوا تحت قيادته
 وفي ظلّ تدبيره .

ثانياً : اختار لهم نبيهم طالوت ، فاعتبرضوا عليه بأنه رجل ليس له
 جاه وشأن وخدم وحشماً ومال كثير ، وينبغى للحاكم أن تكون له هذه
 الأشياء . وقالوا : إنهم أجدر منه لحكومة الناس ، لما يتمتعون به من هذه
 الموصفات والميزات الخارجية . فلم يهتم النبي بكلامهم ولم يقم لمنطقهم
 وزناً من منطلق مدرسة العلم والوحى والحقائق .

ثالثاً : ذكر القرآن الكريم أن من أهم ميزات طالوت هي بسطته في
 العلم والجسم ، أي كثير العلم ، وقوى الجسم . مما هو ضروري لحكومة
 يمكن في القابلية الفكرية ، والتفكير النقدي ، والعلم الكبير ، والقدرة الطبيعية
 والطبيعية ؛ وما على الحكومة إلا أن تسخر ذلك العلم لترى الطريق الصحيح

١- الآياتان ٢٤٦ و ٢٤٧ ، من السورة ٢ : البقرة .

والمستقيم ، و تستثمر تلك القدرة من أجل المصلحة العامة .
 فما أضيق وأسفخ رأي القائلين : إن النبوة والحكومة لا تجتمعان ! فالنبوة والعلم الإلهي والفقاهة في أمر الدين والبصيرة والمعرفة بالله ونظامه من الشرائط الأولية والمستلزمات العضوية للحكومة ، والفقاهة المذكورة هنا ليست باصطلاح اليوم التي قد يخالف صاحبها العلم والعرفان الإلهي ، وقد يرى طريق المعرفة موصدًا ، وقد لا تراه يتقدم خطوة على طريق تهذيب النفس وتكامل الروح والوصول إلى ذروة المراجعة الإلهي .

أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا ءَاتَيْنَاهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ ءَاتَيْنَا إِلَّا إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا .^١

وعلى هذا الأساس ، لما عاد بريدة من سفره بعد وفاة رسول الله ورأى أبو Bakr يسمى نفسه خليفة ، ويدعو الناس إلى بيته ، وطلب منه البيعة أيضًا ، فامتنع ، وقال : لِمَ لَمْ تبَايعُوا عَلَيَّاً وصي رسول الله ؟ وأجابه عمر : لا يجتمع النبوة والملك في بيت واحد . فقال بريدة : خنتم ، وغدرتم ومكرتم ! ألم يرد في القرآن الكريم قوله : فَقَدْ ءَاتَيْنَا إِلَّا إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا .^٢

وروى الشريف المرتضى علم الهدى عن إبراهيم الثقفي بسنده المتصل عن سفيان بن فروه ، عن أبيه ، قال : جاءَ بُرَيْدَةُ حَتَّىٰ رَكَّزَ رَأْيَتَهُ فِي وَسَطٍ (أَسْلَمَ) (وهو أيضًا كان من تلك القبيلة أسلمياً) ثُمَّ قال : لَا أُبَايِعُ حَتَّىٰ

١- الآية ٥٤ ، من السورة ٤ : النساء .

٢- «مناقب ابن شهر آشوب» ج ١ ، ص ٥٤٦ و ٥٤٧ ؛ و«غاية المرام» ص ٢١ ، الحديث ٤٠ . نقلوا هذه الرواية عن إبراهيم الثقفي والسرىي بن عبد الله ، وكلاهما نقلها بإسناده عن عمران بن حصين ، وأبي بريدة . ونحن ذكرناها في الجزء الثامن من كتابنا هذا الدرس ١١٠ إلى ١١٥ .

يُبَايِعَ عَلَيْيِّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ . فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا بُرَيْدَةُ ! ادْخُلْ فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ ، فَإِنَّ اجْتِمَاعَهُمْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ - الْيَوْمَ - .^١

وكذلك روى عن إبراهيم الشفقي بسنده المتصل عن موسى بن

عبد الله بن الحسين ،^٢ قال :

إِنَّ عَلَيَّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُمْ : بَأْيُعُوا فَإِنَّ هَؤُلَاءِ خَيَّرُونِي : أَنْ يَأْخُذُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ ، أَوْ أَقْاتِلَهُمْ وَأُفْرِقَ أَمْرُ الْمُسْلِمِينَ .^٣

وروى أيضاً عن إبراهيم الشفقي بسنده المتصل عن موسى بن

عبد الله بن الحسن قال :

أَبْتَأْسَلُمْ أَنْ تُبَايِعَ ؛ فَقَالُوا : مَا كُنَّا نُبَايِعُ حَتَّىٰ يُبَايِعَ بُرَيْدَةُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِبُرَيْدَةَ : عَلَيِّ وَلِيُكُمْ مِنْ بَعْدِي . قَالَ : فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ هَؤُلَاءِ خَيَّرُونِي أَنْ يَظْلِمُونِي حَقًّي وَأَبَايِعُهُمْ ، وَارْتَدَ النَّاسُ حَتَّىٰ بَلَغَتِ الرِّدَّةَ أَحَدًا فَاخْتَرْتُ أَنْ أُظْلِمَ حَقًّي وَإِنْ فَعَلُوا مَا فَعَلُوا .^٤ (إِذْ إِنْ بقاء الدين وعدم تشتيت المسلمين في صبري) .

أجل ، فالمراد هنا أن الدين الإسلامي قد رجح العلم على كل شيء تماشياً مع الفطرة ، وتبعاً لحكم العقل المستقل . ولذلك قد اشترط رجحان علم القائد على جميع الأمة . ولأن العلم كالنور في مقابل الظلم ، فهل يمكن المقارنة بينهما ؟ وأيهمما يقود الناس أفضل من غيره : القائد البصير الذي يمسك زمام النهضة أو الأعمى الذي يحتاج إلى من يوجّهه ؟ وما أكثر

١- «تلخيص الشافعي» ج ٣ ، ص ٧٨ ؛ و«غاية المرام» ، ص ٥٥٧.

٢- الصحيح هو موسى بن عبد الله بن الحسن ، كما جاء في الرواية التي بعدها.

٣- «تلخيص الشافعي» ج ٣ ، ص ٧٨ ؛ و«غاية المرام» ص ٥٥٧.

٤- «تلخيص الشافعي» ج ٣ ، ص ٧٨ و ٧٩ ؛ و«غاية المرام» ص ٥٥٧.

الآيات الجميلة واللطيفة التي تحمل مضامين متنوعة عن العلم !
و على ضوء ما ذكره معظم المفسرين ، فإن الآيات الأولى التي نزلت
على النبي الأكرم صلى الله عليه وآلـه وسـلم هي آيات سورة العلق التي
جرى فيها الحديث عن أكرميـة الله جـل شأنـه ، وأثـنت عليه بـصفـة التـعلـيم
بـالـقـلم ، وـتعلـيم إـلـإنسـان مـا مـا يـعـلـم :

أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَنَ مِنْ عَلَقٍ * أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلِمَ بِالْقَلْمَنْ * عَلِمَ الْإِنْسَنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ .^١ (العلق هو الدم
المنعـد أو الخلـية الشـبيـهـة بالـدوـدـة وهي النـطفـة) .

نلاحظ هنا أنـ الله ذـكر صـفـة أـكرـميـةـه عـلـى جـمـيعـ الكـائـنـاتـ ، ثـمـ ذـكر
صـفـةـ تـعلـيمـهـ بـوـصـفـهاـ أـفـضـلـ نـمـوذـجـ عـلـىـ عـظـمـتـهـ .

اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بِيَنْهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا .^٢

ترى هذه الآية أنـ ظـهـورـ السـماـواتـ وـالـأـرـضـينـ وـتنـزـلـ الـأـمـرـ بـيـنـهـنـ
من عـالـمـ الـمـلـكـوتـ هوـ منـ أـجـلـ أنـ يـعـلـمـ إـلـإـنـسـانـ قـدرـةـ اللهـ الـكـامـلـةـ وـإـحـاطـتـهـ
الـعـلـمـيـةـ الشـامـلـةـ .

فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْءَانِ (في تلاوته) **مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا .**^٣

يـأـمـرـ اللهـ نـبـيـهـ فـيـ هـذـهـ الآـيـةـ الـمـبـارـكـةـ أـنـ يـدـعـوهـ بـزـيـادـةـ الـعـلـمـ . فـمـاـ أـعـظـمـ

١ـ الآيات ١ إلى ٥ ، من السورة ٩٦ : العلق .

٢ـ الآية ١٢ ، من السورة ٦٥ : الطلاق .

٣ـ الآية ١١٤ ، من السورة ٢٠ : طه .

مقام العلم وما أثمنه ، يأمر الله ثمرة عالم الإمكانيات الوحيدة : رسوله المكرم ، أن يطلب منه زيادة علمه !

وبعد أن استبيان أنَّ العلم هو أعلى رصيد في الوجود ، وأنَّ الفطرة والعقل والشرع تشهد على أهميَّته ، فإننا نتساءل : هل من المعقول أن يرحل النبي الأعظم عن الدنيا ، ولا ينصب أعلم أمته حاكماً عليها ؟ ويترك هذا الأمر إلى اختيار الأُمَّة ، فيحكم غير الأعلم مع وجود الأعلم ، ويفعل ما يفعل ؟

إنَّ هذا لا ينسجم مع منطق الإسلام وفلسفته . ويغاير الأساس الأصيل الذي ارتكزت عليه مدرسة الإسلام العظيمة .

هل يمكن لهذا الإسلام الذي قوامه الدعوة إلى التوحيد وعرفان الحق تعالى ، وسلمه العلم وصولاً إلى هذا المقام الرفيع ، ورؤيته في أنَّ المعرفة بالكتاب والسنَّة هي السبيل العملي الوحيد لبلوغ هذا الهدف ، وهو الذي يصف النبي بالتعليم والتزكية ، ومعرفة الكتاب والحكمة ، ويبين مئات الآيات القرآنية في الدعوة إلى العلم والشأن على هذه الشمرة في عالم الوجود ، هل يمكن أن يتحقق جميع هذه المبادئ الثابتة بغتة ؟ ويقلب هذا الأساس ؟ ويترك اختيار الأُمَّة بعد النبي العالم والعارف بذات الحق المقدسة وبالعالم العلوية ، بل وحتى العالم السفلي ، إلى غير الأعلم والجاهل النسبي ؟ أو يفوت إلى الأُمَّة اختيار خليفته عليها ، مع علمنا أنَّ من الأُمَّة البسطاء والجهلاء الذين هم أسرى الهوى والتمني وما إلى ذلك ؟ ! إنَّ كلَّ من امتلك معرفة إجمالية بروح الإسلام وفلسفته الكلية ، يعلم أنَّ هذا النهج يخالف أصل الدعوة النبوية تماماً .

كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بإجماع جميع الشيعة والسنَّة ، بل وحتى الخوارج والنواصب وغير المسلمين كاليهود

والنصارى والمجوس ، أعلم الأمة وأعرفهم بمقام التوحيد والأسماء والصفات بعد النبي ، وكذا بالقرآن الكريم والستة النبوية ، وبأحكام الإسلام وقوانينه ، وبالحكم والحكومة ، والقضاء وفصل الخصومة ، والاتصال بعالم الملائكة والعلوم الغيبية الإلهية .

أليس سلب هذا المقام منه نوعاً من السرقة المكشوفة ؟ وهذه السرقة هي سرقة في المعنى .

جاء جماعة من حواريي أمير المؤمنين عليه السلام إلى المسجد بعد وفاة رسول الله ، وخطب كلّ منهم خطبة غراء أمام الحكومة الغاصبة ؛ قال سلمان الفارسي :

يَا أَبَا بَكْرٍ ! إِلَى مَنْ تُسِنِدُ أَمْرَكَ إِذَا نَزَّلَ بِكَ الْقَضَاءُ ؟ وَإِلَى مَنْ تَفَزَّعُ إِذَا سُئِلَتْ عَمَّا لَا تَعْلَمُ [وَمَا عُذْرُكَ فِي التَّقْدُمِ] (على علي بن أبي طالب وسبقه) وَفِي الْقَوْمِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ - الخطبة^١ !

وقال أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة له قبل واقعة صفين :

العَجَبُ كُلُّ العَجَبِ مِنْ جُهَّالِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَضُلَالُهُمْ وَقَادِنَاهَا وَسَاقَتُهَا إِلَى النَّارِ ! إِنَّهُمْ قَدْ سَمِعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَوْدًا وَبَدَءًا : مَا وَلَتْ أَمَّةٌ رَجُلًا قَطُّ أَمْرَهَا وَفِيهِمْ أَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا مَمْ يَزَلُّ أَمْرُهُمْ يَذْهَبُ سَفَالًا حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَا تَرَكُوا .

فَوَلُوا أَمْرَهُمْ قَبْلِي ثَلَاثَةَ رَهْطٍ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ جَمَعَ الْقُرْآنَ وَلَا يَدَعُ عِيْ أَنَّ لَهُ عِلْمًا بِكِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنْنَةَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ عَلِمُوا

١- «كتاب القضا» المعروف بـ «بعض مثالب النواصب في نقض بعض فضائح الروافض» ص ٦٥٩؛ وذكر الشيخ الطبرسي ذلك أيضاً في «الاحتجاج»، ج ١، ص ١٠٠؛ وفيه: امتنع سلمان عن البيعة فلوروا عنقه وضربوه.

أَنِّي أَعْلَمُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَفْقَهُمْ وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْضَاهُمْ بِحُكْمِ اللَّهِ. ١... إلى آخره.

وكذلك رأينا الإمام الحسن المجتبى عليه السلام يقول في تلك الخطبة

المفصلة الغراء التي ألقاها ومعاوية جالس :

وَأَقْسِمُ بِاللَّهِ لَوْ أَنَّ النَّاسَ بَايِعُوا أَبِي حِينَ فَارَقَهُمْ رَسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا عَطَّتُهُمُ السَّمَاءَ قَطْرًا هَا وَالْأَرْضُ بَرَكَتَهَا ؛ وَمَا طَمِعْتَ فِيهَا يَا مُعاوِيَةً !

فَلَمَّا خَرَجْتَ مِنْ مَعْدِنِهَا تَنَازَعَهَا قُرَيْشٌ بَيْنَهَا فَطَمِعْتُ فِيهَا الطَّلَقاءُ وَأَبْنَاءُ الطَّلَقاءِ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ ؛ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَا وَلَتْ أُمَّةٌ أَمْرَهَا رَجُلًا وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا لَمْ يَزُلْ أَمْرُهُمْ يَذْهَبُ سَفَالًا حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَا تَرَكُوا . فَقَدْ تَرَكْتُ بْنُو إِسْرَائِيلَ هَارُونَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ خَلِيفَةُ مُوسَى فِيهِمْ وَاتَّبَعُوا السَّامِريَّ وَقَدْ تَرَكْتُ هَذِهِ الْأُمَّةَ أَبِي وَبَأَيَّعُوا غَيْرَهُ وَقَدْ سَمِعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : أَنْتَ مَنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا النُّبُوَّةَ . الخطبة . ٢

وذكر المجلسي رضوان الله عليه موعظة من مواعظ الإمام الصادق

عليه السلام ، قال فيها :

قَالَ : مَنْ دَعَا النَّاسَ إِلَى نَفْسِهِ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ . ٣

١- «كتاب سليم بن قيس» ، ص ١٤٨ .

٢- «الأُمالي للطوسي» ج ٢ ، ص ١٧٢ طبعة النجف ؛ و«غاية المرام» ص ٢٩٨ ، ٢٩٨ . الحديث ٢٦ و ٢٧ .

٣- «بحار الأنوار» كتاب الروضة من طبعة الكمباني ، ج ١٧ ، ص ١٨٨ ؛ و«سفينة البحار» ، ج ٢ ، ص ٢٣٠ ، مادة علم .

أتذكر أني سافرت إلى حجّ بيت الله الحرام سنة ١٣٩٤ هـ للمرة الثالثة . وكان منزلنا في (كُدا - مَسْفَلَة)^١ أي في الجانب السفلي جنوب

ونذكر هنا نقاً عن كتب العامة صغرى وكبرى للزوم حكم الأعلم في الأمة، وبيان أعلمية أمير المؤمنين عليه السلام باعتراف الخليفة الغاصب عمر ليثبت بذلك أيضاً اتهاكم وتعذّبهم، من أفواههم.

أما الصغرى : فقد روى العلّامة الأميني في «الغدير» ج ٦ ، ص ٢٦٨ و ٢٦٩ عن الحافظ العاصمي في كتاب «زين الفتى في شرح سورة هل أتي» ، عن أبي الطفيلي أنه قال : شهدت الصلاة على أبي بكر ، ثم اجتمعنا إلى عمر بن الخطاب فباعيناه وأقمنا أياماً نختلف إلى المسجد إليه حتّى أسموه أمير المؤمنين وبينما نحن عنده جلوس إذ أتاه يهودي من يهود المدينة وهم يزعمون أنه من ولد هارون أخي موسى عليهما السلام ، حتّى وقف على عمر فقال له : يا أمير المؤمنين ! أتكم أعلم بنبيّكم وبكتاب نبيّكم حتّى أسأله عمّا أريد . فأشار له عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : هذا أعلم بنبيّنا وبكتاب نبيّنا . قال اليهودي : أكذاك أنت ياعلى ؟ قال الإمام : سل عما تريدين ! إلى آخر تفصيل الحديث ، وقد أسلم اليهودي على يد الإمام .

وأمّا الكبرى : فهي رواية ذكرها الحافظ نور الدين أبو بكر الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنع الفوائد» ج ٥ ، ص ٢١١ ، في باب حق الرعية والنصح لها ، وفيها أن ابن عباس روى عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم في حديث قال فيه : ومن تولى من أمر المسلمين شيئاً فاستعمل عليهم رجالاً وهو يعلم أنّ فيهم من هو أولى بذلك وأعلم منه بكتاب الله وسنة رسوله فقد خان الله ورسوله وجميع المؤمنين - الحديث .

ونحصل من ضمّ هاتين الروايتين إلى بعضهما أنّ أمير المؤمنين كان أعلم الأمة باعتراف عمر . وكان توليّ عمر شؤون المسلمين ، مع وجود الإمام ، خيانة لله ولرسوله ولجميع المؤمنين .

١- كُدا بضم الكاف والقصر محلّة في جنوب مكّة . يستحب للحجّاج الذي يريد الخروج من مكّة بعد أداء مناسك الحجّ أن يخرج من ثنيتها ، كما أنّ كداء بفتح الكاف والمد محلّة في شمال مكّة ، يستحب للحجّاج أن يدخل من ثنيتها قبل وروده مكّة . والمَسْفَلَة بمعنى الأسفل ، أي : أسفل محلّ في مقابل المَعْلَة بمعنى الأعلى ، أي أعلى محلّ . ولذلك قيل لمقبرة أبي طالب الواقعة في شمال مكّة (القديمة) : المَعْلَة .

مكّة . ذهبنا ذات يوم مع أحد عشر شخصاً من الأصدقاء الذين التقيناهم في سفرنا إلى مقبرة المعلى شمال المسجد الحرام لزيارة قبور أجداد رسول الله وأبي طالب وخديجة عليهم السلام . ولما فرغنا من الزيارة وأردنا الرجوع ، لم نحصل على سيارة ركاب صغيرة بسبب الازدحام ، فاضطررنا أن نركب سيارة حمل صغيرة ، وجلستُ إلى جانب السائق ، وجلس سائر الأصدقاء خلفنا . وسارت السيارة ببطء ، بسبب تراكم المارة ، ثم وصلنا إلى منزلنا بعد نصف ساعة تقريباً . وجرى الحديث بيننا وبين السائق في الطريق . وعرفنا أن السائق هو صاحب السيارة ، وكان سنّياً .

عندما ركبت في سيارته ، سلمت عليه فردٌ عَلَيِّ السلام مرحباً بي . وسألته عن أحواله ، ثم قلت له : نحن شيعة جعفرية اثنا عشرية من إيران !

قال : لا نجد فيكم عيباً سوى سبكم صحابة رسول الله !
قلت له : معاذ الله ! كيف نسب أولئك الصحابة العظام ؟ وهم الذين نصروا رسول الله في حروبها ، ومنهم من استشهد ، ومنهم من لم يُستشهد .
وكانوا راسخين في إيمانهم . أعلم أنّنا نحبّ صحابة رسول الله ، ونقرأ تأريخهم ، ونعرف آيات القرآنية التي نزلت في مدحهم والثناء عليهم ، كآية :

**مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءُ بَيْنَهُمْ
تَرَبُّهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَتَغَيَّرُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ
مِنْ أَثْرِ السُّجُودِ - إِلَى آخر الآية . ١**

١_ الآية ٢٩ ، من السورة ٤٨ : الفتح . وتتنّمة الآية : **ذَلِكَ مَشَّلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَشَّلُهُمْ فِي الْأُنجِيلِ كَزَرْرَعٍ أَخْرَجَ شَطْهُ وَفَازَرَهُ فَأَسْتَعْلَظَ فَأَسْتَوَى عَلَيْهِ سُوقِهِ يُعِجِّبُ الْرُّزَاعَ لِيَعْنِيَ
بِهِمُ الْكُفَّارُ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا .**

وبعد أن قرأت له عدداً من الآيات في فضيلة الصحابة ، قلت له : نحن نقرأ في أدعينا دائماً هذه الآية التي تشمل أصحاب رسول الله أيضاً :
رَبَّنَا آغْفِرْ لَنَا وَلَا خُوَّنَا أَلَّذِينَ سَبَقُونَا بِإِيمَنٍ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَوْفٌ رَّحِيمٌ .

ونحن ندعوا لأصحاب رسول الله ؛ وننظر إليهم كما ننظر إلى آبائنا وأمهاتنا ، بل أكثر من ذلك !

ثم طرق يلتقط عدداً من الآيات في مناقب الصحابة ؛ فعرفنا أنه كان شخصاً مطلعًا خبيراً ، وملماً بالآيات القرآنية وبموقع الاستشهاد بها تماماً .

قال : لماذا لا تقررون بالخلافاء بعد رسول الله ؟!

قلت : لأنّ عليّ بن أبي طالب كان أفضل منهم وأعلم ؛ وكلّ ذي لب يقول : على الإنسان أن يرجع إلى الأعلم والأفضل في شؤونه ؛ و خاصة في الشؤون الخطيرة والعظيمة . وأيّ أمر من الأمور الدينية أعلى وأهم من الحكم ، إذ ترتبط به سعادة الإنسان وشقاوته ؟ أقول لك : لو عطيت سيارتكم فأين تذهب ؟ هل تذهب إلى الأحق الأمهر والأعرف بفنّ ميكانيك السيارات ؟ أو تذهب إلى أيّ شخص يقول : أنا أعرف ، وإن لاحظت منه عدداً من الأخطاء ؟! ولو مرض ابنك ، واحتاج إلى عملية جراحية ، فأيّ طبيب تراجع ؟ هل تراجع الطبيب الأحق ؟ أو تراجع أيّ طبيب كان حتى لو لم يكن على درجة عالية من الحدق ؟ هذا مع التسليم بأنّك تتمكن من الوصول إليهما معاً ، وأنّ مراجعة كلّ منهما متيسرة لك .

١- الشطر الثاني من الآية ١٠ ، من السورة ٥٩ : الحشر . وصدر الآية هو : **وَالَّذِينَ جَاءُوْنَ**
مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُوْنَ .

قال : من الواضح أنّا نراجع الشخص الأعرف والطبيب الأمهر .

قلتُ : فـإِلـامـاـمـيـة ، أـيـ : الشـيـعـة يـعـتـقـدـون بـخـلـافـة عـلـى بـن أـبـي طـالـبـ عليه السـلـامـ بـلـاـ فـصـلـ ، وـيـتـبـعـونـه عـلـى هـذـا أـسـاسـ وـهـذـهـ القـاعـدـةـ ، وـيـأـخـذـونـ أـحـكـامـ دـيـنـهـمـ مـنـهـ بـعـدـ وـفـاةـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ .

قال : إـنـ لـلـخـلـفـاءـ الـآـخـرـينـ فـضـلـاـ ، وـلـهـمـ سـابـقـةـ الـجـهـادـ وـالـهـجـرـةـ . وـكـانـ

لـهـمـ عـلـمـ وـاطـلـاعـ بـكـتـابـ اللـهـ .

قلت : نـحنـ لـاـ نـبـغـيـ نـفـيـ الـفـضـلـ وـسـابـقـةـ الـجـهـادـ ، وـالـهـجـرـةـ وـالـعـلـمـ بـكـتـابـ اللـهـ ، وـأـنـاـ أـرـدـ عـلـيـكـ فـيـ كـلـامـيـ هـذـاـ مـاـ ذـكـرـتـهـ ! نـحـنـ نـقـولـ : عـلـىـ أـفـضـلـ ، وـأـعـلـمـ . وـعـلـىـ إـلـاـنـسـانـ أـنـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـأـعـلـمـ ، وـيـتـبـعـهـ . وـاتـبـعـتـ الشـيـعـةـ عـلـىـ هـذـاـ أـسـاسـ مـنـذـ الـيـوـمـ الـأـوـلـ ، بـلـاـ إـنـكـارـ لـفـضـلـ وـشـرـفـ الصـاحـابةـ الـمـؤـمـنـينـ وـالـمـجـاهـدـينـ وـالـمـضـحـيـنـ فـيـ سـبـيلـ رـسـوـلـ اللـهـ .

ولـمـ وـرـدـ فـيـ الصـحـاحـ وـالـكـتـبـ الـمـوـثـوقـةـ ، وـثـبـتـ عـنـدـ الـجـمـيعـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ قـالـ : عـلـىـ أـقـضـاـكـمـ ؛ عـلـىـ أـفـقـهـكـمـ ؛ وـأـعـلـمـ أـمـتـيـ بـكـتـابـ اللـهـ ؛^١ وـعـلـىـ مـعـ الـحـقـ وـالـحـقـ مـعـ عـلـىـ حـيـثـمـاـ دـارـ ، وـأـنـاـ مـدـيـنـةـ الـعـلـمـ وـعـلـىـ بـأـبـهـاـ .

١- روى شيخ الإسلام الحموي في «فرائد السقطين» ج ١ ، ص ٩٧ ، الباب ١٨ عن قدوة الحكماء الراسخين : نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي بسندين: الأول عن الإمام برهان الدين محمد بن محمد الحمداني القرزوني ، والآخر عن خاله: الإمام نور الدين علي بن محمد الشعبي ، وكل منهما روى بسلسلة سنده المتصل عن عباد بن عبد الله، عن سلمان الفارسي ، عن رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم أنه قال: أعلم أمتي من بعدي على بن أبي طالب .

وذكره الخوارزمي في مناقبه ، الطبعة الحجرية ، ص ٤٩ ، وفي الطبعة الحديثة ، ص ٤٠ ؛ وكذلك في «مقتل الحسين عليه السلام» ج ١ ، ص ٤٠ .

وفي هذه الحالة ، فلنا حجتنا العقلية والشرعية في اتباع عليٍ . وإذا آخذنا الله تعالى يوم القيمة في موقف الحساب وعمرصات القيامة لعدم اتباعنا الخلفاء ، فإنّا نحتاج بهذه الأحاديث المستفيضة والمتوترة التي لا شك ولا تردد في صدورها عن رسول الله ، ونقول : إنّا باتباعنا علياً ، اتبعنا رسول الله في الحقيقة ، وفقاً لهذه الأحاديث والوصايا النبوية . وأمّا إذا لم نتبع علياً ، واتبعنا شخصاً آخر ؛ وآخذنا الله على ذلك يوم القيمة وسألنا : لماذا اتبعتم غير عليٍ ؟ ولماذا تركتم سنته ومنهاجه وسرتم في طريق غيره ؟ وإذا قرأنا هذه الأحاديث واحداً واحداً ، فماذا نقول في جواب الحقّ تعالى ؟

لم يجبنني ذلك الرجل السنّي ، ولزم جانب الصمت ، وغرق في التفكير لخمس دقائق تقريباً ، حتى وصلنا إلى منزلاً ، فوقفت السيارة ، وودّعته ، ونزلت . نزل الرجل أيضاً من الباب الآخر للسيارة ، وألقى نظرة على محل إقامتنا ، إذ كان في الطابق الثاني من العمارة الحديثة البناء ، وفي الطابق الأرضي محل كبير لبيع الخبز وصنع الحلويات . والتفت الرجل إلى رفقائنا الذين نزلوا من السيارة وقال لهم : هذَا عَالِمٌ جَلِيلٌ لَا تَرْكُوهُ . وقال لي : سوف آتيكم هنا إن شاء الله ؛ بيد أنّا لم نره خلال اليومين اللذين مكثنا فيهما هناك ؛ ثم قدمنا إلى جدة من أجل العودة . والحمد لله .^١ ودار في خلدي أنه لو جاء إلينا ، لنقلت له رواية كنت قد قرأتها في «المحاسن والمساوئ» للبيهقي ، وفي خاطري شيء منها مجملأً . وأنقل

١- روى الحاكم في «المستدرك» ج ٣ ، ص ٣٥ بسنده المتصل عن علقة بن عبد الله أنه قال : كنّا نتحدّث أنّ أقضى أهل المدينة عليٍ بن أبي طالب رضي الله عنه . وقال بعد ذلك : هذا حديث صحيح على شرط الشيدين ، ولكنّهما لم يُخرجا .

للقراء الكرام فيما يأتي تفصيلها بعد مراجعتي الكتاب المذكور .

روى البيهقي عن أبي حيّان التيمي^١ أنه قال : حدثني رجل حضر مجلس القاسم بن المجمّع وهو والي الأهواز ، قال : حضر مجلسه رجل من بني هاشم ، فقال : أصلح الله الأمير ! ألا أحدثك بفضيلة لأمير المؤمنين على بن أبي طالب رضي الله عنه ؟ قال : نعم ، إن شئت !

قال : حدثني أبي ، قال : حضرت مجلس محمد ابن عائشة بالبصرة ، إذ قام إليه رجل من وسط الحلقة ، فقال : يا أبو عبد الرحمن ! من أفضل أصحاب رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم ؟

قال : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وطلحة ، والزبير ، وسعد ، وسعيد ، وعبد الرحمن ، وأبو عبيدة بن الجراح .

قال له : فَإِنَّ عَلَيِّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ؟

قال محمد ابن عائشة : يا هذا ! تستفتني عن أصحابه ، أم عن نفسه ؟

قال : بل عن أصحابه !

قال ابن عائشة : إن الله تبارك وتعالى يقول : فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ .^٢

١- قال في «تهذيب التهذيب» ج ١١ ، ص ٢١٤ : أبو حيّان التيمي ، يحيى بن سعيد بن حيّان الكوفي .

٢- الآية ٦١ ، من السورة ٣ : آل عمران : فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنْ أَعْلَمْ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبَغِلُ فَنَجْعَلُ لَعْنَةً اللَّهِ عَلَى الْكُفَّارِ .

تتحدّث هذه الآية عن مباهلة رسول الله نصارى نجران الذين كانوا يقولون : عيسى ابن الله . فوعدهم الرسول الأكرم بالمباهلة والملاعنة . وخرج مع أخصّ خواصّه ، أعني : أمير المؤمنين ، وفاطمة الزهراء ، والحسينين عليهم السلام للمباهلة فخاف النصارى

«عليّ نفس رسول الله». فَكَيْفَ يَكُونُ أَصْحَابُهُ مِثْلَ نَفْسِهِ. ١

وروى عن ابن عباس أنّه قال : كَانَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خِصَالٌ ضَوَارِسُ قَوَاطِعُ : سِطَّةٌ فِي الْعَشِيرَةِ ، وَصِهْرٌ بِالرَّسُولِ ، وَعَلْمٌ بِالتَّنْزِيلِ ، وَفِقْهٌ فِي التَّأْوِيلِ ، وَصَبْرٌ عِنْدَ النَّزَالِ ، وَمُقاوَمَةُ الْأَبْطَالِ ، وَكَانَ أَلَدَ إِذَا أَعْضَلَ ، ذَا رَأَى إِذَا أَشْكَلَ . ٢ وأنشد الشاعر الفارسي المعروف الحكيم السنائي ، وهو شاعر ضليع عاش في القرنين الخامس والسادس الهجريين ، أنسد في باب مدينة علم النبي ، ولزوم اتباع الباب قائلاً :

شو مدینه علم را در جوی و پس در روی خرام

تا کی آخر خویشن چون حلقه بر در داشتن

چون همی دانی که شهر علم را حیدر دراست

خوب نبود جز که حیدر میر و مهر داشتن ٣

وهذان البيتان من قصيدة له تضم ستة وأربعين بيتاً ، أنسدها كلّها في جواب السلطان سنجر السلجوقى وإرشاده ودعوته إلى مذهب أهل البيت عليهم السلام ؛ ونقل فيما يأتي بعض أبياتها :

کار عاقل نیست در دل مهر^٤ دل برداشت

جان نگین مهر مهر شاخ بى برداشت

↳ ولم يباهلو . والشاهد في هذه الآية أنّ الله تعالى جعل أمير المؤمنين نفس رسول الله .

١- «المحاسن والمساوي» للبيهقي ، ج ١ ، ص ٦٣ و ٦٤ .

٢- «المحاسن والمساوي» للبيهقي ، ج ١ ، ص ٧٠ .

٣- يقول : «ابحث عن مدينة العلم ، ثم يمّها ، فإلى متى تبقى خلف الباب كحلقة الباب ؟

ولمّا كنت تعلم أنّ علياً هو باب مدينة العلم ، فلا يحسن أن يكون غيره أميراً ورئيساً .

٤- جاء في النسخة المطبوعة كالتالي : *کار عاقل نیست در دل مهر دلبر داشتن *

تا دلِ عیسیٰ مریم باشد اندر بند تو
 کئ روا باشد دل اندر سُمٌ هر خر داشتن
 یوسف مصری نشسته با تو اندر انجمن
 زشت باشد چشم را در نقش آذر داشتن
 احمد مرسل نشسته کی روا دارد خرد
 دل اسیر سیرت بو جهل کافر داشتن
 بحر پرکشتنی است لیکن جمله در گرداب خوف
 بی سفینه نوح نتوان چشم مَعْبَر داشتن
 گر نجات دین و دل خواهی همی تا چند ازین
 خویشتن چون دایره ، بی پا و بی سر داشتن
 من سلامت خانه نوح نبی بنمایمت
 تا توانی خویشتن را ایمن از شر داشتن^۱

↳ فصححتها بما ورد أعلاه.

وترجمة البيت : «ليس من عمل العاقل أن يتعلّق قلبه بمعشوق وسيم ويجعل روحه
فصّاً في خاتم محبة غصن لا ثمر فيه . أي : ينبغي أن يجعلها في خاتم محبة غصن مشمر،
والغضن المشمر هنا هو المعشوق الوسيم .»

۱- يقول : «مادام قلبك يحبّ عيسى ابن مریم ، فأئّي يستساغ له أن يتعلّق بحافر كلّ
حمار؟

ومadam يوسف جالساً معك في مجلس ، فمن المستقبّح أن تنظر عينك إلى نقش النار.
ومadam محمد المصطفى جالساً ، فكيف يجوز العقل أن يصبح القلب أسيراً لسيرة
أبی جهل الكافر؟

البحر مليء بالسفن وكلها تعيش في دّوامة الخوف ، وما لم تكن فيه سفينة نوح
فلا يمكن التطلع إلى العبور.

إذا أردت إنقاذ دينك وروحك ، فإلى متى تبقى كالدائرة بلا رأس ولا قدم؟

شو مدینه علم را در جوی و پس در روی خرام
 تا کی آخر خویشن چون حلقه بر در داشتن
 چون همیدانی که شهر علم را حید دَرَست
 خوب نبود جز که حیدر میر و مهتر داشتن
 کی روا باشد به ناموس و حیل در راه دین
 دیو را بر مسند قاضیٰ اکبر داشتن
 از تو خود چون می‌پسند عقل ناینای تو
 پارگین را قابل تسنیم و کوثر داشتن
 مر مرا باری نکو ناید ز روی اعتقاد
 حقٌّ زهرا بردن و دین پیمبر داشتن
 آنکه او را بر سر حیدر همی خوانیٰ امیر
 کافرم گر می‌تواند کفش قنبر داشتن^۱

﴿أَنَا أَدْلُكُ عَلَى دَارِ السَّلَامَةِ وَالرَّاحَةِ لِنُوحَ النَّبِيِّ ، فَإِنَّقَذَ نَفْسِكَ مِنَ الشَّرِّ وَالْبَلَاءِ مَا
 أَسْتَطَعْتُ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا﴾.

۱- يقول : «ابحث عن مدينة العلم ، ثمَّ يَمْهُما ، فإلى متى تبقى خلف الباب كحلقة
 الباب؟

لَمَّا كُنْت تَعْلَمْ أَنَّ عَلَيَّاً هُوَ بَابُ مَدِينَةِ الْعِلْمِ ، فَلَا يَحْسُنْ أَنْ يَكُونَ غَيْرَهُ أَمِيرًا وَرَئِيسًا.
 مَتَى يَسْتَحْسِنْ إِجْلَاسُ الشَّيْطَانِ مَكَانَ القَاضِيِّ الْأَكْبَرِ بِالتَّشْوِيشِ ، وَالْجَلْبَةِ ، وَالتَّحَايْلِ
 فِي الدِّينِ؟

كَيْفَ لِعْقَلَكَ الْأَعْمَى يَسْتَحْسِنْ مِنْكَ أَنْ تَجْعَلَ الْأَوْسَاخَ وَالْقَادُورَاتَ مُسْتَأْهِلَةً لِلتَّسْنِيمِ
 وَالْكَوْثُرِ.

أَنَا لَا أَسْتَحْسِنْ - مِنْ وَحْيِ اعْتِقَادِي - سَلْبَ الزَّهْرَاءِ حَقَّهَا وَادْعَاءِ التَّدَيْنِ بِدِينِ
 أَبِيهَا.

كَفَرْتُ بِمَنْ يَدْعُ نَفْسَهُ أَمِيرًا عَلَى حَيْدَرٍ ، وَهُوَ لَا يَسَاوِي نَعْلَ قَنْبِرٍ.

تا سلیمان وار باشد حَیدر اندر صدرِ مُلک
 زشت باشد دیو را بر تارک افسر داشتن
 خُضر فَرُخ پی دلیلی را میان بسته چو کلک
 جاهلی باشد ستور لنگ رهبر داشتن
 گ همی خواهی که چون مهرت بود مهرت قبول
 مهر حیدر باید با جان برابر داشتن
 چون درخت دین به باع شرع حیدر در نشاند
 با غبانی زشت باشد جز که حیدر داشتن
 جز کتاب الله و عترت ز احمد مرسل نماند
 یادگاری کان توان تا روز محشر داشتن
 از گذشت مصطفای مجتبی ، جز مرتضی
 عالم دین را نیارد کس مُعَمَّر داشتن^۱

١- يقول : «مادام على متصدراً الملك كسلیمان ، فمن القبح أن يضع عفريت الجنَّ
 الناج على رأسه .

إنَّ الخضر الميمون هو دليل الأُمَّة ومرشدها كقلم القصب وقد شحد عزمه
 لخدمة الرعيَّة ، فالجاهليَّ هو الذي اتَّخذ الحمار الأعرج قائداً له مع وجود
 الخضر .

إذا أردتَ أن يكون حبَّك مقبولاً كختملك ، فعليك أن تجعل حبَّ عليٍّ كحبك
 لنفسك .

لما كان عليٌّ هو الذي غرس شجرة الدين في بستان الشريعة ، فمن المستقبح أن يكون
 البستانِيَّ غيره .

لم يبق من أَحْمَدَ المرسل إلَّا كتاب الله والعترة ، تذكاراً منه إلى يوم المحشر .
 إذا استثنينا محمداً المصطفى ، فلا يجرؤ أحد على إصلاح عالم الدين إلَّا عليٍّ
 المرتضى».

از پس سلطان دین پس چون روا داری همی
 جز علیّ و عترتش محراب و منبر داشتن
 هشت بستان را کجا هرگز توانی یافتن
 جز بحب حیدر و شبیر و شبر داشتن
 گر همی مؤمن شماری خویشتن را باید
 مهر زر جعفری ، بر دین جعفر داشتن
 ای سنائی وارهان خود را که نازیبا بود
 دایه را بر شیرخواره ، مهر مادر داشتن
 بندگی کن آل یاسین را به جان تا روز حشر
 همچو بی دینان نباید روی اصفر داشتن
 زیور دیوان خود ساز این مناقب را از آنک
 چاره نبود نو عروسان را ز زیور داشتن^۱

۱- يقول : «كيف تستسيغ أن يكون المحراب والمنبر لغير عليّ وعترته بعد الحبيب المصطفى سلطان الدين؟

أنت لا تحظى بالجنان الشمان إلا بحب حيدر الكرار وابنيه شبّر وشبّير (الحسن والحسين).

إذا اعتبرت نفسك مؤمناً ، فعليك أن تخالص دينك لله على مذهب جعفر الصادق عليه السلام أو تختم دين الإمام الصادق بختم الذهب الجعفري .

تحرر يا سنائي من القيود ، فليس جميلاً أن تكون المربيّة أحرص على الرضيع من أمّه .

أطع آل یاسین بروحك إلى يوم الحشر ، ولا ينبغي لك أن تأتي بوجه أصفر كالكافرين . وزين ديوانك بهذه المناقب ، كما تزين العرائس بحلّيّها».

نقلنا هنا خمسة وعشرين بيتاً من هذه القصيدة ، وهي موجودة في ديوان الشاعر كاملة ، ص ٢٥٠ إلى ٢٥٢ ، طبعة مطبعة أمير كبير . ويرى القاضي نور الله الشوشتري في ۴

وذكر ابن شهرآشوب في مناقبه ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس في قوله تعالى : **وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَأَلِيمَنَ لَقَدْ لَبِثْتُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْبَعْثِ فَهَذَا يَوْمُ الْبَعْثِ وَلَكِنَّكُمْ كُتُبْ لَا تَعْلَمُونَ.**^١ يقول هؤلاء ذلك للمجرمين الذين يقسمون يوم القيمة إنهم ما لبثوا غير ساعة .

قال : قد يكون الإنسان مؤمناً ، ولا يكون عالماً ، فوالله لقد جُمع

«مجالس المؤمنين» أنه كان شيعياً إمامياً ثني عشرياً . وأشار عبد القادر بن ملوکشاه البدواني في كتاب «منتخب التواریخ» إلى تشيعه ومعاناته بسبب شدة السلاطين الغزنویین وتعصّبهم إلى العامة .

وله كتاب «الحدیقة» الذي عَبَرَ فيه عن خالص ولائه وحبه وإخلاصه لأهل البيت عترة الرسول الكريم . وقدح فيه معاصروه ، وتعرض لغضب السلطان ، بخاصة لقوله في الآيتين :

| | |
|--------------------------|-----------------------|
| مدح حیدر بگو پس از عثمان | ای سنائی به قوت ایمان |
| زهق الباطل است وجاء الحق | با مدیحش مدائح مطلق |

يقول : «امدح يا سنائي بقوه إيمان حيدر بعد عثمان .
وال مدح بمدحه مطلق ، لقد زهق الباطل وجاء الحق» .

ولم يطيقوا منه هذا التعريض الصريح بعثمان . قيل : إنه ولد سنة ٤٦٣ أو سنة ٤٧٣ هـ . وتوفى سنة ٥٢٥ هـ أو ٥٣٥ هـ ، إذ يتحصل من قرائين عديدة أن عمره بلغ اثنين وستين سنة . اسمه مجذود ، واسم أبيه آدم . فلهذا يُدعى : مجذود بن آدم ، وكنيته أبو المجد . وجاء في «تذكرة الشعراء» للأمير دولتشاه السمرقندی أنه كان من علماء الدين ونبلاء العصر؛ ولا يوصف الذوق الذي أتحفه الله جل جلاله به في مذهب التصوّف .

ويعدّ مولانا جلال الدين الرومي نفسه من متابعي الشيخ السنائي ، على ما كان عليه من الكمال والفضل؛ ويقول في ذلك :

| | |
|---|------------------------------|
| عطّار روح بود و سنائي دو چشم او | ما از پی سنائي و عطّار آمدیم |
| يقول : «كان العطار روحًا والسنائي عينيه ، ونحن جئنا بعدهما» . | |

١_ الآية ٥٦ ، من السورة ٣٠ : الروم .

لعلّي كلاهما العلم والإيمان.^١ وقائل هذا الكلام للمجرمين يوم القيمة عليّ بن أبي طالب عليه السلام .

وروى محمد بن مسلم ، وأبو حمزة الشمالي ، وجابر بن يزيد عن الباقر عليه السلام ، وعليّ بن فضال ، والفضل بن يسار ، وأبو بصير عن الصادق عليه السلام ، وأحمد بن محمد الحلبي ، ومحمد بن الفضل عن الرضا عليه السلام ، وكذلك روي عن موسى بن جعفر عليه السلام ، وزيد بن عليّ ، ومحمد ابن الحنفية ، وسلمان الفارسي ، وأبي سعيد الخدري ، وإسماعيل السدي في تفسير الآية الكريمة : قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِكُمْ وَمَنْ عِنْدُهُ عِلْمٌ الْكِتَابِ .^٢ قالوا : هو عليّ بن أبي طالب عليه السلام .

وروي عن ابن عباس أنّه قال : لَا وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَقَدْ كَانَ عَالِمًا بِالتَّقْسِيرِ وَالتَّأْوِيلِ وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ وَالحَالِ وَالْحَرَامِ .^٣

وروي عن ابن الحنفية قوله : عليّ بن أبي طالب عليه السلام عنده علم الكتاب الأول والآخر .^٤ ورواه النطزي في «الخصائص» .

ومن الحال أنّ الله تعالى أن يستشهد الله تعالى بيهودي (عبد الله بن سلام) ويجعله ثانٍ نفسه .

وقوله : قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِكُمْ وَمَنْ عِنْدُهُ عِلْمٌ الْكِتَابِ^٥

١- «المناقب» لابن شهرآشوب ، ج ١ ، ص ٢٥٧ ، الطبعة الحجرية .

٢- الآية ٤٣ ، من السورة ١٣ : الرعد ، وتحدثنا بصورة وافية عن تفسير هذه الآية الكريمة في الجزء الرابع من كتابنا هذا ، في الدرسين الثاني والخمسين والثالث والخمسين .

٣- «المناقب» ج ١ ، ص ٢٥٨ .

٤- الآية ٤٣ ، من السورة ١٣ : الرعد .

موافق في عدد الحروف الأبجدية لقول ابن عباس : كَلَّا ، أُنْزِلَ فِي
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيٌّ ، إِذْ إِنَّ عَدْ حِرْفَ كُلٍّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ثَمَانِمَائَةٌ وَسَبْعَةٌ
عَشَرٌ .

وقال العوني :

وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ وَعِلْمُ مَا يَكُونُ وَمَا قَدْ كَانَ عِلْمًا مُكْتَمَّا

وقال أبو مقاتل بن الداعي العلوي :

وَإِنَّ عِنْدَكَ عِلْمَ الْكَوْنِ أَجْمَعَهُ مَا كَانَ فِي سَالِفٍ مِنْهُ وَمُؤْتَنَّ فِ

وقال نصر بن المتصر :

وَمَنْ حَوَى عِلْمَ الْكِتَابِ كُلَّهُ عِلْمَ الَّذِي يَأْتِي وَعِلْمَ مَا مَضَى

وقد ظهر علمه (علي) على سائر الصحابة حتى اعترفوا بعلمه ،

وبايده .^١

قال الجاحظ : اجتمعت الأمة على أن الصحابة كانوا يأخذون العلم من أربعة : عليٌّ ، وأبي عباس ، وأبن مسعود ، وزيد بن ثابت . وقالت طائفة : عمر بن الخطاب . ثم أجمعوا على أن الأربعة كانوا أقرأ لكتاب الله من عمر .

ولما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يَوْمٌ بِالنَّاسِ أَقْرَؤُهُمْ ،
فسقط عمر (من بينهم) .

ثم أجمعوا على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : الائمة مِنْ قريش ، فسقط ابن مسعود ، وزيد ، وبقي عليٌّ وأبن عباس ، ولم يكمل (الاثنان) عالمين فقيهين قريشيين ، فأكبرهما سنًا وأقدمهما هجرة عليٌّ ،

١- «المناقب» ج ١ ، ص ٢٥٨ .

فسقط ابن عباس وبقي على أحق بالإمامنة بالإجماع .^١

وكانوا (أي وكان الصحابة كلهم) يسألونه ، ولم يسأل هو أحداً . وقال

رسول الله : إذا اختلفتم في شيء فكونوا مع علي بن أبي طالب .

قال عبادة بن الصامت : قال عمر : أمِّنَا إذا اختلفنا في شيء أن

نحكم علياً . ولهذا تابعه المذكورون بالعلم من الصحابة نحو : سليمان ،

وعمار ، وحذيفة ، وأبي ذر ، وأبي بن كعب ، وجابر الأنصاري ، وأبن

Abbas ، وأبن مسعود ، وزيد بن صوحان . ولم يتأنّ خ إلا زيد بن ثابت ،

وأبو موسى ، ومعاذ ، وعثمان ؛ وكلهم معترفون له بالعلم ، مقررون له

بالفضل .^٢

قال النقاش في تفسيره : قال ابن عباس : علي علم عالماً علمه

رسول الله ؛ ورسول الله علّمه الله ؛ فعلم النبي علم الله ؛ وعلم علي من علم

النبي ؛ وعلمي من علم علي ؛ وما علمي وعلم جميع أصحاب محمد في علم

علي إلا قطرة في سبعة أبحار .^٣

قال الضحاك : عن ابن عباس قال : أعطي علي تسعة عشر العلم ؛

وإنه لأعلمهم بالعشر الباقي .^٤

وجاء في «الأمالي» للطوسي : مرأة أمير المؤمنين عليه السلام بملأ

فيهم سليمان . فقال لهم سليمان : قوموا ! فخذوا بجزء هذا ! فوالله لا يخبركم

بسرّ نبيّكم صلى الله عليه وآله غيره !^٥

وورد في «الأمالي» لابن بابويه : قال محمد بن المنذر : سمعت

أبا أمامة يقول : كان علي إذا قال شيئاً ، لم يشك فيه ؛ وذلك لأنّا سمعنا

١- «المناقب» ج ١ ، ص ٢٥٨ .

٢ إلى ٥ - «المناقب» ج ١ ، ص ٢٥٨ و ٢٥٩ .

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : خَازِنُ سِرِّيْ بَعْدِي عَلَيْيِّ .^١

وَقَالَ الْجِمَيْرِيَ :

وَعَلَيْيِّ خَازِنُ الْوَحْيِ الَّذِي
كَانَ مُسْتَوْدَعَ آيَاتِ السُّوْزِ^٢

وَرَوَى عَنْ - يَحْيَى بْنِ مُعْنِينَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ أَنَّهُ سُئِلَ :

هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ أَعْلَمُ مِنْ عَلَيَّ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ.^٣

وَأَمَّا قَوْلُ عَمْرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ فَكَثِيرٌ ، رَوَاهُ الْخَطَّيْبُ (الْبَغْدَادِيُّ)

فِي (كِتَابِهِ) «الْأَرْبَاعِينَ». قَالَ عَمْرٌ : الْعِلْمُ سَتَةُ أَسْدَاسٍ لَعَلَيَّ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةٌ
أَسْدَاسٌ ، وَلِلنَّاسِ سَدْسٌ . وَلَقَدْ شَارَكَنَا فِي السَّدْسِ ، حَتَّى لَهُ أَعْلَمُ بِهِ مَنَا .

وَرَوَى عِكْرَمَةُ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ

لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا أَبَا الْحَسْنِ ! إِنَّكَ لَتَعْجَلُ فِي الْحُكْمِ وَالْفَصْلِ

لِلشَّيْءِ إِذَا سُئِلْتَ عَنْهُ !

فَأَبْرَزَ عَلَيَّ كَفَّهُ وَقَالَ لَهُ : كَمْ هَذَا؟ فَقَالَ عَمْرٌ : خَمْسَةٌ !

فَقَالَ (أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ) : عَجَّلْتَ يَا أَبَا حَفْصَ !

قَالَ (عَمْرٌ) : لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ ؛ فَقَالَ عَلَيَّ : أَنَا أَسْرَعُ فِيمَا لَا يَخْفِي

عَلَيَّ .^٤

وَاسْتَجَمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ (أَيْ عَلَى عَمْرٍ) وَنَازَعَ عَنْدَ الرَّحْمَنِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ
أَنْ يَتَجَسَّمَ بِالْحُضُورِ . فَكَتَبَ إِلَيْهِمَا : الْعِلْمُ يُؤْتَى وَلَا يَأْتِي . فَقَالَ عُمَرُ :
شَيْخُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَأَنَّارَةً مِنْ عِلْمٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ وَلَا يَأْتِي ، فَصَارَ إِلَيْهِ فَوَجَدَهُ
مُتَكَبِّلاً عَلَى مِسْحَاتِهِ (كَانَ مُشغُولاً فِي مِزْرَعَةِ لَهُ خَارِجَ الْمَدِينَةِ) فَسَأَلَهُ عَمَّا
أَرَادَهُ فَأَعْطَاهُ الْجَوَابَ .

١ إلى ٣ - «المناقب» ج ١، ص ٢٥٨ و ٢٥٩ .

٤ - «المناقب» ، ج ١ ، ص ٢٥٩ .

فَقَالَ عُمَرُ : لَقَدْ عَدَلَ عَنْكَ قَوْمُكَ وَإِنَّكَ لَأَحَقُّ بِهِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ كَانَ مِيقَاتًا .

وروى يونس عن عبيد، قال : قال الحسن : إن عمر بن الخطاب قال :
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَصِيهِةٍ لَّيْسَ لَهَا عَلَيُّ عِنْدِي حَاضِرًا .
 وورد في «الإبانة» لابن بطة أن عمر كان يقول في (مسألة تعصى
 عليه) ويسأل عنها علياً ، (فيجيبه) ويفرج عنه : **لَا أَبْقَانِي اللَّهُ بَعْدَكَ !**
 وفي تاريخ البلاذري : **لَا أَبْقَانِي اللَّهُ لِمُعْضَلَةٍ لَّيْسَ لَهَا أَبُو الْحَسَنِ .**
 وجاء في «الإبانة» و«الفائق» : **أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ مُعْضَلَةٍ لَّيْسَ لَهَا أَبُو**
حَسَنٍ .

وقد ظهر رجوعه إلى علي عليه السلام في ثلات وعشرين مسألة
 حتى قال : **لَوْلَا عَلَيِّ لَهَلَكَ عُمَرُ .**

١- «المناقب»، ج ١، ص ٢٥٩.

٢- قال في التعليقة : قال المجلسي في بيان ما نقله في كتاب «بحار الأنوار»: العصيّة:
 البهتان والكذب. وهذا غريب . والمعروف في ذلك المعضلة . ثم ذكر قول الجزري في
 «النهاية»: ومنه حديث عمر : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ كُلِّ مُعْضَلَةٍ لَّيْسَ لَهَا أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَى آخر كلامه فيها. ثم قال المعلق : العصيّة هذه فعيلة من العضة بمعنى البهتان وأصل اللفظ
 عصيّة فحذفت الهاء كما حذفت من السنة ، كما ذكره في «النهاية». وورد في حديث البيعة:
 لا يغضّه بعضاً ، أي : لا يرميه بالعصيّة ، وهي البهتان والكذب . ولم أظفر بغير
 الجزري يذكر استعمال هذا اللفظ على هذه الزنة حتى الفيروزآبادي -انتهى-. أقول: قال في
 «القاموس»: عَصَمَ عَلَى وَزْنِ مَنْعِ عَصْمَهَا: كَدَبَ .

٣- إلى ٥- «المناقب» ج ١، ص ٢٥٩.

٦- ذكر ابن عساكر هذا الحديث في «تاريخ دمشق» تاريخ أمير المؤمنين عليه السلام،
 ج ٣، ص ٣٩، الحديث رقم ١٠٧١ .

٧- «المناقب» لابن شهر آشوب ، ج ١ ، ص ٢٦٠ .

روى البيهقي عن أبي عثمان قاضي الري ، عن الأعمش ، عن سعيد ابن جبير ، قال : كان عبد الله بن عباس بمكة يحدث على شفير زمزم ونحن عنده . فلما قضى حديثه ، قام إليه رجل ، فقال :

يا بن عباس ! إني امرؤ من أهل الشام من أهل حمص ؛ إنهم يتبرأون من علي بن أبي طالب رضوان الله عليه ، ويلعنونه . فقال [ابن عباس] : بل لعنة الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً !
أَبْعَدَ قَرَابَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] وَسَلَّمَ ؟ وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَوَّلَ ذُكْرَانِ الْعَالَمَيْنِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟ وَأَوَّلَ مَنْ صَلَّى وَرَكَعَ وَعَمِلَ بِأَعْمَالِ الْبَرِّ ؟

قال الشامي : إنهم والله ما ينكرون قرابته وسابقته ؛ غير أنهم يزعمون أنه قتل الناس !

فقال ابن عباس : ثكلتهم أمهااتهم ! إن علياً أعرف بالله عز وجل وبرسوله وبحكمهما منهم ، فلم يقتل إلا من استحق القتل .

قال [الشامي] : يا بن عباس ! إن قومي جمعوا لي نفقة ؛ وأنا رسولهم إليك ، وأمينهم ولا يسعك أن ترددني بغير حاجتي ! فإن القوم هالكون في أمره ؛ ففرج عنهم فرج الله عنك !

فقال ابن عباس : يا أخا أهل الشام ! إنما مثل علي في هذه الأمة في فضله وعلمه كمثل العبد الصالح (الخضر) الذي لقيه موسى عليه السلام لـما انتهى إلى ساحل البحر ، فقال له : هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشدًا .^١

قال [ذلك] العالم (الخضر) : إنك لن تستطيع معى صبراً * وكيف

١- الآية ٦٦ ، من السورة ١٨ : الكهف : قال له وموسى : هل أتبعك - الآية .

تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحْطِ بِهِ خُبْرًا.^١

قال موسى : سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا.^٢

قال له العالم : فَإِنِّي أَتَبَعَتْنِي فَلَا تَسْئُلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ أُخْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا * فَأَنْطَلَقَ حَتَّىٰ إِذَا رَكِبَاهُ فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا.^٣

وكان خرقها لله جل وعز رضي ، ولأهلها صلاحاً . وكان عند موسى عليه السلام سخطاً وفساداً ؛ فلم يصبر موسى عليه السلام وترك ما ضمن له فقال :

أَخْرَقَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا.^٤

قال له العالم : أَلَمْ أَفْلُ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعَنِي صَبِرًا.^٥

قال موسى : لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيْتُ وَلَا تُزْهَقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا.^٦
فَكَفَ عنْهُ الْعَالَمُ ، فَأَنْطَلَقَ حَتَّىٰ إِذَا لَقِيَاهُ غَلَمًا فَقَتَلَهُ .

وكان قتله لله عز وجل رضي ؛ ولأبويه صلاحاً . [ولكن] كان عند موسى عليه السلام ذنباً عظيماً . قال موسى : ولم يصبر [وضاق ذرعاً فقال :]
أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَّةً^٧ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا.^٨

١- الآياتان ٦٧ و ٦٨ ، من السورة ١٨ : الكهف : قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ - الآية .

٢- الآية ٦٩ ، من السورة ١٨ : الكهف : قَالَ سَتَجِدُنِي - الآية .

٣- الآياتان ٧٠ و ٧١ ، من السورة ١٨ : الكهف . قَالَ فَإِنِّي أَتَبَعَتْنِي - الآية .

٤- الآية ٧١ ، من السورة ١٨ : الكهف : قَالَ أَخْرَقَتَهَا - الآية .

٥- الآية ٧٢ ، من السورة ١٨ : الكهف : قَالَ أَلَمْ أَفْلُ - الآية .

٦- الآية ٧٣ ، من السورة ١٨ : الكهف : قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي - الآية .

٧- زَاكِيَّةً بِالْأَلْفِ بَعْدِ الزَّايِ وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ . وَهِيَ قِرَاءَةٌ نَافِعٌ ، وَابْنُ كَثِيرٍ ، وَأَبْنُ عَمْرُو ، وَأَبْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ . أَيْ طَاهِرَةٌ مِّنَ الذَّنْبِ . وَقَرَأَهَا سَائِرُ الْقُرَاءِ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَبِلَا أَلْفٍ .

«إتحاف فضلاء البشر» ص ٢٩٣

٨- الآية ٧٤ ، من السورة ١٨ : الكهف .

قال [له] العالِمُ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِي صَبْرًا.^١
 قالَ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَحِّبِنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِي
 عُذْرًا * فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ أَسْتَطَعْمَا أَهْلَهَا فَأَبْوَا أَنْ يُضِيقُوهُمَا
 فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ .^٢

وكان إقامته لله عز وجل رضي وللعالمين صلاحاً ، فقال [له موسى] :
 لَوْ شِئْتَ لَتَخَذِّلَتَ عَلَيْهِ أَجْرًا * قَالَ هَذَا فِرَاقٌ بَيْنِي وَبَيْنِكَ .^٣

وكان [ذلك] العالِمُ أَعْلَمُ بِمَا يَأْتِي بِهِ مِنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَ[لَكِنْ]
 كَبَرَ عَلَى مُوسَى الْحَقُّ وَعَظَمَ إِذْلَمَ يَكْنَى يَعْرِفُ هَذَا ، وَهُوَ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ مِنْ
 أُولَى الْعِزَمِ مَمَنْ قَدْ أَخْذَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ مِيثَاقَهُ عَلَى النَّبُوَّةِ .

فَكَيْفَ أَنْتَ يَا أَخَا أَهْلَ الشَّامِ وَأَصْحَابِكَ ؟ [وَفِي أَيِّ حَالٍ ؟ وَمَاذَا
 يَحْسِبُونَ ؟] إِنَّ عَلِيَّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُقْتَلْ إِلَّا مِنْ كَانَ يُسْتَحْلَ قَتْلَهُ .

وَإِنِّي أُخْبِرُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ
 أُمَّ سَلَمَةَ بْنَتِ أَبِي أُمَيَّةَ .^٤ إِذْ أَقْبَلَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرِيدُ الدُّخُولَ عَلَى النَّبِيِّ

١- الآية ٧٥ ، من السورة ١٨ : الكهف : قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ - الآية .

٢- الآياتان ٧٦ و ٧٧ ، من السورة ١٨ : الكهف .

٣- بقية الآية ٧٧ والآية ٧٨ ، من السورة ١٨ : الكهف : قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَخَذِّلَتَ عَلَيْهِ
 أَجْرًا - الآية .

٤- كانت أُمَّ سَلَمَةَ مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ الْعَظِيمَاتِ الْعَالَمَاتِ الْمُتَدَبِّنَاتِ وَمِنْ مَحْبِبِي
 أَهْلِ الْبَيْتِ . ذَكَرَ صَاحِبُ «الإِصَابَةِ» تَرْجِمَتْهَا فِي كِتَابِهِ المَذْكُورِ ، ج٤ ، ص٤٣٩ . وَنَقْلُ فِيمَا
 يَأْتِي كَلَامَهِ مَوْجِزاً :

أُمَّ سَلَمَةَ بْنَتِ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ مَخْزُومٍ وَاسْمُهَا هَنْدٌ ، وَاسْمُ
 أَبِيهَا حَذِيفَةَ زَادَ الرَّكِبَ ، وَاسْمُ أَمَّهَا عَاتِكَةٌ . كَانَتِ فِي الْبَدَائِيَّةِ تَحْتَ ابْنِ عَمِّهَا أَبِي سَلَمَةَ . وَلَمَّا
 مَاتَ عَنْهَا ، تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ الْأَكْرَمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . إِسْلَامُهَا قَدِيمٌ . هَاجَرَتْ مَعَ
 زَوْجِهَا أَبِي سَلَمَةَ إِلَى الْجُبَشِيَّةِ ، فَرَزَقَهُمَا اللَّهُ هُنَاكَ وَلَدًا بِاسْمِ سَلَمَةَ . ثُمَّ عَادَا إِلَى مَكَّةَ ،

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَنَقَرَ نَقْرًا خَفِيًّا ، فَعُرِفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَقْرَهُ ، فَقَالَ : يَا أُمَّ سَلَمَةً ! قَوْمِي فَافْتَحِي الْبَابَ ! فَقَالَتْ [أُمَّ سَلَمَةً] : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَنْ هَذَا الَّذِي يَبْلُغُ خَطْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ بِمَحَاسِنِي وَمَعَاصِيِّي ؟

فَقَالَ [النَّبِيُّ] : يَا أُمَّ سَلَمَةً ! إِنَّ طَاعَتِي طَاعَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . قَالَ : وَمَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ . قَوْمِي يَا أُمَّ سَلَمَةً فَإِنَّ بِالْبَابِ رَجُلًا لَيْسَ بِالْخَرْقِ وَلَا النَّزِقَ وَلَا بِالْعِجْلِ فِي أَمْرِهِ ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ؛ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ . يَا أُمَّ سَلَمَةً ! إِنَّهُ إِنْ تَفْتَحِي الْبَابَ لَهُ فَلَنْ يَدْخُلَ حَتَّى يَخْفَى عَلَيْهِ الْوَطْءُ .

[فتحت أُمَّ سَلَمَةَ الْبَابَ] ، فَلَمْ يَدْخُلْ حَتَّى غَابَتْ عَنْهُ ، وَخَفِيَ عَلَيْهِ الْوَطْءُ . فَلَمَّا لَمْ يَحْسَنْ لَهَا حَرْكَةً ، دَفَعَ الْبَابَ ، وَدَخَلَ ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ [الْأَكْرَمَ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، وَقَالَ : يَا أُمَّ سَلَمَةً ! هَلْ تَعْرِفِينَ هَذَا ؟ قَالَتْ [أُمَّ سَلَمَةً] : نَعَمْ ! هَذَا عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ هَذَا عَلَى سَيِطَ لَحْمُهُ بِلَحْمِي ، وَدَمُهُ بِدَمِي ؛ وَهُوَ مِنِي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا يَبْيَأُ بَعْدِي .

يَا أُمَّ سَلَمَةً ! هَذَا عَلَى سَيِّدِ مُبَجَّلٍ ، مُؤَمَّلِ الْمُسْلِمِينَ ؛ وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمَوْضِعِ سِرِّي وَعِلْمِي ، وَبَابِي الَّذِي أَوَيْ إِلَيْهِ ؛ وَهُوَ الْوَصِيُّ عَلَى أَهْلِ بَيْتِي وَعَلَى الْأَخْيَارِ مِنِّي ؛ وَهُوَ أَخِي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَهُوَ مَعِي فِي

﴿ وَهَاجَرَ امْنَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَفِيهَا رَزَقَهُمَا اللَّهُ ثَلَاثَةُ أَوْلَادٌ أَخْرَيْنِ هُمْ عُمَرُ وَدَرَّةُ وَزِينَبُ . وَلَمَّا تَوَفَّى زَوْجُهَا ، تَرَوَجَهَا رَسُولُ اللَّهِ فِي شَهْرِ جَمَادِي الْآخِرَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ أَوْ ثَلَاثَ مِنَ الْهِجْرَةِ .

السَّنَاءِ الْأَعُلَىٰ . اشْهِدِي يَا أُمَّ سَلَمَةٍ : أَنَّ عَلَيًّا يُقَاتِلُ النَّاكِثِينَ وَالْقَاسِطِينَ وَالْمَارِقِينَ !

قال ابن عباس : وقتلهم لله رضي وللامة صلاح ، ولأهل الضلالة سخط .

قال الشامي : يا بن عباس ! من الناكثون ؟

قال [ابن عباس] : الذين بايعوا علياً بالمدينة ، ثم نكثوا ، فقاتلتهم بالبصرة . [أولئك] أصحاب الجمل . والقاسطون معاوية وأصحابه . والممارقون أهل النهروان ومن معهم .

فقال الشامي : يا بن عباس ! ملائكة صدرى نوراً وحكمةً ; وفرجت عنّي فرّاج الله عنك ! أشهدُ أَنَّ عَلَيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْلَايَ وَمَوْلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ .^١

وقال العارف الشهير الشاعر الشيخ فريد الدين العطار النيسابوري رضوان الله عليه :

زِ مَشْرُقٍ تَابَهُ مَغْرِبٌ گَرِ اِمامٍ اَسْتَ
عَلَىٰ وَآلٍ او مَارا تَسْمَامٍ اَسْتَ
گَرْفَتَهُ اِيْنَ جَهَانَ وَصَفَ سِنَانَشَ
گَذَشْتَهُ زَآنَ جَهَانَ وَصَفَ سَهَنَانَشَ
چَهُ دَرِ سِرِّ عَطَّا إِخْلَاصٍ او رَاسَتَ
سَهَ نَانَ رَا هَفْدَهُ آيَهُ خَاصٍ او رَاسَتَ^٢

١- «المحاسن والمساوي»، ج ١، ص ٦٥ إلى ٦٨.

٢- يقول : «إن كان لابد من إمام من المشرق إلى المغرب ، فحسبنا علىي وأله.

ذاع وصف سنانه في هذه الدنيا ، ومز وصف أرغفتة الثلاثة في عالم الآخرة.

إذ يكمن الإخلاص في سر عطائه ، وخصوص بسبعين عشرة آية لأرغفتة الثلاثة».

اگر علمش شدی بحر مُصَوَّر
 در او يک قطره بودی بحر أخضر
 چه هيچش طاقت منت نبودي
 ز همت گشت مزدور يهودي
 کسی گفتش چرا کردی؟ برآشت
 زبان بگشاد چون شمع و چنین گفت^۱
 لَنَقْلُ الصَّخْرِ مِنْ قُلَلِ الْجِبَالِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مِنَ الرِّجَالِ
 يَقُولُ النَّاسُ لِي فِي الْكَسْبِ عَارٌ فَإِنَّ الْعَارَ فِي ذُلِّ السُّؤَالِ
 ونقرأ فيما يأتى ييتين للشافعى يدلان عليه جيداً :
 لو شَقَّ قَلْبِي لَيْرِى فِي وَسْطِهِ خَطَّانٌ قَدْ خُطَا بِلَا كَاتِبِ
 الشَّرْءُ وَالْتَّوْحِيدُ فِي جَانِبِ وَحْبُ أَهْلِ الْبَيْتِ فِي جَانِبِ
 وهنا تفوق درجات حب أمير المؤمنين عليه السلام وموذته التعقل
 والتفكير ، وتبليغ حد التحير والواله والتئيم ، كما عبر هو نفسه عن هذا المعنى
 بقوله : وَاجْعُلْ قَلْبِي بِحُبِّكَ مُتَيَّمًا . ويقصر في جنبه حقاً لفظ الشوق
 والاشتياق والعشق . وإذا ما تصورنا معشوقاً حقيقياً في الممكنات ، فمن ذا
 يكون غير نفسه المقدسة ؟

إى به حُسن تو صنم چشم فلك ناديه

وی ز مثل تو وَلد مادر أیام عقیم^۲

- ١- يقول : « ولو كان علمه بحراً مصوّراً ، لكان البحر الأخضر قطرة من قطراته . ولما لم يُطِقْ منه أحد ، أصبح أجيراً عند يهودي لعله همة . وعندما سُئل عن ذلك ، غَضِبَ ، وأخرج لسانه كالشمع وقال : لنقل الصخر...».
- ٢- يقول : « يا من لم تر عين الأيام جمالاً كجمالك ، ويا من لم يلد الزمان مثلك ».

عشق بازی نه طریق حکما بود ولی

چشم بیمار تو دل میبرد از دست حکیم^۱

صلی الله علیک یا امیر المؤمنین! و یا خلیفة رسول رب العالمین؛

و یا قائد الغر المحبّلین؛ و یا امام البررة والمؤمنین.

ای برتر از قیاس و خیال و گمان و وهم

وز هر چه دیده‌ایم و شنیدیم و خوانده‌ایم

مجلس تمام گشت و به آخر رسید عمر

ما همچنان در اوّل وصف تو مانده‌ایم^۲

روحی وأرواح العالمین لک الفداء.

فیک یا أَعْجُوبَةَ الْكَوْنِ غَدَّاً فِكْرُ كَلِيلًا

أَنَّ حَيَّرَتْ ذَوِي الْلُّبِّ وَبَلَّبْتَ الْعُقُولَا

كُلَّمَا قَدِمَ فِكْرِي فِیکَ سِبْرًا فَرَّ مِیلًا

نَاكِصًا يَخْبُطُ فِی عَمِیاً وَلَا يَهْدِی سَبِیلًا^۳

هزار دشمن از می‌کنند قصد هلاک

گرم تو دوستی از دشمنان ندارم باک^۴

۱- يقول : «إنَّ الغرام ليس من صفة الحكماء ، ولكنَّ عيونك الناعسة تخلب قلب الحكيم فيغرم».

۲- يقول : «يا من تفوق القياس والخيال والظنّ والوهم ، وكلّ ما رأينا وسمعنا وقرأنا. تمّ المجلس (مجلس بحثنا وكلامنا) وبلغ العمر آخره ، ونحن مازلنا حيارى في أوّل وصفك.»

۳- أنسدھما ابن أبي الحديد في أمير المؤمنين عليه السلام.

۴- يقول : «لو نوى ألف عدوّ هلاكي ، فلا بأس علىٰ منهم إذا كنتَ أنتَ ولائي».

مرا اميد وصال تو زنده مى دارد
 وگرنه هر دم از هجر تُست بيم هلاك
 رود به خواب دو چشم از خيال تو هيئات
 بود صبور دل اندر فراق تو حاشاك
 اگر تو زخم زنى به که ديگران مرهم
 وگر تو زهر دهی به که ديگران ترياك
 نفس نفس اگر از باد بشنوم بويت
 زمان زمان چو گل از غم کنم گرييان چاک
 بضرب سيفك قتلي حياتنا أبداً
 بأنَّ روحى قد طاب أن يكون فداك
 عنان مپیچ که گر مى زنى به شمشيرم
 سپر کنم سرو دست ندارم از فتراک
 ترا چنانکه تؤى هر نظر کجا بیند ؟
 به قدر دانش خود هر کسی کند ادراك^۱

۱- يقول : «إنَّ الأمل بوصالك يحييني ، وإنَّ ففي كلَ لحظة من لحظات هجرانك هلاكي .

هيئات أن تغفو عيناي غفلة عنك ، ومعاذ الله أن يصبر قلبي على فراقك .
 إذا جرحتني فهو أفضل لي من بلسم الآخرين ، وإذا سمعتني فهو خير لي من ترياقهم .
 إذا شمنت رائحتك من النسيم نفسها فإني أشُقْ ياقتني من الغم لحظة بعد أخرى
 كالورد المتفتح .

بضرب سيفك قتلى ...
 لا تلو العنان (لا تعرض عنّي) فلو ضربتني بالسيف ، فإني أُقدم رأسي درعاً ، ولن أترك
 أهداب سرج جوادك .
 أَبَى للعين أن تراك كما أنت عليه ؟ وكل إنسان يفهمك ويدركك على مقدار علمه» .

به چشم خلق عزیز آن زمان شود حافظ

که بر در تو نهد روی مسکنت بر خاک^۱

١- يقول : «يُكَرِّمَ حافظ في أعين الناس عندما يضع رأسه على تراب اعتابك خاضعاً مسلماً».»

هذه الأبيات للشاعر حافظ الشيرازي في ديوانه ، ص ١٣٧ ، طبعة پژمان.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مُلْكَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنِهِنَّ
إِنَّا نَسْأَلُكَ مُلْكَ الْجَنَّاتِ وَمَا فِيهَا وَمَا فِي سَمَاءِهَا

صَلَوةً عَلَىٰ مَنْ حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَحْمَةً لِمَنْ حَفِظَهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ
 وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ مِنَ الْآنِ إِلَى قِيَامِ يَوْمِ الدِّينِ
 وَلَا حُولَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

قال الله الحكيم في كتابه الكريم :
 وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا
 الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَأَنْقُوا اللَّهَ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ .^١

قال صاحب «مجمع البيان» في تفسيره : وفي قوله : وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ
 تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَجْوهَ :

الوجه الأول : أنه كان المحرمون (للحج في الجاهلية) لا يدخلون
 بيوتهم من أبوابها ، ولكنهم كانوا ينقبون نقباً في ظهر بيوتهم - أي : في
 مورثها - يدخلون ويخرجون منه ، فنهوا عن التدين بذلك (في الإسلام) ،
 (وهذا الوجه) عن ابن عباس ، وقتادة ، وعطاء ؛ ورواه أبو الجارود عن الإمام
 الباقر عليه السلام .

وقيل : إنَّ الْحُمْسَ ،^٢ وَهُمْ قَرِيشٌ ، وَكَنَانَةٌ ، وَخُزَاعَةٌ ، وَثَقِيفٌ ،

١- النصف الثاني من الآية ١٨٩ ، من السورة ٢ : البقرة.

٢- الْحُمْس بضم الحاء جمع أَحْمَس كالحُمْر جمع أحمر . والأَحْمَس : المتصلب الشديد الإرادة .

وجسم ، وبنو عامر بن صعصعة كانوا لا يفعلون ذلك . وإنما سموا حمساً لتشددهم في دينهم ، والحماسة الشدة . وقيل (أيضاً) : بل كانت الحمس تفعل ذلك ؛ وإنما فعلوا ذلك حتى لا يحول بينهم وبين السماء شيء .

الوجه الثاني : أن معناه : ليس البر أن تأتوا البيوت من غير جهاتها ، وينبغي أن تأتوا الأمور من جهاتها ، أي الأمور كان . وهو المروي عن جابر ، عن [أبي جعفر] عليه السلام .

الوجه الثالث : أن معناه : ليس البر طلب المعروف من غير أهله ؛ وإنما البر طلب المعروف من أهله .

وقال في ذيل قوله : **وَأَتُوا الْبَيْوَاتَ مِنْ أَبْوَابِهَا** : قال أبو جعفر [الإمام الباقر] عليه السلام : **أَلْ مُحَمَّدٌ أَبْوَابُ اللَّهِ وَوَسِيلَتُهُ وَالدُّعَاءُ إِلَى الْجَنَّةِ وَالقَادَةُ إِلَيْهَا وَالْأَدِلَّةُ عَلَيْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ** .

وقال النبي صلى الله عليه وآله : **أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلَيِّ بَابُهَا وَلَا تُؤْتَى الْمَدِينَةُ إِلَّا مِنْ بَابِهَا** . ويروى : **أَنَا مَدِينَةُ الْحِكْمَةِ** .^١

وقال العلامة الطباطبائي في تفسير «الميزان» بعد أن تحدث حديثاً وافياً عن أن النقل قد أثبت أنه كان المتعصبون في دينهم وأفكارهم أيام الجاهلية إذا أحرموا للحج، يتربدون من الجدر المنقوبة . وبعد أن نقل رواية في هذا المجال عن تفسير «الدر المنشور»، قال: وفي «محاسن البرقي» عن [الإمام] الباقر عليه السلام في قوله تعالى : **(وَأَتُوا الْبَيْوَاتَ مِنْ أَبْوَابِهَا)** يعني أن يأتي الأمر من وجهه ، أي الأمور كان .

وفي «الكافي» عن [الإمام] الصادق عليه السلام : **الْأَوْصِيَاءُ هُمْ أَبْوَابُ اللَّهِ الَّتِي مِنْهَا يُؤْتَى ؛ وَلَوْلَاهُمْ مَا عَرَفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَبِهِمْ احْتَاجَ اللَّهُ تَبارَكَ**

١- تفسير «مجمع البيان» ج ١ ، ص ٢٨٤ ، طبعة صيدا .

وَتَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ.^١

أي : هم حجاج الله الذين يقتدى بأخلاقهم وعقائدهم وأعمالهم كلها .
وبهم يسأل الله عباده ويجيبهم .

وقال صاحب تفسير «بيان السعادة» : وأبواب الأمور وجهة الأشياء كلها هي الولاية ونسب إلى [الإمام] الباقر عليه السلام أنه قال : يعني أنْ يأتِي الْأَمْرَ مِنْ وَجْهِهِ ، أَيَّ الْأُمُورِ كَانَ . ولذلك فإن مفاد هذه الآية المباركة هو : قوموا بالأمور الدنيوية والآخروية جميعاً من وجوهها ، مثل أن يأتي (أنواع) الحِرَف والصناعات من وجوهها التي هي أخذ علمها من عالمها ؛ وتحصيل الاقتدار على عملها بالمارسة والتكرار عند عاملها .

ومثل أن يأتي الصناعات العلمية من وجوهها التي هي الأخذ من عالمها والمدرسة عنده .

ومثل أن يأتي العلوم والأعمال الإلهية من وجوهها التي هي الأخذ من عالم إلهي ، والمدرسة والممارسة عنده وبإذنه وتعليميه . فالعمدة في طلب الأمور طلب الوجوه المذكورة . والعمدة في طلب الآخرة والعلوم الإلهية طلب عالم إلهي منصوب مجاز من الله بلا واسطة أو بواسطة أو بوسائل ؛ وبعد معرفته ، التسليم والانقياد له (لتعميمه وتربيته) ، لا الأخذ من الآباء والأقران والمشاهدات والعمل بالرسوم والعادات . فقد ورد في الأخبار والآيات ذمٌ من قال : إِنَّا وَجَدْنَا إِبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى إِاثْرِهِمْ مُهْتَدُونَ .^٢

١- «الميزان» ج ٢ ، ص ٥٩ .

٢- الآية ٢٢ ، من السورة ٤٣ : الزخرف ؛ وجاء في الآية ٢٣ ، من السورة نفسها أيضاً : إِنَّا وَجَدْنَا إِبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى إِاثْرِهِمْ مُهْتَدُونَ .

(ولذلك) فمن لم يتأمل في علمه وعمله فيمن أخذهما منه ، ولم يميز العالم الإلهي بأدنى مراتب التمييز ، وهو كون فعله موافقاً لقوله ، كان مذموماً مطروداً مبغوضاً ، سواء عد عالماً مفتياً مقتدىً (به) ، أم جاهلاً معدوداً من السواقط .^١

وجاء في تفسير الملا عبد الرزاق الكاشاني : ليس البر بأن تأتوا بيوت قلوبكم من ظهورها ؛ أي من طرق حواسكم ، ومعلوماتكم المأخوذة من مشاعركم البدنية ؛ فإن ظهر القلب هو الجهة التي تلي البدن . ولكن البر من آتى شواغل الحواس وهو جس الخيال (والوهم) ، ووسائل النفس ! وأتوا البيوت من أبوابها الباطنية التي تلي الروح ، والحق ! فإن باب القلب هو الطريق الذي افتح منه إلى الحق ؛ و«اتقوا الله» في الاشتغال بما يشغلكم عنه لعلكم تفلحون !^٢

ومنها ما ذكره عن العياشي ، عن سعد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن هذه الآية : «لَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا أَلْبَيْوَتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ

١- تفسير «بيان السعادة» ص ٩٧ ، الطبعة الحجرية .

٢- الجزء الأول ، ص ١١٧ من التفسير المطبوع باسم الشيخ الأكبر العارف بالله العلامة محبي الدين بن عربي . بيده أن سماحة أستاذنا الكريم آية الله العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي رضوان الله عليه كان يقول : كان المرحوم آية الحق وسند العرفان الحاج الميرزا علي القاضي رضوان الله عليه يقول : هذا التفسير للملأ عبد الرزاق القاساني ، لأن عباراته واصطلاحاته هي نفسها عبارات الشخص المذكور واصطلاحاته ، ونسبته إلى محبي الدين بن عربي خطأ - انتهى .

وأنا أقول : حيثما نقل مطلب للملأ عبد الرزاق القاساني في تفسير «روح البيان» ، فعباراته هي عبارة هذا التفسير عينها . لذلك نرى أنَّ كلام المرحوم القاضي في غاية الإتقان . على سبيل المثال ، أنَّ ما نقل فيه من تفسير الآية : «وَلَا تَتَمَنُوا مَا فَضَلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ» لا يختلف عن هذا التفسير نصاً ، فراجع .

أَلْبِرَ مَنْ أَتَقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ؛ فَقَالَ : أَلْ مُحَمَّدٌ أَبْوَابُ اللَّهِ وَسَبِيلُهُ ، وَالدُّعَاءُ إِلَى الْجَنَّةِ وَالقَادَةُ إِلَيْهَا وَالْأَدِلَّاءُ عَلَيْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وهذا هو الوجه الثالث الذي ذكرناه سابقاً نقاً عن تفسير «مجمع البيان». وقال العياشي بعد بيان الرواية التي أوردها صاحب «المجمع» في الوجه الثاني : وأخرج سعيد بن منخل في حديث مرفوعاً قال : **الْبُيُوتُ الْأَئِمَّةُ وَالْأَبْوَابُ أَبْوَابُهَا** .

وبعد أن نقل الروايتين اللتين نقلناهما عن «مجمع البيان» في الوجه الأول والثاني ، وذكرهما أيضاً عن الشيخ أبي علي الطبرسي ، نقاً عن تفسير علي بن إبراهيم أنه قال : نزلت هذه الآية في أمير المؤمنين عليه السلام لقول رسول الله صلى الله عليه وآله : **أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلَيِّ بَابُهَا وَلَا تَأْتُوا الْمَدِينَةَ إِلَّا مِنْ بَابِهَا** .

ومنها ما رواه عن سعد بن عبد الله بإسناده عن الإمام الباقر عليه السلام ، قال :

مَنْ أَتَى آلَ مُحَمَّدٍ أَتَى عَيْنَاً صَافِيَّةً تَجْرِي بِعِلْمِ اللَّهِ لَيْسَ لَهَا نَفَادٌ وَلَا انْقِطَاعٌ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَوْ شَاءَ لَرَأَهُمْ^١ شَخْصَهُ حَتَّى يَأْتُونَهُ مِنْ بَابِهِ وَلَكِنْ جَعَلَ آلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَبْوَابَهُ التَّيْ يُؤْتَى مِنْهَا وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : «لَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ أَتَقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا».^٢

ما يستفاد من مجموع هذه الروايات ، على ما يلاحظ من اختلاف في تفسيرها وبيانها ، هو أنها تقدم لنا معنى واحداً فحسب ، ولا خلاف فيه .

١- كذلك ، والظاهر : لأبراهيم .

٢- تفسير «البرهان» ج ١ ، ص ١١٩ ، الطبعة الحجرية .

وما هذه الموارد المذكورة إلّا مصاديق لذلك المعنى الواحد ، لا نفس مفاد الآية . وهذا المعنى العام المستفاد هو لزوم الدخول في كل شيء عبر الطريق المعين الذي حددته الفطرة والعقل والشرع ، إذ بغير ذلك لا يصل الإنسان إلى بغيته ، ولا يختلف ورائه إلّا الأضرار . ويجب الدخول من باب البيت عند الإحرام . ومن الخطأ نقب الجدار الكائن خلف البيت بحجّة أنا نريد أن لا يحول بيننا وبين السماء شيء . وينبغي تعلم جميع العلوم من أهلها ، فمثلاً العلوم الطبيعية ، كالطب والرياضيات والهندسة والنجوم والفيزياء والكيمياء والتعدين والزراعة وتربية المواشي والبناء والصيدلة وعلم النبات والمكنته والتقنية والكهرباء وغيرها . فينبغي التوجّه إلى أساتذتها بعد توفر الشروط اللازمـة ، وممارستها تحت إشرافهم وصولاً للنتائج المطلوبة .

هيچ کس از پیش خود چیزی نشد هيچ آهن خنجر تیزی نشد
 هيچ حلوائی نشد استاد کار تا که شاگرد شکر ریزی نشد^١
 وكذلك الأمر في العلوم الاصطلاحية كالفقه ، والأصول ، والحديث ، والدرایة ، والرجال ، والصرف ، والنحو ، أي علوم العربية البالغة اثنى عشر علمًا^٢ ، والتفسير ، القراءة ، الحكمة والفلسفة ، والعرفان النظري

١- يقول : «لم يصبح أحد شيئاً تلقانيًّا ، ولم يصر الحديد خنجرًا حادًّا .

ولم يصبح الحلوايًّا أستادًا في عمله إلّا بعد أن تعلم على حلوايًّا قبله .»

٢- علوم العربية هي : علم اللغة ، والصرف ، والنحو ، والاستفهام ، والمعاني ، والبيان ، والحدود ، والاستدلال ، والنظم ، والنشر ، والعروض ، والقوافي . وتحدّث أبو يعقوب يوسف السكاكـي المتوفـي سنة ٦٢٦ هـ في كتابه «مفتاح العلوم» عن هذه العلوم كلـها ما عدا علم اللغة . وقسم السـكاكـي كتابـه ، فجعل القسم الأول في علم الصرف ، والثاني في علم النحو ، والثالث في علم البيان ويـشمل المعـاني ، والبيان ، والبدـيع ، كما خـصـص الأـقسام الأخرى لـسائر ↵

وغيرها . فينبغي تعلّمها عند أساتذتها ، لأنّهم أبواب تلك البيوت التي يتعرّض الوصول إليها بغيرهم .

وكذا الحال في علوم الأخلاق ، والتهذيب والتزكية ، والتعليم والتربيّة النفسيّة ، والحكمة العمليّة ، والعرفان الإلهيّ ، فيجب التوجّه إلى أساتذة هذه الفنون من العلماء الربّانيين ، العلماء بالله وأمره . لتعلم طريقة تهذيب النفس منهم ، وتطبيق ذلك عملياً . وبدون سلوك هذا الطريق فليس سوى الضلال والتيه .

طى اين مرحله بي همرهی خضر مکن
ظلماتست بترس از خطر گمراهی
کل مراد تو آنگه نقاب بگشايد
که خدمتش چو نسيم سحر تواني کرد
شبان وادي ايمن گھي رسد به مراد

كه چند سال به جان خدمت شعيب کند^۱
وينبغي الرجوع في العقائد، والملكات الحسنة، والأحكام والوظائف
إلى النبي صلّى الله عليه وآلـه لـكي نتعلّم منه التوحيد الكامل ، ومعرفة

«علوم العربية». (ذكر حاجي خليفه في كتاب «كشف الظنون» ج ٢، ص ١٧٦٢ معلومات مفصلة حول كتاب «مفتاح العلوم»).

١- يقول : «لا تطو هذه المرحلة من الطريق ما لم يكن الخضر معك ، إنّها ظلمات فاخش خطر الضلال .

يتفتح ورد مرادك عندما ترعاه وتكون في خدمته ، كما يرعى نسيم السحر الورد .
يلغ راعي الوادي الأيمن (موسى) مطلوبه عندما يكون في خدمة شعيب عدد سنين ». الأبيات للخواجة حافظ الشيرازي ، أنشدها غزلات متعددة . ومثل هذا المفad كثير في ديوانه .

المبدأ والمعاد ، والمنازل والمراحل ، ووسائل الفيض والملائكة ، أي العلوم الغيبية الإلهية . فالنبي صلّى الله عليه وآلـه هو بـابـ الله ، وطريق لقاء الله ، والوصول إلى ذرـة عـرفـانـ الذـاتـ الأـحدـيـةـ .

وفي حقل بيان الأحكام الجزئية ، ومعنى القرآن الكريم وتأويله ، وفي فصل الخصومة في المسائل الاعتقادية الخلافية ، وحفظ النفوس ، والولاية على الشؤون الفردية والاجتماعية ، وتأمين الأمور الدنيوية والأخروية ، والمعاش والمعاد ، وتنمية القوى الفطرية والعقلية والشرعية وتكاملها ، والانضواء تحت لواء ولـيـ الأمـرـ الذي بلـغـ مقـامـ اللـقاءـ وـالـفـنـاءـ فيـ الذـاتـ الأـحدـيـةـ وـالـبقاءـ بـعـدـ الفـنـاءـ ، وـسـيرـ الأـسـفـارـ الـأـرـبـعـةـ ، فـيـجـبـ الرـجـوـعـ إـلـىـ أوـصـيـاءـ رـسـوـلـ اللهـ الـذـينـ يـمـثـلـونـ الحـمـةـ التـكـوـيـنـيـنـ وـالـتـشـرـيعـيـنـ لـعـالـمـ الـوـجـودـ ، وـوـسـائـطـ الـفـيـضـ الـرـبـانـيـ ، وـالـمـرـبـيـنـ الـظـاهـرـيـنـ وـالـبـاطـنـيـنـ لـلـبـشـرـيـةـ فـيـ جـمـيـعـ أـمـوـرـ الـدـيـنـ وـالـدـنـيـاـ . لـأـنـهـ أـبـوـابـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ . فـطـوبـيـ لـنـاـ إـذـاـ ماـ دـخـلـنـاـ بـيـوـتـ مـنـ أـبـوـابـهـ ، وـإـلـاـ ، فـعـاقـبـتـنـاـ الـخـسـرـانـ وـالـحـسـرـةـ وـالـنـدـامـةـ .

وـإـذـاـ قـارـنـاـ الـآـيـةـ مـثـارـ الـبـحـثـ بـالـآـيـةـ الـثـالـثـةـ وـالـخـمـسـيـنـ مـنـ السـوـرـةـ الـثـالـثـةـ وـالـثـلـاثـيـنـ : الـأـحـزـابـ : يـأـيـهـاـ الـذـلـيـنـ ءـأـمـنـواـ لـاـ تـدـخـلـوـاـ بـيـوـتـ الـنـبـيـ إـلـاـ أـنـ يـؤـذـنـ لـكـمـ ، فـسـنـحـصـلـ عـلـىـ أـنـ الـأـئـمـةـ الطـاهـرـيـنـ هـمـ نـفـسـ إـلـاـذـنـ وـإـجـازـةـ الدـخـولـ إـلـىـ بـيـتـ رـسـوـلـ اللهـ ، بـحـيـثـ لـوـلـاـ وـجـودـ الـأـئـمـةـ لـتـعـذـرـتـ طـرقـ الدـخـولـ إـلـىـ بـيـتـ رـسـوـلـ اللهـ ، فـعـيـنـ وـجـودـهـمـ وـالـاتـصالـ بـهـمـ هـوـ إـذـنـ الدـخـولـ فـيـ بـيـوـتـ النـبـيـ . وـعـلـىـ هـذـاـ لـاـ طـرـيقـ أـبـدـاـ إـلـىـ بـيـتـ النـبـيـ - الـذـيـ كـلـهـ عـظـمةـ ، وـأـخـلـاقـ رـفـيـعـةـ ، وـاتـصالـ بـالـمـبـادـئـ الـعـالـيـةـ ، وـعـالـمـ الـغـيـبـ ، وـكـانـ قـابـ قـوـسـينـ مـنـهـ أـوـ أـدـنـىـ ، وـمـقـامـ التـوـحـيدـ الـمحـضـ وـالـعـرـفـانـ الـخـالـصـ ، وـمـقـامـ الـشـفـاعةـ الـكـبـرـىـ ، وـمـجـمـوعـةـ النـسـائـيـنـ ، وـعـلـومـ مـاـ كـانـ وـمـاـ هـوـ كـائـنـ وـمـاـ يـكـوـنـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ - إـلـاـ مـنـ الـبـابـ الـذـيـ هـوـ إـذـنـ الدـخـولـ ، وـتـلـكـ النـفـسـ الـمـطـهـرـةـ هـيـ

باب العلم وباب النبي . ومن خال أنه وجد الطريق بغير أولئك العظاماء فإنه على وهم ليس إلا .

راز بگشا أى على مرتضى
اى پس از سوء القضا حُسن القضا
چون تو بابی آن مدینه علم را
باز باش اى باب برجویای باب
باز باش اى باب رحمت تا أبد
بارگاه ماله کفوأ أحد^١
وقال الإصفهانی:^٢

هَذَا وَأَعْلَمُ يَا ذَوِي الْأَذْهَانِ
بَابٌ وَثِيقُ الرُّكْنِ مِصْرَاعَانِ
فَالْبَيْتُ لَا يُؤْتَى مِنَ الْحِيطَانِ^٣
وَلَهُ يَقُولُ مُحَمَّدٌ أَقْضَاكُمْ
إِنِّي مَدِينَةُ عِلْمِكُمْ وَأَخِي لَهُ
فَأَتَوْا بُيُوتَ الْعِلْمِ مِنْ أَبْوَابِهَا

١- «مثنوي مولانا رومي» ج ١ ، ص ٩٨ ، طبعة ميرخاني .

يقول : «اكتشف لنا الأسرار يا علي المرتضى ، يا من أنت حُسن القضاء بعد سنته.

ولما كنت بباب مدینة العلم ، وكنت شعاع شمس الحلم (النبي) .

فكن مفتوحاً أيها الباب للقادرين ليبلغوا لب العقول من داخل القشور.

كن مفتوحاً يا باب الرحمة دائمًا ، يا مقام ما له كفوأ أحد» .

٢- يبدو أنه ابن علوية الإصبهاني المولود ٢١٢ والمتوفى ٣٢٠ ونديف . وردت

ترجمته وغديريته في كتاب «الغدير» ج ٣ ، ص ٣٤٧ فما بعدها . وغديريته هي :

| | |
|--------------------------|---------------------------|
| ما بال عينك ثرة الأجان | عبرى اللحاظ سقيمة الإنسان |
| صلى الله على ابن عم محمد | منه صلاة تغمد بحنان |
| وله إذا ذكر الغدير فضيلة | لم ننسها مادامت الملوان |
| قام النبي بشرح ولایة | نزل الكتاب بها من الدين |

ويبدو أن الآيات التي ذكرناها في المتن هي من هذه القصيدة .

وليس المراد من الإصبهاني هذا ابن طباطبا الإصبهاني المتوفى سنة ٣٢٢ ، والمذكورة

ترجمته في كتاب «الغدير» ج ٣ ، ص ٣٤٠ فما بعدها .

٣- «المناقب» لابن شهرآشوب ، ج ١ ، ص ٢٦١ ، الطبعة الحجرية .

وأجمعـت الأمة على أنَّ النبـي صـلـى الله عـلـيه وآلـه قـال : أـنـا مـدـيـنـة العـلـم وـعـلـيـه بـابـهـا . فـمـن أـرـاد العـلـم فـلـيـأـتـ الـبـابـ .

ورواه أـحمد بن حـنـبل من ثـمـانـيـة طـرـق ، وإـبرـاهـيم الشـفـقـيـ من سـبـعـة ، وابـن بـطـةـ من سـتـة ، وـالـقـاضـيـ الجـعـابـيـ من خـمـسـة ، وابـن شـاهـينـ من أـرـبـعـة ، وـالـخـطـيـبـ الـبـغـدـادـيـ من ثـلـاثـة ، وـيـحـيـيـ بن مـعـيـنـ من طـرـيقـيـن . وـرـوـاهـ السـمـعـانـيـ ، وـالـقـاضـيـ الـمـاوـرـدـيـ ، وـأـبـوـ مـنـصـورـ السـكـرـيـ ، وـأـبـوـ الصـلـتـ الـهـرـوـيـ ، وـعـبـدـ الرـزـاقـ ، وـشـرـيكـ عن اـبـنـ عـبـاسـ وـمـجـاـهـدـ وـجـاـبـرـ . وـيـتـطـلـبـ هـذـاـ الـخـبـرـ رـجـوعـ الـأـمـةـ كـلـهـاـ إـلـىـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، ذـلـكـ أـنـ النـبـيـ الـكـرـيـمـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ كـنـىـ عـنـ نـفـسـهـ بـالـمـدـيـنـةـ ، وـأـخـبـرـ أـنـ الـوـصـولـ إـلـىـ عـلـمـهـ لـاـ يـتـسـنـىـ إـلـاـ مـنـ طـرـيقـ عـلـيـ فـحـسـبـ ، إـذـ جـعـلـهـ بـابـ الـمـدـيـنـةـ التـيـ لـاـ يـمـكـنـ الدـخـولـ فـيـهـ بـدـوـنـهـ . ثـمـ أـوـجـبـ أـمـرـ الدـخـولـ فـيـ هـذـهـ الـمـدـيـنـةـ بـقـوـلـهـ :

فـلـيـأـتـ الـبـابـ .

ويـدـلـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ أـيـضـاـ عـلـىـ عـصـمـةـ إـلـمـامـ ، لـأـنـ الـاقـتـداءـ بـغـيرـ الـمـعـصـومـ يـعـنـيـ الـاقـتـداءـ بـمـنـ يـصـحـ وـقـوـعـ الـقـبـيـحـ مـنـهـ ، وـهـوـ يـعـنـيـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ قـدـ أـمـرـ بـالـقـبـيـحـ ، وـهـذـاـ مـحـالـ .

كـمـاـ يـدـلـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ أـيـضـاـ عـلـىـ أـنـ إـلـمـامـ أـعـلـمـ الـأـمـةـ ؛ وـيـؤـيدـ ذـلـكـ مـاـ قـدـ عـلـمـنـاهـ مـنـ اـخـتـلـافـ الـأـمـةـ ، وـرـجـوعـ بـعـضـهـاـ إـلـىـ بـعـضـ ، وـاستـغـنـاءـ عـلـيـهـ أـبـيـ طـالـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ أـحـدـ مـنـهـاـ ، وـعـدـمـ حـاجـتـهـ إـلـىـ أـيـّـيـ مـنـهـاـ فـيـ مـسـأـلـةـ مـسـائـلـ . وـأـبـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ هـذـاـ الـكـلـامـ وـأـكـدـ وـلـاـيـةـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـإـمـامـتـهـ . إـذـ لـاـ يـصـحـ أـخـذـ الـعـلـمـ وـالـحـكـمـةـ فـيـ حـيـاةـ رـسـوـلـ اللـهـ وـبـعـدـ وـفـاتـهـ مـنـ أـحـدـ سـوـىـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ . وـقـدـ سـاـوـيـ لـفـظـ عـلـيـهـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ فيـ حـسـابـ الـجـمـلـ لـفـظـ بـابـ

مَدِينَةُ الْحِكْمَةِ ، إِذْ كُلَّ مِنْهُمَا مَائَتَيْنِ وَثَمَانِيَّةُ عَشَرَ .^١

وَقَالَ الْبَشْنُوِيُّ :^٢

**أَضْحَى قَسِيمَ النَّارِ يَوْمَ مَابِهِ
وَوَلِيهِ الْمَحْبُوبُ يَوْمَ حِسَابِهِ^٣**

**فَمَدِينَةُ الْعِلْمِ الَّتِي هُوَ بِاَبِهَا
فَعُدُودُهُ أَشَقَى الْبَرِّيَّةِ فِي لَظَّى**

وَقَالَ أَيْضًا :

**يَا مُصْرِفَ النَّصْ جَهْلًا عَنْ أَبِي حَسَنِ
بَابُ الْمَدِينَةِ عَنْ ذِي الْجَهْلِ مَقْفُولُ
مَدِينَةُ الْعِلْمِ مَا عَنْ بَابِهَا عِوْضٌ
لِطَالِبِ الْعِلْمِ إِذْ ذُو الْعِلْمِ مَسْؤُولُ
مَوْلَى الْأَنَامِ عَلَيْهِ وَالْوَلَيْ مَعًا
كَمَا تَفَوَّهَ عَنْ ذِي الْعَرْشِ جِبْرِيلُ^٤**

١- «المناقب» لابن شهرآشوب، ج ١، ص ٢٦١ و ٢٦٢.

٢- البشنيوي الكردي المتوفى سنة ٣٨٠ هـ. أبو عبد الله الحسين بن داود الكردي، من أكراد العراق ومن الشعراء المجاهرين في مدائح العترة الطاهرة عليهم السلام وأحد البارزين وحملة لواء الشعر في أهل البيت. ذكر ابن شهرآشوب ترجمته في «معالم العلماء». وله عدد من الغديريات، منها:

مقال رسول الله من غير كتمان
فتالوا: بلى يا أفضل الإنس والجان

وقد شهدوا عيد الغدير وأسمعوا
ألسنتكم أولى من الناس كلهم
إلى أن بلغ قوله :

إلى القول أقصى القوم تالله والدان
كهارون من موسى الكليم ابن عمران
على أمتي بعدي إذا زرت جثمانني

وشال بعضديه وقال وقد صفى
علي أخي لا فرق بيني وبينه
ووارث علمي وال الخليفة في غد
(«الغدير» ج ٤، ص ٣٤ و ٣٥).

٣- «المناقب» لابن شهرآشوب، ج ١، ص ٢٦١ و ٢٦٢.

٤- «الغدير» ج ٤، ص ٣٥. وورد البيت الأوسط في «المناقب» ج ١، ص ٢٦٢.

وقال الصاحب بن عباد :

كَانَ النَّبِيُّ مَدِينَةً هُوَ بَابُهَا لَوْ أَتَبَتَ النُّصَابُ ذَاتَ الْمُرْسَلِ^١
وقال أيضاً :

قَالَتْ فَمَنْ ذَا غَدَّا بَابَ الْمَدِينَةِ قُلْ ؟^٢
فَقُلْتُ : مَنْ سَأَلُوهُ وَهُوَ لِمْ يَسْأَلِ^٣

وله كذلك :

بَابُ الْمَدِينَةِ لَا تَبْغُوا سِوَاهُ لَهَا لِتَدْخُلُوهَا فَخَلُوا جَانِبَ التَّيِّهِ^٤
«عليٰ باب مدينة علم النبي . فلا تبحثوا عن غيره لدخول تلك المدينة . فادخلوها بواسطته (فلا يمكنكم أن تدخلوا من طريق آخر ، لأنّ هذه المدينة لا باب لها سواه) . ولذلك اجتنبوا من الذهاب في الفيافي القاحلة (إذ لو اتبعتم غير عليٰ ، لساقكم إلى وادي برّهوت والجهل ، وعرّضكم للضلالة والهلاك . فهلّمُوا إلى مدينة العلم وادخلوا من بابها لتمتلئوا نشوة من العلم والحكمة!)

وقال السيد إسماعيل الحميري :

مَنْ كَانَ بَابَ مَدِينَةِ الْعِلْمِ ذَكَرَ النُّزُولَ وَأَسَرَّ الْأَنْبَاءَ^٥

١- «المناقب» لابن شهرآشوب ، ج ١ ، ص ٢٦٢ .

٢- «الغدير» ج ٤ ، ص ٤٠ ضمن قصيدة طويلة يبدأ كلّ بيت من أبياتها بكلمة «قالت» على نحو الاستفهام . ويبدأ الشطر الثاني من البيت بكلمة «فقلت» جواباً عن ذلك الاستفهام . وجميع القصيدة في مدح أمير المؤمنين عليه السلام وإظهار مكارمه ومقاماته . وعدد أبياتها خمسة وعشرون بيتاً . وقد ذكرنا عدداً منها في الجزء العاشر من هذا الكتاب ، الدرس ١٤٩ و ١٥٠ .

٣- «المناقب» لابن شهرآشوب ، ج ١ ، ص ٢٦٢ .

٤- «المناقب» لابن شهرآشوب ، ج ١ ، ص ٢٦٢ . والرقم ١ في ديوان الحميري ، ↗

(أسر النبي الأنبياء ولم يذكرها إلا بباب مدینته الذي كان مطلاً على جميع علومه سواء الظاهرية أم الباطنية ، والتفسيرية أم التأویلية) .

وقال ابن حمّاد :

بَابُ إِلَّا لِتَعَالَى لَمْ يَصِلْ أَحَدٌ^١

وله كذلك :

رُشْدًا وَيُوْسِعُكُمْ عِلْمًا وَآدَابًا^٢
إِلَيْهِ إِلَّا الَّذِي مِنْ بَابِهِ يَلْجُ^١
هذا الإمام لكم بعدي يسدّدكم
إنّي مدینة علم الله وهو لها

وقال الخطيب المنبي :

وَهَذَا بَابُهَا لِلْمَدَّاخِلِنَا^٣
بِحَبْلٍ وَلَا إِهِ مُسْتَمْسِكِنَا^٣
أنا دار الهدى والعلم فيكم
أطیعونی بطاعته وكونوا

وقال خطيب خوارزم :

وَعَلَى الْهَادِي لَهَا كَالْبَابِ^٤
إنّ النبي مدینة لعلومه
أجل ، روی کبار أعلام العامة والشيعة حديث : «أنا مدینة العلم» في
كتبهم بأسانيد متعددة عن رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسنه : السيد
هاشم البحرياني ، والشيخ الصدوق ، والشيخ المفید ، والشيخ الطوسي ، وابن
عساکر ، وابن المغازلي ، والحموئي ، والخوارزمي وغيرهم . ونقل البحرياني
ستة عشر حديثاً من طريق العامة ، وسبعة أحاديث من طريق الخاصة ،

⇨ ص ٥٨ ، السطر الأول.

إلى ٣ - «المناقب» ج ١ ، ص ٢٦٢ .

٤ - «المناقب» ج ١ ، ص ٢٦٢ . ونقل ابن صباغ المالكي عبارة رسول الله هذه على
سبيل الاستشهاد ، وذلك عندما قال : فصارت الحكمة من ألفاظه ملقطة ، والعلوم الظاهرة
والباطنة بقواده مرتبطة ، لم تزل بحار العلم تنبع من صدره ، ويطغى أعبابها حتى قال
صلی الله عليه وآلہ وسنه : أنا مدینة العلم وعلى بابها . («الفصول المهمة» ص ١٨).

وفيما يأتي بعضًا منها :

روي عن «المناقب» للفقيه الشافعى ابن المغازلى بقراءته على أبي الحسن أحمد بن مظفر بن أحمد العطار الفقيه الشافعى ، وإقرار أبي الحسن على هذه القراءة سنة ٤٣٤ هـ ، روى بسنته المتصل عن عبد الرحمن بن نهيان ، عن جابر بن عبد الله الأنصارى ، قال :

أَخْذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَعْضُدِ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ : هَذَا أَمِيرُ الْبَرَّةِ ، وَقَاتِلُ الْكُفَّارِ ، مَنْصُورٌ مَنْ نَصَرَهُ ، مَخْذُولٌ مَنْ حَذَلَهُ ، ثُمَّ مَدَّ بِهَا صَوْتَهُ ، فَقَالَ : أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلَيِّ بَابُهَا . فَمَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ فَلِيَأْتِيَ الْبَابَ .^١

وروى عن «المناقب» لابن المغازلى بسنته المتصل عن جابر بن عبد الله الأنصارى أنه كان يقول :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَهُوَ أَخْذُ بِضَبْعِ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : هَذَا أَمِيرُ الْبَرَّةِ ، وَقَاتِلُ الْفَجَرَةِ ، مَنْصُورٌ مَنْ نَصَرَهُ ، مَخْذُولٌ مَنْ حَذَلَهُ ، ثُمَّ مَدَّ بِصَوْتِهِ ، فَقَالَ : أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلَيِّ بَابُهَا . فَمَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ فَلِيَأْتِيَ الْبَابَ .^٢

وروى عن «المناقب» لابن المغازلى بسنته المتصل عن جابر بن عبد الله الأنصارى أنه كان يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية وهو أخذ بضبع علىي بن أبي طالب عليه السلام يقول : هذا أمير البررة ، وقاتل الفجرة ، منصور من نصره ، مخذول من حذله . ثم مدد بصوته ، فقال : أنا مدينة العلم وعلي بابها . فمن أراد العلم فليأت الباب .

١ و ٢ - «غاية المرام» ج ٢ ، ص ٥٢٠ ، باب ٢٩ ، الحديث الأول عن العامة؛ «المناقب» لابن المغازلى ، ص ٨٠ ، الحديث ١٢٠ ، والراوري عنده هو عبد الرحمن بن بهمان ، وذكره السيوطي في «اللآلئ المصنوعة» ، ج ١ ، ص ٣٣٠ ، طبعة بيروت .

بِصَوْتِهِ، فَقَالَ: أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلَيِّ بَابُهَا. فَمَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ فَلْيَأْتِ الْبَابَ.^١

وقد عبر رسول الله صلى الله عليه وآله عن أمير المؤمنين عليه السلام في الروايتين المذكورتين بأمير البررة؛ كما قال ابن شهرآشوب في مناقبه : ذكر الخطيب في ثلاثة مواضع من كتابه «تاريخ بغداد» أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال يوم الحديبية وهو آخر بيده علىٰ: هَذَا أَمِيرُ الْبَرَّةِ، وَقَاتِلُ الْكَفَرَةِ، مَنْصُورٌ مَنْ نَصَرَهُ، وَمَخْذُولٌ مَنْ خَذَلَهُ - يَمْدُدُ بَهَا صَوْتَهُ.^٢

بيَدَ أَنَّ السِّيوطِيَّ، وَابْنِ عَسَكِرٍ، وَالْأَمِيرِ السَّيِّدِ عَلَيِّ الْهَمَدَانِيِّ، وَابْنِ حَجْرِ الْهَيْتَمِيِّ، وَالْمَلَّا عَلَيِّ الْمَتَقِيِّ الْهَنْدِيِّ رَوَاهُ بِعِبَارَةٍ: هَذَا إِمَامُ الْبَرَّةِ.

أَمَّا السِّيوطِيُّ فَقَدْ رَوَى عَنِ الْحَاكِمِ فِي مُسْتَدْرَكِهِ، عَنْ جَابِرِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: عَلَيِّ إِمَامُ الْبَرَّةِ، وَقَاتِلُ الْفَجَرَةِ، مَنْصُورٌ مَنْ نَصَرَهُ، مَخْذُولٌ مَنْ خَذَلَهُ.^٣

وَأَمَّا ابْنِ عَسَكِرٍ فَقَدْ ذَكَرَ فِي «تَارِيخِ دِمْشِقٍ» عَنْ جَابِرِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: عَلَيِّ إِمَامُ الْبَرَّةِ، وَقَاتِلُ الْفَجَرَةِ، مَنْصُورٌ مَنْ نَصَرَهُ، مَخْذُولٌ مَنْ خَذَلَهُ.^٤

وَأَمَّا السِّيِّدِ مِيرِ عَلَيِّ الْهَمَدَانِيِّ فَقَدْ أَوْرَدَ فِي كِتَابِ «مُودَّةِ الْقَرْبَى»، فِي

١- «غاية المرام» ج ٢ ، باب ٢٩ ، ص ٥٢٠ ، الحديث السادس عن العامة؛ «المناقب» لابن المغازلي ، ص ٨٤ ، الحديث ١٢٥ .

٢- «المناقب» ج ١ ، ص ٥٤٨ و ٥٤٩ ، الطبعة الحجرية .

٣- «الجامع الصغير» ، باب العين ، ص ٦٦ .

٤- «تَارِيخِ دِمْشِقٍ» ترجمة الإمام علي بن أبي طالب ، في ضوء حكاية وردت بهذه العبارة في كتاب «الإمام المهاجر» تأليف محمد ضياء شهاب ، وعبد الله بن نوح . وقد ألف في ترجمة أحمد بن عيسى بن محمد بن العريضي بن الإمام جعفر الصادق عليه السلام . وروى ذلك في ص ١٥٤ ، عن ابن عساكر ، عن جابر .

المودة الخامسة ، عن جابر أَنَّه قال : سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول يوم الحديبة وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عَلَيِّ : هَذَا إِمَامُ الْبَرَّةِ، وَقَاتِلُ الْكُفَّارِ، مَنْصُورٌ مَنْ نَصَرَهُ، مَخْذُولٌ مَنْ خَذَلَهُ، يَمْدُدُ بِهَا صَوْتَهُ .^١

وروى ابن المغازلي بثلاثة أسناد ، والخوارزمي ، والحموي كلّ منهما بسنده المتصل عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس أَنَّه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلَيْهِ بَابُهَا ، فَمَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ فَلِيَأْتِ الْبَابَ .^٢

وروى ابن المغازلي بسنده المتصل عن عليّ بن عمر ، عن أبيه ، عن حذيفة ، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أَنَّه قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلَيْهِ بَابُهَا ، وَلَا تُؤْتِي الْبَيْوتَ إِلَّا مِنْ أَبْوَابِهَا .^٣

وروى ابن المغازلي بسنده المتصل عن محمد بن عبد الله بن عمر بن مسلم اللاحقي الصفار البصري سنة ٢٤٤ هـ أَنَّه قال : حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْيُ بْنُ مُوسَى الرِّضا عليهما السلام ، قال : حَدَّثَنِي أَبِيهِ ، عن أَبِيهِ جعفر بن محمد ، عن أبيه محمد بن عليّ ، عن أبيه عليّ بن الحسين ، عن أبيه الحسين بن عليّ ، عن أبيه عليّ بن أبي طالب عليهم السلام ، قال : قال :

١- ذُكر هذا الكتاب ضمن كتاب «ينابيع المودة» ص ٢٥٠ ، في الطبعة الأولى ، إسلامبول سنة ١٣٠١ هـ ، وفي ص ٢٩٦ ، في الطبعة السابعة ، النجف ، سنة ١٣٨٤ هـ.

٢- «غاية المرام» ج ٢ ، ص ٥٢٠ ، الحديث رقم ٢ ، و٤ ، و٥ ، و٨ ، و٩ عن العامة؛ و«تاريخ دمشق» ، ترجمة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ج ٢ ، ص ٤٦٦ و٤٦٧ ، الحديث ٩٨٥ و٩٨٧ ؛ و«المناقب» لابن المغازلي ص ٨١ إلى ٨٣ ، الحديث ١٢١ و١٢٣ و١٢٤ .

٣- «غاية المرام» ج ٢ ، ص ٥٢٠ ، الحديث ٣ عن العامة؛ و«المناقب» لابن المغازلي ص ٨٢ ، الحديث ١٢٢ .

رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم :

يَا عَلِيُّ ! أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلَيُّ بَابُهَا وَأَنْتَ الْبَابُ ، كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَصِلُ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَّا مِنَ الْبَابِ .^١

وذكر في كتاب «الفردوس» الجزء الأول منه ، في باب الألف عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال : قال رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم :

أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلَيُّ بَابُهَا . فَمَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ فَلْيَأْتِ الْبَابَ .^٢

وروى في كتاب «المناقب الفاخرة في العترة الطاهرة» عن مبارك بن سرور بسنده المتصل عن دعبدل بن علي بن سعيد بن الحجاج ، عن ابن عباس أنه قال : قال رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم :

أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلَيُّ بَابُهَا . فَمَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ فَلْيَأْتِ الْبَابَ . ثُمَّ قَالَ : يَا عَلِيُّ ! أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَأَنْتَ الْبَابُ ؛ كَذَبَ الَّذِي زَعَمَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَّا مِنَ الْبَابِ .^٣

وأخرج ابن شاذان عن طريق العامة بحذف الإسناد ، عن سعيد بن جنادة ، أنه كان يذكر أنه سمع رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم يقول :

عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ سَيِّدِ الْعَرَبِ فَقَالَ : أَنَا سَيِّدُ وُلْدِ آدَمَ وَعَلَيُّ سَيِّدُ الْعَرَبِ . مَنْ أَحَبَهُ وَتَوَلَّهُ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَهَدَاهُ ، وَمَنْ أَبْغَضَهُ وَعَادَاهُ ، أَصْبَمَهُ اللَّهُ وَأَعْمَاهُ . عَلَيُّ حَقُّهُ كَحْقَنِي ، وَطَاعَتُهُ كَطَاعَتِي غَيْرُ أَنَّهُ لَانْبِيَّ بَعْدِي . مَنْ

١- «غاية المرام» ج ٢ ، ص ٥٢٠ الحديث ٧ عن العامة ، وفي ص ٥٢٢ ، الحديث ٤ ، عن الخاصة؛ و«المناقب» لابن المغازلي ، ص ٨٥ ، الحديث ١٢٦ ، وليس فيه قوله: وعلی بابها.

٢- «غاية المرام» ج ٢ ، ص ٥٢١ ، الحديث ١٠ عن العامة.

٣- «غاية المرام» ج ٢ ، ص ٥٢١ ، الحديث ١١ عن العامة.

فَارْقَهُ فَقَدْ فَارَقَنِي ، وَمَنْ فَارَقَنِي فَارَقَ اللَّهَ تَعَالَى . أَنَا مَدِينَةُ الْحِكْمَةِ وَهِيَ الْجَنَّةُ وَعَلَيَّ بَابُهَا كَيْفَ يَهْتَدِي الْمُهَتَّدِي إِلَى الْجَنَّةِ إِلَّا مِنْ بَابِهَا ؟ عَلَيُّ خَيْرُ الْبَشَرِ ، مَنْ أَبْيَ فَقَدْ كَفَرَ .^١

وروى الشيخ الصدوق : محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي في أماليه بسنده المتصل عن سعد بن طريف الكناني ، عن الأصبع بن نباتة أنه قال : قال علي بن أبي طالب للحسن عليهما السلام : يا حسن ! قم فاصعد المنبر ، فتكلّم بكلام لا تجهلك قريش بعدي ، فيقولون : إن الحسن لا يحسن شيئاً !

قال الحسن عليه السلام : يا أبه ! كيف أصعد وأتكلّم ، وأنت في الناس تسمع وتترى ؟ قال له (أمير المؤمنين عليه السلام) : بأبي وأمّي ، أواري نفسي عنك وأسمع وأرى ، ولا ترانني !

فصعد (إمام الحسن عليه السلام) المنبر ، فحمد الله بمحامد بلية شريفة ، وصلّى على النبي وآلـه صلاة موجزة ، ثم قال : أَيُّهَا النَّاسُ ! سَمِعْتُ جَدِّي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلَيَّ بَابُهَا ، وَهَلْ تُدْخِلُ الْمَدِينَةَ إِلَّا مِنْ بَابِهَا ؟!

ثم نزل (من المنبر) . فوثب إليه علي عليه السلام (من مخبأه) ، فرفعه ، وضمه إلى صدره ، ثم قال للحسين عليه السلام : يا بُنَيَّ ! قم فاصعد ، وتكلّم بكلام لا تجهلك قريش من بعدي فيقولون : إن الحسين بن علي لا يفقه شيئاً ، ولا يحسن أمراً ! ول يكن كلامك تبعاً لكلام أخيك !

فصعد (إمام الحسين عليه السلام) المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، وصلّى على نبيه (وآلـه) صلاة واحدة موجزة ، ثم قال : مَعَاشِرَ النَّاسِ !

١- «غاية المرام» ج ٢ ، ص ٥٢١ ، الحديث ١٢ عن العامة.

سَمِعْتُ جَدِّي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ : إِنَّ عَلِيًّا مَدِينَةُ هُدَىٰ ، فَمَنْ دَخَلَهَا نَجَحَ وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا هَلَكَ .

فوثبت إليه علي عليه السلام ، وضمه إلى صدره ، وقبله ، ثم قال :
مَعَاشِرَ النَّاسِ ! اشْهَدُوا أَنَّهُمَا فَرَخَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَدِيْعَتُهُ الَّتِي اسْتَوْدَعَنِيهَا وَأَنَا أَسْتَوْدُعُكُمُوهَا ؛ مَعَاشِرَ النَّاسِ ! وَرَسُولُ اللَّهِ سَائِلُكُمْ عَنْهُمَا .^١

وروى الشيخ الصدوق ، والشيخ المفيد بإسنادهما عن الحسن بن راشد ، عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي بن أبي طالب أمير المؤمنين عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا علي ! أنا مدينة العلم وأنت بابها ! وهل تؤتى المدينة إلا من بابها .^٢

وروى الشيخ الطوسي في أماليه بسنده المتصل عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن الإمام الباقر ، عن الإمام السجاد ، عن الإمام الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أنا مدينة العلم وهي الجنة وأنت يا علي بابها ، فكيف يهتدى إلى الجنة ؟ ولا يهتدى إليها إلا من بابها .^٣

وروى الشيخ المفيد في أماليه بسنده المتصل عن عمرو بن شمر ، عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليهم السلام ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في

١- «غاية المرام» ج ٢ ، ص ٥٢١ ، الحديث الأول عن الخاصة.

٢- «غاية المرام» ج ٢ ، ص ٥٢١ و ٥٢٢ ، الحديث الثاني مع تتمته عن الخاصة.

٣- «غاية المرام» ج ٢ ، ص ٥٢٢ ، الحديث الثالث عن الخاصة .

حديث طويل في مناقب أمير المؤمنين عليه السلام ومحامده ومحاسنه ، إلى أن بلغ قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : وَفَضْلِي بِالرِّسَالَةِ ، وَفَضْلُهُ بِالتَّبْلِيجِ عَنِّي ؛ وَجَعَلْنِي مَدِينَةَ الْعِلْمِ وَجَعَلَهُ الْبَابَ ؛ وَجَعَلْنِي خَازِنَ الْعِلْمِ وَجَعَلَهُ الْمُقْبِسَ مِنْهُ الْأَحْكَامُ وَخَصَّهُ بِالوَصِيَّةِ - الحديث .^١

وذكر الشيخ الطوسي في أماليه ، قال : أخبرنا جماعة عن أبي المفضل بسنده المتصل عن عمرو بن ميمون الأودي قال : لما ذكر علي بن أبي طالب عنده ، فقال : إن قوماً ينالون منه ، أولئك هم وقود النار .

ولقد سمعت عدة من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم منهم

حديفة بن اليمان ، وكعب بن عُبرة ، يقول كل رجل منهم :

لَقَدْ أُعْطِيَ عَلَيِّ مَا لَمْ يُعْطِهِ بَشَرٌ : هُوَ زَوْجُ فَاطِمَةَ سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ . فَمَنْ رَأَى مِثْلَهَا ، أَوْ سَمِعَ أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِمِثْلِهَا أَحَدٌ فِي الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ ؟!

وَهُوَ أَبُو الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ سَيِّدِي شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فَمَنْ أَيْهَا النَّاسُ مِثْلُهُمَا ؟
وَرَسُولُ اللَّهِ حَمُوهُ ، وَهُوَ وَصِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي أَهْلِهِ وَأَزْوَاجِهِ .

وَسُدَّدَتِ الْأَبْوَابُ التِّي فِي الْمَسْجِدِ كُلُّهَا غَيْرُ بَابِهِ ، وَهُوَ صَاحِبُ خَيْرِ ، وَصَاحِبُ الرَّأْيِ يَوْمَ خَيْرٍ ، وَتَفَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي عَيْنِهِ ، وَهُوَ أَرْمَدُ فَمَا اشْتَكَاهُمَا مِنْ بَعْدٍ وَلَا وَجَدَ حَرَّاً وَلَا قَرَّا بَعْدَ ذَلِكَ .
وَهُوَ صَاحِبُ يَوْمِ غَدِيرِ خُمٌّ ، إِذْ نَوَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِاسْمِهِ وَالْزَّمَ أُمَّتَهُ وَلَا يَهُ ، وَعَرَفَهُمْ بِخَطْرِهِ ، وَبَيْنَ لَهُمْ مَكَانَهُ ؛ فَقَالَ : أَيُّهَا

١- «غاية المرام» ج ٢ ، ص ٥٢٢ ، الحديث الخامس عن الخاصة.

النَّاسُ ! مَنْ أَوْلَى بِكُمْ مِنْكُمْ بِأَنفُسِكُمْ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ . قَالَ : فَمَنْ كَنْتُ مَوْلَاهُ فَهَذَا عَلَيٌّ مَوْلَاهُ . وَهُوَ صَاحِبُ الْعَبَّا وَمَنْ أَذْهَبَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ الرِّجْسَ وَطَهَرَهُ تَطْهِيرًا .

وَصَاحِبُ طَائِرِ حِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : اللَّهُمَّ إِنِّي بِأَحَبِّ خَلْقَكَ إِلَيْكَ وَإِلَيَّ ! فَجَاءَ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَكَلَ مَعَهُ . وَهُوَ صَاحِبُ سُورَةِ بَرَاءَةِ حِينَ نَزَلَ بِهَا جَبَرَئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَدْ سَارَ أَبُو بَكْرٍ بِالسُّورَةِ فَقَالَ لَهُ : يَا مُحَمَّدُ ! إِنَّهُ لَا يُلْغِهَا إِلَّا أَنْتَ أَوْ عَلَيٌّ ! إِنَّهُ مِنْكَ وَأَنْتَ مِنْهُ . فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ .

وَهُوَ عِلْمُ رَسُولِ اللَّهِ ؛ وَمَنْ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ : أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلَيٌّ بَابُهَا ؛ فَمَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ فَلْيَأْتِيَ الْمَدِينَةَ مِنْ بَابِهَا كَمَا أَمَرَ اللَّهُ فَقَالَ : «وَأَتُوا الْبَيْوَاتَ مِنْ أَبْوَابِهَا» ؛ وَهُوَ مُقْرِجُ الْكَرْبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْحُرُوبِ . وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ آمَنَ بِرَسُولِ اللَّهِ وَصَدَقَهُ وَاتَّبَعَهُ ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ صَلَّى . فَمَنْ أَعْظَمُ فِرِيهَةً عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ مِمَّنْ قَاسَ بِهِ أَحَدًا أَوْ شَبَّهَ بِهِ بَشَرًا .^١

وذكر الشيخ الصدوق بسنده المتصل عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس أنه قال : قال رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم لعلی بن ابی طالب :

يَا عَلِيُّ ! أَنَا مَدِينَةُ الْحِكْمَةِ وَأَنْتَ بَابُهَا وَلَنْ تُؤْتَنِي الْمَدِينَةُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ

١- «غاية المرام» ج ٢ ، ص ٥٢٢ ، الحديث ٦ ، عن الخاصة ؛ وفي «الأمالي» : وَهُوَ عَيْبَةُ

عِلْمِ رَسُولِ اللَّهِ .

الباب . وَكَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُحْبِبُنِي وَيُبْغِضُنِي ! لَا نَكَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ ! لَحْمُكَ مِنْ لَحْمِي ، وَدَمُكَ مِنْ دَمِي ، وَرُوْحُكَ مِنْ رُوْحِي ، وَسَرِيرَتُكَ مِنْ سَرِيرَتِي ، وَعَلَانِيَّتُكَ مِنْ عَلَانِيَّتِي ؛ وَأَنْتَ إِمَامُ أُمَّتِي ؛ وَخَلِيفَتِي عَلَيْهَا بَعْدِي ! سَعِدَ مَنْ أَطَاعَكَ ، وَشَقِّيَ مَنْ عَصَاكَ وَرَبَحَ مَنْ تَوَلَّكَ ، وَخَسِرَ مَنْ عَادَاكَ ، وَفَازَ مَنْ لَزَمَكَ ، وَهَلَكَ مَنْ فَارَقَكَ ؛ مَثُلكَ وَمَثُلُ الْأَئِمَّةِ مِنْ وُلْدَكَ بَعْدِي مَثُلُ سَفِينَةِ نُوحٍ ؛ مَنْ رَكَبَهَا نَجَى وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ ؛ وَمَثُلُكُمْ مَثُلُ النُّجُومِ كُلَّمَا غَابَ نَجْمٌ طَلَعَ نَجْمٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .^١

وروى الحاكم الحسكناني بسنده المتصل عن الحارث في تفسير آية:

وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسَيَّلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ .^٢ قال : سألت عَلِيًّا عن الآية : فَسَيَّلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ ، فقال : وَاللَّهِ إِنَّا لَنَحْنُ أَهْلُ الذِكْرِ ، نَحْنُ أَهْلُ الْعِلْمِ ؛ وَنَحْنُ مَعْدُنُ التَّأْوِيلِ وَالتَّنْزِيلِ ؛ وَلَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ : أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلَيِّ بَابُهَا فَمَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ فَلَيَأْتِهِ مِنْ بَابِهِ .^٣

وكذلك روى بسنده المتصل عن محمد بن عبد الرحمن الشامي وأبي الصَّلْت الهرَوِي رحمة الله عليه وأبي معاوية ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس في تفسير الآية : وَعَلِمَ إَدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ،^٤ قال : رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلَيِّ بَابُهَا فَمَنْ أَرَادَ

١- «غاية المرام» ج ٢ ، ص ٥٢٢ ، الحديث السابع عن الخاصة.

٢- الآية ٤٣ ، من السورة ١٦ : النحل ؛ وكذلك وردت في الآية ٧ ، من السورة ٢١ :

الأنبياء : فَسَيَّلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ . وليس في صدرها كلمة «من» : وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ - الآية .

٣- «شواهد التنزيل» ، ج ١ ، ص ٣٣٤ ، باب ٨٢ .

٤- الآية ٣١ ، من السورة ٢ : البقرة .

العلم فَلَيْاتِ البابِ .^١

ثم قال : رواه جماعة عن أبي الصَّلت عبد السلام بن صالح الهرمي .
وأبُو الصَّلت ثقة ، أثني عَلَيْهِ يحيى بن معين وقال : هو صدوق .
 وقد روی هذا الحديث أيضاً جماعة سواه عن أبي معاوية ، وهو
 محمد بن خازم الضرير الثقة ، منهم أبو عبيد القاسم بن سلام ، ومحمد بن
 الطفيلي ، وأحمد بن خالد بن موسى ، وأحمد بن عبد الله بن الحكيم ،
 وعمر بن إسماعيل ، وهارون بن حاتم ، ومحمد بن جعفر الفيدى وغيرهم .
 ورواه عن سليمان بن مهران الأعمش جماعة - كرواية أبي معاوية
 عنه - منهم : يَعْلَى بن عبيد ، وعيسى بن يونس ، وسعيد بن عقبة . وروي

١- «شواهد التنزيل» ج ١ ، ص ٨٠ و ٨١ باب ٨ ؛ وذكر شيخ الإسلام الحموئي هذه
 الرواية في «فرائد السمعطين» ، ج ١ ، ص ٩٨ ، الحديث ٦٧ . وورد في ذيل الرواية ما نصه :
فَمَنْ أَرَادَ بَابَهَا فَلَيْاتِ عَلَيْهَا .

وروى السيوطي في «اللآلئ المصنوعة» ج ١ ، ص ٣٢٩ و ٣٣٠ ، طبعة بيروت ، خمسة
 أحاديث تنتهي بأبوي معاوية بروايتها عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، وتحمل نفس
 العبارة . وروى في ص ٣٣٤ و ٣٣٥ حديثين آخرين بنفس العبارة ، وينتهي سنهما بالحارث
 وعاصم بن ضمرة عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وكذلك يصل سنهما إلى الأصبع بن باتة
 عن أمير المؤمنين عليه السلام ؛ ورواه صاحب «كتن العمال» في ج ١٥ ، ص ١٢٩ ، طبعة
 حيدر آباد ؛ وكذلك رواه الخوارزمي في مناقبه ، ص ٤٩ ، الطبعة الحجرية ، وص ٤٠ ، الطبعة
 الحديثة ؛ وأخرجه الخطيب أيضاً بسندين في «تاريخ بغداد» ج ١١ ، ص ٢٠٤ و ٢٠٥ ؛ وذكره
 الطبراني في معجمه الكبير في مسند ابن عباس ، ج ٣ ، ص ١١٠ .

ونقله ابن عساكر في «تاريخ دمشق» كتاب أمير المؤمنين عليه السلام ، ج ٢ ، ص ٤٧٠ ،
 الحديث ٩٩٠ و ٩٩١ و ٩٩٢ ، وذلك بسنده عن أبي الصَّلت الهرمي : عبد السلام بن صالح .
 ورواه في الحديث ٩٨٤ عن الصنابجي عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وكذلك رواه بأسانيد
 أخرى في الحديث ٩٨٥ ، ٩٨٦ ، ٩٨٧ ، ٩٨٨ ، ٩٨٩ ، ٩٩٣ إلى ٩٩٨ ؛ ورواه ابن الأثير أيضاً في «أسد
 الغابة» ج ٤ ، ص ٢٢ .

في هذا الباب عن أمير المؤمنين عليه السلام أيضاً .

ثم روى بأسناد ثلاثة متصلة عن شريك ، عن سلمة بن كهيل ، عن الصنابجي ، وفي اثنين منها روى الصنابجي عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وفي واحد روى بلا واسطة عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم أنه قال : أَنَا دَارُ الْعِلْمَ وَعَلَيْيَ بَابُهَا فَمَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ فَلْيَأْتِهَا مِنْ بَابِهَا .^١

وقال الصنابجي : وَكُنْتُ أَسْمَعُ عَلِيًّا كَثِيرًا مَا يَقُولُ : إِنَّ مَا بَيْنَ أَضْلَاعِي هَذِهِ لِعْلَمٌ كَثِيرٌ .^٢ وهذا الفظ ابن فارس . ورواه جماعة عن شريك ، وهو رواه عن عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وعقبة بن عامر الجهنمي ، وأبي ذر الغفارى ، وأنس ، وسلمان ، وغيرهم .^٣

وكذلك روى الحاكم الحسكنى بسنده المتصل عن علي بن أبي طالب عليه السلام في تفسير الآية : وَتَعِيهَا أَذْنُ وَاعِيَةً^٤ قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم : إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي أَنْ أُدْنِيَكَ وَلَا أُفْصِيَكَ ; وَأَعْلَمُكَ لِتَعْيِي ! وَأَنْزَلْتُ عَلَيَّ هَذِهِ الْآيَةَ : (وَتَعِيهَا أَذْنُ وَاعِيَةً) . فَأَنْتَ [الْأَذْنُ] الْوَاعِيَ لِعِلْمِي يَا عَلِيٌّ ! وَأَنَا الْمَدِينَةُ وَأَنْتَ الْبَابُ وَلَا يُؤْتَى الْمَدِينَةُ إِلَّا مِنْ بَابِهَا .^٥ وينبغي أن نعلم أن ما ذكرناه حتى الآن أحاديث سمي النبي الأكرم

١- «شواهد التنزيل» ج ١ ، ص ٨١ إلى ٨٣ ؛ وفي «تاريخ دمشق» ترجمة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ، ج ٢ ، ص ٤٦٤ ، الحديث ٩٨٤ ؛ وذكره أبو نعيم الإصفهانى في كتاب «معرفة الصحابة» في ترجمة أمير المؤمنين عليه السلام في الورق ٢٢ ؛ وجاء في «البداية والنهاية» ج ٧ ، ص ٣٥٨ .

٢- «شواهد التنزيل» ج ١ ، ص ٨٢ . وفي نسخة أخرى : هذا العلم الكبير .

٣- «شواهد التنزيل» ج ١ ، ص ٨٣ .

٤- الآية ١٢ ، من السورة ٦٩ : الحاقة .

٥- «شواهد التنزيل» ج ٢ ، ص ٢٧٤ إلى ٢٧٦ ، الحديث ١٠٠٩ ، الباب ١٨١ .

نفسه فيها مدينة العلم ، وسمى علياً بابها ؛ وكذلك وردت أحاديث عن العامة والخاصة دعا فيها الرسول الأعظم نفسه مدينة الجنة ، ودعا علياً بابها . وكذلك جاءت أحاديث عن العامة فيها : **أَنَا دَارُ الْحِكْمَةِ وَعَلَيُّ بَابُهَا** . وعن الخاصة : **أَنَا مَدِينَةُ الْحِكْمَةِ وَعَلَيُّ بَابُهَا أَوْ أَنَا دَارُ الْحِكْمَةِ وَعَلَيُّ مِفْتَاحُهَا** . وجاءت هذه الأحاديث في كتب الأعلام أيضاً ؛ ونقلها فيما يأتي عن «غاية المرام» :

ذكر في «غاية المرام» حديثاً عن العامة ، وحديثين عن الخاصة حول الحديث المأثور : **أَنَا مَدِينَةُ الْجَنَّةِ وَعَلَيُّ بَابُهَا** . أمّا عن العامة ، فقد روي عن «المناقب» لابن المغازلي الشافعي بسنده المتصل عن سعيد بن جبير ، عن عبد الله بن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : **أَنَا مَدِينَةُ الْجَنَّةِ وَعَلَيُّ بَابُهَا فَمَنْ أَرَادَ الْجَنَّةَ فَلِيَأْتِهَا مِنْ بَابِهَا**.^١ وأمّا عن الخاصة ، فال الأول عن الشيخ الطوسي في أماليه بسنده المتصل عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، روى هذا المضمون من الحديث بعينه .^٢

والثاني عن الشيخ أيضاً في أماليه بسنده المتصل عن الأصبغ بن نباتة ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : **أَنَا مَدِينَةُ الْجَنَّةِ وَأَنْتَ بَابُهَا** !
يَا عَلِيُّ! كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَدْخُلُهَا مِنْ غَيْرِ بَابِهَا.^٣

١- «غاية المرام» ج ٢ ، ص ٥٢٣ ، الباب ٣١ ، الحديث ١ عن العامة . وذكره ابن المغازلي في مناقبه ، ص ٨٦ ، الحديث ١٢٧ .

٢- «غاية المرام» ج ٢ ، ص ٥٢٣ ، الباب ٣٢ عن الخاصة .

٣- «غاية المرام» ج ٢ ، ص ٥٢٣ ، الباب ٣٢ عن الخاصة ؛ وذكر ابن عساكر الحديث الثاني في «تاريخ دمشق» ترجمة أمير المؤمنين عليه السلام ، ج ٢ ، ص ٥٤٧ ، الحديث ٤

وروى أربعة أحاديث عن طريق العامة ، وخمسة أحاديث عن

طريق الخاصة حول الحديث القائل :

أَنَا مَدِينَةُ الْحِكْمَةِ وَدَارُ الْحِكْمَةِ .

أما عن طريق العامة ، فقد روى الأول عن ابن المغازلي بسنده المتصل عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

أَنَا دَارُ الْحِكْمَةِ وَعَلَيٌّ بَابُهَا . فَمَنْ أَرَادَ الْحِكْمَةَ فَلْيَأْتِ الْبَابَ . ١

وروى الثاني عن كتاب «مناقب الصحابة» للسمعاني ، وفيه قال علي عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

أَنَا دَارُ الْحِكْمَةِ وَعَلَيٌّ بَابُهَا . ٢

.٩٨٢ ↵

وفي تعليقه الجزء الثاني ، ص ٤٥٧ و ٤٥٨ من المجلد الثاني ، ترجمة أمير المؤمنين عليه السلام من «تاريخ دمشق» : روى ابن عساكر بسنده المتصل عن الأجلح بن عبد الله الكندي قال : سمعت زيد بن علي ، وعبد الله بن الحسن ، وجعفر بن محمد ، ومحمد بن عبد الله بن الحسن يذكرون في تسمية من شهد مع علي بن أبي طالب من أصحاب رسول الله ، أنهم كلهم رواه عن آبائهم ، وعمن أدرك من أهليهم أن رسول الله قال : إنَّ علِيًّا آية الجنة ودليلها فمن لم يتبعه ضلَّ عن طريق الجنة - وسمعته أيضاً من غيرهم - فذكرهم ، وذكر فيهم عمرو بن الحمق الخزاعي ، قال : قال له رسول الله : يا عمرو ! أتحب أن أريك آية الجنة ؟ قال : نعم يا رسول الله ! فمرَّ علىِ فقال : هذا وقمه آية الجنة .

١- «غاية المرام» ج ٢ ، ص ٥٢٣ ، الباب ٣٣ ، الحديث الأول عن العامة ؛ وضبطه

ابن المغازلي في مناقبه ، ص ٨٦ و ٨٧ ، الحديث ١٢٨ بلفظ : أنا مدينة الحكم . وذكره صاحب «لسان الميزان» بهذا اللفظ ، ج ٤ ، ص ١٤٤ .

٢- «غاية المرام» ج ٢ ، ص ٥٢٣ ، الباب ٣٣ ، الحديث ٢ عن العامة ؛ و«تاريخ دمشق»

ترجمة أمير المؤمنين ، ج ٢ ، ص ٤٥٩ ، الحديث ٩٨٣ ؛ و«حلية الأولياء» ج ١ ، ص ٦٤ ؛ و«اللائى المصنوعة» ج ١ ، ص ٣٢٩ عن ابن مردوخ .

وروى الثالث عن إبراهيم بن محمد الحموئي بسنده المتصل عن شريك ، عن سلمة بن كمبل الصناعي ^١ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : **أَنَا دَارُ الْحِكْمَةِ وَعَلَيُّ بَابُهَا.**^٢

وروى الرابع عن ابن المغازلي بسنده المتصل ، عن شريك ، عن سلمة بن كهيل الصالحي ^٣ ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : **أَنَا دَارُ الْحِكْمَةِ وَعَلَيُّ بَابُهَا فَمَنْ أَرَادَ الْحِكْمَةَ فَلْيَأْتِهَا مِنْ بَابِهَا.**^٤

وأما عن طريق الخاصة ، فقد روى عن ابن بابويه بسنده المتصل عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام : **يَا عَلِيُّ ! أَنَا مَدِينَةُ الْحِكْمَةِ وَأَنْتَ بَابُهَا وَلَنْ تُؤْتَى الْمَدِينَةَ إِلَّا مِنْ قَبْلِ الْبَابِ.**^٥

وروى الآخر عن ابن بابويه أيضاً بسنده المتصل عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن الإمام أبي جعفر الباقر ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : **أَنَا مَدِينَةُ الْحِكْمَةِ وَهِيَ الْجَنَّةُ وَأَنْتَ يَا عَلِيُّ بَابُهَا، فَكَيْفَ يَهْتَدِي**

١- المقصود سلمة بن كهيل ، عن الصناعي ، وقد صحّ في هذه النسخة.

٢- «غاية المرام» ج ٢ ، ص ٥٢٣ ، الباب ٣٣ ، الحديث ٣ عن العامة؛ و«فرائد السمعطين» ج ١ ، ص ٩٩ ، الحديث ٦٨؛ وذكره السيوطي في «اللائى المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة» ج ١ ، ص ٣٢٩ ، الطبعة الثانية ، بيروت ، بسندين عن الزاغونى ، وأبي أحمد.

٣- المقصود سلمة بن كهيل ، عن الصناعي ، وقد صحّ في هذه النسخة.

٤- «غاية المرام» ج ٢ ، ص ٥٢٣ ، باب ٣٣ ، الحديث ٤ ، عن العامة؛ و«المناقب» لابن المغازلي ، ص ٨٧ ، الحديث ١٢٩.

٥- «غاية المرام» ج ٢ ، ص ٥٢٣ ، باب ٣٤ ، الحديث ١ ، عن الخاصة.

المُهَدِّي إِلَى الْجَنَّةِ وَلَا يَهْتَدِي إِلَيْهَا إِلَّا مِنْ بَابِهَا .^١

وروى الآخر عن ابن بابويه أيضاً بسنده المتصل عن عبد الله بن فضل الهاشمي ، عن الإمام الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال :

يَوْمَ غَدِيرِ خُمٌّ أَفْضَلُ أَعْيَادِ أُمَّتِي ؛ وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَمْرَنِي اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ فِيهِ بِنَصْبِ أَخِي عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عِلْمًا لَا مَتَّى ؛ يَهْتَدُونَ بِهِ مِنْ بَعْدِي ؛ وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَكْمَلَ فِيهِ الدِّينَ وَأَتَمَّ عَلَى أُمَّتِي فِيهِ النِّعْمَةَ ؛ وَرَضِيَ لَهُمُ الْاسْلَامُ دِينًا .

ثُمَّ قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَعَاشِرَ النَّاسِ ! أَنَا مِنْ عَلَيٍّ وَعَلَيٍّ مِنِّي ؛ خُلِقَ مِنْ طِينَتِي ؛ وَهُوَ إِمَامُ الْخَلْقِ بَعْدِي ؛ يُبَيِّنُ لَهُمْ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ سُتُّتِي ؛ وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ؛ وَقَائِدُ الْغُرُّ الْمُحَاجِلِينَ، وَيَعْسُوبُ الْمُؤْمِنِينَ ؛ وَخَيْرُ الْوَاصِيَّينَ، وَزَوْجُ سَيِّدَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ؛ وَأَبُو الْأَئْمَةِ الْمَهْدِيُّينَ .

مَعَاشِرَ النَّاسِ ! مَنْ أَحَبَّ عَلَيَا أَحْبَبْتُهُ ؛ وَمَنْ أَبغَضَ عَلَيَا أَبْغَضْتُهُ ؛ وَمَنْ وَصَلَ عَلَيَا وَصَلْتُهُ ؛ وَمَنْ قَطَعَ عَلَيَا قَطَعْتُهُ ؛ وَمَنْ جَفَى عَلَيَا جَفَوْتُهُ ؛ وَمَنْ وَالَّى عَلَيَا وَالَّتُهُ ؛ وَمَنْ عَادَى عَلَيَا عَادَتُهُ !

١- «غاية المرام» ج ٢ ، ص ٥٢٣ ، الحديث الثاني عن الخاصة ؛ وروى السيوطي في «اللائى المصنوعة» ج ١ ، ص ٣٣٥ ، طبعة بيروت عن أبي الحسن شاذان الفضلي في خصائص عليّ ، عن أبي بكر محمد بن إبراهيم بن فيروز الأنطاكي ، عن الحسين بن عبد الله التميمي ، عن حبيب بن النعمان ، عن الإمام جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَنَا مَدِينَةُ الْحِكْمَةِ وَعَلَيُّ بَابُهَا فَمَنْ أَرَادَ الْمَدِينَةَ فَلْيَأْتِ إِلَيْ بَابِهَا . أخرجه الخطيب في «تلخيص المتشابه» عن الدارقطني ، قال : أخبرنا به محمد بن إبراهيم الأنطاكي .

**مَعَاشِرَ النَّاسِ ! أَنَا مَدِينَةُ الْحِكْمَةِ وَعَلَيِّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَابُهَا،
وَلَنْ تُؤْتَى الْمَدِينَةُ إِلَّا مِنْ قَبْلِ الْبَابِ ! وَكَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُحِبِّنِي وَيُغْضِبُ
عَلِيًّا !**

**مَعَاشِرَ النَّاسِ ! وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالنُّبُوَّةِ ، وَاصْطَفَانِي عَلَى جَمِيعِ الْبَرِيَّةِ
مَا نَصَبْتُ عَلَيَّاً عَلَمًا لِمَنْتَيِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى نَوَّهَ بِاسْمِهِ فِي سَمَاوَاتِهِ،
وَأَوْجَبَ وَلَايَتَهُ عَلَى جَمِيعِ مَلَائِكَتِهِ .^١**

وروى الآخر عن ابن بابويه أيضاً بسنته المتصل عن زياد بن المنذر ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام ، قال : سمعت جابر بن عبد الله الأنباري يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم في منزل أم إبراهيم ، وعنه نفر من أصحابه ، و ليس إذا على بن أبي طالب عليه السلام ، فلما بصر به النبي ، قال :

**يَا مَعَاشِرَ النَّاسِ ! أَقْبِلَ إِلَيْكُمْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدِي ! وَهُوَ مَوْلَاكُمْ ; طَاعَتُهُ
مَفْرُوضَةٌ كَطَاعَتِي ؛ وَمَعْصِيَتُهُ مُحَرَّمةٌ كَمَعْصِيَتِي .**

**مَعَاشِرَ النَّاسِ ! أَنَا دَارُ الْحِكْمَةِ وَعَلَيِّ مِفْتَاحُهَا وَلَنْ يُوصَلَ إِلَى الدَّارِ
إِلَّا بِالْمِفْتَاحِ ؛ وَكَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُحِبِّنِي وَيُغْضِبُ عَلِيًّا .^٢**

والآخر رواه الشيخ الطوسي في «الأimalي» بسنته المتصل عن عبد الرحمن بن نهمان ، عن جابر بن عبد الله الأنباري أنه قال :رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آخِذًا بِيَدِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيِّ السَّلَامُ وَهُوَ يَقُولُ : هَذَا أَمِيرُ الْبَرَّةِ ، وَقَاتِلُ الْفَجَرِ ؛ مَنْصُورٌ مِنْ نَصَرَةٍ،
مَخْذُولٌ مِنْ خَذَلَةٍ . ثُمَّ رَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ ، وَقَالَ : أَنَا مَدِينَةُ الْحِكْمَةِ وَعَلِيُّ

١- «غاية المرام» ج ٢ ، ص ٥٢٣ و ٥٢٤ . الباب ٣٤ ، الحديث ٣ ، عن الخاصة .

٢- «غاية المرام» ج ٢ ، ص ٥٢٤ ، الحديث ٤ ، عن الخاصة .

بَابُهَا، فَمَنْ أَرَادَ الْحِكْمَةَ فَلِيَأْتِ الْبَابَ .^١

والآخر ، من التحاير التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قوله : **أَنَا مَدِينَةُ الْفِقْهِ وَعَلَيِّ بَابُهَا** . وقال سبط ابن الجوزي بعد أن روى حديث : **أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلَيِّ بَابُهَا** عن أحمد بن حنبل في كتاب «الفضائل» : وورد في حديث : **أَنَا دَارُ الْحِكْمَةِ وَعَلَيِّ بَابُهَا** .^٢ وفي حديث آخر : **أَنَا مَدِينَةُ الْفِقْهِ وَعَلَيِّ بَابُهَا** ، فَمَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ فَلِيَأْتِ الْبَابَ . وذكر عبد الرزاق ذيل هذا الحديث بقوله : **فَمَنْ أَرَادَ الْحِكْمَةَ فَلِيَأْتِ الْبَابَ**.^٣

وقال السيوطي : وبالسند المتقدم حتى ابن بطة ، حدثنا محمد بن قاسم النحوبي ، عن عبد الله بن ناجية ، عن أبي منصور بن شجاع ، عن عبد الحميد بن بحر البصري ، عن شريك ، عن سلمة بن كهيل ، عن الصنابجي ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : **أَنَا مَدِينَةُ الْفِقْهِ وَعَلَيِّ بَابُهَا** . وجاء عن الحسن بن علي ، عن أبيه مرفوعاً : **أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلَيِّ بَابُهَا** ، فَمَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ فَلِيَأْتِ الْبَابَ . ورواه ابن مزدويه .^٤

وقال السيوطي : قال الدَّيْلَمِي : أخبرني أبي عن المَيْدَانِي ، عن أبي محمد الحلاج ، عن أبي الفضل محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن عبيد الثقفي ، عن محمد بن علي بن خلف العطار ، عن موسى بن جعفر بن

١- «غاية المرام» ج ٢ ، ص ٥٢٤ ، الحديث الخامس عن الخاصة.

٢- رواه «كتن العمال» ج ١٥ ، ص ١٢٩ ، طبعة حيدرآباد ، في مستند علي عن الترمذى ، وابن جرير ، وكلاهما رواه عن إسماعيل بن موسى ، عن محمد بن عمر الرومي ، عن شريك ، عن سلمة بن كهيل ، عن سويد بن غفلة ، عن الصنابجي ، عن علي عليه السلام .

٣- «تذكرة خواص الأمة» ص ٢٩ .

٤- «اللائى المصنوعة» ج ١ ، ص ٣٢٩ ، طبعة بيروت .

ابراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، عن عبد المهيمن بن عباس ، عن أبيه ، عن جده : سهل بن سعد ، عن أبي ذر أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم :

عَلَيْيَ بَابُ عِلْمِي وَمُبِينٌ لِّمَتَّيْ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ مِنْ بَعْدِي، حُبُّهُ إِيمَانٌ وَبُغْضُهُ نِفَاقٌ وَالنَّظَرُ إِلَيْهِ رَأْفَةً^١.

أجل ، لاشك ولا تردد عند علماء الشيعة وكتبهم في هذا الحديث المؤثر : أنا مدينة العلم وعليّ بابها ، فقد رووه في كتبهم ومجاميعهم الموثقة عن رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم ، وعدوه من الأحاديث المستفيضة ، ونسبوه إلى رسول الله وأرسلوه إرسال المسلمات بلا أدنى شبهة .

وأما من طرق العامة ، فإن نسبة هذا الحديث إلى رسول الله قد بلغت حدّاً جعل العلامة آية الله الأكبر ، فخر الشيعة ، وسليل آل الرسول ، الصمصاص القاطع على الملحدين والمنكرين في العصر القريب من عصتنا : المرحوم السيد مير حامد حسين الموسوي النيسابوري اللكهنوی الهندي المتوفى سنة ١٣٠٦ هـ يخصص الجزء الخامس من كتابه الشريف «عقبات الأنوار» في البحث حول هذا الحديث المبارك ، والحديث عن طرق روایته وبيان مشايخ أهل السنة وأعاظمهم الذين رووه ، واعترفوا وأقرّوا بصحته : فشکر اللہ مساعیہ الجميلة وجزاه اللہ عن الإسلام وأهله خیر الجزاء وجعلنا من المقتبسین من آثاره ، ورشحات قلمه ، وحالص ولائه والنھج

١- «اللائى المصنوعة» ج ١ ، ص ٣٣٥ ؛ وأخرجه في «كنز العمال» ج ٦ ، ص ١٥٦ ، الطبعة الأولى ، عن الدليمي ، عن أبي ذر الغفارى ؛ ورواه أيضاً مؤلف «كشف الخفاء» ج ١ ، ص ٢٠٤ .

على منهجه القويم .

وكذلك ألف السيد أحمد بن محمد الحسني في الفترة القريبة من عصرنا كتاباً مستقلاً في هذا الباب ، سماه «فتح الملك العلي» وتحدث المرحوم العلامة الشيخ عبد الحسين الأميني عن هذا الحديث في ثلاثة مواضع من كتاب «الغدير».^١ وعلى الرغم من أنّ الذي ذكره هذان العلماان العظيمان في هذا المجال مبثوث في تصاعيف مباحث «عقبات الأنوار» وأنّ سعيهما مشكور ، وخدمتهما للشرع والشريعة والولاء والإمامية - من خلال تدوين كتابيهما باللغة العربية ، وبأسلوب بديع لطيف - محمودة من قبل صاحب الشريعة ، وهي موضع ثنائه وشكره .

وتحدث العلامة الأميني في كتاب «الغدير» حديثاً وافياً في سياق بحثه حول القصيدة الغديرية لشمس الدين المالكي ،^٢ وقارن بين علم الإمام أمير المؤمنين وعلم عمر في موضوع عنوانه نوادر الأثر في علم عمر ، وأبان أنّ مولى الموحدين وأمير المؤمنين هو حامل لواء العلم ، والبقية من عاليهم إلى دانيهم يعترفون بجهلهم ، وب حاجتهم إليه في المعارف والأحكام والتفسير والحديث والتاريخ وغيرها .

ويقول شمس الدين المالكي في قصيدته ، بخصوص الحديث

الشريف المذكور :

١- «الغدير» ج ٣ ، ص ١٠١ إلى ٩٢؛ وفي ج ٦ ، ص ٣٥٥ إلى ٥٨؛ وفي ج ٧ ، ص ١٩٧ إلى ١٩٩.

٢- أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن علي الهواري المالكي الأندلسبي النحوية المعروف بابن جابر الأعمى ، من أهل المريّة . ولد سنة ٦٩٨ ، وتوفي سنة ٧٨٠ . هو أحد رجالات الشعر والأدب والسيرة والتاريخ والنحو والحديث . جاءت ترجمته وتفصيل تعلّمه وكتبه المصنفة في كتاب «الغدير» ج ٦ ، ص ٣٥٠ فما بعدها .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : إِنِّي مَدِينَةٌ
مِنَ الْعِلْمِ وَهُوَ الْبَابُ وَالْبَابُ فَاقْصِدِ
وَمَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ عَلَيْهِ وَلِيَهُ
وَمَوْلَاكَ فَاقْصِدْ حُبَّ مَوْلَاكَ تَرْشِدِ
وَإِنَّكَ مِنِّي خَالِيًّا مِنْ نُبُوَّةٍ
كَهَارُونَ مِنْ مُوسَى وَحَسْبُكَ فَاحْمَدِ^١

ثم قال : صحح هذا الحديث عدد من أعلام العامة ، منهم الطبراني ، وابن معين ، والحاكم ، والخطيب ، والسيوطى . ثم أحصى أسماء مائة وثلاثة وأربعين شخصاً من أعلام العامة وشيوخهم الذين ذكروا هذا الحديث في كتبهم ، ورووه لتألمذتهم في الحديث .

ونقتصر فيما يأتي على ذكر بعضهم :

منهم : الحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي المتوفى سنة ٢١١ هـ ، حكاه عنه الحاكم في «المستدرك» ج ٣ ، ص ١٢٧ .

ومنهم : الحافظ يحيى بن معين المتوفى سنة ٢٣٣ هـ ، كما في «المستدرك» و«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي .

ومنهم : أبو عبد الله (أبو جعفر) محمد بن جعفر الفيدى المتوفى سنة ٢٣٦ هـ . رواه عنه يحيى بن معين .

ومنهم : أبو محمد سعيد بن سعيد الهروى المتوفى سنة ٢٤٠ هـ .

وهو أحد مشايخ مسلم وابن ماجه ؛ نقله عنه ابن كثير في تاريخه ج ٧ ، ص ٣٥٨ .

ومنهم : إمام الحنابلة ، أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ . أخرجه

١- «الغدير» ، ج ٦ ، ص ٥٨ .

في «المناقب» .

ومنهم : عبّاد بن يعقوب الرَّاجِنِيُّ الْأَسْدِيُّ ، أحد مشايخ البخاري والترمذى وابن ماجه ، يروى عنه الحافظ الكنجى الشافعىي في كتاب «كفاية الطالب» من طريق الخطيب البغدادى .

ومنهم : أبو عيسى محمد الترمذى المتوفى سنة ٢٧٩ هـ في «الجامع الصحيح» .

ومنهم : صاحب «المسنن الكبير» الحافظ أبو بكر أحمد بن عمر البصري المتوفى سنة ٢٩٢ هـ .

ومنهم : الحافظ أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠ هـ في «تهذيب الأثار» ؛ رواه عنه كثير من الأعلام .

ومنهم : أبو بكر محمد بن عمر بن محمد التميمي البغدادى ابن الجعابى المتوفى في سنة ٣٥٥ هـ ؛ أخرجه بخمسة طرق كما في «المناقب» لابن شهرآشوب ، ج ١ ، ص ٢٦١ .

ومنهم : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى المتوفى سنة ٣٦٠ هـ ؛ أخرجه في «المعجم الكبير» و«المعجم الأوسط» .

ومنهم : الحافظ أبو عبد الله بن محمد بن عبد الله الحاكم النيسابورى المتوفى سنة ٤٠٥ هـ ؛ أخرجه في «المستدرك» .

ومنهم : الحافظ أبو عبد الله عبید الله بن محمد الشهير بابن بطة العکبُرِيُّ المتوفى سنة ٣٨٧ هـ ؛ أخرجه من ستة طرق .

ومنهم : الحافظ أبو بكر أحمد بن على الخطيب البغدادى المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ؛ أخرجه في كتابه «المُنْقَقُ وَالْمُفْتَرِقُ» ، وكتابه «تاريخ بغداد» ج ٤ ، ص ٣٤٨ ؛ وج ٢ ، ص ٣٧٧ ؛ وج ٧ ، ص ١٧٣ ؛ وج ١١ ، ص ٢٠٤ .

ومنهم : الحافظ أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن عبد البر المتوفى

سنة ٤٦٣ هـ في «الاستيعاب» ج ٢ ، ص ٤٦١ .

ومنهم : الفقيه أبو الحسن عليّ بن محمد بن الطيب الجلبيّ ابن المغازلي المتوفى سنة ٤٨٣ هـ ، أخرجه في مناقبه بسبعة طرق .

ومنهم : الحافظ أبو محمد الحسن بن أحمد السمرقندى المتوفى سنة ٤٩١ هـ ؛ أخرجه في كتابه «بحر الأسانيد في صحيح الأسانيد» . والحديث صحيح عنده كما في «التذكرة» للذهبي ، ج ٤ ، ص ٢٨ .

ومنهم : أبو القاسم الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨ هـ ، سمي في «الفائق» ج ١ ، ص ٢٨ بـ باب مدينتِ العلم .

ومنهم : أبو سعيد عبد الكرييم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المتوفى سنة ٥٦٢ هـ . قال في «الأنساب» في «الشهيد» : اشتهر بهذا الاسم جماعة من العلماء المعروفين قتلوا فعرفوا بالشهيد . أولاً لهم : باب مدينة العلم عليّ بن أبي طالب عليه السلام ... إلى آخر كلامه . وينتمي كلامه هذا عن كون الحديث من المتسالم عليه عند حفاظ الحديث .

ومنهم : الحافظ أخطب خوارزم أبو المؤيد موفق بن أحمد المكي الحنفي المتوفى سنة ٥٦٨ هـ ؛ أخرجه في مناقبه ، ص ٤٩ ، وفي «مقتل الإمام السبط» ج ١ ، ص ٤٣ .

ومنهم : الحافظ أبو القاسم عليّ بن حسن الشهير بـ ابن عساكر الدمشقي المتوفى سنة ٥٧١ هـ ؛ أخرجه بعدة طرق .

ومنهم : أبو السعادات مبارك بن محمد بن الأثير الجزار الشافعى المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ، ذكره في «جامع الأصول» نقلًا عن الترمذى .

ومنهم : الحافظ أبو الحسن عليّ بن محمد ابن الأثير الجزار المتوفى سنة ٦٣٠ هـ في «أسد الغابة» ج ٤ ، ص ٢٢ .

ومنهم : محى الدين محمد بن عليّ ابن العرabi الطائي الأندلسى

المتوفى سنة ٦٣٨ هـ في «الدر المكون والجوهر المصنون» كما في «ينابيع المودة» ص ٤٩.

ومنهم : الحافظ محب الدين محمد بن محمود بن النجاشي البغدادي المتوفى سنة ٦٤٣ هـ . أخرجه في ذيل «تاريخ بغداد» مسندًا .

ومنهم : أبو سالم محمد بن طلحة الشافعى المتوفى سنة ٦٥٢ هـ في كتاب «مطالب المسؤول» ص ٢٢ ، و«الدر المنظم» ، كما نقل صاحب «ينابيع المودة» ص ٦٥ .

ومنهم : شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قزاؤغلى سبط ابن الجوزي الحنفى المتوفى سنة ٦٥٤ هـ في كتاب «تذكرة الخواص» ص ٢٩ .

ومنهم : الحافظ أبو عبد الله محمد بن يوسف الكنجي الشافعى المتوفى سنة ٦٥٨ هـ ؛ أخرجه في كتاب «الكفاية» ص ٩٨ إلى ١٠٢ . وقال بعد إخراجه بعدة طرق : هذا حديث حسن عال . وقال بعد أن ذكر مطالب في هذا المجال : ومع هذا الحديث ، فقد قال العلماء من الصحابة والتابعين ، وأهل بيته صلى الله عليه السلام ، وزيادة علمه وغزارته ، وحدة فهمه ، ووفر حكمته ، وحسن قضياته ، وصحة فتواه .

وقد كان أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وغيرهم من علماء الصحابة يشاورونه في الأحكام ؛ ويأخذون بقوله في النقض والإبرام اعترافاً منهم بعلمه ووفر فضله ورجاحة عقله وصحة حكمه ورأيه ، ولذلك كانوا يرجعون إليه .

وليس هذا الحديث : أنا مدينتُ العلم وعليّ بابها في حقه بكثير ، لأن رتبته ودرجته عند الله وعند رسوله عند المؤمنين من عباده أجل وأعلى من ذلك .

ومنهم : الحافظ محب الدين أحمد بن عبد الله الطبرى الشافعى

المكّي المتوفى سنة ٦٩٤ هـ، رواه في «الرياض النبرة» ج ١، ص ١٩٢، و«ذخائر العقبى» ص ٧٧.

ومنهم : سعيد الدين محمد بن أحمد الفرغانى المتوفى سنة ٦٩٩ هـ، ذكره في الشرح العربي لـ«تأئية ابن الفارض»^١ في شرح قوله :

كَرَامَاتُهُمْ مِنْ بَعْضِ مَا خَصَّهُمْ بِهِ بِمَا خَصَّهُمْ مِنْ إِرْثٍ كُلُّ فَضْلِيَّةٍ

وكذلك ذكر الحديث : أنا مدينتُ العلم وعلّيّ بابها في شرحه الفارسي على هذه القصيدة عند قول ابن الفارض فيها :

وَأَوْضَحَ بِالتأویلِ مَا كَانَ مُشكِلاً عَلَيِّ بِعِلْمٍ نَالَهُ بِالوصيَّةِ

ومنهم : شيخ الإسلام إبراهيم بن محمد الحموي الجوني المتوفى سنة ٧٢٢ هـ. ذكره في «فرائد السقطين في فضائل المرتضى والبتول والسبطين».

ومنهم : الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي الشافعى

١- ابن الفارض من عرفاء الإسلام الشامخين . عاش في القرن السابع الهجري معاصرًا لمحيي الدين بن عربي ، وكان تلميذه . له ديوان في المعارف الإسلامية والسير والسلوك والمقامات الروحانية والكمالات الإنسانية . وليس لتأييته مثل بين القصائد العربية . وعلى ديوانه شروح كثيرة ، منها: شرح الشيختين : حسن البوريني وعبد الغني النابلسي ، المطبوع . وخصّت تأييته الكبرى المعروفة بـ«نظم السلوك» بشرح معينة . منها: شرح الملا عبد الرزاق القاساني وعنوانه «كشف الوجوه الحر لمعاني نظم الدر» كما في «كشف الظفون» باب النساء «التأيية في التصوّف» . وثمة شرح آخر بعنوان «كشف الوجوه الغر لمعاني الدر» للشيخ شرف الدين داود بن محمود القيصري ، وليس للملا عبد الرزاق كما ذهب البعض إلى ذلك . يبدي أن العنوان المطبوع في مقدمة كتاب «شرح التأيية» للملا عبد الرزاق ص ٨ هو : «كشف الوجه الغر لمعاني نظم الدر» . وهذا سهو . ومنها : شرحان لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد المعروف والمشهور بسعيد الدين الفرغانى ، أحدهما عربي وعنوانه : «متهى المدارك» والآخر فارسي وعنوانه : «مشارق الدراري» ، وجميع هذه الشروح مطبوعة .

المتوفى سنة ٧٤٧ هـ ، ذكره في «تذكرة الحفاظ» ج ٤ ، ص ٢٨ عن صحيح الحافظ السمرقندى ؛ وقال : هذا الحديث صحيح .

ومنهم : الحافظ جمال الدين محمد بن يوسف الزرندي الأنصاري المتوفى سنة سبعمائة وبضع وخمسين : ذكره في «نظم دُرُر السّمطين في فضائل المصطفى والمرتضى والبتول والسبطين».

ومنهم : الحافظ صلاح الدين أبو سعيد خليل العلائي الدمشقي الشافعى المتوفى سنة ٧٦١ هـ . حكاه عنه كثير من أعلام العامة . وصححه من طريق ابن معين ، ثم قال :

وأي استحاله في أن يقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل هذا في حق عليٍ رضي الله عنه؟ ولم يأت كُلُّ من تكلَّم في هذا الحديث وجزم بوضعه بجواب عن هذه الروايات الصحيحة ، عن ابن معين . ومع ذلك فله شاهد رواه الترمذى في جامعه ... إلى آخره .

ومنهم : السيد علي بن شهاب الدين الهمданى . ذكره في «مودة القُربى» من طريق جابر بن عبد الله الأنصاري ، ثم قال : وعن ابن مسعود ، وأنس بن مالك مثل هذا الحديث .

ومنهم : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى المتوفى سنة ٨١٦ أو ٧١٦ ، في كتابه «النقد الصحيح» . وقال في كلام له طويل حول الحديث بعد روايته من طريق ابن معين : ولم يأت من تكلَّم على حديث أنا مَدِينَةُ الْعِلْمِ بجواب عن هذه الروايات الثابتة عن يحيى بن معين ؛ والحكم بالوضع عليه باطل قطعاً .

إلى أن قال : والحاصل أنَّ الحديث ينتهي بمجموع طريقي أبي معاوية وشريك إلى درجة الحسن المحتاج به ، ولا يكون ضعيفاً فضلاً عن أن يكون موضوعاً .

ومنهم : شمس الدين محمد بن محمد الجَزَرِيُّ المتوفى سنة ٨٣٣هـ . أخرجه في «أسنى المطالب في مناقب عليّ بن أبي طالب» ص ١٤ من طريق الحاكم ، وذكر تصحیحه . وقد اشترط في أول كتابه أن يذكر فيه ما تواتر وصحّ وحسن من مناقب أمير المؤمنين عليه السلام .

ومنهم : شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن عليّ الشهير بابن حجر العسْقلانِيُّ المتوفى سنة ٨٥٢هـ . ذكره في «تهذيب التهذيب» ج ٧ ، ص ٣٣٧ . قال في «لسان الميزان» : هذا الحديث له طرق كثيرة في «مستدرك الحاكم» أقلّ أحوالها أن يكون للحديث أصل ؛ فلا ينبغي أن يطلق القول عليه بالوضع .

ومنهم : نور الدين عليّ بن محمد بن الصباغ المالكي المكّيُّ المتوفى سنة ٨٥٥هـ . ذكره في كتاب «الفصول المهمة» ص ١٨ .

ومنهم : شمس الدين محمد بن يحيى الجيلاني اللاهيجيُّ نور بخش ، ذكره في «مفاتيح الإعجاز» شرح كتاب «گلشن راز» المؤلف سنة ٨٧٧هـ .

ومنهم : الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين السيوطيُّ المتوفى سنة ٩١١هـ ، ذكره في «الجامع الصغير» ج ١ ، ص ٣٧٤ ، وفي غير واحد من تأليفه ؛ وحسنه في كثير منها ، ثم حكم بصحته في «جمع الجواعِم» كما في ترتيبه ج ٦ ، ص ٤٠١ ، فقال هناك : كنت أحسن هذا الحديث وأعدّه حسناً . وكنت أجيّب بحسن الحديث دهراً ، إلى أن وقفت على تصحیح ابن جریر لحديث عليّ ، مع تصحیح الحاكم لحديث ابن عباس . فاستخرت الله وجزمت بارتقاء الحديث من مرتبة الحسن إلى مرتبة الصحة ؛ والله أعلم .

ومنهم : فضل بن روزبهان ، ذكره في الرد على «نهج الحق» للعلامة

الحلّي متسللماً عليه بلا أي غمز في سنته .

وقال في رد احتجاج العلامة بأعلمية أمير المؤمنين بحديثي :
أَفْضَاكُمْ عَلَيَّ ، وَأَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ من طريق الترمذى ، وأماما ما ذكره المصنف من علم أمير المؤمنين ؛ فلا شك في أنه من علماء الأمة والناس محتاجون إليه فيه ، وكيف لا ؟ وهو وصي النبي صلى الله عليه وآله في إبلاغ العلم وودائع حقائق المعارف . فلا نزاع لأحد فيه . وأماما ما ذكره من صحيح الترمذى ، فصحيح .

ومنهم : الحافظ شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني المصري الشافعى المتوفى سنة ٩٢٣ هـ . عد في «المواهب اللدنية» في أسماء النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم : **مَدِينَةُ الْعِلْمِ أَخْذَاهَا** بالحديث كما قاله الزرقانى في شرحه ، ج ٣ ، ص ١٤٣ .

ومنهم : شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيثمى المكى المتوفى سنة ٩٧٤ هـ ، ذكره في «الصواعق المحرقة» ص ٧٣ ، وفي شرح

«هَمْزَيَةُ الْبُوْصِيرِيِّ»^١ عند شرح قوله :

كَمْ أَبَانَتْ آيَاتُهُ مِنْ عُلُومٍ
عَنْ حُرُوفٍ أَبَانَ عَنْهَا الْهِجَاءُ

وفي شرح قوله :

١- شرف الدين أبو عبد الله محمد بن سعيد الدلاصي المصري البوصيري المتوفى سنة ٦٩٤ هـ . وهو من أعلام الشعراء في عصره ؛ تبدأ ميميته بقوله :

أَمِنْ تَذَكَّرِ جِيرَانِ بَذِي سَلَمِ
مَزْجَتْ دَمَعاً جَرَى مِنْ مُفْلَهِ بَدِمِ
أَمْ

هَبَّتِ الرِّيحُ مِنْ تَلْقَائِكَاظِمَةٍ
وَأَوْضَضَ الْبَرْقُ فِي الظَّلَمَاءِ مِنْ إِضَمِ

وهي من القصائد المشهورة القليلة المثيل في مدح رسول الله خاتم النبيين ؛ وعليها شرح مفيد طبع في مجموعة واحدة مع المعلقات السبع .

وَوَزِيرُ ابْنِ عَمِّهِ فِي الْمَعَالِي

وفي شرح قوله :

لَمْ يَزِدْهُ كَشْفُ الْغِطَاءِ يَقِينًا

وذكر ابن حجر هذا الحديث في شرح أبيات البوصيري وحسنه .

وأخرجه في كتاب «تطهير الجنان» المطبوع في حاشية «الصواعق» ص ٧٤ وعدّه حسناً . وكذلك رواه في كتاب «الفتاوى الحديثة» ص ١٢٨ على هذا المنوال . وقال في ص ١٩٧ : هُوَ حَدِيثُ حَسَنٍ ، بل قال الحاكم : حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

ومنهم : الحافظ الشيخ عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي الشافعي المتوفى سنة ١٠٣١ هـ . ذكره في «فيض القدير» شرح «الجامع الصغير» ج ٣ ، ص ٤٦ ، وفي «التيسير» شرح «الجامع الصغير» ؛ وقال في الأول : إِنَّ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةُ لِمَعْنَى الْدِيَانَاتِ كُلُّهَا ؛ وَلَا بَدَّ لِلْمَدِينَةِ مِنْ بَابٍ ، فَأَخْبَرَ أَنَّ بَابَهَا عَلَيْ كَرَمِ اللَّهِ وَجْهِهِ ؛ فَمَنْ أَخْذَ طَرِيقَهُ ، دَخَلَ الْمَدِينَةَ ؛ وَمَنْ أَخْطَأَ طَرِيقَ الْهَدِيَ .

وقد شهد بأعلمية علي المواقف والمخالف ، والمعادي والمحالف .

وخرج الكلباني في الحديث أن رجلاً سأله معاوية عن مسألة

فقال : سل علياً ! هو أعلم مني ! فقال الرجل : أريد جوابك !

قال معاوية : وَيَحْكَ ! كَرِهْتَ رَجُلًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرُجُ بِالْعِلْمِ غَرَّاً .

وكان كبار الصحابة يعترفون له بذلك ، وكان عمر يسأله عما أشكل

عليه ؛ جاءه رجل فسألته ، فقال : ها هنا علي فاسأله !

قال الرجل : أريد أن أسمع منك يا أمير المؤمنين ! قال عمر : قم !

لا أقام الله رجليك ! ومحى اسمه من الديوان .

وصحّ عن عمر من طرق عديدة، أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ قَوْمٍ لَيْسَ فِيهِمْ عَلَيْهِ حَتَّى أَمْسَكَهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَجِدْ عِنْدَ الْمَشْكُلَاتِ حَلًا إِلَّا فِي الْبَعْثِ لِمَشَاوِرَتِهِ.

وأخرج الحافظ عبد الملك بن سليمان قال: ذُكر لعطاء: أَكَانَ أَحَدُ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللَّهِ أَفْقَهَ مِنْ عَلَيْهِ ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ !

قال الحرالي: قد علم الأَوْلُونَ وَالآخِرُونَ أَنَّ فَهْمَ كِتَابِ اللَّهِ مُنْحَصِّرٌ فِي عِلْمٍ عَلَيْهِ؛ وَمِنْ جَهْلِ ذَلِكَ، فَقَدْ ضَلَّ عَنِ الْبَابِ الَّذِي هُوَ أَمَامُهُ . يَرْفَعُ اللَّهُ عَنِ الْقُلُوبِ الْحِجَابَ حَتَّى يَتَحَقَّقَ الْيَقِينُ الَّذِي لَا يَتَغَيَّرُ بِكَشْفِ الْغَطَاءِ ... إِلَى آخر كلامه .

وَمِنْهُمْ: الشِّيخُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلَيِّ الشِّيخَانِيَ الْقَادِرِيُّ ، ذَكْرُهُ فِي تَأْلِيفِهِ: «الصِّرَاطُ السَّوِيُّ فِي مَنَاقِبِ آلِ النَّبِيِّ» نَقْلًا عَنْ أَحْمَدَ، وَالْتَّرْمِذِيَّ بِصُورَةِ إِرْسَالِ الْمُسْلِمِ ، ثُمَّ قَالَ: وَلَهُذَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَنْ أَتَى الْعِلْمَ فَلَيَأْتِيَ الْبَابَ ، وَهُوَ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَمِنْهُمْ: عَبْدُ الْحَقِّ الدَّهْلُوِيُّ الْمُتَوَفِّى سَنَةُ ١٠٥٢، ذَكْرُهُ فِي «اللَّمَعَاتِ فِي شَرْحِ الْمِشْكَاةِ»؛ وَحُكِيَّ كَلِمَاتٌ كَثِيرَةٌ مِنْ الْحَفَاظِ حَولَ الْحَدِيثِ نَفِيًّا وَإِثْبَاتًا . وَاخْتَارَ أَخْيَرًا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمْعُ مِنْ مَتَّخَرِي الْحَفَاظِ مِنَ الْقَوْلِ بِشَبُوتِهِ وَحُسْنِهِ . وَعَدَ أَيْضًا فِي «مَدَارِجِ النَّبِيِّ» مِنْ أَسْمَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَدِينَةُ الْعِلْمِ ، أَخْذَهَا بِالْحَدِيثِ .

وَمِنْهُمْ: الْأَمِيرُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ صَلَاحِ الْيَمَنِيِّ الصَّنْعَانِيُّ الْمُتَوَفِّى سَنَةُ ١١٨٢ هـ. ذَكْرُهُ فِي «الرُّوضَةُ النَّدِيَّةُ فِي شَرْحِ التَّحْفَةِ الْعُلُوِيَّةِ»؛ وَحُكِمَ بِصَحَّةِ الْحَدِيثِ تَبَعًا لِلْحَاكِمِ ، وَابْنِ جَرِيرٍ ، وَالسِّيُوطِيِّ . وَقَالَ بَعْدَ نَقْلِ تَصْحِيحِ الْمُصْحِحَيْنِ وَتَحْسِينِ مَنْ حَسَنَهُ :

فظهر لك بطلان دعوى الوضع وصحة القول بالصحة ، كما اختاره السيوطي . وهو قول الحاكم ، وابن جرير .

ومنهم : عمر بن أحمد الخربوني الحنفي في كتاب «عصيدة الشهدة في شرح قصيدة البردة» . قال في شرح قوله :

فَاقَ النَّبِيُّنَ فِي خُلْقٍ وَفِي خُلْقٍ وَلَمْ يُدَانُوهُ فِي عِلْمٍ وَلَا كَرَمٍ

اعلم أن بياني علمه ثابت بقوله تعالى : وَعَلِمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ .^١
وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم : أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلَيِّ بَاهْبَاهَا - الحديث ،
وغير ذلك .

ومنهم : شهاب الدين السيد محمود عبد الله الألوسي البغدادي المتوفى سنة ١٢٩٣ هـ في تفسيره «روح المعاني» يسمى علياً عليه السلام بباب مَدِينَةُ الْعِلْمِ عند البحث عن رؤية اللوح في ج ٢٧ ، ص ٣ ، الطبعة المنيرية .

ومنهم : الشيخ سليمان بن إبراهيم الحسيني البلخي القندوزي المتوفى سنة ١٢٩٣ هـ ذكره بطرق كثيرة في «ينابيع المودة» ص ٦٥ و ٦٧ و ٧٣ و ٤٠٠ و ٤١٩ نقاً عن جمع من الحفاظ والأعلام تنتهي أسنادهم إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وحذيفة بن اليمان ، والحسن بن علي ، وابن مسعود ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن عمر .

ومنهم : المولوي حَسَنُ الزَّمَانِ ، ذكره في «القول المستحسن في

١- الآية ١١٣ ، من السورة ٤ : النساء : وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ وَلَهُمْتَ طَأْفَةً مِّنْهُمْ أَنْ يُضْلُلُوكَ وَمَا يُضْلِلُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَضْرُونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنَزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلِمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا .

فخر الحسن». وعده هذا الحديث من الأحاديث المشهورة والصحيحة ، وقال : صحّحه جماعة من أئمّة الحديث ، كابن معين ، والخطيب ، وابن جرير ، والحاكم ، والفيروزآبادي في «النقد الصحيح» . ثم قال : واقتصر على تحسينه العلائي ، والزركشي ، وابن حجر ، وأقوام آخر ، ردًا على ابن الجوزي^١ .

ثم ذكر المرحوم العلامة الأميني بعد هذا البحث أسماء عشرة من أعلام العامة الذين نصّوا على صحة الحديث ، ذكرهم بإيجاز ، وهم : يحيى ابن معين ومحمد بن جرير الطبرى والحاكم النيسابورى والخطيب البغدادى والحسن السمرقندى ومجد الدين الفيروزآبادى وجلال الدين السيوطي والسيد محمد البخارى والأمير محمد الصناعى وحسن الزمان .

ثم ذكر عشرة آخرين يظهر من كلامهم اختيار صحته ، وهم : محمد ابن طلحة القرشى ويوسف بن قزوغانى وصلاح الدين العلائى ومحمد الجزارى ومحمد السخاوى وروزبهان الشيرازي والمتقى الهندي والميرزا محمد البدخشانى والميرزا محمد صدر العالم وثناء الله بانى بتي الهندي . وبعد ذلك يبين الألفاظ المختلفة التي ورد فيها الحديث بأحد عشر

شكلاً كما يأتي :

١ - عن الحارث وعاصم ، عن علي عليه السلام مرفوعاً : إِنَّ اللَّهَ خَلَقَنِي وَعَلَيَّاً مِنْ شَجَرَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ أَنَا أَصْلُهَا ، وَعَلَيَّ فَرْعُهَا ، وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ثَمَرَتُهَا ، وَالشِّيعَةُ وَرَقَهَا ، فَهَلْ يَخْرُجُ مِنَ الطَّيْبِ إِلَّا الطَّيْبُ ؟ أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلَيَّ بَابُهَا ، فَمَنْ أَرَادَ الْمَدِينَةَ فَلِيَتَهَا مِنْ بَابِهَا . وفي لفظ آخر عن حذيفة عن علي عليه السلام : أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ

١- منتخب من «الغدير» ج ٦ ، ص ٥٨ إلى ٨١.

وَعَلَيْيِ بَابُهَا : وَلَا تُؤْتَى الْبَيْوُتُ إِلَّا مِنْ أَبْوَابِهَا .

وجاء في لفظ آخر : **أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَأَنْتَ بَابُهَا ! كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَصِلُ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَّا مِنْ قِبَلِ الْبَابِ .**

وورد في لفظ آخر : **أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَأَنْتَ بَابُهَا ! كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ بِغَيْرِ الْبَابِ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَأَتُوا الْبَيْوُتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ! »**
٢ - عن ابن عباس : أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلَيْيِ بَابُهَا ، فَمَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ فَلْيَأْتِ بَابَهُ « الْبَابِ ».

وفي لفظٍ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : **يَا عَلِيُّ ! أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَأَنْتَ بَابُهَا ! وَلَنْ تُؤْتَى الْمَدِينَةُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ الْبَابِ .**

٣ - وروي عن جابر بن عبد الله أَنَّه قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الحديبية، وهو آخذ بيد عليٍّ، يقول : هَذَا أَمِيرُ الْبَرَّةِ، وَقَاتِلُ الْفَجَرَةِ، مَنْصُورٌ مَنْ نَصَرَهُ، مَخْذُولٌ مَنْ خَذَلَهُ . ثُمَّ مَدَّ بها صوته فقال : أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلَيْيِ بَابُهَا ، فَمَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ فَلْيَأْتِ الْبَابِ .

وفي لفظ آخر : **أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلَيْيِ بَابُهَا ؛ فَمَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ فَلْيَأْتِ الْبَابَ .**

وفي كتب الأحاديث أخرى أخرجها الأعلام في تأليفاتهم
 القيمة تعاضد صحة هذا الحديث ، منها :

١ - أَنَا دَارُ الْحِكْمَةِ وَعَلَيْيِ بَابُهَا .

١- أخرجه الترمذى في جامعه الصحيح ج ٢ ص ٢١٤ ؛ وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ج ١، ص ٦٤ ؛ والبغوى في « مصابيح السنة » ج ٢ ص ٢٧٥ ؛ وجمع آخر تربو عدتهم على ستين من الحفاظ وأئمّة الحديث . (نقلنا هذه التعليقة والتعليقات السنتين القادمة من كتاب « الغدير »).

- ٢- أنا دارُ العِلْمَ وَعَلَيْيَ بَابُهَا .^١
- ٣- أنا مِيزَانُ الْعِلْمَ وَعَلَيْيَ كَفَنَاهُ .^٢
- ٤- أنا مِيزَانُ الْحِكْمَةِ وَعَلَيْيَ لِسَانُهُ .^٣
- ٥- أنا الْمَدِينَةُ وَأَنْتَ الْبَابُ ، وَلَا يُؤْتَى الْمَدِينَةُ إِلَّا مِنْ بَابِهَا .^٤
- ٦- وجاء في حديث : فَهُوَ بَابُ «مَدِينَةٍ» عِلْمِي .^٥
- ٧- عَلَيْيَ أَخِي وَمِنِّي ، وَأَنَا مِنْ عَلَيْيٍ فَهُوَ بَابُ عِلْمِي وَوَصِيٌّ .^٦
- ٨- عَلَيْيَ بَابُ عِلْمِي وَمَبِينٌ لِأَمْتَي ما أَرْسَلْتُ إِلَيْهِ مِنْ بَعْدِي .^٧
- ٩- أَنْتَ بَابُ عِلْمِي . قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام في حديث أخرجه الخركوشي وأبو نعيم والديلمي والخوارزمي وأبو العلاء الهمданى ، وأبو حامد الصالحات وأبو عبد الله الكنجي والسيد شهاب الدين صاحب «توضيح الدلائل» ، والقندوزي .
- ١٠- يَا أَمَّ سَلَمَةً اشْهَدِي وَاسْمَعِي ! هَذَا عَلَيْيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَسَيِّدُ الْمُسْلِمِينَ ، وَعَيْنَةُ عِلْمِي «وِعَاءُ عِلْمِي» وَبَابِي الَّذِي أَوْتَى مِنْهُ .^٨

١- أخرجه البغوي في «مصابيح السنة»؛ كما ذكره الطبرى في «ذخائر العقبى» ص ٧٧؛
وآخرؤن.

٢- أخرجه الديلمي في «فردوس الأخبار» مسندًا عن ابن عباس مرفوعاً، وتبعه
جمع، ونقلوه عنه كالعجلوني في «كشف الخفاء» ج ١، ص ٢٠٤، وغيره.

٣- ذكره الغزالى في «الرسالة العقلية»؛ وحكاه عنه الميدى في شرح «الديوان»
المنسوب إلى أمير المؤمنين عليه السلام .

٤- أخرجه أبو محمد العاصمى في كتابه «زين الفتى في شرح سورة هل أتى».

٥- أخرجه الفقيه ابن المغازلى؛ وكذلك أبو المؤيد الخوارزمي؛ وذكره القندوزي في
«ينابيع المودة» ص ٧١.

٦- «كتن العمال» ج ٦، ص ١٥٦؛ وذكره السيوطى في كتاب «القول الجلى في فضائل
علي» في الحديث ٣٨.

أخرجه أبو نعيم ، والخوارزمي في «المناقب» ، والرافعي في «التدوين» ، والكنجوي في «المناقب» ، والحموي في «فرائد السّمطين» ، وحسام الدين المحلّي ، وشهاب الدين في «توضيح الدلائل» ، والشيخ محمد الحنفي في شرح «الجامع الصغير» . وقال في حاشية «شرح العزيزي» ج ٢ ، ص ٤١٧ : حديث العيّة ، أي : وعاء علمي الحافظ له ، فإنّ النبي مدینة العلم ، ولذا كانت الصحابة تحتاج إلى علي بن أبي طالب في تلك المشكلات . ولذا كان يسأله معاوية في زمان الواقعة عن المشكلات ، فيجيبه . فيقول له أصحابه : مَا لَكَ تُحِبُّ عَدُونَا؟ فَيَقُولُ : أَمَا يَكْفِيكُمْ أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَيْنَا؟

ولم يكن غير على لحل مشكلات عمر ، حتى قال : مَا أَبْقَانِي اللَّهُ إِلَى أَنْ أُدْرِكَ قَوْمًا لَيْسَ فِيهِمْ أَبُو الْحَسَنِ .

أو كما قال في حاشية «شرح العزيزي» أيضاً : كان عمر يطلب أن لا يعيش بعده ؛ ثم ذكر قضایا منها : حديث اللطم ،^١ وحديث أمر عمر

١- روی أبو جعفر أحمد محب الدين الطبری في كتاب «الرياض النضرة في مناقب العشرة» ج ٣ ، ص ٢١٠ ، طبعة مكتبة اللبناني بمصر ، تحقيق وتعليق الشيخ محمد دمصطفي أبو العلاء ، روی عن محمد بن زياد أنه قال :

كان عمر حاجاً ، فجاءه رجل قد لطم عينه . فقال عمر : من لطم عينك؟ قال : عليّ بن أبي طالب . فقال : لقد وقعت عليك عين الله . ولم يسأل ما جرى منه ولم لطمه . فجاء عليّ والرجل عند عمر . فقال عليّ : هذا الرجلرأيته يطوف وهو ينظر إلى الحرم في الطواف . فقال عمر (عليّ) : لقد نظرت بنور الله!

وفي رواية (آخر) كان عمر يطوف بالبيت ، وعليّ يطوف أمامه ، إذ عرض رجل لعمر ، فقال : يا أمير المؤمنين ! خذ حقي من عليّ بن أبي طالب ! قال عمر : وما باله؟ قال : لطم عيني . قال (الراوي) : فوقف عمر حتى لحق به عليّ . فقال : ألطمت عين هذا يا أبا الحسن؟! قال : نعم يا أمير المؤمنين ! قال : ولم؟ قال : لأنّي رأيته يتأمل حرم المؤمنين

برجم زانية ؟ و قال عمر في ذلك كله : لَوْلَا عَلِيٌّ لَهُلَكَ عُمَرُ .

وقال المناوي في «فيض القدير» ج ٤ ، ص ٣٥٦ : عَلِيٌّ عَيْنَةُ عِلْمِي .

أي : مظنة استفصاله وخاصتي ، وموضع سري ، ومعدن نفائي ، إذ إن العيّنة ما يحرز الرجل فيه نفائه . قال ابن دريد : وهذا من كلام رسول الله الموجز الذي لم يسبق ضرب المثل به في إرادة اختصاص علي بأمره الباطنية التي لا يطلع عليه أحد غيره . وذلك غاية في مدح علي .

وقد كانت ضمائر أعدائه منطوية على اعتقاد تعظيمه ، وفي شرح

«الهمزية» : إن معاوية كان يرسل من يسأل علياً عن المشكلات فيجيئه .

فقال أحد بنيه : تجيب عدوك ؟ قال : أَمَّا يَكْفِينَا أَنْ احْتَاجَنَا وَسَأَلَنَا ؟

١١- أنا مدينة الفقه وعلي بآبها .

ذكره أبو المظفر سبط ابن الجوزي في «التذكرة» ص ٢٩ . وأخرجه

ابن بطة العكبري بإسناده عن سلمة بن كهيل ، عن عبد الرحمن ، عن علي ،

وأخرجه أيضاً أبو الحسن علي بن محمد الشهير بابن عراق في «تنزيه

الشريعة» .^٢

أجل ، ومن الذين أصرروا على صحة هذا الحديث : الحكم في

«المستدرك» . ونقل فيما يأتي كلامه نصاً لئلا تبقى شبهة عالقة في أذهان

القراء ؛ قال الحكم :

في الطواف . فقال عمر : أحسنت يا أبا الحسن . ثم أقبل (عمر) على الرجل فقال : وقعت عليك عين من عيون الله عز وجل ، فلا حق لك ! فقال : وبينما كان عمر يقلب (وجهه) ← على نحو جهة الطواف ، قال : من جواهر الله ولئن من أولياء الله .

١- ستأتي هذه القصة في دروس أخرى .

٢- «الغدير» ج ٦ ، ص ٧٨ إلى ٨١ .

حدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ،^١ قال : حدّثنا محمد بن عبد الرحيم بالرملة ، قال : حدّثنا أبو الصَّلت عبد السلام بن صالح ، قال : حدّثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :

أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلَيُّ بَابُهَا . فَمَنْ أَرَادَ الْمَدِينَةَ فَلْيَأْتِ الْبَابَ .

هذا حديث صحيح الإسناد ؛ ولم يخرجه الشیخان : البخاري و مسلم .
وأبو الصَّلت ثقة مأمون ؛ فإني سمعت أبو العباس محمد بن يعقوب (راوي الحديث) في ذلك التاريخ يقول : سمعت العباس بن محمد الدُّورِي يقول : سألت يحيى بن معين عن أبي الصلت الهروي فقال : ثقة .
فقلت له : أليس قد حدث عن أبي معاوية ، عن الأعمش حديث أنا

مَدِينَةُ الْعِلْمِ ؟

قال : قد حدث به محمد بن جعفر الفيدى ، وهو ثقة مأمون .
وسمعت أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه القباني فقيه عصره ببخارى يقول : سمعت صالح بن محمد بن حبيب الحافظ يقول ، وقد سئل عن أبي الصلت : دخل يحيى بن معين ونحن معه على أبي الصلت ، فسلم عليه .
فلما خرج ، تبعته فقلت له : ما تقول رحمك الله في أبي الصلت ؟ فقال : هو صَدُوقٌ .

١- جاء في «الأعلام» للزرکلی ، ج ٨ ، ص ١٧ : محمد بن يعقوب بن معقل بن سنان ، الأموي بالولاء . من أهل نيسابور . كنيته أبو العباس الأصم . ولد سنة ٢٤٧ هـ وتوفي ~ سنة ٣٤٦ هـ . مات بنيسابور . رحل رحلة واسعة فأخذ عن رجال الحديث بمكة ومصر ودمشق والموصل والكوفة وبغداد . أصيب بالصمم بعد إباه . قال ابن الجوزي : كان يورق ويأكل من كسب يده . وحدث ستة وسبعين سنة . سمع منه الآباء والأبناء والأحفاد . وقال ابن الأثير : كان ثقة أمنياً .

فقلت له : إنّه يروي حديث الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ،
عن رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلم :

أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلَيِّ بَابُهَا . فَمَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ فَلْيَأْتِهَا مِنْ بَابِهَا .

قال : قد روى هذا الفيديّ أيضاً عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، كما
رواه أبو الصّلت . ثم ذكر الحاكم حديثاً آخر بسند آخر فقال : حدثنا بصحة
ما ذكره الإمام أبو زكريا ، فقال : حدثنا يحيى بن معين ، قال : حدثنا
أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم القنطريّ ، قال حدثنا الحسين بن
فهم ، قال : حدثنا محمد بن يحيى بن الضريس ، قال : حدثنا محمد بن
جعفر الفيديّ ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن
ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلم :
أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلَيِّ بَابُهَا . فَمَنْ أَرَادَ الْمَدِينَةَ فَلْيَأْتِيَ الْبَابَ .
قال الحسين بن فهم : هذا الحديث حدثنا أبو الصلت الهرويّ ، عن
أبي معاوية .

قال الحاكم : ليعلم المستفيد لهذا العلم أنّ الحسين بن فهم بن
عبد الرحمن ثقة مأمون حافظ .

ثم قال : ولهذا الحديث شاهد من حديث سفيان الثوريّ بإسناد
صحيح : حدثني أبو بكر محمد بن عليّ الفقيه الإمام الشاشي القفال
بيخارى عندما سأله ، قال : حدثني النعمان بن هارون البلديّ ببلد من أصل
كتابه ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الله بن يزيد الحرانيّ ، قال : حدثنا
عبد الرزاق ، قال : حدثنا سفيان الثوريّ عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ،
عن عبد الرحمن بن عثمان التيميّ ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول :
سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلم يقول :

أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلَيِّ بَابُهَا؛ فَمَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ فَلْيَأْتِ الْبَابَ.
وذكر الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» مطالب في ترجمة
عبد السلام بن صالح بن سليمان : **أبي الصلت الهروي** ، نقل فيما يأتي
موجزاً منها مما يرتبط بموضوعنا هذا :

روي عن أحمد بن سيار بن أيوب يقول : أبو الصلت عبد السلام بن صالح الهروي ذكر لنا أنه من موالي^٢ عبد الرحمن بن سمرة . وقد لقي الناس وجالسهم ، ورحل في الحديث .

وكان صاحب قشافة [معيشته في ضيق ، ولباسه من درس ، ووضعه مشوش] وهو من آحاد المعدودين في الزهد . قدم مرو أيام المأمون ، ي يريد

١- «المستدرك على الصحيحين في الحديث» للحافظ الكبير أبي عبد الله محمد بن ↪ ابن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري المتوفى في صفر ٤٠٥ هـ، ج ٣، ص ١٢٦ و ١٢٧؛ و«اللائئ المصنوعة» ج ١، ص ٣٣١، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ.

٢- أي : من عبيده ، لأن المولى إذا نسب إلى شخص فهو عبده كمولي على ، ومولي الحسن ، وقال المحدث التورى في كتاب «لؤلؤ ومرجان در شرط پله أول ودوم منبر روضه خوانان» (=اللؤلؤ والمرجان في شرط ارتقاء الدرجتين الأولتين للمنبر الحسيني) ص ١٦٥: إذا نسوا المولى إلى قبيلة من القبائل كقولهم : مولىبني أسد ، ومولي الأزد ، ومولي ثقيف ، فإنهم يريدون به أحد معنيين : ١ - الحليف . ٢ - المهاجر والتزيل على تلك القبيلة . ويتحقق أهل اللغة كافة على هذا المعنى . ولهذا لما ورد في تاريخ الإمام الحسين عليه السلام أن عابس بن شبيب الشاكري قدم كربلاء ، مع شوذب مولي شاكر ، وقتل فيها ، فلا يعني هذا أن شوذباً كان عبداً لشاكر ، إذ إن شاكراً قبيلة في اليمن من همدان ، أولاد شاكر بن ربعة بن مالك ، وكان عابس من تلك القبيلة ، وشوذب مولي شاكر ، إنما كان حليفاً لشاكر أو نزيلاً عندها ، فلهذا توجه الاثنان إلى كربلاء وتشرفاً بالشهادة ؛ فلا يعني إذن أن شوذباً كان عبداً لعايس ، ولعل منزلته تفوق منزلة عابس ، إذ قيل في حقه: **وَكَانَ مُتَقدِّمًا فِي الشِّيَعَةِ**. وأما إذا نسب المولى إلى شخص ، فقيل مثلاً: مولى زيد ، فهو يعني : عبده . ولم يرد في التاريخ أن شوذباً مولي لعايس ، بل مولي لشاكر (القبيلة).

التوجّه إلى الغزو .

فأُدخل على المأمون ؛ فلما سمع كلامه ، جعله من الخاصة من إخوانه ، وحبسه عنده إلى أن خرج معه إلى الغزو . فلم يزل عنده مكرماً إلى أن أراد إظهار كلام جَهَنْمِ والقول بخلق القرآن . وجمع بينه وبين بُشْر المَرِيسيّ ، وسأله أن يكلمه . وكان أبو الصلت يردد على أهل الأهواء من المُرْجِحة ، والجَهْمِية ، والزنادقة ، والقدَرَيَة . وكلم بُشْر المَرِيسيّ غير مرّة بين يدي المأمون مع غيره من أهل الكلام ؛ كل ذلك كان الظفر له ؛ وكان يعرف بكلام الشيعة .

وكان يروي أحاديث في مثالب بعض الصحابة والطعن عليهم . وسألت إسحاق بن إبراهيم عن تلك الأحاديث ، وهي أحاديث مروية نحو ما جاء في أبي موسى ، وما روي في معاوية ، فقال : هذه أحاديث قد رويت .

قلت : فتكره كتابتها وروايتها ، والرواية عَمَّن يرويها ؟ ! فقال : أمّا من يرويها على طريق المعرفة ، فلا أكره ذلك . وأمّا من يرويها ديانة ويريد عيب القوم ، فإنّي لا أروي الرواية عنه .

أخبرنا محمد بن القاسم النَّرِسِيّ ، أخبرنا محمد بن عبد الله الشافعي ، حدثنا إسحاق بن الحسن بن ميمون الْحَرَبِيّ ، حدثنا عبد السلام بن صالح - أبو الصلت الهرميي - حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلَيَّ بَابُهَا .

وروي عن أبي بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي أنَّ أبا عبد الله سُئل عن أبي الصلت ، فقال : رَوَى أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ .

وعن عمر بن الحسن بن عليّ بن مالك أَنَّه سمع أباه يقول : سألت

يحيى بن معين عن أبي الصلت الهرويّ ، فقال : ثقہ صدوق إلا أنه يتَشَيَّعُ .
وعن عبد الله بن الجنيد ، قال : سألت يحيى بن معين عن أبي الصلت
الهرويّ ، فقال : قد سمع وما أعرِفُه بالكَذْبِ .

وقال مَرَّةً أخرى : سمعت يحيى بن معين - وذكر أبا الصلت الهرويّ -
قال : لَمْ يَكُنْ أَبُو الصَّلْتِ عِنْدَنَا مِنْ أَهْلِ الْكَذْبِ ؛ وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي
يَرْوِيهَا مَا نَعْرِفَهَا .

وروي عن القاسم بن عبد الرحمن الأنباري أنّه قال : حدثنا
أبو الصلت الهرويّ ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن
ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :
أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلَيِّ بَابُهَا ، فَمَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ فَلْيَأْتِ بَابَهُ ، قال القاسم :
سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث فقال : هو صحيح .
وهنا قال الخطيب : أقول : أراد أنّه صحيح من حديث أبي معاوية ،
وليس بباطل ، إذ رواه غير واحد عنه .

وقال محمد بن علي المقرئ : أخبرنا محمد بن عبد الله النيسابوريّ ،
قال : سمعت أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم يقول : سمعت العباس بن
محمد الدورى يقول : سمعت يحيى بن معين يوثق أبا الصلت الهرويّ
عبد السلام بن صالح .

فقلت - أو قيل له - إنّه حدث عن أبي معاوية ، عن الأعمش حديث :
أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلَيِّ بَابُهَا !

فقال : ما تريدون من هذا المسكين ؟! أليس قد حدث به محمد بن
جعفر الفيدي عن أبي معاوية هذا ، أو نحوه ؟!
وجاء عن محمد بن القاسم بن محرز أنّه سأله يحيى بن معين عن
أبي الصلت عبد السلام بن صالح الهرويّ . فقال : ليس ممّن يكذبُ .

فقيل له في حديث أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس : **أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلَيَّ بَابُهَا** . فقال : هو من حديث أبي معاوية . أخبرني ابن نمير قال : حدث به أبو معاوية قدیماً ، ثم كف عنه . وكان أبو الصلت رجلاً موسراً ؛ يكرّم المشايخ ، ويطلب هذه الأحاديث ، وكانوا يحدّثونه بها .

وعن عبد المؤمن بن خلف النسفي قال : سألت أبا علي صالح بن محمد عن أبي الصلت الهروي ، فقال :رأيت يحيى بن معين يحسن القول فيه . ورأيت يحيى بن معين عند أبي الصلت وسئل عن هذا الحديث الذي روی عن أبي معاوية في علي : **أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلَيَّ بَابُهَا** ، فقال : رواه أيضاً الفيدي ! قلت : ما اسمه ؟ قال : محمد بن جعفر !

وهنا قال الخطيب أيضاً : أقول : وقد ضعف جماعة من أئمة الحديث (العامة وأهل السنة) أبا الصلت ، وتكلموا فيه بغير هذا الحديث . وعن إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال : **كَانَ أَبُو الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ زَائِغاً عَنِ الْحَقِّ، مَائِلًا عَنِ الْقَصْدِ، سَمِعْتُ مَنْ حَدَّثَنِي عَنْ بَعْضِ الْأَئْمَةِ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: هُوَ أَكْذَبُ مِنْ رَوْثِ حِمَارِ الدَّجَالِ وَكَانَ قَدِيمًا مُتَلَوِّثًا بِالْأَقْدَارِ.**

وعن زكريا بن يحيى الساجي قال : أبو الصلت الهروي يحدّث بمناً كبير ، وهو عند مشايخ السنة ضعيف .

وأخبرني البرقاني قال : ذكر أبو الصلت عبد السلام بن صالح الهروي عند أبي الحسن الدارقطني . فقال أبو الحسن - وأنا أسمع - **كَانَ خَبِيشًا رَافِضِيًّا** .

وقال لي دعلج : إنّه سمع أبا سعد الزاهد الهروي ، وقيل له : ما تقول في عبد السلام بن صالح ؟ فقال : نعيم بن الهيسن ثقة . فقيل له : إنّما سألك عن عبد السلام بن صالح ! فقال : نعيم ثقة ؛ لم يزد على هذا .

وحكى لنا أبو الحسن أنه سمعه يقول : كُلُّ لِلْعَلَوَيَةِ خَيْرٌ مِنْ جَمِيعِ
بَنِي أُمَّيَّةَ ؛ فِقِيلَ : فِيهِمْ عُثْمَانُ ؟ فَقَالَ : فِيهِمْ عُثْمَانُ !
ومات عبد السلام أبو الصلت يوم الأربعاء [يوم الرابع والعشرين] من
شوال سنة ٢٣٦ هـ.^١

ونقل السيوطي عن خطّ الحافظ صلاح الدين العلائي في جواب الأحاديث التي تعقبها سراج الدين القزويني على «مصالح البغوي» ، وادعى أنها موضوعة وأنّ منها حديث : أَنَّا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلَيْهِ بَابُهَا وَقَدْ ذَكَرَهُ أَبُو الْفَرجِ بْنُ الْجُوزِيَّ فِي الْمُوْضُوْعَاتِ مِنْ طَرِيقِ عَدَّةٍ ، وَجَزْمُ بِطَلَانِ الْكُلِّ . وَكَذَلِكَ تَبَعَهُ بَعْدَهُ جَمَاعَةُ مِنْهُمُ الْذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» وَغَيْرُهُ .^٢
قال الحافظ العلائي في جواب ابن الجوزي ومن تبعه ، وفي ردّه على السراج القزويني :

والمشهور به رواية أبي الصلت عبد السلام بن صالح الهروي عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس مرفوعاً .
وعبد السلام هذا تكلّموا فيه كثيراً . قال النسائي : ليس بشقة . وقال الدارقطني
وابن عدي : متّهم [بالتشييع] . وزاد الدارقطني [أنّه] رافضي . وقال أبو حاتم :
لم يكن عندي بصدق . وصوب أبو زرعة على حديثه ؛ ومع ذلك فقد قال
حدثنا الأصم ، حدثنا عباس يعني الدوري ، سأله يحيى بن معين عن
أبي الصلت فقال : ثقة . وقال بعد أن ذكر حديثاً عن الحاكم :

١- «تاريخ بغداد» ج ١١ ، ص ٤٦ إلى ٥١ .

وذكر السيوطي بعض ما نقلناه عن الخطيب في «اللائئ المصنوعة» ج ١ ، ص ٣٣١
و ٣٣٢ ؛ وكذلك ذكره ابن حجر العسقلاني في «تهذيب التهذيب» ج ٦ ، ص ٣١٩ إلى ٣٢٢ في
ترجمة أبي الصلت الهروي .

٢- «تلخيص المستدرك» ج ٣ ، ص ١٢٧ . مطبوع في ذيل «المستدرك» .

قال العلائي : فقد برئ أبو الصلت عبد السلام من عهدة هذا الحديث [إذ رواه غيره] . وأبو معاوية ثقة مأمون من كبار الشيخ وحافظهم المتفق عليهم وقد تفرد به عن الأعمش .

[يضاف إلى ذلك] **قال العلائي :** ماذا ؟ وأي استحالات في أن يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل هذا في حق علي رضي الله عنه ! ولم يأت كل من تكلم في هذا الحديث وجزم وضعه بجواب عن هذه الروايات الصحيحة عن ابن معين ؛ ومع ذلك فله شاهد رواه الترمذى في جامعه عن إسماعيل بن موسى الفزارى ، عن محمد بن عمر بن الرومي ، عن شريك بن عبد الله ، عن سلمة بن كهيل ، عن سويد بن غفلة ، عن أبي عبد الله الصنابرجى ، عن علي مرفوعاً :

أَنَا دَارُ الْحِكْمَةِ وَعَلَيِّ بَابُهَا . ورواه أبو مسلم الكجى وغيره عن محمد بن عمر بن الرومي ؛ وهو من روى عنه البخارى في غير الصحيح . وقد وثقه ابن حبان ؛ وضعفه أبو داود .

وقد روى بعضهم هذا الحديث عن شريك ولم يذكر فيه الصنابرجى ؛ ولا نعرف هذا عن أحد من الثقات غير شريك ، أي : النخعى القاضى . وبرئ محمد بن الرومي من التفرد به . وشريك هو ابن عبد الله النخعى القاضى ، احتاج به مسلم ، وعلق له البخارى ، ووثقه يحيى بن معين ؛ وقال العجلى : ثقة حسن الحديث . وقال عيسى بن يونس : ما رأيت أحداً قط أورع في علمه من شريك .

فعلى هذا يكون تفرد حسناً ؛ فكيف إذا انضم إلى حديث أبي معاوية ولا يرد عليه رواية من أسقط منه الصنابرجى ، لأن سويد بن غفلة تابعى

مخضرم^١ أدرك الخلفاء الأربعـة ، وسمع منهم ؛ وذكر الصنابجي فيه من المزيد في متصل الأسانيـد [ولا ضرر في عدمه] .

ولم يأت أبو الفرج ولا غيره ببلة قادحة في حديث شريك سوى دعوى الوضع دفعاً بالصدر - انتهى كلام الحافظ علاء الدين العلائي^٢ .

ثم نقل السيوطي هنا كلام ابن حجر العسقلاني ، فقال : وسئل شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر عن هذا الحديث في فتيا ، فقال : هذا الحديث أخرجه الحاكم في «المستدرك» وقال : إنـه صحيح . وخالفه أبو الفرج ابن الجوزي ، فذكره في الموضوعات ، وقال : إنـه كذب . والصواب خلاف قولهما معاً . وأنـ الحديث من قسم الحسن لا يرتقي إلى الصحة ، ولا ينحط إلى الكذب .

... وذكر ابن حجر في أجوبته عن الأحاديث التي انتقدتها السراج القزويني على «المصابيح» نحو ذلك . وزاد أنـ الحاكم روى له شاهداً من حديث جابر .

[بعد هذا الحديث مسندأ] قال في «لسان الميزان» عقب إيراد الذهبي على روایة جعفر بن محمد عن أبي معاویة ، قوله : هذا موضوع . ما نصـه : وهذا الحديث له طرق كثيرة في «مستدرک الحاکم» ، أقلّ أحوالها أن يكون للحديث أصل فلا ينبغي أن يطلق القول عليه بالوضع - انتهى^٣ .

وقال ابن حجر أيضاً : قال القاسم بن عبد الرحمن الأنباري : سـأـلت

١- الصحابي اصطلاحاً هو من أدرك بإسلامه النبي الأكرم صلى الله عليه وآله، وزاره ولو لحظة واحدة. والتابعـي هو الذي لم يدرك بإسلامه النبيـ، بل أدرك أصحابـه. ↵
ـ والمخضرم هو الذي عاش مدة من عمره في الجاهلية، ومدة منه في الإسلام.

٢- «اللآلئ المصنوعة» ج ١، ص ٣٣٢ إلى ٣٣٤ ، الطبعة الثانية.

٣- «اللآلئ المصنوعة» ج ١، ص ٣٣٤؛ و«لسان الميزان» ج ٢، ص ١٢٣.

يحيى بن معين عن حديث حدثنا به أبو الصلت [عبد السلام بن صالح الهروي خادم علي بن موسى الرضا عليهما السلام] عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس مرفوعاً [قال : قال النبي صلى الله عليه وآله] : **أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلَيِّ بَابُهَا** - الحديث ؟ فقال : هو صحيح .^١

أجل ، أطلنا البحث في هذا القسم عن سند الحديث في كتب العامة ليتبين مدى انحرافهم عن الطريق القويم ألا وهو الولاية ، وتعنتهم على جمودهم واستكبارهم . وعلى الرغم من تصحيح هذا الحديث من قبل الكثير من أعلامهم ومشايخهم الذين هم من الدرجة الأولى كيحيى بن معين والحاكم والسيوطى والخطيب والعلائى وغيرهم ، لكن بعضهم قد أصر على عناده ولجاجه كابن الجوزي وابن عدي والذهبى ونظائرهم ، وقالوا بوضع الحديث بلا أي برهان وحجج من كتب الحديث ، وبلا شاهد من كتب الرجال . وبلغ بهم السخف والوضاعة درجة بحيث أدى إلى اعتراض نفس أعلامهم - كما ذكرنا عباراتهم نصاً - فقالوا : **أَوْلًا** : رجال هذا الحديث من أعلام الحفاظ . **ثانياً** : تفرد أبي الصلت بنقل الحديث يحسن الحديث ، ولا ينبغي القول : إنه موضوع . **ثالثاً** : هذا الحديث مؤيد بأحاديث أخرى ، فلا جرم أنه صحيح بتلك الشواهد ، وأن القول بوضعه إثم .

إذاً ، فهذا الحديث يتمتع بجميع مراتب الحججية على شرط سنن أعلام العامة ، لأنّ يحيى بن معين من رجال صحاح العامة ، وهو من أعلام الحفاظ ، وكذلك شيخه محمد بن عبد الله بن نمير الهمданىخارفى أبو عبد الرحمن الكوفى ، وأبوه من رجال أحاديث الصحاح . ووردت

١- «تهذيب التهذيب» ج ٦ ، ص ٣٢٠

ترجمتهم في «تهذيب التهذيب» للعسقلاني، ج ٦، ص ٥٧؛ ج ٩، ص ٢٨٢.

وأنَّ أباً معاوية الضرير، والأعمش، ومجاحد، وابن عباس من رجال الصلاح وأعلام الرواة.

ومن هنا، فبأي لسان - سوى اللاغى المستهتر - أن يتفوه بوضع الحديث المذكور؟ وهل يمكن لابن الجوزي العنود للجوج - تلميذ ابن تيمية الحراني وخريج مدرسته - أن ينكر جماعة من رجال صحاحه الذين

١- ذكر الخطيب ترجمة الأعمش في «تاریخ بغداد» ج ٩، ص ٣ إلى ١٣، وفيما يأتي موجزاً لها:

سلیمان بن مهران أبو محمد الأعمش مولى بنی کاہل . ولد على ما ذكر جریر بن عبد الحميد بدنبارند وهي ناحية جبلية في أطراف الري . قال عباس الدوري : كان الأعمش رجلاً من أهل طبرستان من قرية يقال لها : دباؤند . جاء به أبوه حمیلاً إلى الكوفة فاشتراه رجل من بنی کاہل من بنی اسد وأعتقه ، فهو مولی لبني اسد ، وكان نازلاً فيهم . قيل : ولد عمر بن عبد العزیز ، وهشام بن عروة ، والزہری ، وقادة ، والأعمش ليلة قتل الإمام الحسين عليه السلام سنة ٦١ هـ . وكان ثقة . وكان محدث أهل الكوفة في زمانه . قيل : إنَّه ظهر له أربعة آلاف حديث ؟ ولم يكن له كتاب . وكان من رؤساء قراءة القرآن ، وكان فصيحاً . وكان أبوه من سبی الدیلم . وكان عسراً سیئی الخلق . وكان الأعمش عالماً بالأحكام والفرائض ، ولم يكن في طبقته أكثر حديثاً منه . وكان فيه تشیع . وكان زاهداً متواضعًا ، ذهب إلى صلاة الجمعة يوماً وعليه فرو مقلوب وعلى كتفه منديل الخوان مكان الرداء . قال عیسی بن یونس : لم نر نحن ولا القرن الذين كانوا قبلنا مثل الأعمش . وما رأیت الأغنياء والسلطانين عند أحد أحقر منهم عند الأعمش مع فقره وحاجته . وكان الأعمش من نسّاك زمانه وكان محافظاً على صلاة الجمعة وعلى الصفة الأولى وهو علام إسلام . وكان یحیی بن معین يقول : كان الأعمش جليلاً جداً . وكان ابن عینیة يقول : كان أقرباً للقرآن ، وأحفظهم للحديث ، وأعلمهم بالفرائض . وعندما كان يذكر اسم الأعمش عند شعبة ، كان يقول : المصحف ، المصحف . توّفي الأعمش سنة ١٤٨ هـ .

اتفق الجميع على أمانتهم ونراحتهم كـ: عيسى بن يونس بن أبي إسحاق ، ويُعلى بن عَبْيَد ، وابن نُمير ، والفيدي ، وابن مُعِين الذين وردت ترجمتهم في «تهذيب التهذيب» وهم معروفون بالجلاة والعظمة والأمانة عند العامة ، فينسب إليهم الكذب والافتراء !

إن الحكم بوضع الحديث وإنكاره بلا ضابط علمي ، ليس إلا من تعسف الأمويين وحملة لواء الباطل ، والضاربين بوجه الحق . فالحديث المؤيد بالشواهد القطعية ، المعروف عند المسلمين بالأخبار والأحاديث المأثورة عن صاحب الشريعة أن لا مناص لهم عن القبول بهذا الحديث . ولو تغاضينا عن ذلك كله ، وافتراضنا أن رجال الحديث المذكور ضعفاء وغير موثقين ، يَيدَ أنْ ضعف السند شيء ، والوضع شيء آخر ، وليس ثمة من تلازم . أجل ، فلو كان سند الحديث ضعيفاً ، وهو غير مؤيد بالدليل القطعي فينبغي التوقف عنده فيما لو لم يرد حديث آخر يعارض مفاده ، لا أن نحكم بوضعه ، أو بعدم حجيته . فبأي قاعدة أصولية - إذًا - يتسمى لنا عدّ الحديث موضوعاً ، ومن ثم إنكاره ؟ وليس لهذا الحديث ذنب سوى أنه ورد في فضيلة إمام المظلومين وصاحب الولاية الكبرى للأنام ، المعزول في داره . وليس له ذنب سوى أن مفاده يقصر سبيل السعادة والفرح والإنسانية وشرف العلم والحقيقة على مدينة العلم ، ويعلن بصراحة أنَّ عَلَيْهَا بِأَبْهَا .

إنَّ أبا الصلت الهروي هو أحد رواة هذا الحديث . ولما كان شيعياً واعياً قوياً مقتدرًا في البحث ،^١ فقد أسقطوه وحطوا من شأنه من خلال

- ذكر الذهبي في «ميزان الاعتلال» ج ٢ ، ص ٦٦٦ . تحت الرقم ٥٠٥١ ترجمة عبد السلام أبي الصلت الهروي وقال : عبد السلام بن صالح أبو الصلت الهروي الرجل

وصفه بالتشييع ، وقالوا عنه : رافضي خبيث ، ودجال ، وكذاب ، وراوٍ أحاديث منكرة ، هذا مع أنه كان مشهوراً عند علماء العامة ، ويروي أحاديثهم . ولو كانوا قد وثقوا ، لصدقوا جميع أحاديث المروية بواسطته عن الإمام المبين وخليفة شرع سيد المرسلين ، الإمام الغريب المسموم على بن موسى الرضا عليه السلام . لكنهم طعنوا فيه لتفقد الروايات المأثورة عن الإمام الرضا عليه السلام حجيتها عندهم .

كان أبو الصلت خادماً للإمام الرضا عليه السلام ، وروى عنه روايات جمة في الولاية ، وهي مذكورة في كتاب «عيون أخبار الرضا» . ويحترم أبناء العامة الإمام الرضا ، ويرونه ثقة مأموناً من حيث الرواية ، ولا يردون رواية ثبت صدورها عنه . ولكن ما فائدة ذلك وهم يسقطون مثل أبي الصلت ، خادمه الذي كان رجلاً تقىاً ، زاهداً ، ناسكاً ، معرضأً عن الدنيا ، عالماً بأخبار العامة ورواياتهم ؟ وإنما يفعلون ذلك ليسقطوا بالنتيجة تعاليم الإمام في التوحيد ، التي تمثل ردّاً على الحنابلة المجسمة ، وكذلك تعاليمه في المعاد والعدل والإمامنة والولاية التي تمثل ردّاً على جميع

الصالح ، إلا أنه شيعي جلد . روى عن حمّاد بن زيد ، وأبي معاوية ، وعلى الرضا عليه السلام . ونقل كلام أبي حاتم فيه إذ قال : لم يكن عندي بصدق ، وذكر إسقاط أبي زرعة حديثه ، وأورد كلام العقيلي فيه إذ قال : رافضي خبيث ، وكذلك كلام ابن عدي . أنه ← متهم ، وكلام النسائي أنه : ليس بثقة ، وكلام الدارقطني أنه : رافضي خبيث متهم بوضع حديث : الإيمان إقرار بالقلب ، وقال أيضاً : كلب للعلوية خير منبني أمية ، وذكر مطالب أخرى كتوثيق يحيى بن معين إيه ، وجمع المؤمنون بينه وبين بشر المرسي ، وتغلبه على المرسي في جميع مجالس البحث ، وقال بعد نقل هذه المطالب الأخيرة عن أحمد بن سيار في «تاريخ مرو» : قال أحمد بن سيار : ناظرته لأعرف حقيقة مذهبة ، فلم أره قد أفرط ، إلا أنه يروي أحاديث في مثالب الخلفاء .

مذاهبهم . و فعلوا ما فعلوا بالصاق التهم بأبي الصلت الهروي . وليس له من ذنب سوى روايته للحديث ! وما عليكم إلا أن تناقشوا في أصل الحديث ! كان ما تقدم موجزاً لترجمة أبي الصلت من كتب رجال العامة ، وأماماً ما في كتب الخاصة ، فنكتفي بمختصر ذكره شيخ الفقهاء والمجتهدين :

الشيخ عبد الله المامقاني رضوان الله عليه في ترجمته :

قال البعض : اثنان يسميان بعد السلام بن صالح ، أحدهما عامي ، والآخر شيعي . وذهب الشيخ الطوسي رضوان الله عليه في باب أصحاب الرضا عليه السلام من رجاله إلى أنه عامي . وتبعه العلامة الحلي في باب الكني في القسم الثاني من كتابه «الخلاصة» وقال : هو عامي من أصحاب الرضا عليه السلام . وقد صدر هذا الكلام من العلامة من استعجاله في التصنيف ، لأنّ عدّه إياته في القسم الأول من شهادته بأنّه ثقة صحيح الحديث من دون غمز في مذهبه بوجه النص في تشيعه .

ومن راجع كلمات أهل الرجال العامة والخاصة ، جزم بأنّ عبد السلام ابن صالح أبو الصلت الخراساني الهروي واحد لا اثنان . كما أنّ من راجع الأخبار وكلمات الفريقين من أهل الرجال جزم بأنّ هذا الرجل شيعي إمامي اثنا عشرى ، وأنّ نسبة العامة إليه من الشيخ سهو من قلمه . ونسوق فيما يأتي شطراً من كلمات أهل الرجال ليستبين الموضوع :

قال النجاشي : ثقة صحيح الحديث . له كتاب «وفاة الإمام الرضا عليه السلام» . وهذا الكلام نص على تشيعه ، إذ لم يغمز في مذهبه ؛ وإطلاقه الثقة عليه دليل على كونه إمامياً . وزعم بعض الفضلاء أنّ إطلاقه الثقة عليه لا يدلّ على تشيعه بوجه ، بل قول النجاشي : صحيح الحديث يومئ إلى عدم صحة مذهبـه . وهذا وهم ، لأنّ إنكار دلالة إطلاق الوثاقة على التشيع ناشئ من الذهول عن اصطلاح رجال الشيعة إطلاق الثقة على العدل الإمامي

الضابط في الرواية . ودعواه دلالة قول : صحيح الحديث على عدم صحة مذهبه من الحالات السوداوية . ألا ترى إلى ما يأتي الآن من كلام ابن طاووس الناصح على كون الرجل نقى الحديث ، شديد التشيع ؟!

وفي «التحرير الطاووسي» : قال أبو أحمد محمد بن سليمان وهو من العامة : حدثني العباس الدورى ، قال : سمعت يحيى بن معين^١ يقول : أبو الصلت نقى الحديث . ورأيناها سمع ، ولكن كان شديد التشيع ، ولم يُر منه الكذب .

وقال نزلة بن قيس الإسفرايني : سمعت أحمد بن سعيد الرازي يقول : أبو الصلت الهروي ثقة مأمون على الحديث ، إلا أنه يحب آلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ وكان دينه ومذهبـ انتهى . ومثله بعينه موجود في كتاب الكشـ .

وقال الذهبي ذهب الله بنوره : عبد السلام بن صالح أبو الصلت الهروي خادم عليـ بن موسى الرضا عليهم السلام ؛ روى عن حمـاد بن يزـيد ومالـك : وـاـهـ شـيـعـيـ معـ صـلـاحـهـ . وقال في «ميزان الاعتدال» : رـجـلـ صـالـحـ إـلـاـ أـنـهـ شـيـعـيـ .

وقال الجعـيـ : رـافـضـيـ خـيـثـ . وقال الدارقطـيـ : رـافـضـيـ مـتـهـمـ . وقال ابن الجوزـيـ : إـنـهـ خـادـمـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ ؛ شـيـعـيـ معـ صـلـاحـهـ . وجاءـ فيـ «أنـسـابـ السـمـعـانـيـ» عنـ أبيـ حـاتـمـ : إـنـهـ رـأـسـ مـذـهـبـ الرـافـضـةـ . إـلـىـ غـيرـ ذلكـ منـ كـلـمـاتـهـ النـاصـحـةـ عـلـىـ كـوـنـهـ إـمـامـيـ شـيـعـيـاـ .

ولقد أجاد الشهـيدـ الثـانـيـ رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـ حيثـ استـفادـ منـ ثـانـيـ خـبـرـيـ الـكـشـيـ أـنـ أـبـاـ الـصـلـتـ كـانـ مـخـالـطاـ لـلـعـامـةـ ، وـرـاوـيـ لـأـخـبـارـهـ ؛ فـلـهـذاـ

١ـ المقصود : يـحـيـيـ بـنـ مـعـيـنـ . وـقـدـ حـدـثـ تـصـحـيفـ فـيـ هـذـهـ النـسـخـةـ سـهـوـاـ .

قال : فلذلك التبس أمره على الشيخ ؛ وذكر في كتابه أنه عامي ، وتبعه العلامة في باب الكني من القسم الثاني . ولكن عبد السلام بن صالح واحد ، ثقة عند المخالف والمؤالف ، لكن التبس أمره على بعض الناس لكونه مخالطاً للجميع ، ومثله كثير من رجال الشيعة قد التبس أمرهم على بعض الناس أيضاً كمحمد بن إسحاق الإسفرايني صاحب كتاب «السيرة» المؤرخ المشهور ، وسليمان بن مهران أبي محمد الأسد الأعمش ، وخلق كثير . وفي كتاب الشيخ الطوسي ما يؤذن بأنهما واحد ، لأنّه ذكره مرّتين ، إحداهما في الكني ، والأخر في باب العين باسمه . وذكر في الموضوعين أنه عامي - انتهى كلام الشهيد الثاني رضوان الله عليه .

وقال المولى محمد باقر الوحد البهبهاني رضوان الله عليه : إن الأخبار الصادرة عنه في «العيون» و«الأمالى» وغيرهما الصرىحة الناصحة على تشيعه ، بل وكونه من خواص الشيعة أكثر من أن تحصى . وعلماء العامة ذكروا أنه شيعي . ثم نقل كثيراً من عبارات العامة .

وهنا ، قال المامقاني : أقول : كيف يمكن عدم كون الرجل شيعياً مع نقله شطراً وافراً من معجزات الرضا والجواب عليهما السلام ؟ وحكاياته شهادة الإمام الرضا عليه السلام . بل يستفاد مما نقله الصدوق رضي الله عنه في «العيون» عنه من أحوال الرضا عليه السلام أنه ممن يعتمد الإمام الرضا روحي فداء ، وأنه صاحب سرّه وخاّصته . ثم نقل المامقاني عدداً من الروايات الواردة في «العيون» والتي تنصل على تشيع راويها ، وهو أبو الصلت . وقال بعد ذلك : وبالجملة ، فكون الرجل شيعياً إمامياً عند من راجع الأخبار وكلمات علماء الفريقين كنارٍ على علم . وأنّ ما صدر من الشيخ من رميء بالعامية من سهو القلم ، وما صدر من العلامة هو استعجال في التصنيف .

وممّن صرّح بهذا الاشتباه : ابن شهرآشوب حيث قال : الذي أعتقده أنّ أبي الصلت كان إمامي المذهب ؛ وأنّ قول العلامة في [باب] الكنى إنّه عامي محل نظر ، فإنّ الصدوق نقل في «عيون أخبار الرضا» ما هو صريح في أنه من خواص الإمامية ؛ يضاف إلى ذلك ، أنّي رأيت في كثير من كتب رجال العامة التشنيع عليه بأنه شيعي رافضي جلّد كما في «ميزان الاعتدال» وغيره - انتهى كلام ابن شهرآشوب .

وبالجملة ، لا غبار على تشريع هذا الرجل من وحي الأحاديث الكثيرة التي رواها ، والتي لم يحدّث بها الأئمة عليهم السلام إلا الخواص من شيعتهم والمخلصين لهم . ولذلك لم يروها إلا الخواص الخالص من الشيعة . ثمّ نقل بعض الكلمات التي ذكرها العلماء في هذا الموضوع ، وختّم كلامه بعدد من التذليلات ، وقال في التذليل الرابع :

إنّ من طريف ما روي عن أبي الصلت حديث جاء في «كشف الغمة»

قال فيه :

قال أبو الصلت الهروي : حدّثني عليّ بن موسى الرضا عليهمما السلام - وكان والله [رضا] كما سميّ - عن أبيه موسى بن جعفر ، عن أبيه جعفر بن محمد ، عن أبيه محمد بن عليّ ، عن أبيه عليّ بن الحسين ، عن أبيه الحسين ، عن أبيه عليّ عليهم السلام أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلـم : الإيمان قـول وعـمل !^١

١- ذكر الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ج ١١ ، ص ٥١ عن أبي الحسن الدارقطني أنه قال: روى أبو الصلت حديثاً عن جعفر بن محمد عليه السلام ، عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه [وآله] قال فيه: الإيمان إقرار بالقول وعمل بالجوارح - الحديث . وأبو الصلت متّهم بوضع هذا الحديث ، إذ لم يحدّث به إلا من سرقه منه ؛ فهو الابتداء في هذا الحديث . ونقل الذهبي في «ميزان الاعتدال» ج ٢ ، ص ٦١٦ هذه العبارة نفسها في أبي الصلت عن

فلما خرجنا ، قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ : مَا هَذَا إِسْنَادٌ ؟ [يقول أبو الصلت:] فقال له أبي : هَذَا سُعْوَطُ الْمَجَانِينَ إِذَا سُعِطَ بِهِ الْمَجْنُونُ أَفَاقَ . وغرضه أنّ هذا السنّد سنّد مبارك إِذَا قُرِئَ عَلَى الْمَجْنُونِ أَفَاقَ . ويشهد بذلك ما في «مناقب ابن شهرآشوب» قال : كان أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ مع انحرافه عن أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لِمَا رَوِيَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَهَكُذا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ أَحْمَدٌ : وَهَذَا إِسْنَادٌ لِوَقْرِئَ عَلَى الْمَجْنُونِ أَفَاقَ .^١

وقال في التذليل الثاني : قال في محكيٍ «تهذيب الكمال» : عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ صَالِحٍ أَبُو الْصَّلْتِ الْهَرَوِيُّ خَادِمُ عَلَيٍّ بْنِ مُوسَى الرَّضَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ شِيعِيٌّ مَعَ صَلَاحِهِ ؛ مَاتَ سَنَةً سِتٌّ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ - انتهى .^٢ وعلى ضوء ذلك ، تشرف أبو الصلت بخدمة الإمام الرضا عليه السلام سنتين تقريباً ، وأدرك عصر الإمام الجواد ، وشيئاً من عصر الإمام الهادي عليهما السلام ، ذلك أنه كان يسكن مرو . وفي سنة ٢٠٠ هـ أحضر المأمون الإمام الرضا عليه السلام من المدينة إلى مرو ، وكان استشهاد الإمام - على

الدارقطني . قال : قال الدارقطني : رافقني خبيث منهم بوضع حديث : الإيمان إقرار بالقلب (خ : بالقول) - انتهى . وهذا مورد من الموارد الأخرى التي يغمز العامة فيها أبا الصلت . إذ لمّا كان مفاد هذا الحديث يخالف مذهبهم ، لكونهم يرون الإيمان اعتقاداً قليلاً فحسب ، فلهذا اتهموا أبا الصلت بوضع الحديث المذكور . وهذا خطأ واضح ، ذلك أنّ أبا الصلت رواه مسلسلاً عن الإمام الرضا عليه السلام إلى رسول الله . فهو مسنّد لا موضوع . وعلة تفرّده به أنّ أحداً لم يروه عن الأئمة قبله . وهذا ليس دليلاً على وضعه . وما أكثر نظائره التي رواها الخلف من المحدثين عن الأئمة ، ولم يروها السلف منهم !

١- أصل هذا الموضوع في «المناقب» ج ٢ ، ص ٣٧٨ ، الطبعة الحجرية .

٢- «تفريح المقال» ج ٢ ، ص ١٥١ و ١٥٢ .

ما هو مشهور - في آخر صفر سنة ٢٠٣ هـ وهو ابن خمس وخمسين سنة . واستشهاد الإمام محمد الجواد عليه السلام سنة ٢٢٠ هـ ، واستشهاد الإمام علي الهادي عليه السلام سنة ٢٥٤ هـ . ويعود السبب في قلة رواية أبي الصلت عن الإمامين : الجواد والهادي إلى أنهما كانا ببغداد والمدينة وسامراء ، وهو كان بمرور رحمة الله ورضوانه عليه .^١

١- ذكر المحدث القمي في « سفيته البحار » ج ٢ ، ص ٣٩ و ٤٠ نبذة موجزة عن أبي الصلت . وهو ما نقلناه عن المامقاني . وأضاف أنَّ المؤمن حبسه بعد وفاة [الإمام] الرضا عليه السلام . فكان في الحبس سنة فضاق صدره . فدعا الله بمحمد وأله الطاهرين ، فأخرجه الإمام الجواد عليه السلام بإعجازه . وكان مع [الإمام] الرضا عليه السلام حين رحل من نيسابور [إلى أن استشهد] وذكر أحاديث شريفة عن [الإمام] الرضا عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وأله في شكر نعمة المنعم وفي معنى الإيمان ينبغي أن تكتب بالتبير . كان يحضر مجلسه متفقهها نيسابور وأصحاب الحديث منهم . ومضافاً إلى ما ذكره المرحوم القمي عن مقبرة له خارج مشهد ، فقد قال : وتنسب إليه مقبرة في محلّة من محلّات قم قرب الموضع بدرب الري .

يقع بالقرب من قبر الخواجة أبي الصلت قبر يعرف بقبير الخواجة مراد ، وهو قبر هرثمة بن أعين . قال في « تبيّن المقال » ج ٣ ، ص ٢٩١ : يظهر من « عيون أخبار الرضا » [أنَّ هذا الرجل] كانت له محبة تامة وإخلاص كامل بالنسبة إلى [الإمام] الرضا عليه السلام ، بل ربما يظهر منها كونه شيعة له ومن خواصه وأصحاب أسراره وأنَّه كان مشهوراً معروفاً بالتشيع . فإنه قال في جملة [بعد استشهاد الإمام الرضا عليه السلام] : فإذا أنا بالمؤمن قد أشرف على فصاح بي : يا هرثمة ! أليس زعمتم أنَّ الإمام لا يغسله إلا الإمام مثله ؟ فإذاً محمد بن علي ؟ فقلت له : يا أمير المؤمنين ! إنَّا نقول : إنَّه لا يجب للإمام أن يغسله إلا الإمام مثله ، فإنْ تعدد متعدّ فغسل الإمام لا يبطل إمامته لتعدي غاسله؛ ولا بطلت إمامته الإمام الذي بعده؛ فإنه نص في كونه شيعياً بصيراً بفروع المذهب وأصوله . وبعد أن نقل المامقاني مطلباً من « كشف الغمة » قال : ولكن بعد هذا الكلام كلَّه ، ففي النفس من حُسنه شيء ، فإنَّ أهل السير [والمؤرخين] عدوه من قواد المؤمنون ، وقالوا: إنَّه بعثه الحسن بن سهل لقتال محمد بن زيد ، وإنَّ حمله أخيراً إلى المؤمن فسمَّه فمات .

يقع قبر أبي الصَّلْت الْهَرْوِي خارج مدينة مشهد المقدسة على بُعد فرسخين عنها ، وهو مزار للشيعة .^١

أجل ، لقد دخل العامة إلى هذا الحديث المبارك الذي يمثل سندًا في فضيلة مولانا أمير المؤمنين عليه السلام وأفضليته من طريق آخر - وكم حاول معاندوهم أن يسقطوا شأن الحديث ، فلم يستطعوا ، إذ قام بوجههم أعلامهم ومشايخهم المنصفون ، وأثبتوا في كتبهم أنَّ حديث : **أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلَيِّ بَابُهَا فَمَنْ أَرَادَ الْمَدِينَةَ فَلَيَأْتِ الْبَابَ** حديث صحيح لا يمكن الغمز فيه من حيث حججته - فوضعوا حديثاً مضمونه : إذا كان على باب المدينة ، فأبو بكر وعمر وعثمان سورها ؛ أو أنَّ أبو بكر أساسها ، وعمر حيطانها ، وعثمان سقفها . وأضاف بعضهم أيضاً أنَّ معاوية حلقتها . فلا تبقى إذن فضيلة لباب المدينة حيال أساسها وجدرها وسقفها .

نقل السيوطي عن « تاريخ ابن عساكر » بسنده عن الحسن بن تميم ، عن أنس مرفوعاً قال : **أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ سُورُهَا وَعَلَيِّ بَابُهَا فَمَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ فَلَيَأْتِ الْبَابَ** .
وقال ابن عساكر : **مُنْكَرٌ جِدًا إِسْنَادًا وَمَتَنًا** .

وقال ابن عساكر [في تاريخه أيضاً] : أبناء أبو الفجر غيث بن علي الخطيب : حدثني أبو الفرج الإسفرايني : كان أبو سعد إسماعيل بن المثنى الإسترابادي يعظ بدمشق ، فقام إليه رجل ، فقال : أيها الشيخ ! ما تقول في قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : **أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلَيِّ بَابُهَا** ؟ قال : فأطرق لحظة ، ثم رفع رأسه وقال : نعم ! لا يعرف هذا الحديث على التمام

١- يبعد قبر أبي الصلت عن الصحن الرضوي الشريف خمسة عشر كيلومتراً ← ومائتي متر تماماً ، ويبعد قبر الخواجة مرادعشرين كيلومتراً .

إلا من كان صدراً في الإسلام !

إنما قال النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم : أنا مدينة العلم وأبوبكر أساـسـها ، وعـمـرـ حـيـطـانـها ، وعـثـمـانـ سـقـفـها وـعـلـيـ بـابـها . قال : فاستحسنـ الحاضـرونـ ذـلـكـ وـهـوـ يـرـدـدهـ . ثـمـ سـأـلـوهـ (ـبـعـدـ أـنـ تـمـ وـعـظـهـ) أـنـ يـخـرـجـ لهـ إـسـنـادـهـ (ـأـيـ : يـقـولـ) : أـرـوـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ عـنـ فـلـانـ ، وـهـوـ عـنـ فـلـانـ ، عـنـ فـلـانـ ، إـلـىـ أـنـ يـصـلـ إـلـىـ النـبـيـ الـأـكـرـمـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) فـاغـنـمـ وـلـمـ يـخـرـجـهـ لـهـمـ .^١

وقال ابن حجر الهيثمي في كتاب «الفتاوى الحديثة» بعد أن نقل هذا الحديث : حديث ضعيف ، ومواية حلقتها فهو ضعيف أيضاً .^٢

ومع ذلك نجد في كتابه : «الصواعق المحرقة» أن عناده ولجاجه في تشيد قواعد الباطل ، وتضييف أركان الحق ، وإثبات أعلمية أبي بكر على أمير المؤمنين عليه السلام قد أعمى بصيرته ، وأن ما حكم بضعفه في كتاب «الفتاوى الحديثة» ، ذكره هنا على نحو إرسال المسلمين ، وتشبت بذلك من أجل تضييف دلالة قوله صلى الله عليه وآلـهـ : وـعـلـيـ بـابـها عـلـىـ انـحـصارـ مـرـجـعـيـةـ الإـمـامـ لـكـافـةـ الـأـنـاـمـ . ويـجـدـ القـوـلـ المشـهـورـ : وـالـغـرـيقـ يـتـشـبـثـ بـكـلـ حـشـيشـ مـصـدـاقـهـ هـنـاـ بـكـلـ وـضـوحـ .^٣

١- «اللائى المصنوعة» ج ١، ص ٣٣٥ و ٣٣٦ ، الطبعة الثانية.

٢- «الفتاوى الحديثة» ص ١٩٧ .

٣- محمد عربى آبروى هردو سرى

کسى که خاک درش نیست خاک بر سر او

شنیده‌ام که تکلم نمود همچو مسیح

بر این حدیث لب لعل روح پرور او

يقول : أَوَّلًا : فَمَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ فَلْيَأْتِ الْبَابَ لَا يَقْتَضِي الْأَعْلَمِيَّةُ ، فَقَدْ يَكُونُ غَيْرُ الْأَعْلَمِ يُقْصَدُ لِمَا عِنْدَهُ ، مِنْ زِيَادَةِ الإِيْضَاحِ وَالْبَيَانِ وَالتَّفَرَّغِ لِلنَّاسِ بِخَلْفِ الْأَعْلَمِ .

وَثَانِيًّا : عَلَى أَنَّ تَلْكَ الرِّوَايَةَ مَعَارِضَةً بِخَبْرِ فَرْدُوسِ الدِّيلَمِيِّ : أَنَّ مَدِينَةَ الْعِلْمِ وَأَبُو بَكْرٍ أَسَاسُهَا ، وَعُمَرُ حِيطَانُهَا ، وَعُثْمَانُ سَقْفَهَا ، وَعَلَيْهَا بَابُهَا . فَهَذِهِ صَرِيقَةٌ فِي أَنَّ أَبَا بَكْرَ أَعْلَمُهُمْ .

وَحِينَئِذٍ فَالْأَمْرُ بِقَصْدِ الْبَابِ إِنَّمَا هُوَ نَحْوُ مَا قَلَنَا ، لَا لِزِيَادَةِ شَرْفِهِ

که من مدینه علم على دراست مرا

عجب خجسته حدیشی است من سگ در او

ولایت شه مردان نه کار بی پدری است

که دست غیر گرفته است پای مادر او

يقول : «محمد العربي شرف الدارين ، فقبحًا لمن لم يكن تراب بابه .

سمعت أنه تكلم بهذا الحديث كال المسيح ونطقت به شفتاه القانيتان المريبتان للروح .

قال : أنا مدينة العلم وعلى بابها ، فما أروعه من حديث مبارك ! وأنا كلبه (كلب على

عليه السلام) .

إن ولاء علي عمل الشريف النجيب لا عمل ابن الزنا الذي فعل بأمة ما فعل» .

وإن مسبار طهر الفطرة ونقائتها في الولادة محنة أولئك العظام؛ كما هو مأثور في الحديث النبوى عن جابر بن عبد الله الأنبارى : يا معاشر المهاجرين والأنصار! أدبوا أولادكم بمحنة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ! فإن أبوا فاسألوهم عن أمّهم (كتاب «آيات الولاية» ج ١ ، ص ٧٩ ، الطبعة الحجرية ، تأليف السيد الميرزا أبو القاسم بن محمد نبى الحسيني الشريفي الشيرازى ، المعروف بآغا ميرزا بابا).

وهذا الحديث إشارة إلى الروايات التي تدل على أن ميزان معرفة ابن النكاح من ابن السفاح حب أمير المؤمنين أو بغضه . وكان المسلمون في عصر صدر الإسلام يعرفون أبناءهم بهذا المعيار، ويشخصونهم عند حصول شبهة . وقد أثرت هذه الروايات عن الرسول الأكرم، وروها الشيعة والعامّة في كتبهم أيضًا .

على ما قبله ، لما هو معلوم ضرورة أن كلاً من الأساس ، والحيطان ، والسقف أعلى من الباب .

و[ثالثاً] : شد بعضهم فأجاب بأنّ معنى : وَعَلَىٰ بَابِهَا مِنَ الْعُلُوِّ [أي : أنا مدينة العلم وبابها رفيع عالي الشأن] على حد قراءة هَذَا صِرَاطٌ عَلَىٰ مُسْتَقِيمٍ بِرْفَعٌ عَلَيٰ وَتَنْوِينٍ ، كما قرأ به يعقوب .^١ ويستبين مما ذكرناه وهن ما ذهب إليه هذا الرجل ، وذلك للأسباب الآتية :

أولاً : أنّ هذا الرجل قد حكم بضعف هذا الحديث في كتابه : «الفتاوى» ، فكيف يتمسك بتلك الحربة البالية المرفوضة ؟ وكيف يريد أن يشهرها في مقابل قوله : وَعَلَىٰ بَابِهَا بِلَا أَدْنَى إِشَارَةٍ إِلَى سِنْدِهَا ؟ وهل لهذا من معنى غير الضعف في الاستدلال ، والتضعضع في الأساس الإيمانية والعقائدية ؟ قال العالمة الأميني : ذكر العجلوني في «كشف الخفاء» ج ١، ص ٢٠٤ عن «الفردوس» بلا إسناد عن ابن مسعود مرفوعاً ، وكذلك عن أنس مرفوعاً قال : أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلَىٰ بَابِهَا وَمُعاوِيَةُ حَلْقَتَهَا ، قال : قال في «المقاصد» : وَبِالْجُمْلَةِ فَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ وَالْفَاظُهَا رَكِيْكَةٌ .

وقال السيد محمد درويش الحوت في كتاب «أسنى المطالب» ص ٧٣ : أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَأَبُو بَكْرٍ أَسَاسُهَا ، وَعُمَرُ حِيطَانُهَا ، وذلك لا ينبغي ذكره في كتب العلم لاسيما مثل ابن حجر الهيثمي ، ذكر ذلك في «الصواعق والزواجر» . وهو غير جيد من مثله .^٢

١- «الصواعق المحرقة» من الطبعة الأولى المطبوع في هامشها «تطهير الجنان» ص ٢٠ ، ومن الطبعة المستقلة لدار الطباعة المحمدية ، مصر ، ص ٣٢ .

٢- «الغدير» ج ٧ ، ص ١٩٨ .

وثانياً : أنَّ كَلْمَة الْبَابُ أَوْ فَلِيَاتُ الْبَابِ جَاءَتْ مِنْ أَجْلِ انْحِصَارِ طَرِيقِ الْوَصْوَلِ إِلَى الْمَقْصِدِ ، لَا مِنْ أَجْلِ شَيْءٍ آخَرَ . وَهِيَ مِنَ الْوِجْهَةِ الْأَدْبَرِيَّةِ وَاللُّغُوِّيَّةِ أَعْلَى تَعْبِيرٍ لِعَرْضِ الطَّرِيقِ الْانْحِصَارِيِّ وَالسَّبِيلِ الْمَقْصُورِ لِبَلوغِ الْمَقْصُودِ . إِذْ إِنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ لَهُ أَدْنَى ذُوقٍ عَلَمِيٍّ وَفَهْمٍ عَرْفِيٍّ ، يَعْلَمُ أَنَّ «الْبَابَ» هُنَا لَيْسَ لِلْدُخُولِ وَالْخُروْجِ ، بَلْ لِأَخْذِ الْعِلُومِ ، وَالْوَصْوَلِ إِلَى مَعْدِنِ الْأَسْرَارِ النَّبُوِّيَّةِ الْكَامِنَةِ . وَلَا يَتَحَقَّقُ هَذَا الْمَرَامُ وَالْمَقْصُودُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْبَابُ حَاوِيًّا جَمِيعَ عِلُومِ النَّبِيَّةِ وَمَشْحُونًا بِكُلِّ الْأَسْرَارِ الْغَيْبِيَّةِ ، إِذَا رَأَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسُوقَ أُمَّتَهُ نَحْوَهُ ، وَيَسْقِيهِمْ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ الْمَعِينِ ، وَيَحْصُلُ حَصْرُ طَرِيقِ الْوَصْوَلِ بِكَلْمَةِ «الْبَابَ» فَحَسْبُ ، وَخَاصَّةً قَدْ جَاءَ فِي آخِرِهَا مَا يُشَدِّدُ هَذَا التَّأْكِيدُ ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ : «فَمَنْ أَرَادَ الْمَدِينَةَ ، فَلِيَأْتِ الْبَابَ» .

هَذِهِ هِيَ النِّكْتَةُ الْأَدْبَرِيَّةُ الْلَّطِيفَةُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنَ الْبَابِ ، بَيْدَ أَنَّ هَذَا الْمَسْكِينَ الْوَضَاعَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ تَعْبِيرَهُ بِالْأَسَاسِ وَالْحِيطَانِ وَالسَّقْفِ مَهْزَلَةً حَقَّاً ، تَصْوِرُ لِنَفْسِهِ مَدِينَةً ، يَذْهَبُونَ فِي دَاخِلِهَا وَيَنْظَرُونَ إِلَى جَمَالِهَا ، وَيَتَجَوَّلُونَ بَيْنَ أَسْوَارِهَا ، وَيَنَامُونَ تَحْتَ سَقْفَهَا ، وَيَطْرَقُونَ بَابَهَا بِالْحَلْقَةِ ؛ وَعَلَى هَذَا الْمَنْوَالِ مِنَ التَّخْيِيلِ وَالتَّوْهُمِ وَضَعُ هَذَا الْحَدِيثُ وَهُوَ لَا يَدْرِي أَنَّ الْمَدِينَةَ لَا سَقْفَ لَهَا . وَكَانَتْ هَنَاكَ طَرِقٌ أَفْضَلُ وَأَرْضَى مِنْ غَيْرِهَا لَوْضَعُ الْحَدِيثِ ، فَتَوْضُعُ عَلَى كَتْفِ الْحَكَامِ الْغَاصِبِينَ شَارِهَ الْبَاطِلِ مِنْ خَلَالِ تَعَابِيرٍ مَقْبُولَةٍ ، وَيُلَوَّثُوا بِالْكَتْفِيَاتِ الرَّصَاصِيَّةِ وَالْحَدِيدِيَّةِ مَكَانَ الْأَوْسَمَةِ الْزَّمَرَدِيَّةِ .

يُشَعِّرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ : وَعَلَيْيِ بَابُهَا أَنَّ حَبْلَ الْاتِّصَالِ بِالْعِلُومِ النَّبُوِّيَّةِ ، وَالْأَرْتَوَاءِ مِنْ مَشْرِعِ الْمَعْرِفَةِ وَالْحَقِيقَةِ هُوَ خَلِيفَتَهُ وَوَصِيَّهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ غَيْرَهُ ، كَمَا أَنَّ الطَّرِيقَ

الوحيد للوصول إلى المدينة هو الدخول من بابها .

وفي ضوء ذلك فالتعبير بالباب كناء لإيصال المغزى . وأما أساس المدينة ، فلا شرف له غير بناء الجدران عليه .

فلا بدّ لمن يقصد المدينة للاستفادة من منافعها أن يدخلها من بابها ؛ وإذا أراد الدخول من غير الباب فقد يهوي ويهلك في الخندق المحفور حولها . وإذا أراد التسلق على السور المحيط بالمدينة ، وألقى نفسه فيها فقد يرميه الحرس ويقتلوه ، وإذا نجى من القتل فسيقدم إلى المحكمة على أنه سارق وقاطع طريق وجاسوس .

هذا هو معنى الباب ، وأهمية التعبير به في هذا الحديث ، وهو أهم من الأساس ، والجدار ، والسقف ، تلك التي ذكرها ابن حجر . وإن أمير المؤمنين عليه السلام هو الباب الوحيد الذي يختبر الناس بالدخول منه . وهو علم النبوة ، والقرآن ، وكل ما يحتاج إليه الناس من الأخلاق والمعارف والتوحيد والعقائد والأحكام والقضاء والسياسة . وقد أودعت فيه كافة العلوم الدنيوية والأخروية . وأما زيادة البيان والإيضاح في الأحكام ، والتفرّغ أكثر للنظر في شؤون الناس - الذي لا يراه ابن حجر ملازماً للأعلمية - فهو خطأ أيضاً .

إنّ من نصبه الله مرجعاً عاماً للمسلمين - بل للبشرية - ينبغي أن يتمتّع بسعة العلم والاطلاع ، والقدرة على علاج المشاكل المستعصية ، ورفع الخصومات والمحاكمات ، وبيان الأحكام ، والعلم بالتفسير وتأويل القرآن والستة ومنهاج رسول الله ، وتشخيص المؤمنين من المنافقين ، وغير ذلك ؛ كما ينبغي له أن يكون واضح البيان متفرّغاً للنظر في الشؤون العامة ، ومجالسة الفقراء والمعوزين وأصحاب الحاجات .

هذا هو نهج الأنبياء والأولياء الإلهيين بالحق ؛ أما إذا أُهمل هذا

المنهج ، فإنّه يبدّل برئاسة دنيوية وحكومة استبدادية ، إذ يخلد الإنسان إلى قصره ، ويرى نفسه هو الأعلم والأبذر بشؤون الناس ، وينيّط الأمور بأشخاص لا يعرفون حقيقتها ، فيظهر ما يظهر .

وكان هذا هو نهج مولى المتّقين عليه السلام ، فبينما أقرّ المخالف والمُؤالف بأنّ علمه بلغ منزلة بهرت العقول ، فإنّ فصاحته وبلاعاته قد أخضعت بلغاً الدنيا وفضحاءها . وفي الوقت الذي كان يقوم ويقعده فيه مع البائسين والمعدمين ، كان يمسح رأس اليتيم ، ويضع اللقمة في فم الكفيف ، ويحمل على كتفه أكياس الخبز والتمر ليوزّعها على الأرامل والأيتام والفقراء في الليالي المظلمة . ويجب على أسئلة الصغير والكبير .

وثالثاً : إذا ذهبنا إلى أنّ الكلمة علّي في قوله : وَعَلَيْ بَابِهَا هي من العلو بالمعنى الوصفي لا بالمعنى العلمي ، فهو كلام ما أنزل الله به من سلطان . ولا يتحمل أحد هذا المعنى بعيد جدّاً عما يتadar إلى الذهن ، فضلاً عن التفوّه به ، فلهذا قال : كلام شاذ .

والعجب هنا أنّه لو كان المعنى وصفيّاً ، إذ يفيد أنّ باب المدينة رفيع وعال ، فماذا يصنعون بقوله : فَمَنْ أَرَادَ الْمَدِينَةَ فَلْيَأْتِ الْبَابَ ! إذ يفيد هذا الكلام أنّ من أراد المدينة ، فعليه أن يدخل من هذا الباب . فإذا كان المعنى وصفيّاً سيكون الكلام لغوًّا لا طائل تحته ، ولا يمكن نسبته إلى رسول الله .

والأعجب من هذا أنّ ابن حجر الذي روى في صواعقه : أبو بكر أساسها ، وعمر حيطانها ، وعثمان سقفها ، ذكر جملة فَمَنْ أَرَادَ الْمَدِينَةَ بعد قوله : وَعَلَيْ بَابِهَا ، فكيف يخطر المعنى الوصفي في بال مفكّر من المفكّرين ؟

وجاء في المثل الفارسي : «الكذاب مجبول على النسيان» ، فالذين

أرادوا أن يحلقوه كالخفافيش ويهبطوا من شمس سماء الولاية التي أضاءت مشارق الأرض وغاربها ليقعوا في كهوف الجهل والإنكار والجحود فراراً من هذه المنقبة قد نسوا أنّ عبارة **فَمِنْ أَرَادَ الْمَدِينَةَ فَلِيَأْتِ الْبَابَ** وردت في ذيل عبارة **وَعَلَيْ بَابُهَا** ، لذا قد مرّوا عليها عمياً لا يبصرون .
وتقولوا مثل هذا على قوله تعالى : **وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ** ، ولم يعرفوا أنه لو كان المقصود من صالح المؤمنين هو ليس أمير المؤمنين عليه السلام ، بل جميع صالحاء المؤمنين ، لكتّب **وَصَالِحُو الْمُؤْمِنِينَ** .^١

ويحسن بنا هنا - ونحن نريد أن نختتم بحثنا - أن نتبرّك بأشعار الحافظ عز الدين عبد العزيز المعروف بابن فهد الهاشمي المكي الشافعي المتوفى سنة ٩٣٢ هـ ، انشدتها في مدح أمير المؤمنين عليه السلام ، وأشار فيها إلى باب علومه ، وكذلك نتبرّك بأشعار الأزرقي بعدها :

لَيْثُ الْحُرُوبِ الْمِدْرَةُ الضَّرْغَامُ مَنْ

بِحُسَامِهِ جَابَ الدَّيَاجِيَ وَالظُّلَمَ

١- الآية ٤ ، من السورة ٦٦ : التحرير : إن تتوياً إلى الله فقد صفت قلوبكم وإن تظهراً عليه فإن الله هو مولاه وجبريل صالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير . ورد في تفسير «الكساف» أنّ ابن عباس سأل عمر في الحجّ عن هاتين المرأتين ، فقال عمر: حفصة وعائشة . وجاء في تفاسير الشيعة وبعض تفاسير العامة أنّ المراد من صالح المؤمنين هو أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام . ولما أراد بعض العامة أن يحرفوا هذه الآية عن أمير المؤمنين ، قالوا: قوله : «صالح المؤمنين» لا يشير إلى شخص خاص ، بل إلى من كان صالحًا بين المؤمنين . ولما كان «صالح» مفرداً ، والصالح من المؤمنين فيهم ، ولا يعني أن يقال: رجل غير معين من المؤمنين مولى النبي وناصره ، فلهذا قالوا: صالح المؤمنين جمع ، أي: الصالحة من المؤمنين ، وكانت في الأصل (وصالحو المؤمنين) ، حذفت الواو لانتقاء الساكنين وتقرأ بدون واو . وهذا الاحتمال خاطئ ، لأنّه لو كان كما قالوا ، لكتبت صالحو المؤمنين .

صَهْرُ الرَّسُولِ أَخُوهُ بَابُ عُلُومِهِ
 أَقْضَى الصَّحَابَةِ دُوَّ الشَّمَائِلِ وَالشَّيْمِ
 الرُّزْهُدُ وَالوَرَاعُ الشَّدِيدُ شِعَارُهُ
 وَدِثَارُهُ الْعَدْلُ الْعَمِيمُ مَعَ الْكَرَمِ
 فِي جُودِهِ مَا الْبَحْرُ ؟ مَا التَّيَارُ ؟ مَا
 كُلُّ السُّيُولِ ؟ وَمَا الْغَوَادِي وَالدَّيْمِ
 وَلَهُ الشَّجَاعَةُ وَالشَّهَامَةُ وَالحَيَاةُ
 وَكَذَا الْفَصَاحَةُ وَالبَلَاغَةُ وَالحِكْمَةُ
 مَا عَنْتَرُ ؟ مَا غَيْرُهُ فِي الْبَأْسِ ؟ مَا
 أَسْدُ الشَّرَى مَعَهُ إِذَا الْحَرْبُ اصْطَلَمْ
 مَا نَجْلُ سَاعِدَةُ الْبَلِيجُ لَدَيْهِ ؟ مَا
 سَحْبَانُ إِنْ نَثَرَ الْكَلَامَ وَإِنْ نَظَمَ
 حَازَ الْفَضَائِلَ كُلَّهَا سُبْحَانَ مَنْ
 مِنْ فَضْلِهِ أَعْطَاهُ ذَاكَ مِنَ الْقِدَمِ
 نَصَرَ الرَّسُولَ وَكَمْ فَدَاهُ ؟ فَيَا لَهُ
 مِنْ نَجْلِ عَمٌ فَضْلُهُ لِلْخَلْقِ عَمٌ
 كُلُّ أَقَرَّ بِفَضْلِهِ حَقًا ؟ وَذَا
 أَمْرٌ جَلِيلٌ فِي عَلِيٍّ مَا انبَهَمْ
 فَعَلَيْهِ مِنِّي أَلْفُ أَلْفٍ تَحِيَّةٌ
 وَعَلَى الصَّحَابَةِ كُلُّهُمْ أَهْلُ الدَّمَمِ^١
 وَأَنْشَدَ شَاعِرُ أَهْلِ الْبَيْتِ الشَّيْخَ كَاظِمَ الْأَزْرِيَ قَائِلًا :

1- «الغدير»، ج ٦ ، ص ٦٩ و ٧٠ .

سَامِعٌ مَا تُسَرِّ مِنْ نَجْوَاهَا
وَهُوَ الْبَابُ مَنْ أَتَاهُ أَتَاهَا
هَا عَلَيْيِّ ، وَأَحْمَدُ يُمْنَاهَا^١

عَائِدٌ لِلْمُؤْمِلِينَ مُجِيبٌ
إِنَّمَا الْمُصْطَفَى مَدِينَةُ عِلْمٍ
وَهُمَا مُقْلَنَا الْعَوَالِمُ يُسْرًا

فله الحمد وله الشكر وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين ، ولعنة
الله على أعدائهم أجمعين .

١- «ديوان الأُزري» ص ١٤٢ .

اللَّهُمَّ إِنِّي سَأَلُكُكَ الْفَوْزَ الْعَظِيمَ
بِالْمُحْسَنَاتِ الْمُتَكَبَّرَاتِ

قَضَاكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ
 وَلِعْنَةُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ مِنَ الْآنِ إِلَى قِيَامِ يَوْمِ الدِّينِ
 وَلَا حُولَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

قال الله الحكيم في كتابه الكريم :

أَمَّنْ هُوَ قَاتِنُتُ ءَانَاءَ الْأَلَيْلِ سَاجِداً وَفَانِماً يَحْذَرُ الْأُخْرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ
 رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا
 الْأَلْبَابِ .^١ (هل يستوي هذا القانت القائم الراجي رحمة ربّه مع الشخص
 الذي إذا مسّه ضرّ ، دعا ربّه منيّاً إليه . وإذا خوّله ربّه نعمة كبيرة منه نسي
 إنابته ودعاه . وجعل لله شركاء ليضلّ عن سبيله؟)^٢ .
 ورد في «غاية المرام» حديث واحد عن العامة ، واثنا عشر حديثاً عن
 الخاصة في تفسير هذه الآية المباركة .

أمّا عن العامة ، فقد روى عن ابن شهرآشوب ، عن النيسابوري في
 «روضة الوعاظين» أنّ عُروة بن الزبير كان يقول : سمع بعض التابعين أنس

١_ الآية ٩ ، من السورة ٣٩ : الزمر .

٢_ هذا هو مفاد الآية السابقة لهذه الآية ، أي : الآية الثامنة: وَإِذَا مَسَّ الْأَنْسَلَنْ ضُرُّ دَعَا
 رَبَّهُ وَمُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُ وَنِعْمَةً مِنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُوا إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنَّدَادًا لِيُضِلَّ
 عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ .

ابن مالك يقول : نزلت [الآية : أَمْنٌ هُوَ قَلِّنْتُ ءَانَاءَ الْلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَانِمًا] في عليٍ عليه السلام .

قال ذلك الرجل [التابعي] : فأتيتُ عليًّا عليه السلام وقت المغرب فوجده يصلي ويقرأ [القرآن] إلى أن طلع السحر . ثم جدد وضوئه ، وخرج إلى المسجد وصلى بالناس صلاة الفجر ؛ ثم قعد في التعقيب إلى أن طلعت الشمس ، ثم قصده الناس فجعل يقضي بينهم إلى أن حان وقت صلاة الظهر ، فجدد الوضوء ثم صلى ب أصحابه [صلاة] الظهر . ثم قعد في التعقيب إلى أن صلى بهم العصر ، ثم كان يحكم بين الناس ويفتيهم ^١ .

وأماماً عن الشيعة ، فالأول عن الكليني بسنده عن عمار السباطي ، عن الصادق عليه السلام قال بعد تفسير الآية السابقة : عطف الله عز وجل القول في عليٍ عليه السلام يخبر بحاله وفضله عند الله تبارك وتعالى ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : فهذا تأويله يا عمار ^٢ .

وعن عليٍ بن إبراهيم في تفسيره المنسوب إلى الصادق عليه السلام قال بعد تفسير الفقرة السابقة : أَمْنٌ هُوَ قَلِّنْتُ ءَانَاءَ الْلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَانِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام . وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ ^٣ قُلْ (يا محمد) هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ

١- «غاية المرام» ص ٤١٥ ، الباب ١٦١ ، الحديث الأول عن العامة.

٢- «غاية المرام» ص ٤١٥ و ٤١٦ ، الباب ١٦٢ ، الحديث الأول عن الخاصة.

٣- يبدو أن قوله : وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ يعني أن يأتي قبل ذكر نزول الآية في أمير المؤمنين عليه السلام وبعد قوله : وَيَحْذَرُ الْآخِرَةَ . ولكن لما وردت الرواية على النسق المذكور في «غاية المرام» ، وكذلك في «تفسير عليٍ بن إبراهيم» ص ٥٧٥ ، لذلك ذكرناها هنا بدون تصرف فيها.

أُولُوا الْأَلْبَابِ ، يعني أُولى العقول .^١

وروى تسع روایات بأسناد مختلفة عن الكلیني ، ومحمد بن الحسن الصفار في «بصائر الدرجات» ، وأحمد بن محمد بن خالد البرقي في كتاب «المحاسن» ، وعن محمد بن عباس أنَّ أبا جعفر الباقر ، وأبا عبد الله الصادق عليهما السلام قالا في تفسير هذه الآية الكريمة : نَحْنُ «الَّذِينَ يَعْلَمُونَ» ؛ وَعَدْنَا «الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» ؛ وَشِيعَتْنَا «أُولُوا الْأَلْبَابِ».^٢

وذكر الحاكم الحسّكاني بسنده المتصل هذا المفاد من التفسير عن الباقر عليه السلام .^٣

وذكر الشيخ الطبرسي هذا المضمون مرسلًا بدون إسناد .^٤

وقال العلّامة الطباطبائي رضوان الله عليه بعد أن روى هذا المعنى عن «الكافي» بسنده عن الإمام الباقر عليه السلام : وهذا المعنى مرويٌّ بطريق كثيرة عن الباقر والصادق عليهما السلام . وهو جرّي وليس من التفسير في شيء .^٥

ونقل الحاكم الحسّكاني أيضًا رواية أخرى بسنده آخر عن ابن عباس أنَّ المراد من قوله : هَل يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ عَلَيْهِ وَأَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ بَنِي هاشم . والمراد من قوله : وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ بْنُو أُمَّةٍ ، والمراد من قوله : أُولُوا الْأَلْبَابِ شيعتهم .^٦

١- «غاية المرام» ، ص ٤١٦ ، الحديث الثاني عشر عن الخاصة.

٢- «غاية المرام» ص ٤١٦ ، الحديث ٢ إلى ٨ و ١٠ و ١١ ، عن الخاصة.

٣- «شواهد التنزيل» ج ٢ ، ص ١١٦ ، الحديث ٨٠٥.

٤- «مجمع البيان» ج ٤ ، ص ٤٩١ ، طبعة صيدا.

٥- «الميزان» ج ١٧ ، ص ٢٦٠ .

٦- «شواهد التنزيل» ج ٢ ، ص ١١٧ ، الحديث ٨٠٦ .

لقد بلغت فضيلة العلم قدرًا عظيمًا بحيث يبيّنها الله تعالى على سبيل الاستفهام الإنكاري في هذه الآية : قل يا أيها النبي ! «هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون» ؟! الآية كسائر الآيات ، تشعّ بتألقها في الأوساط والمدارس والحركات والمذاهب إلى يوم القيمة ، وتصدر أمهات النماذج والشعارات في بيان عظمة العلم . وبالعلم يميّز الإنسان عن البهائم والجمادات . وبه يُتنصل الإنسان من الظلمات إلى النور . والفرق بينه وبين الجهل كالفرق بين النور والظلمة ، والفرق بين القرب والبعد ، وبين البصر والعمى ، والسعادة والشقاء ، والجنة والنار ، والحقيقة والمجاز ، وأخيراً الفرق بين الحق والباطل ، والعرفان وعدم إدراك عالم الوجود وأسراره .

واستبان في هذه المباحث أنَّ لأمير المؤمنين عليه السلام المقام الأول في العلم بين أفراد الأُمة الإسلامية قاطبة . ولم يصل أحد من الصحابة لذروة ما بلغه طائر علمه المحقق الطموح ، إذ كانوا يتسلطون بأجنحة مهيبة أمام تربيعه على قمة طود العلم ؛ ولم تكن الأُمة الإسلامية وحدها دونه ، بل كانت الأُمم الأخرى بأسراها كذلك ، وليس هذه الأُمم فحسب ، بل كان الأنبياء السابقون جميعهم أيضاً كذلك .

قال ابن شهراً شوب : رجع عمر إلى عليٍ عليه السلام في ثلاث وعشرين مسألة [لم يجب عنها أيام خلافته] حتى قال : لَوْلَا عَلِيٌّ لَهَلَكَ عُمُرٌ . وقد رواه الخلق منهم أبو بكر بن عباس^١ ، وأبو المظفر السمعاني .

١- جاء في نسخة «المناقب» المطبوعة : عباس . ويبدو أنه سهو ، وال الصحيح هو أبو بكر بن عياش ، وردت ترجمته في «تنقية المقال» ج ٣ ، ص ٥ و ٦ ، باب الكُنى . كان معاصرًا للإمام الصادق عليه السلام وروى عنه . ويمكن إثبات تشيعه من روایة وردت عنه في «النهذيب» في باب الإرث كما دلت عليه حواشی السيد صدر الدين على «متنهى المقال» .

وقال الصاحب بن عباد في هذا المجال :

هَلْ مِثْلُ فَتْوَاكَ إِذْ قَالُوا مُجَاهِرَةً لَوْلَا عَلَيْنَا هَلَكْنَا فِي فَتَاوِيْنَا

وقال الخطيب الخوارزمي :

إِذَا عُمَرْ تَخَطَّ فِي جَوَابِ وَنَبَهَهُ عَلَيْنِي بِالصَّوَابِ

يَقُولُ بِعَدْلِهِ لَوْلَا عَلَيْنِي هَلَكْتُ فِي ذَاكَ الْجَوَابِ

وقد اشتهر عن أبي بكر قوله : **فَإِنِ اسْتَقْمَتْ فَاتَّبِعُونِي وَإِنْ زِغْتُ فَقَوْمُونِي**. وقوله : **أَمَّا الْفَاكِهَةُ فَأَعْرِفُهَا ، وَأَمَّا الْأَبُ فَاللهُ أَعْلَمْ**.

وقوله في الكَلَالَةِ : **أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي فَإِنْ أَصَبْتُ فَمِنَ اللَّهِ؛ وَإِنْ أَخْطَأْتُ فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ؛ الْكَلَالَةُ مَا دُونَ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ**.

ولم يحر عمر جواباً عندما سأله سبع ^٣ عن الدَّارِياتِ.

[وورد عن عمر أيضاً] قوله : **لَا تَتَعَجَّبُوا مِنْ إِمَامٍ أَخْطَأَ وَامْرَأً أَصَابَتْ، نَاضَلَتْ أَمِيرَكُمْ فَنَضَلَتْهُ**.

وكذلك في المسألة الحِمَارِيَّةِ ، وآية الكَلَالَةِ ، وقضائه في إرث الجَدِّ ،^٤ وغير ذلك من القضايا والمسائل التي سُئل عنها عمر ، وعيي عن

١- الآية ٣١ ، من السورة ٨٠ : عبس . وَفَاكِهَةً وَأَبًا مَتَاعًا لَكُمْ وَلَا تَعْمِلُوكُمْ .

الأَبُ هو ما تأكله الأنعام كما يظهر ذلك من الآية نفسها ، إذ إنّ قوله : «مَتَاعًا لَكُمْ» يعود على الفاكهة ، وقوله : «وَلَا تَعْمِلُوكُمْ» يعود على الأَبِ .

٢- الكَلَالَةُ أقرباء الميت من أمهه كالأخ والأخت من الأم . وقد يطلق على أقربائه من الأَب أيضًا .

٣- ذكر في التعليقة قائلاً : الظاهر أنّ اللفظ في السائل من عمر : سبيع كأمير . وبه سُمي جمع منهم ممّن ذكره ابن حجر في «التقريب». ويحمل أنه سبيع بن خالد اليسكري . وأمّا ما نقل في «بحار الأنوار» فاللفظ فيه بالصاد بدل السين . ولم أظفر بمن سُمي به .

٤- مسائل سيأتي شرحها في هذا الدرس إن شاء الله تعالى .

جوابها .

وقد شهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأمير المؤمنين عليه السلام بالعلم في قوله : عَلَىٰ عِيَّةٌ عِلْمٌ . وقوله : عَلَىٰ أَعْلَمُكُمْ عِلْمًا وَأَقْدَمُكُمْ سِلْمًا . وقوله : أَعْلَمُ أَمْتَي بَعْدِي عَلَيْيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ . رواه علي بن هاشم ، وابن شريويه الديلمي بإسنادهما إلى سلمان .

وقوله : أَعْطَى اللَّهُ عَلَيَا مِنَ الْفَضْلِ جُزْءاً لَوْ قُسِّمَ عَلَىٰ أَهْلِ الْأَرْضِ لَوْ سِعَهُمْ ؛ وَأَعْطَاهُمْ مِنَ الْفَهْمِ جُزْءاً لَوْ قُسِّمَ عَلَىٰ أَهْلِ الْأَرْضِ لَوْ سِعَهُمْ . وما ذُكر في «حلية الأولياء» أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن علي عليه السلام ، فقال : فُسِّمَتِ الْحِكْمَةُ عَشَرَةً أَجْزَاءٍ فَأُعْطِيَ عَلَيْيُّ تِسْعَةَ أَجْزَاءٍ وَالنَّاسُ جُزْءاً وَاحِدَأً .^١

وقال ربيع بن خثيم : مَا رَأَيْتُ رَجُلاً مَنْ يُحِبُّهُ أَشَدَّ حُبّاً مِنْ عَلَيٍّ وَلَا مَنْ يُبْغِضُهُ أَشَدَّ بُغْضَاً مِنْ عَلَيٍّ . ثُمَّ التَّنَفَّتَ فَقَالَ : «وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتَى خَيْرًا كَثِيرًا»^٢ .

واستدل بالحساب فقالوا : أَعْلَمُ الْأُمَّةِ عَلَيْيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، اتفقا ، في مائتين وثمانية عشر . وكذلك قولهم : أَعْلَمُ الْأُمَّةِ جَمَالُ الْأُمَّةِ عَلَيْيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ سَيِّدُ النُّجَابِ ، اتفقا في ثلاثة وسبعين .

وقال ديك الجن :

صَدَقْتَ قَدْ أَصَبْتَ بِالْبَيَانِ هُوَ الَّذِي سُمِّيَ أَبَا الْبَيَانِ

١- رواه الحموي في كتاب «فرائد السقطين» ج ١ ، ص ٩٤ ، الحديث ٦٣ ; ورواه الخوارزمي أيضاً في مناقبه ، الفصل ١٠ ، ص ٤٩ ؛ وفي مقتله ، الفصل ٤ ، ج ١ ، ص ٤٣ ؛ وذكره أبو نعيم الإصفهاني في «حلية الأولياء» ج ١ ، ص ٦٥ .

٢- الآية ٢٦٩ ، من السورة ٢ : البقرة .

وَهُوَ أَبُو الْعِلْمِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ
مِنْ قَوْلِهِ قُولُوا وَلَا تَحْمِمُوهُ
وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَقْصَاصُكُمْ
عَلَيْهِ .

ورُوينا عن سعيد بن أبي الخضيب وغيره أنَّه قال الصادق عليه
السلام لابن أبي ليلى: أتقضى بين الناس يا عبد الرحمن؟!

قال: نعم يا ابن رسول الله!

قال: بأي شيء تقضي؟!

قال: بكتاب الله!

قال: فما لم تجد في كتاب الله!

قال: من سنة رسول الله! وما لم أجده فيهما، أخذته عن الصحابة بما

اجتمعوا عليه!

قال: فإذا اختلفوا في قول من تأخذ منهم؟

قال: بقول من أردتُ، وأخالف الباقي.

قال: فهل تخالف علياً فيما بلغك أنَّه قضى به؟!

قال: [نعم!] ربما خالفته إلى غيره منهم.

قال: ما تقول يوم القيمة إذا رسول الله قال: أَيُّ رَبٌّ إِنَّ هَذَا بَلَغَه

عَنِّي قولي فخالفه؟!

قال: وأين خالفت قوله يا ابن رسول الله؟

قال: فبلغك أنَّ رسول الله قال: أَقْصَاصُكُمْ عَلَيْهِ؟!

قال: نعم! قال: فإذا خالفت قوله، لم تختلف قول رسول الله؟

فاصفر وجه ابن أبي ليلى وسكت!

١- ذكر الشيخ الطوسي تفصيل هذه الرواية في «تهذيب الأحكام» ج ٦ ، ٤

وجاء في كتاب «إبانة» : قال أبو أمامة : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أعلم بالسنة والقضاء بعدي على بن أبي طالب . (وذكر) في كتاب «الجلاء والشفاء والإحن والمحن» أن الإمام الصادق عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام بقضية باليمين ، فأتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا : إن علياً ظلماناً . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله :

إن علياً ليس بظالم ولم يخلق لظلم وإن علياً ولبركم بعدي والحكم حكمه والقول قوله لا يردد حكمه إلا كافر ولا يرضي به إلا مؤمن .

⇒ ص ٢٢٠ و ٢٢١ . وقال الكليني في «الكافي» ج ٧ ، ص ٤٠٨ و ٤٠٩ : روى الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيسوب ، عن داود بن فرقد ، قال : حدثني رجل عن سعيد بن أبي الخصيبي البجلي أنه قال : كنت مع ابن أبي ليلي مزاملة حتى جئنا إلى المدينة . فيينا نحن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله إذ دخل جعفر بن محمد عليهما السلام . فقلت لابن أبي ليلي : تقوم بنا إلينه؟ ! فقال : وما نصنع عنده؟ ! فقلت : نسائله نحده . فقال : قم ! فقمنا إليه فسألني عن نفسي وأهلي ثم قال : من هذا معك؟ ! فقلت : ابن أبي ليلي قاضي المسلمين . فقال : أنت ابن أبي ليلي قاضي المسلمين؟ ! فقال : نعم . فقال : تأخذ مال هذا فتعطيه هذا ، وتقتل ، وتفرق بين المرء وزوجه ، ولا تخاف في ذلك أحداً؟ ! قال : نعم . قال : فبأي شيء تقضي؟ ! قال : بما بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وعن علي عليه السلام ، وأبى بكر ، وعمر . قال : فبلغك عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : إن علياً عليه السلام أقضاك؟ ! قال : نعم ! قال : فكيف تقضي بغير قضاء علي عليه السلام وقد بلغك هذا [عن رسول الله صلى الله عليه وآله] فيما تقول إذا جيء بأرض من فضة وسموات من فضة ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيده فأوقفك بين يدي ربك وقال : يارب ! إن هذا قضى بغير ما قضيت؟ ! قال [سعيد بن أبي الخصيبي] : فاصفر وجه ابن أبي ليلي حتى عاد مثل الزعفران . ثم قال لي ابن أبي ليلي : التمس لنفسك زميلاً والله لا أكلمك من رأسي كلمة أبداً .

وإذا ثبت ذلك فلا ينبغي لهم أن يتحاكموا بعد رسول الله إلى غير عليّ . و[كلمة] القضاة [الواردة في هذه الروايات تشمل] جميع علوم الدين . فإذا كان هو الأعلم ، فلا يجوز تقديم غيره عليه ، لأنّه يقع تقديم المفضول على الفاضل .

وقال الشاعر المعروف العوني :

أَمْنِ سِوَاهُ إِذَا أُتِي بِقَضِيَّةٍ
فَإِذَا رَأَى رَأِيًّا فَخَالَفَ رَأِيَهُ
نَزَلَ الْكِتَابُ بِرَأْيِهِ فَكَانَمَا
طَرَدَ الشُّكُوكَ وَأَخْرَسَ الْحُكَّامَا
قَوْمٌ وَإِنْ كَدُوا لَهُ الْأَفْهَامَا
عَقَدَ إِلَّهُ بِرَأْيِهِ الْأَحْكَامَا

وقال ابن حمّاد :

عَلِيهِمْ بِمَا قَدْ كَانَ أَوْ هُوَ كَائِنُ
مُسَمَّى مُجَلَّا١ فِي الصَّحَافَاتِ كُلُّهَا
فَسَلْ أَهْلَهَا وَاسْمَعْ تِلَاقَهَا
وَلَوْلَا قَضَائِهِ الَّتِي شَاعَ ذِكْرُهَا
لَعَطَّلَتِ الْأَحْكَامُ وَالْفَرْضُ وَالنَّفْلُ

وقال السيد إسماعيل الحميري :

مَنْ كَانَ أَعْلَمُهُمْ وَأَفْضَاهُمْ وَمَنْ جَعَلَ الرَّعِيَّةَ وَالرَّعَاءَ سَوَاءً^٢

أجل ، فقد بلغت علوم الإمام عليه السلام حدّاً من العمق والشمول بحيث أعجزت كلّ من يروم جمعها في كتاب .

١- مُجَلٌ اسم مفعول من باب أَجَلُهُ إِجْلَالًا ، أي : المتنزه من العيب . وهو حينئذٍ مضاعف ، ويمكن أن يكون ناقصاً يائياً من باب جَلَى الأمر أَظْهَرَهُ ، وجَلَى الْفَرَسُ سبق في الميدان . وفي هذه الحالة كان في الأصل مُجَلِّي وهو اسم فاعل من باب التفعيل ، وكان في الشعر مُجَلِّياً ، لكنه ورد هنا مُجَلَّاً لضرورة شعرية . أي : أَنَّ عَلِيًّا في كافة الكتب السماوية هو فارس الحلبة الوحيد والسباق في ميدان العلم والمعرفة . وهذا الاحتمال أقرب من حيث المعنى ، لأنّ الأبيات المذكورة تتحدث عن المقامات العلمية لأمير المؤمنين عليه السلام .

٢- «المناقب» لابن شهر آشوب ، ج ١ ، ص ٢٥٩ إلى ٢٦١ ، الطبعة الحجرية .

كتاب فضل ترا آب بحر كافي نيسن

كه تر کند سر انگشت و صفحه بشمارد^١
 وزخرت كتب الحديث والتفسير والتاريخ والسنن والسيرة والأدب
 والفقه والمعارف الستّية والشيعيّة بعلوم الإمام ، حتى جلت عن التعداد
 والإحصاء .

وقد دُونَت كتب مستقلة في باب قضائه ومرافعاته وأجوبته عن الأسئلة المستعصية . وقد روى عدد من العلماء شيئاً منها في كتبهم كالكليني في «الكافي» ، والشيخ الصدوق في «من لا يحضره الفقيه» ، والشيخ المفيد في «الإرشاد» ، والشيخ الطوسي في «تهذيب الأحكام» ، والشريف الرضي في «خصائص الأئمة» ، وابن شهرآشوب في «المناقب» . وألفَ كثير من العلماء المتقدمين كتاباً مستقلة في هذا الموضوع لم يصلنا شيء منها . فهي إما فقدت تماماً على تواتر الأعصار ، أو أنها موجودة بيد أنها لم تفهرس في مكتبة من المكتبات . مثل كتاب إسماعيل بن خالد ، وكتاب عبد الله بن أحمد بن عامر ، كما هو مذكور في فهرست الشيخ الطوسي ، والنجاشي . وكتاب محمد بن قيس الأسدى على ما نقله النجاشي ، وكتاب محمد بن قيس البجلي الوارد اسمه في فهرست الشيخ الطوسي ، والنجاشي ؛ ويروي عنه مشايخ الحديث . وغير ذلك .
 وخُصّ كل من المجلسي رضوان الله عليه في «بحار الأنوار» والشيخ الحر العاملی في «وسائل الشيعة» بباباً في قضايا الإمام ومرافعاته . وقال ابن شهرآشوب : صنف موفق المکنی من العامة كتاباً في هذا الموضوع .

١- يقول : «لا يكفي ماء البحر لأن يبلل الإنسان بناه ليعدّ صفحات كتاب علمك» .

وأشار العلامة الأميني إلى قسم منها في موسوعة «الغدير» ج ٦ ، باب نوادر الأثر في علم عمر . ودون الشيخ محمد تقى الشوشتري كتاباً عنوانه : «قضاء أمير المؤمنين عليه السلام» ؛ وألف الشيخ ذبيح الله المحلاتي كتاباً بعنوان «الحق المبين» في الأحكام القضائية لأمير المؤمنين عليه السلام ؛ وحرر السيد محسن الأمين العاملی كتاباً عنوانه : «عجب أحكام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام» من كتاب علي بن إبراهيم القميّ .

وقال المرحوم الأمين في مقدمة هذا الكتاب : من الكتب المؤلفة في قضايا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وأحكامه :

الأول : كتاب ضخم قال عنه الشيخ البهائي في شرح الحديث ٢٨ من أربعينه : اطلعت عليه بخراسان .

الثاني : كتاب محمد بن قيس البجلي من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام وعنوانه : «قضايا أمير المؤمنين» . روى عنه الشيخ النجاشي والشيخ الطوسي بسنديهما .

الثالث : كتاب المعلى بن محمد البصري الذي قال فيه النجاشي : له كتاب «قضايا أمير المؤمنين عليه السلام» .

الرابع : كتاب المحدث الشهير الترمذی صاحب الصحيح ، ذكر الفاضل المعاصر الشيخ عبد الله العلائي في الحلقة الأولى من سيرة الحسين عليه السلام ، ص ١٤٢ أن الإمام الترمذی عني بأقضية أمير المؤمنين عليه السلام وضبطها وحفظها ، وجمعها في مجموعة . ونقل العلامة ابن القيم الجوزي في كتاب «السياسة الشرعية» قسماً كبيراً منها عن الترمذی .

الخامس : كتاب «عجب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام» وعندنا نسخة مخطوطة منه . ورواياته كلها عن محمد بن علي بن إبراهيم بن

هاشم ، رواها عن علي بن إبراهيم القمي ، عن أبيه إبراهيم بن هاشم بأسنادهم المتصلة التي تصل إلى الأصبغ بن نباتة ،^١ والإمام محمد الباقر ، والإمام جعفر الصادق ، والإمام الحسن العسكري عليهم السلام ، والحارث الأعور الهمداني ، وعدي بن حاتم الطائي .

ويروي محمد بن علي بن إبراهيم في هذه المجموعة كلها عن أبيه بالأسناد المذكورة .^٢

واستدل الشيخ المفید بالآيات القرآنية^٣ الواردة في فضیلۃ العلم على

١- قال المرحوم الأمين : جاء في هامش أصل كتاب «عجبات الأحكام» لعلي بن إبراهيم: اشتقاد الأصبغ من قول العرب : فرس أصبع والأُنثى صبغاء ، وهو الذي في طرف أذنيه بياض . وكان الأصبغ على شرطة أمير المؤمنين عليه السلام .

٢- «عجبات أحكام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام» للسيد محسن الأمين العاملی ، طبعة بيروت ، مفad ومحصل الكلام ص ٣١ إلى ٣٥ .

٣- الأولى : الآية ٣٥ ، من السورة ١٠ : يونس : **أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَبَيَّنَ** أَمْنَ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ . وقد تحدّثنا عن هذه الآية في الجزء الأول من كتابنا هذا ، في الدرس الثاني عشر . الثانية: الآية ٩ ، من السورة ٣٩: الزمر: **قُلْ هُلْ يَسْتَوِيَ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْيَابِ** . وبيننا في بداية هذا الدرس إجمالاً في تفسيرها . الثالثة: الآية ٢٤٧ ، من السورة ٢: البقرة: **وَقَالَ لَهُمْ نَسِيْهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ** قال إن الله أصطف به علیکم وزاده بسطة في العلم والجسم والله يُؤْتی ملکه وَمَنْ يَشَاءُ وَالله واسع علیم . وقمنا ببحثها في هذا الجزء ، الدرس ١٥١ و ١٥٢ . الرابعة: الآيات ٣٠ إلى ٣٣ ، من السورة ٢: البقرة: **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيُسْفِلُ الْدِمَاءَ وَنَحْنُ نُسَيِّعُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ *** وَعَلَمَ ءادَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِوْنِي بِاسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِي * **قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَمْنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ *** قال يَأَدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِاسْمَاءِهِمْ فَلَمَّا أَبْتَاهُمْ بِاسْمَاءِهِمْ قَالَ اللَّمْ أَقْلَ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ الْسَّمَوَاتِ *

وجوب اتباع أمير المؤمنين عليه السلام بملك العلم والأعلمية ، وذهب إلى أنه أحق بالخلافة والإمامية . وخصص فصولاً في كتابه لقضايا الإمام ومحاكماته .

منها : لما أراد رسول الله صلى الله عليه وآلـه تقليله قضاء اليمـن وانفاذـه إليـهم ليعلـمـهم الأحكـامـ ويبيـنـ لهمـ الحـالـلـ منـ الحـرـامـ ويـحـكـمـ فيـهمـ بأـحكـامـ القرـآنـ ، قالـ لهـ أمـيرـ المؤـمنـينـ عـلـيـهـ السـلامـ :

تَنَذُّبُنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ لِقَضَاءِ وَأَنَا شَابٌ وَلَا عِلْمٌ لِي بِكُلِّ الْقَضَاءِ.

فقالـ لهـ : ادـنـ مـنـيـ ! فـدـنـاـ مـنـهـ ، فـضـرـبـ عـلـىـ صـدـرـهـ بـيـدـهـ ، وـقـالـ : اللـهـ

اَهْدِ قَلْبَهُ وَبَيْتَ لِسَانَهُ !

قالـ أمـيرـ المؤـمنـينـ عـلـيـهـ السـلامـ : فـمـاـ شـكـكـتـ فـيـ قـضـاءـ بـيـنـ اـثـنـيـنـ بـعـدـ

ذـلـكـ المـقـامـ .^١

وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبَدِّلُونَ وَمَا كُشِّمَ تَكُشِّمُونَ .

نـرىـ هـنـاـ أـنـ اللـهـ جـلـ جـالـهـ نـبـهـ عـلـىـ أـنـ آدـمـ أـحـقـ بـالـخـلـافـةـ عـلـىـ الـأـرـضـ مـنـهـمـ ، لـأـنـهـ أـعـلـمـ بـالـأـسـمـاءـ وـأـفـضـلـهـمـ فـيـ عـلـمـ الـأـنـبـاءـ . وـهـذـاـ هـوـ مـنـاطـ الـخـلـافـةـ عـلـىـ الـأـرـضـ ، وـهـوـ مـمـاـ لـمـ يـكـنـ لـلـمـلـائـكـةـ . («إـلـرـاشـادـ» صـ ١٠٦ وـ ١٠٧) .

ـ وـرـواـهـ اـبـنـ كـثـيرـ أـيـضـاـ فـيـ «الـبـداـيـةـ وـالـنـهـاـيـةـ» جـ ٥ ، صـ ١٠٧ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبلـ ، وـابـنـ مـاجـهـ ، وـأـبـيـ دـاـودـ ؛ وـأـخـرـجـهـ مـحـبـ الدـيـنـ الطـبـرـيـ فـيـ «الـرـيـاضـ النـضـرـ» جـ ٣ ، صـ ٢١٣ ؛ وـذـكـرـهـ ابنـ حـجـرـ الـهـيـتمـيـ فـيـ «الـصـوـاعـقـ الـمـحرـقةـ» صـ ٧٣ وـقـالـ : أـخـرـجـهـ الـحـاـكـمـ وـصـحـحـهـ ؛ وـورـدـ أـصـلـهـ فـيـ «مـسـتـدـرـكـ الـحـاـكـمـ» جـ ٣ ، صـ ١٣٥ مـصـحـحـاـ . وـنـقـلـ الـبـحـارـانـيـ فـيـ كـتـابـهـ «غـاـيـةـ الـمـرـامـ» الـقـسـمـ الثـالـثـيـ ، صـ ٥٢٩ خـمـسـةـ أـحـادـيـثـ عـنـ الـعـاـمـةـ تـحـتـ الرـقـمـ ١٧ إـلـىـ ١١ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبلـ ، وـحدـيـثـاـ وـاحـدـاـ تـحـتـ الرـقـمـ ١٣ عـنـ الـخـوارـزـميـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـوـعـ ؛ وـأـخـرـجـهـ سـبـطـ بـنـ الـجـوزـيـ فـيـ تـذـكـرـتـهـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبلـ فـيـ الـفـضـائـلـ ، ثـمـ قـالـ : أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ أـيـضـاـ فـيـ مـسـنـدـهـ ؛ وـذـكـرـهـ اـبـنـ إـسـحـاقـ وـغـيـرـهـ فـيـ «الـمـغـازـيـ» . وـورـدـ فـيـ «الـمـغـازـيـ» أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ قـالـ لـهـ : إـذـاـ جـلـسـ بـيـنـ يـدـيـكـ خـصـمـانـ فـلـاـ تـقـضـ بـيـنـهـمـ حـتـىـ تـسـمـعـ مـاـ سـمـعـ مـنـهـ فـإـنـكـ إـذـاـ

ولمّا توجّه أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام إلى اليمن واستقرّت به الدار هناك ، ونظر فيما ندبه إليه رسول الله من القضاء والحكم بين المسلمين ، رُفع إليه رجلان [في غلام وُلدَ] من جارية لهما [وكلّ منهما يدعى الغلام له . وكان لهذين الرجلين جارية] يملكان رِقْها على السواء ، وقد جهلا حظر وطئها فوطأها في طهر واحد على ظنّ منهما جواز ذلك لقرب عهدهما بالإسلام ، وقلة معرفتهما بما تضمنته الشريعة من الأحكام ، فحملت الجارية ووضعت غلاماً . فاختصما إيهـ فيه ، فقرع على الغلام باسمهما .^١ فخرجت القرعة لأحدهما ، فألحق الغلام به ، وألزمـه نصف قيمته لو كان عبداً لشريكـه . وقال : لو علمت أنكـما أقدمـتمـا على ما فعلـتمـاه بعد الحجـة عليـكـما بـحـضـرـه ، لـبـالـغـتـ في عـقـوبـتـكـمـ .^٢

وبلغ رسول الله هذه القضية ، فأمضـها ، وأقرـ الحكم بها في الإسلام ، وقال : الـحـمـدـ لـلـهـ الـذـي جـعـلـ فـيـنـا أـهـلـ الـبـيـتـ مـنـ يـقـضـيـ عـلـى سـنـ دـاءـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـسـبـيلـهـ فـيـ القـضـاءـ .^٣

وذكر ابن شهر آشوب عن فضائل أحمد بن حنبل ، عن إسماعيل بن

↳ فعلـتـ ذلكـ تـبـيـنـ لـكـ القـضـاءـ .

١- الاقتراع على النحو الآتي : يكتب اسم كلّ واحد من المتنازعـين على قطعة من الخشب أو شيء آخر ، ثمّ تشـدـ في قطعتـين من القماش ، ويُطلـبـ من طفلـ أنـ يـرفعـ أحدـهماـ ، فيـعطـىـ الـولـيدـ لـمـنـ رـفـعـ اسـمـهـ . ووردـ فيـ تـهـذـيبـ الشـيـخـ الطـوـسـيـ جـ ٦ـ ، صـ ٢٣٩ـ عنـ الإـمامـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الـمـولـودـ الـذـيـ لـاـ يـعـرـفـ هـلـ هـوـ ذـكـرـ أـوـ أـنـثـىـ . يـكـتبـ عـلـىـ سـهـمـ عـبـدـ اللـهـ . وـيـكـتبـ عـلـىـ سـهـمـ آـخـرـ : أـمـةـ اللـهـ ، ثـمـ يـقـولـ إـلـاـمـ أـوـ مـقـرـعـ : اللـهـمـ أـنـتـ اللـهـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ أـنـتـ عـالـمـ الـغـيـبـ وـالـشـهـادـةـ أـنـتـ تـحـكـمـ بـيـنـ عـبـادـكـ فـيـماـ كـانـواـ فـيـهـ يـخـلـفـونـ ، بـيـنـ أـمـرـ هـذـاـ الـمـولـودـ .

٢- «الإرشاد» للشيخ المفيد ، ص ١٠٧ .

٣- «الإرشاد» ص ١٠٨ .

عياش بإسناده عن علي [بن أبي طالب] عليه السلام [أنه] قضى في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأعجب رسول الله وقال : **الحمد لله الذي جعل الحكمة فيها أهل البيت**.^١

وكذلك روى ابن شهر آشوب عن أبي داود، وابن ماجه في سنهما، وعن ابن بطة في «الإبانة»، وأحمد في «فضائل الصحابة»، وأبي بكر بن مردويه في كتابه بطرق كثيرة عن زيد بن أرقم أنه [قال] :^٢ قيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : أتى إلى علي عليه السلام باليمن ثلاثة نفر يختصمون في ولد لهم كلهم يزعمون أنه وقع على أمّه في طهر واحد ، وذلك في الجاهلية . فقال علي : إنهم شركاء مُشتاكسون.^٣ فقرع على الغلام باسمهم ، فخرجت لأحد هم ، فألحق الغلام به ، وألزمته ثلثي الديمة لصاحبيه ، ووزرهم عن مثل ذلك . [فلما بلغ النبي ذلك] ، قال : **الحمد لله الذي جعل فيها أهل البيت من يقضى على سنتِ داؤد**.^٤

١- «المناقب» ج ١ ، ص ٤٨٩ ، الطبعة الحجرية ؛ و«ذخائر العقبى» ص ٨٥ عن حميد بن عبد الله بن يزيد أن أحمداً أخرجه في «المناقب» ؛ وأخرجه الطبرى أيضاً في «الرياض النضرة» ج ٣ ، ص ٢١٦ عن مناقب أحمداً.

٢- رواه أيضاً ابن كثير في «البداية والنهاية» ج ٥ ، ص ١٠٧ و ١٠٨ عن أحمدين حنبل والنسائي وداود بعدها أسناد ؛ وأخرجه محب الدين الطبرى في «ذخائر العقبى» ص ٨٥ عن أحمداً في «المناقب»؛ وذكره في «الرياض النضرة» أيضاً ، ج ٣ ، ص ٢١٦ ؛ ونقله الحاكم فى مستدركه ، ج ٣ ، ص ١٣٦ و ١٣٧ .

٣- اقتباس من الآية ٢٩ ، من السورة ٣٩ : الزمر .

٤- «المناقب» ج ١ ، ص ٤٨٧ ؛ وذكره محب الدين الطبرى في «ذخائر العقبى» ص ٨٥ .

وروى الكليني في «الكافى» ج ٢ ، ص ٥٥ ، الطبعة الحجرية قضية القرعة عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، ومحمد بن مسلم ، عن ↪

لقد عمل الإمام هنا بما تقتضيه قاعدة العدل والإنصاف ، إذ تتعذر نسبة الولد إلى أبوين على ضوء القواعد العلمية والأحكام الشرعية ، فلهذا هو لواحد منهما . ولكن لما كان ابنًا لجارية ، وأولاد الإمام يحسبون من منافعها ، لا من منافع الذي وطأها . ومن جهة أخرى ، لما كان أولئك الرجال الثلاثة أحراً ، لا عيدها أرقاء ، ولابد لابن الحر أن يكون حرًا كأبيه ، فلا مناص من تثمين هذا الولد المولود من الجارية على فرض رقّية أبيه ، ودفع ثلثي ثمنه للشريكين المتخاصمين فيه ، والحكم بحرّية الطفل ، وإلحاقه بأحدهم عن طريق القرعة .

وستعمل قاعدة العدل والإنصاف في كثير من الحالات ، كتنازع شخصين على بيت ، يدعى كلّ منهما أنّ البيت كله له ، ولا بيته (شاهدان عادلين) لهما ، وكذلك لا توجد سائر أمارات الملكية كاليد وأمثالها .

« الصادق عليه السلام ، قال: إذا وقع الحرُّ والعبدُ والمشترك بامرأةٍ في طُهر واحد فادعوا فكان الولد ، أقرع بينهم الولد للذى يخرّج سهمه .

وذكر الكليني قضاء أمير المؤمنين عليه السلام في الأشخاص الثلاثة الذين واقعوا الجارية في طهر واحد باليمن ، كما نقلناها في المتن ، وذلك في الجزء الثاني من الطبعة الحجرية لكتاب «الكافي» ص ٥٥ ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام . وقال في آخر الحديث: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ تَنَازَعُوا نَمَّ فَوَضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْمُحْقَقِ . ورواه الشيخ الطوسي في الجزء الثالث من «الاستبصار» ص ٣٦٩ عن الكليني؛ وكذلك رواه في «تهذيب الأحكام» ج ٣، ص ٢٣٨؛ وذكره الصدوق أيضاً في كتاب «من لا يحضره الفقيه» ج ٣، ص ٥٤ عن عاصم بن حميد بهذا السنّد نفسه؛ وورد في «كنز العمال» ج ٦، ص ١٠٦ ، الطبعة الثانية ، حيدر آباد؛ وأورده البحريني في «غاية المرام» ص ٥٢٨ ، الحديث الرابع عن العامة ، عن أحمد بن حنبل . وذكر في الصفحة ٥٣٠ ثلاثة أحاديث عن الخاصة ، رقم ٤ إلى ٦ عن الشيخ والكليني .

وعموماً ، هما متساويان في ادعائهما من جميع الجهات . وحينئذ يقسم البيت بينهما لكل واحد منها نصفه . وهذه من الحالات التي تقدم فيها المخالفة القطعية على الموافقة الاحتمالية ، إذ إن نصف البيت قد أُعطي لغير المالك قطعاً . ولو أعطينا أحدهما بالقرعة ، فإن احتمال ملكية صاحب القرعة قائم ؛ ولكن مع ذلك تقدم قاعدة العدل على قاعدة القرعة . بيد أن أمير المؤمنين عليه السلام لا يستطيع أن يطبق قاعدة العدل والإنصاف في النسب أيضاً عند ادعاء شخصين أو ثلاثة بالطفل الواحد ، فيلحقه بأبوين أو ثلاثة آباء ، ذلك أن انعقاد النطفة يتم بواسطة حويمن واحد حسب الدلائل العلمية التحقيقية الضرورية . وعلى ضوء الأحكام الشرعية ، فإن إلحاد الطفل بأب واحد من الضروريات . فلهذا قال : شر كاء متشاكسون . وفي هذا الفرض تطبق قاعدة الإنصاف في القرعة فحسب ؛ ويتحقق دفع قيمة المولود من أمه بحساب سهام الشركاء ^١ .

١- قال الشيخ الصدوقي : محمد بن علي بن بابويه في كتاب «المقعن»: إذا اشتري رجلان جارية فوقعها جميماً ، فأتت بولد . فإنه يقع بينهما . فمن أصابته القرعة ، الحق به الولد ، وغيره نصف قيمة الجارية لصاحبها . وعلى كل واحد منهما نصف الحد . وإن كانوا ثلاثة نفر فوقعوا جارية على الانفراد ، بعد أن اشترتها الأولى ووقعها ، والثاني اشتراها ووقعها ، والثالث اشتراها ووقعها ، كل ذلك في طهر واحد ، فأتت بولد ، فإن الحق أن يلحق الولد بالرجل الذي عنده الجارية ليصير إلى قول رسول الله صلى الله عليه وآله: الولد للفراش وللعاهر الحجر . وقال والدي (علي بن بابويه) في رسالته إلى : هذا ما لا يخرج في النظر وليس فيه إلا التسليم -انتهى-. ((المقعن» باب القضاء والأحكام، الطبعة الحجرية ضمن مجموعة بعنوان «الجواب عن الفقهاء»).

أقول : في المسألة الأولى التي اشتري فيها رجلان جارية ، ووقعها ، علمًا بأن مواقعتها تحرم عليهمما ، أفتى المرحوم الصدوقي بأن يدفع الأب للشخص الآخر نصف قيمة الجارية ، لأنصف قيمة الطفل ، وذلك بعد القرعة وإلحاد الطفل به . أي : يتقل إليه ↪

وكانت هذه المراجعة في حالة ينبغي أن تفرض أُمّ الولد فيها جارية ، والولد له قيمة ؛ وإلا إذا كانت الأم حرة ، فليس على الأب الذي عُين ولده بالقرعة أن يدفع غرامة لمدعيه .

إن المراد من الحكم الداودي الوارد في هذه الروايات هو القضاء عن طريق الإلهام . أي : أن داود على نبينا وآلـه وعليه السلام كان يحكم في المراجعتـات باستخبار ضميره على نحو الإلهام . وقد تحقق هذا الطريق لأمير المؤمنين عليه السلام بدعـاء النبي صلـى الله عليه وآلـه له عند إيفاده إلى اليمن .

ومن جملة هذه الموارد ، حكم ذكره الشيخ المفيد في «الإرشاد» فقال : إن امرأتين تنازعـتا على عهد عمر في طفل اذعـته كلـ واحدـة منهما ولـدا لها بـغير بيـنة . ولم يـنـازـعـهـما فيـهـماـ غيرـهـماـ . فالتبـسـ الحـكـمـ فيـ ذـلـكـ عـلـىـ عـمـرـ ، وـفـزـعـ فـيـهـ إـلـىـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـىـ السـلـامـ . فـاستـدـعـىـ الـمـرـأـتـيـنـ وـوـعـظـهـمـاـ وـخـوـقـهـمـاـ ، فـأـقـامـتـاـ عـلـىـ التـنـازـعـ وـالـخـتـلـافـ . فـقـالـ عـلـىـ السـلـامـ

ـ النـصـفـ الآـخـرـ لـلـجـارـيـةـ قـهـرـاـ عـلـيـهـ وـإـجـبـارـاـ بـسـبـبـ المـوـاقـعـةـ وـإـلـيـانـ بـالـولـدـ . وـعـلـيـهـ أـنـ يـؤـدـيـ قـيـمـةـ النـصـفـ الـذـيـ تـجـاـزـ فـيـهـ . وـأـمـاـ الـمـسـأـلـةـ الـثـانـيـةـ الـتـيـ تـمـتـمـلـ بـمـوـاقـعـةـ ثـلـاثـةـ نـفـرـ الـجـارـيـةـ الـمـذـكـورـةـ عـلـىـ الـانـفـرـادـ فـيـ طـهـرـ وـاحـدـ ، فـلـمـ يـحـكـمـ بـالـقـرـعـةـ ، بلـ حـكـمـ بـالـحـاقـ الـولـدـ بـالـشـخـصـ الـثـالـثـ الـذـيـ كـانـ الـجـارـيـةـ عـنـهـ ، عـلـىـ ضـوءـ كـلـامـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ . وـهـذـاـ إـلـحـاقـ مـوـضـعـ إـشـكـالـ ، إـذـ أـنـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ يـقـضـيـ أـنـ الشـخـصـ الـذـيـ يـشـتـرـيـ الـجـارـيـةـ ، لـيـوـاقـعـهـاـ إـلـىـ أـنـ يـمـضـيـ عـلـيـهـاـ طـهـرـ وـاحـدـ ، بـيـنـمـاـ كـانـ مـوـاقـعـةـ الـمـشـتـرـيـ الـثـانـيـ وـالـثـالـثـ عـنـ عـدـ وـعـلـمـ بـالـمـسـأـلـةـ . فـهـمـاـ فـيـ هـذـاـ فـرـضـ عـاـهـرـاـنـ زـانـيـانـ وـيـنـبـغـيـ إـلـحـاقـ الـولـدـ بـالـمـالـكـ الـأـوـلـ الـذـيـ كـانـ مـوـاقـعـهـ صـحـيـحةـ وـشـرـعـيـةـ . وـإـذـ كـانـ هـنـاكـ جـهـلـ بـالـحـكـمـ وـالـمـسـأـلـةـ فـمـوـاقـعـهـمـ وـطـأـ بـالـشـيـهـةـ وـلـاـ تـجـريـ عـلـيـهـاـ قـاعـدـةـ الـولـدـ لـلـفـرـاشـ . وـلـابـدـ مـنـ إـلـحـاقـ الـولـدـ بـالـقـرـعـةـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ ، لـأـنـ اـسـتـصـحـابـ عـدـمـ اـنـقـادـ النـطـفـةـ فـيـ مـوـاقـعـةـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ لـاـ يـثـبـتـ اـنـقـادـ نـطـفـةـ الـثـالـثـ . وـتـعـارـضـ جـمـيعـ الـاسـتـصـحـابـاتـ الـثـالـثـةـ .

عند تماديهم في النزاع : ايتوني بمنشار ، فقالت المرأة : ما تصنع به ؟!
فقال : أقدّه نصفين لكل واحدة منكم نصفه !
فسكتت إحداهمَا ، وقالت الأخرى : اللَّهُ اللَّهُ يَا أَبَا الْحَسَنِ ! إِنْ كَانَ
لَابْدَ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَدْ سَمِحْتَ بِهِ لَهَا !

فقال عليه السلام : اللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا ابْنُكَ دُونَنَا ! وَلَوْ كَانَ ابْنَهَا لَرَقَّتْ عَلَيْهِ
وَأَشْفَقَتْ . فَاعْتَرَفَتِ الْمَرْأَةُ الْأُخْرَى بِأَنَّ الْحَقَّ مَعَ صَاحِبِهَا وَالْوَلَدُ لَهَا
دُونَنَا . فَسُرِّيَ عَنِ الْعُمَرِ ، وَدُعِيَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا فَرَجَ عَنْهِ
فِي الْقَضَاءِ .^١

وَذَكَرَ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ ، وَأَضَافَ فِي خَاتَمِهَا مَا نَصَّهُ :
وَهَذَا حُكْمُ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صِغَرِهِ .^٢

قال السيد ابن طاووس : وقفَتْ عَلَى نسخةً أَصْلِيَّةٍ مِنْ مَجْمُوعِ
مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ الْمَرْزَبَانَ كَانَتْ بِخَطْهُ وَفِيهَا أَنَّهُ رَوَى عَنْ شَرِيفِ الْقَاضِيِّ
أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَقْضِي لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَتَانِي يَوْمًا رَجُلًا ، فَقَالَ : يَا أَبَا أُمَيَّةَ !
إِنَّ رَجُلًا أَوْ دُعَنِي امْرَأَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا حَرَّةُ مَهْرَةٍ ، وَالْأُخْرَى سَرِيَّةُ فَجَلَعْتُهُمَا
فِي دَارٍ وَأَصْبَحْنَا إِلَيْهِمَا يَوْمًا وَجَارِيَةً وَكَلْتَاهُمَا تَدْعِيَ الغَلامُ
وَتَنْتَفِي مِنَ الْجَارِيَةِ ، فَاقْضِ بَيْنَهُمَا بِقَضَائِكَ !

[قال شرِيف] : فَلَمْ يَحْضُرْنِي شَيْءٌ فِيهِمَا ، فَأَتَيْتُهُمَا ، فَقَصَصْتُ
عَلَيْهِمَا القَصَّةَ . فَقَالَ : فِيمَا قَضَيْتَ بَيْنَهُمَا ؟
قَلَتْ : لَوْ كَانَ عَنِّي قَضَاؤُهُمَا ، مَا أَتَيْتَكَ !

١- «الإرشاد» ص ١١٣ ، الطبعة الحجرية .

٢- «المناقب» ج ١ ، ص ٤٩٧ و ٤٩٨ الطبعة الحجرية ؛ وذكر المجلسي هذه الرواية في
«بحار الأنوار» ج ٩ ، ص ٤٨٣ ، الطبعة الحجرية ، عن «المناقب» و «الإرشاد» .

فجمع عمر جميع من حضره من أصحاب النبي صلّى الله عليه وآلـه ، وأمرني فقصصت عليهم ما جئت به، وشاورـهم فيه . فكلـهم ردـ الرأـي إـلىـ وإـليـه [وـقـالـوا إـنـهـمـ لاـ يـعـرـفـونـ فيـهـ شـيـئـاـ]

فـقالـ عـمـرـ : وـلـكـنـيـ أـعـرـفـ حـيـثـ مـفـزـعـهـ وـأـيـنـ مـنـزـعـهـ .

قـالـواـ : كـأـنـكـ أـرـدـتـ [عـلـيـ] بـنـ أـبـيـ طـالـبـ ! قـالـ : نـعـمـ ! وـأـيـنـ المـذـهـبـ

عـنـهـ ؟

قـالـواـ : فـابـعـثـ إـلـيـهـ يـأـتـيـكـ !

فـقالـ : لـاـ ، لـهـ شـمـخـةـ مـنـ هـاـشـمـ ، وـأـثـرـةـ مـنـ عـلـمـ ، يـؤـتـىـ لـهـاـ وـلـاـ يـأـتـيـ : وـفـيـ بـيـتـهـ يـؤـتـىـ الـحـكـمـ ; فـقـوـمـوـاـ بـنـاـ إـلـيـهـ !

[فـقـمـنـاـ] وـأـتـيـناـ أمـيرـ المـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـوـجـدـنـاهـ فـيـ حـائـطـ لـهـ يـرـكـلـ فـيـهـ عـلـىـ مـسـحـاـ ، وـيـقـرـأـ [هـذـهـ الـآـيـةـ] : أـيـحـسـبـ أـلـإـنـسـنـ أـنـ يـتـرـكـ سـدـىـ ، ١ـ وـيـبـكـيـ ، فـأـمـهـلـوـهـ حـتـىـ سـكـنـ ، ثـمـ اـسـتـأـذـنـوـاـ عـلـيـهـ ، فـخـرـجـ إـلـيـهـ وـعـلـيـهـ قـمـيـصـ قـدـ نـصـفـ أـرـدـانـهـ .

فـقالـ : يـاـ أـمـيرـ المـؤـمـنـيـنـ ! مـاـ الـذـيـ جـاءـ بـكـ ؟

فـقالـ عـمـرـ : أـمـرـ عـرـضـ ! [قـالـ : مـاـ هـوـ ؟] فـقصـصـتـ عـلـيـهـ . فـقالـ عـلـيـ

عـلـيـهـ السـلـامـ : فـبـمـ حـكـمـتـ فـيـهـ ؟

قلـتـ : لـمـ يـحـضـرـنـيـ فـيـهـ حـكـمـ ! [فـاـنـحـنـىـ عـلـيـ] وـأـخـذـ بـيـدـهـ مـنـ الـأـرـضـ شـيـئـاـ ثـمـ قـالـ : الـحـكـمـ فـيـهـ أـهـوـنـ مـنـ هـذـاـ ! ثـمـ اـسـتـحـضـرـ الـمـرـأـتـيـنـ ، وـأـحـضـرـ قـدـحـاـ ، وـدـفـعـهـ إـلـىـ إـحـدـاهـماـ وـقـالـ : اـحـلـبـيـ فـيـهـ ! فـحـلـبـتـ فـيـهـ ، ثـمـ وـزـنـ الـقـدـحـ ، وـدـفـعـهـ إـلـىـ الـأـخـرـىـ فـقـالـ : اـحـلـبـيـ فـيـهـ ! فـحـلـبـتـ فـيـهـ .

ثـمـ وـزـنـهـ ؛ فـقـالـ لـصـاحـبـةـ الـلـبـنـ الـخـفـيفـ : خـذـيـ اـبـنـتـكـ ! وـلـصـاحـبـةـ الـلـبـنـ

١ـ الآـيـةـ ٣٦ـ ، مـنـ السـوـرـةـ ٧٥ـ : الـقـيـامـةـ .

الثقيل : خذني ابني ! ثم التفت إلى عمر فقال : أما علمت أن الله حط المرأة عن الرجل ؟ فجعل عقلها وميراثها دون عقله وميراثه ؟ وكذلك لبنتها دون لبني !

فقال له عمر : لقد أرادك الحق يا أبي الحسن ولكن قومك أبوا !
فقال علي عليه السلام : حفظ علیك يا أبي حفظ إن يوم الفصل
كان ميقاتاً .^١

وروى ابن شهر آشوب هذه الرواية مختصراً عن قيس بن الربيع ، عن جابر الجعفري ، عن تميم بن حرام الأستدي . وذكر في آخرها أن عمر قال : من أين قلت ذلك يا أبي الحسن ؟

قال : لأن الله جعل للذكر مثل حظ الأنثيين .^٢ [ثم قال] : وقد جعل الأطباء ذلك أساساً في الاستدلال على الذكر والأنثى .^٣

١- «التشريف بالمن في التعريف بالفتنة» المشهور بـ«الملاحم والفتنة» ص ١٥٤ و ١٥٥ ، طبعة النجف؛ ونقلها العلامة الأميني في «الغدیر» ج ٦ ، ص ١٧٢ و ١٧٣ عن «كتنز العمال» ج ٣ ، ص ١٧٩ ، وعن «مصابح الظلام» للجرداوي ج ٢ ، ص ٥٦ عن ابن عباس ، وفي آخرها أن عمر تعجب شديداً ، ثم قال : أبا حسن ! لا أبقاني الله لشدة لست لها ولا في بلد لست فيه !

والآية المذكورة في آخر الخبر ، الآية ١٧ ، من السورة ٧٨ : النبأ .

٢- الآية ١١ ، من السورة ٤ : النساء .

٣- «المناقب» ج ١ ، ص ٤٩٨ ، طبعة الحجرية ؛ و«بحار الأنوار» ج ٩ ، ص ٤٧٩ ، طبعة الكمباني ؛ وروى الشيخ الطوسي مثلها في «تهذيب الأحكام»؛ وكذلك رواها الشيخ الصدوق في كتاب «من لا يحضره الفقيه» عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان لرجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام جاريتان فولدتتا جمعياً في ليلة واحدة أحدهما ابناً والأخرى بنتاً فغدت صاحبة البنت فوضعت ابنتهما في المهد الذي كان فيه الابن ، وأخذت ابنتها . فتنازعا ، فقام الإمام بوزن لبنتهما ، فعرفهما به .

نزاع رجلين أحدهما يقول : أنا المولى وهذا غلامي :
روى الكليني في «الكافي» ، والشيخ الطوسي في «تهذيب الأحكام»
عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عثمان ، عن رجل ، عن أبي
عبد الله عليه السلام أنّ رجلاً أقبل على عهد علي عليه السلام من الجبل
حاجاً ومعه غلام له . فأذنب ، فضربه مولاه . فقال [الغلام] : ما أنت
مولاي ! بل أنا مولاك ! فما زال ذا يتوعّد ذا ، وذا يتوعّد ذا ، ويقول : كما
أنت حتى نأتي الكوفة يا عدو الله ، فأذهب بك إلى أمير المؤمنين عليه
السلام !

فلمّا أتيا الكوفة ، أتيا أمير المؤمنين عليه السلام ، فقال الذي ضرب
 الغلام : **أَصْلَحَكَ اللَّهُ!** هذا غلام لي ، وإنّه أذنب ، فضربته ، فوتب علّي .
 وقال الآخر : هو والله غلام لي ، إنّ أبي أرسلني معه ليعلّمني وإنّه
 وثب علّي يدعيني ليذهب بمالّي !

قال : فأخذ هذا يحلف ، وهذا يحلف ؛ وهذا يكذب هذا ، وهذا
 يكذب هذا .

قال [الإمام] : انطلقوا فتصادقا في ليتكما هذه ولا تجيئاني إلا بحق .
 قال : فلمّا أصبح أمير المؤمنين عليه السلام قال لقنبور : اثقب في
 الحائط ثقيبين - وكان [الإمام] إذا أصبح عقب حتى تصير الشمس على رمح
 يسبح - فجاء الرجال واجتمع الناس ، فقالوا : لقد وردت عليه قضية ما ورد
 عليه مثلها ، لا يخرج منها .^١

١- فقالوا : لقد وردت عليه قضية ما ورد عليه مثلها ، لا يخرج منها هذه هي عبارة
 الكليني ، ولكنّ عبارة الشيخ الطوسي هي كالتالي : فقال : لقد وردت علينا قضية ما ورد

فقال لهمما : ما تقولان ؟ فحلف هذا أَنَّ هذا عبده ، وحلف هذا أَنَّ هذا عبده . فقال لهمما : قوما ! فإنّي لست أراكما تصدقان ! ثم قال لأحدهما : أدخل رأسك في هذا الثقب ! ثم قال للآخر : أدخل رأسك في هذا الثقب ! ثم قال [لقنبور] : يا قنبور ! علّيَّ بسيف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ! ثم قال : عجل اضرب رقبة العبد منهما ! فأخرج الغلام رأسه مبادراً .

فقال علي عليه السلام للغلام : ألسْتَ تزعم أَنَّكَ لستَ بعْدَ ؟! ومكتَ الآخر في الثقب .

فقال : بلى ؛ ولكته ضربني ، وتعذى علّيَّ . قال : فأخذ الإمام من مولاه العهد باليمين أن لا يضربه بعد ذلك ؛ ودفعه إليه .^١

تنازع رجلين في قيمة ثمانية أرغفة:

روى الشيخ المفيد عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سمعت عن ابن أبي ليلى يقول : لقد قضى أمير المؤمنين عليه السلام بقضية ما سبقه إليها أحد .

وذلك أَنَّ رجلين اصطحبا في سفر ، فجلسا يتغذيان ، فأخرج أحدهما خمسة أرغفة ، وأخرج الآخر ثلاثة ، فمرّ بهما رجل ، فسلم . فقال له : الغداء ! فجلس يأكل معهما . فلما فرغ من أكله ، رمى إليهما ثمانية دراهم ،

↳ علينا مثلها لأن نخرج منها بعیني .

١- «فروع الكافي» كتاب القضاء والأحكام ، ج ٢ ، ص ٣٦٣ ، الطبعة الحجرية ، وج ٧ ، ص ٤٢٥ ، الطبعة الحديثة ؛ و«تهذيب الأحكام» ج ٦ ، ص ٣٠٧ و ٣٠٨ ، طبعة النجف ؛ وتقل ابن شهرآشوب مختصر هذه القصة بمضمون مشابه في مناقبه ، ج ١ ، ص ٥٠٨ ، الطبعة الحجرية .

وقال : هذه عوض ما أكلت من طعامكما .

فاختصما [في تقسيم الدرهم المذكورة] . وقال صاحب الثلاثة : هذه نصفان بیننا . فقال صاحب الخمسة : بل لي خمسة ولك ثلاثة . فارتغا إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، وقصا عليه القصة .

وقال لهما : هذا أمر فيه دناءة ؛ والخصومة غير جميلة فيه ؛ والصلح أحسن .

قال صاحب الثلاثة أرغفة : لست أرضى إلا بمِرْ القضاء (حقيقة الأمر نفسه) !

قال أمير المؤمنين عليه السلام : فإذا كنت لا ترضى إلا بمِرْ القضاء ، فإنّ لك واحداً من ثمانية ، ولصاحبك سبعة ! فقال : سُبْحَانَ اللَّهِ ! وكيف صار هذا هكذا ؟

قال [أمير المؤمنين عليه السلام] له : أخبرك ! أليس كان لك ثلاثة أرغفة ؟ قال : بلى . قال : ولصاحبك خمسة ؟ قال : بلى !

قال [الإمام] : فهذه أربعة وعشرون ثلاثاً . أكلت أنت ثمانية ! وصاحبك ثمانية ، والضيف ثمانية ! فلما أعطاكم الثمانية ، كان لصاحبك السبعة ، ولك واحدة . فانصرف الرجلان على بصيرة من أمرهما في القضية .^١

إنّ قصد الإمام عليه السلام هو أنّ صاحبك الذي كان له خمسة عشر ثلاثاً من الرغيف ، وأكل منها ثمانية ، أعطى للضيف سبعة ، فاستحقّ سبعة

١- «الإرشاد» للمفید ، ص ١٢٢ ، الطبعة الحجرية ؛ و«الرياض النضرة» ج ٣ ، ص ٢١٤ ؛ وأخرجهما في «ذخائر العقبى» ص ٨٤ عن القلعى ؛ وقال ابن حجر الهيثمى في «الصواعق المحرقة» ص ٧٧ ، أخرجهما المدائنى عن «المجمع» عن علی .

دراما ؛ وأنت الذي كانت لك تسعه أثلاث من الأرغفة وأكلت منها ثمانية !
أعطيت الضيف ثلثاً واحداً من أرغفتك ، فاستحققت درهماً واحداً من
ثمانية دراما !

وروى الكليني هذه القصة بسنددين : الأول عن محمد بن يحيى ، عن
أحمد بن محمد ؛ والثاني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وكلاهما يروي
عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن ابن ليلي أنه كان
يحدث أصحابه بها .^١ وروها الشيخ الطوسي على هذا المنوال بالسند الأول
الذي ذكره الكليني .^٢

ورواها من العامة ابن عبد البر في « الاستيعاب » عن شيخه
أبي الأصبع : عيسى بن سعد بن سعيد المقرري ، أحد معلمي القرآن ، عن
الحسن بن أحمد بن محمد بن قاسم المقرري ، قرأها عليه في منزله ببغداد ،
عن أبي بكر أحمد بن [يحيى بن] موسى بن عباس بن مجاهد المقرري
بمسجده ، عن العباس بن محمد الدوري ، عن يحيى بن مُعین ، عن
أبي بكر بن عياش ، عن عاصم بن زر بن حبيب أن رجلين جلسَا
يتغديان ، ثم ذكر هذه القصة مفصلاً بتفصيل أكثر مما نقلناه عن « الإرشاد ».^٣
ينبغي أن نعلم بأن هذه الروايات التي ذكرناها نقلًا عن الكليني في
« الكافي » ، والشيخ الطوسي في « التهذيب » كلّها صحيحة السند . وأنّ رواية

١- « فروع الكافي » كتاب القضاء والأحكام ، ج ٧ ، ص ٤٢٧ و ٤٢٨ ، الطبعة الحجرية ؛
وذكرها ابن شهر آشوب في مناقبه ، ج ١ ، ص ٢٧٤ ، الطبعة الحجرية .

٢- « تهذيب الأحكام » باب الزيادات في القضايا والأحكام ، ج ٦ ، ص ٢٩٠ و ٢٩١ ،
طبعة النجف ؛ وذكرها فيه أيضاً ، ج ٨ ، ص ٣١٩ ، كتاب النزور .

٣- « الاستيعاب » ، ترجمة علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي (أمير المؤمنين عليه
السلام) ج ٣ ، ص ١١٠٥ و ١١٠٦ .

المفید فی «الإرشاد» هی عن ابن أبي لیلی : قاضی الكوفة و مفتیها فی عصر الإمام الصادق علیه السلام . وكانت بینه وبين أبي حنیفة ، و سلیمان بن مهران الأعمش (الشیعی نادرة زمانه) مناقشات ، وهو الذي اعترض عليه الإمام الصادق علیه السلام بشدة فی مسجد المدينة - كما رأينا ذلك أخيراً - لأنّه بفتاوی أبي بکر و عمر ، حتّی سكت ، واصفر لونه .

والعجب أنّ هذا الرجل هو الذي روی عن عمر قوله : **علیٰ أقضانا** كما روی ابن عبد البر، عن عبد الوارث بن سفیان ، عن القاسم بن الأصبغ ، عن أبي بکر أحمد بن زھیر ، عن أبي خیثمة ، عن أبي سلمة التبؤذکی ، عن عبد الواحد بن زیاد ، عن أبي فروة أَنَّه قال : سمعت عبد الرحمن بن أبي لیلی يقول : قال عمر (رضی الله عنه) : **علیٰ أقضانا**.^١ «عليٰ أکثروا سداداً واستقامة في قضائه المطابق للواقع . وهو أحذق وأمهر في هذا الأمر» .

وتوضیح هذه المسألة هو أنّ الإمام أخرج مضاعفاً مشتركاً لعددهم - وهم ثلاثة - وأرغفthem الشمانیة ، ودرافهم الشمانیة أيضاً ، وهذا المضاعف المشترک هو ٢٤ . ثمّ أوضح أنّ كلّ واحد منهم أكل ثماني وحدات ، وأنّ صاحب الأرغفة الخمسة التي تشكّل خمس عشرة وحدة أعطى الضیف سبع وحدات من حصته . وأنّ صاحب الأرغفة الثلاثة التي تشكّل تسعة وحدات أعطى الضیف وحدة واحدة ، فلهذا ينبغي أن يأخذ الأول سبعة دراهم ، ويأخذ الثاني درهماً واحداً .

المقدار الذي أعطاه الثاني للضیف $(5 \times 3) - 8 = 7$



$$\text{أرغفة} : \frac{1}{24} = \frac{8}{3}$$

المقدار الذي أعطاه الأول للضیف $(3 \times 3) - 8 = 1$

١- «الاستیعاب» ج ٣ ، ص ١١٠٢ .

وإذا قسمنا الدرهم الشمانية بنسبة ٧ و ١ ، تكون الحصة سبعة دراهم ودرهماً واحداً .

حصة الثاني من الدرهم هي $\frac{8 \times 7}{8} = 7$ ، وحصة الأول منها $\frac{8 \times 1}{8} = 1$



ونقل المرحوم السيد محسن الأمين العاملبي عن كتاب «عجائب أحكام أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه لإبراهيم بن هاشم ، قال : روى ابراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : بعث النبي [الأكرم] صلّى الله عليه وآله عليه إلى اليمن ، وإذا زُبْية^١ قد وقع فيها الأسد . فأصبح الناس ينظرون إليه ، ويتراحمون ، ويتدافعون حول الزُبْية .

فسقط رجل في الزُبْية ، وتعلق بالذبي يليه . وتعلق الآخر بالأخر ، حتى وقع فيها أربعة فجرحهم الأسد . وتناول رجل الأسد بحربة فقتله ،

1- الزُبْية بضم الزاي المعجمة حفيرة لصيد السباع . وتسمى زُبْية لأنها تحفر في مكان مرتفع كالتل . واسم المكان المرتفع : زُبْية . وتسمى هذه الحفرة زُبْية من باب تسمية الحال باسم المحل . وأصل الزُبْية الراية التي لا يعلوها الماء . وجاء في المثل : بلغ السَّيْلُ الزُبْيَ .

فأخرج القوم الموتى .

فانطلقت القبائل إلى قبيلة الرجل الأول الذي سقط ، وتعلق فوقه ثلاثة ؛ فقالوا لهم : أذوا دية الثلاثة الذين أهلكم صاحبكم ! فلولاه ما سقطوا في الزّيبة .

فقال أهل الأول : إنما تعلق صاحبنا بواحد ، فنحن نؤدي ديته . واختلفوا حتى أرادوا القتال . فصرخ رجل منهم إلى أمير المؤمنين ، وهو منهم غير بعيد ! فأتاهم ولاهم ، وأظهر موجودة ، وقال لهم : تقتلون أنفسكم ورسول الله حي ! وأنا بين أظهركم ! فإنكم تقتلون أكثر مما تختلفون فيه . فلما سمعوا ذلك منه ، استقاموا . فقال أمير المؤمنين عليه السلام : إنّي قاض فيكم قضاءً ، فإن رضيتموه ، فهو نافذ ، وإلا فهو حاجز بينكم من جاوزه فلا حق له حتى تلقوا رسول الله صلى الله عليه وآله ! فيكون هو أحق بالقضاء مني . فاصطلحوا على ذلك .

فأمرهم أن يجمعوا دية تامة من القبائل الذين شهدوا الزّيبة ؛ ونصف دية وثلث دية ، وربع دية . فأعطي أهل الأول ربع الدية من أجل أنه هلك فوقه ثلاثة . وأعطي الذي يليه ثلث الدية من أجل أنه هلك فوقه اثنان . وأعطي الثالث النصف من أجل أنه هلك فوقه واحد . وأعطي الرابع الدية تامة ، لأنّه لم يهلك فوقه أحد . فمنهم من رضي ؛ ومنهم من كره ؛ فقال لهم عليّ : تمسكوا بقضائي إلى أن تأتوا رسول الله فيكون القاضي فيما بينكم ! فوافوا رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف بمكّة المكرّمة ، فساروا إليه ، فحدّثوه حديثهم . فاحتفى ببرد عليه ، ثم قال : أنا أقضي بينكم إن شاء الله ! فناداه رجل من القوم أنّ عليّ بن أبي طالب قد قضى بيننا !

قال رسول الله : ما هو ؟

فأخبروه ، فقال : هو كما قضى . فرضوا بذلك .^١

وتوسيع هذه المسألة هو : لما كان سقوط هؤلاء الأربعة بسبب تزاحم المشاهدين وتدافعهم ، فإنّ على عصبتهم (قوم الأب) ^٢ أن يدفعوا دية المقتولين . ولكن لما كان الأول شريكاً في سقوط الثلاثة الآخرين وقتلهم ، لذا يدفع إليه ربع الديمة فحسب . وتسقط الأربع الثلاثة الأخرى بسبب إسقاطه الباقين . ولما كان الثاني شريكاً في سقوط الشخصين الآخرين ، يدفع إليه ثلث الديمة فقط ، ويسقط ثلثاه بسبب ما قام به . ولما كان الثالث مساهمًا في سقوط شخص واحد ، يدفع إليه نصف الديمة ، ويسقط نصفه الآخر لتبسيبه قتل الرابع . أمّا الرابع الذي ليس له يد في إسقاط أحد وقتله ، فتدفع إليه دية تامة .

ويتحصل مما ذكرناه أنّ هؤلاء الثلاثة الذين تعلق أحدهم بالآخر ، لا هم مختارون تماماً في هذا التعلق ، ولا هم مقسورون عليه بصورة عامة . إذ لو كانوا مختارين ، وكان وضعهم قرین الإرادة والاختيار القطعيّ ، لدفع الأول دية تامة إلى الثاني ، لأنّه المؤثر الوحيد في إسقاطه وقتله . وهكذا لدفع الثاني دية تامة إلى الثالث . والثالث إلى الرابع أيضاً . وما يتوج عن ذلك هو أنّ الأول والثاني والثالث الذين كانوا قاتلين ومقتولين في آن

- ١- «عجائب أحكام أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام» تأليف الأمين العاملبي ، ص ٣٧ إلى ٣٩ ؛ ورواه في «كتنز العمال» ج ١٥ ، ص ١٠٣ و ١٠٤ ، طبعة حيدرآباد ، عن أبي داود الطيالسي ؛ وأبي شيبة ، وأحمد بن حنبل ، وابن منيع ، وابن جرير ، والبيهقي .
- ٢- يوجب الشرع الإسلامي المقدّس الديمة في قتل الخطأ غير المعتمد على أقارب الجانى من جهة أبيه ، لا عليه ! ويسمى هؤلاء : العصبة ، وكذلك : العاقلة . وفي المثل : الديمة على العاقلة . أي : يجب على الأقارب من جهة الأب وهم الذكور أن يدفعوا الديمة في الجرائم غير العمدية .

واحد لم يؤخذ منهم شيء ولم يعطوا شيئاً في الحقيقة . ومحصلة الحساب أن الدية دفعت إلى الرابع فحسب .

وهكذا ، فعلى أقارب المشاهدين أن يدفعوا دية الأول ، بيد أنه لما كان يدفع إلى الرابع ما يأخذه من دية ، فإن أقارب المشاهدين يدفعون إلى الرابع دية واحدة ليس غيرها في الحقيقة .

وإذا كان الثلاثة الأوائل عبيداً ، وكان لهم حكم الآلة في تعليقهم ، فيجب حينئذ على أقارب المشاهدين أن يدفعوا أربع دييات كاملة إلى الورثة وأهل المقتولين الأربع .

ولكتنا لا يمكن أن نسمى هذه الحالات في المواطن التي تطرأ فيها مثل هذه الأخطار اضطرارية ، كما لا نسمّيها اختيارية . بل هي مزج من الاختيار والاضطرار ، والإرادة وعدم الإرادة . فلهذا كان الثلاثة الأول شركاء في قتل الرابع . وكان الشخصان الأولان شريكين في قتل الثالث ، وكان الأول شريكاً في قتل الثاني . ولذلك حكم أمير المؤمنين عليه السلام بدية كاملة على الرابع الذي ليس له دور في سقوط أحد وقتله ، وإلى الثالث الذي ساهم في قتل شخص واحد ، وهو الرابع بنصف دية ، إذ يسقط نصفها الآخر لقيامه بقتل الرابع . وحكم إلى الثاني الذي شارك في قتل اثنين بثلث الديمة ، إذ يسقط ثلثاها الآخران لقيامه بإسقاط الثالث والرابع . وحكم إلى الأول الذي كان شريكاً في قتل ثلاثة بربع الديمة ، وسقوط الباقى .

ولهذا وضحت الديمة الكاملة ، والتنصيف ، والثلث ، والربع .

لو فرضنا أن الأشخاص الذين سقطوا كانوا خمسة ، فللخامس دية كاملة ، وللرابع $\frac{1}{2}$ ، وللثالث $\frac{1}{3}$ ، وللثاني $\frac{1}{4}$ ، وللأول $\frac{1}{5}$ ، وهكذا الأمر لو كانوا أكثر من ذلك ، مثلاً كانوا عشرة ، فللعاشر $\frac{1}{10}$ أي : دية كاملة ، وللتاسع $\frac{1}{9}$ ، وللثامن $\frac{1}{8}$ ، وللسابع $\frac{1}{7}$ ، وللسادس $\frac{1}{6}$ ، وللخامس $\frac{1}{5}$ ، وللرابع $\frac{1}{4}$ ، وللثالث $\frac{1}{3}$ ،

وللثاني $\frac{1}{9}$ ، وللأول $\frac{1}{10}$. أو كانوا خمسين ، فللخمسين منهم دية واحدة $\frac{5}{9}$.
 وللتاسع والأربعين $\frac{1}{2}$ ، وهكذا حتى تصل إلى الأول فإذا أخذ $\frac{1}{5}$ من الديمة .
 ونقل علماء الخاصة والعامة هذه الرواية في كتبهم بالنحو الذي ذكرناه . فمن الخاصة : الكليني ، والشيخ الطوسي ، والشهيدان ، وصاحب «جواهر الكلام» وغيرهم . ومن العامة : ابن كثير الدمشقي ، وسبط ابن الجوزي ، ^١ ومحب الدين الطبرى ، ^٢ وآخرون .

ورواها من الخاصة الكليني وشیخه عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسْمَع بن عبد الملك ، عن الإمام الصادق عليه السلام . ^٣ وضفتها صاحب «جواهر الكلام» ^٤ و«شرح اللمعة» ^٥ لعاميّة سهل وغلوه ، وضعف الأصم .

ورواها من العامة : ابن كثير بسندين عن أحمد بن حنبل ، أحدهما عن أبي سعيد ، عن إسرائيل ، عن سمّاك ، عن حنش ؛ والآخر عن وكيع ، عن حماد بن سليمان ، عن سمّاك ، عن حرب ، عن حنـش ، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام . ^٦

١- «تذكرة خواص الأمة» ص ٢٧ ، عن «مسند أحمد بن حنبل».

٢- «الرياض النضرة» ج ٣ ، ص ٢١٥ ، طبعة مطبعة لبنة ؛ و«ذخائر العقبى» ص ٨٤ ، وكلاهما عن أحمد بن حنبل .

٣- ذكرها الكليني في «الكافى» ج ٧ ، ص ٢٨٦ ، كتاب الديات ، طبعة مطبعة الحيدري ؛ والشيخ الطوسي في تهذيبه ، ج ١٠ ، ص ٢٣٩ طبعة النجف ؛ ونقلها صاحب «غاية المرام» ص ٥٣٠ ، الحديث ٨ عن الخاصة ، عن الشيخ .

٤- «جواهر الكلام» ج ٦ ، طبعة الحاج موسى الملقى الحجرية ، الصفحات غير مرقمة ، كتاب الديات .

٥- «شرح اللمعة» ج ٢ ، ص ٣٥٦ ، طبعة محمد كاظم ، كتاب الديات .

٦- «البداية والنهاية» ج ٥ ، ص ١٠٨ ؛ وذكرها صاحب «كتن العمال» ج ١٥ ،

ورواها ابن شهرآشوب عن أحمد بن حنبل ، وأحمد بن منيع ، في أماليه بسندهما عن حماد بن سلامة ، عن سماك ، عن حبيش بن المعتمر . ولكنّه ذكر في عبارة الحديث لفظ رواية محمد بن قيس .^١ ورواية محمد بن قيس رواية مشهورة صحّحها الفقهاء وذكروها في كتبهم .

وذكر الشيخ المفيد عبارة هذه الرواية نفسها في «الإرشاد» فقال :

وممّا رُفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام وهو في اليمن خبر زُبيرة حُقِرَت للأسد ، فوقع فيها . فجدا الناس ينظرون إليه . فوقف على شفير الزُبيرة رجل فزلت قدمه ، فتعلق بأخر ، وتعلق الثاني بثالث والثالث برابع ، فوقعوا في الزُبيرة ، فدقّهم الأسد وهلكوا جميعاً . فقضى عليه السلام بأنّ الأول فريسة الأسد (ولا يُعطى شيئاً من الديمة) وعليه ثلث الديمة للثاني ؛ وعلى الثاني ثلثا الديمة للثالث ؛ وعلى الثالث الديمة الكاملة للرابع . فانتهى الخبر بذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم فقال : **لَقَدْ قَضَى أَبُو الْحَسَنِ فِيهِمْ بِقَضَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَوْقَ عَرْشِهِ.**^٢

ورواها المحمدون الثلاثة (الكليني والصادق والطوسى) عن الحسين بن سعيد ، عن التّضر ، عن عاصم ، عن محمد بن قيس ؛ عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام .^٣

⇨ ص ١٠٥ و ١٠٦ ، باب فضائل علي عليه السلام ، الطبعة الثانية ، حيدرآباد؛ وروى صاحب «غاية المرام» هذين الحديثين عن أحمد بن حنبل في القسم الثاني من كتابه المذكور، ص ٥٢٨ و ٥٢٩ ، تحت الرقم ٥٦ عن العامة .

١- «المناقب» ج ١ ، ص ٤٨٧ ، الطبعة الحجرية ويبدو أن الصحيح هو حَنَشَ بن معتمر .

٢- «الإرشاد» ص ١٠٨ ، الطبعة الحجرية .

٣- «الكافي» ج ٧ ، ص ٢٨٦ ؛ و«من لا يحضره الفقيه» ج ٤ ، ص ٨٦؛ و«تهذيب

ولكن عبارتهم كالآتي : غَرِمَ أهْلُهُ ثُلَثُ الدِّيَةِ لِأهْلِ الثَّانِي؛ وَغَرِمَ أهْلَ الثَّانِي لِأهْلِ الثَّالِثِ ثُلَثُ الدِّيَةِ؛ وَغَرِمَ أهْلَ الثَّالِثِ لِأهْلِ الرَّابِعِ دِيَةً كاملاً .

وهذه هي عبارة ابن شهر آشوب في موضعين من مناقبه .^١

وهذه الرواية صحيحة السند . وقول الشهيد الثاني في «الروضة البهية» «شرح اللمعة» إنّ محمّد بن قيس مشترك ، مرفوض لقول الشيخ محمّد حسن النجفـي في «جواهر الكلام» إـنه ثقة بـقرينة أنّ عاصـماً يـروـي عنه .^٢

إنّ اختلاف مضمون هذه الرواية عن الرواية السابقة واضح ، ذلك أنّ ما جاء في الرواية السابقة هو أنّ الأوّل سقط بسبب تزاحم الناس وتدافـعـهم .

«الأحكام» ج ١٠ ، ص ٢٣٩ ؛ وذكرها المجلسي بهذه العبارة في «بحار الأنوار» ج ٩ ، ص ٤٨٢ ، طبعة الكمباني .

١- «المناقب» الأوّل في ج ١ ، ص ٤٨٧ ، والثاني في ج ١ ، ص ٥٠٦ ، الطبعة الحجرية .

٢- يطلق المشترك في الروايات على الثقة وغير الثقة . فلهذا إذا ذكر اسم الراوي في سلسلة رواية ما؛ وكان مشتركاً ، فليس لنا أن نعدّ الرواية المشار إليها موثقة ، بـيـدـ أنـ علمـ الرجال وضعـوا عـلامـاتـ لـتـعيـنـ المـشـترـكـاتـ يـتـسـتـنىـ لـنـاـ مـنـ خـلالـهـ أـنـ نـمـيـزـهـاـ وـنـعـرـفـ فـيـماـ إـذـ كـانـ الـراـوـيـ ثـقـةـ أـمـ لـاـ . وـمـنـ هـذـهـ الـعـالـمـاتـ وـالـخـصـوـصـيـاتـ تـعـيـنـ زـمـانـ الـراـوـيـ ، وـشـيخـهـ الـذـيـ يـرـوـيـ عـنـهـ ، وـتـلـمـيـذـهـ الـذـيـ يـرـوـيـ عـنـهـ أـيـضـاـ . وـمـنـ هـذـهـ الـمـشـترـكـاتـ : مـحـمـدـ بـنـ قـيسـ . وـقـدـ أـطـلـقـ فـيـ الـرـوـاـيـاتـ مـشـترـكـاـ عـلـىـ خـمـسـةـ أـشـخـاصـ . بـعـضـهـمـ ثـقـاتـ عـدـولـ . وـبـعـضـهـمـ ضـعـفـاءـ . بـيـدـ أـنـ الـمـرـادـ مـنـ مـحـمـدـ بـنـ قـيسـ هـذـاـ الـوـارـدـ اـسـمـهـ فـيـ رـوـاـيـاتـناـ هـوـ مـحـمـدـ بـنـ قـيسـ الـجـلـيـ الـذـيـ عـدـهـ الشـيـخـ الطـوـسـيـ رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـ مـنـ أـصـحـابـ إـلـاـمـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـقـالـ: كـوـفـيـ ، يـرـوـيـ عـنـهـ عـاصـمـ بـنـ حـمـيدـ ، تـوـفـيـ سـنـةـ ١٥١ـ ، وـلـهـ كـتـابـ «ـقـضـاـيـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ»ـ الـذـيـ يـرـوـيـ عـنـهـ الشـيـخـ بـسـنـهـ الـمـتـصـلـ عـنـ عـاصـمـ بـنـ حـمـيدـ ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ قـيسـ ، عـنـ إـلـاـمـ أـبـيـ جـعـفرـ الـبـاقـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، يـضـافـ إـلـىـ ذـلـكـ أـنـ لـهـ أـصـلـاـ مـنـ الـأـصـوـلـ الـأـرـبـعـمـائـةـ . وـتـقـهـ كـبـارـ الـأـعـلـامـ وـأـصـحـابـ الرـجـالـ جـمـيعـهـمـ .

أمّا ما ورد في هذه الرواية فهو سقوطه في الحفيرة بسبب زلّة قدمه . فلهذا قال البعض كالسيد محسن الأمين العاملـي : والظاهر أنّ هاتين الروايتين وردتا في قضيـتين واقعيـن .^١ وهذا الاحتمال في غاية الـبعد . ويبدو أنّ الاختلاف يكمن في بيان كـيفية وقوع الحادثـة ، وبيان الحكم . وعلى كلّ تقدير ، جعلـت هذه الرواية وقوع الأول بسبب زلّة قدمه ، فصار فريـسة الأـسد . ولـما لم يـشترك أحد في قـتله ، فلا دـية له .

أمّا الثاني ، فقد قـتله الأول ؛ وهو نفسه سبـب في قـتل الثالث والرابـع . لذلك تـقسم الـديـة التي يـنـبغـي أن تـدفع إـلى ثـلـاثـة أـقـسـامـ : على الثـانـي والـثـالـثـ والـرـابـعـ ، إـذ يـأـخـذـ حصـتهـ منـ الـديـةـ حـسـبـ المـقـدـارـ الـذـيـ نـالـ بـهـ نـصـيبـهـ مـنـ الـجـنـايـةـ . وـأمـاـ الثـالـثـ ، فـقدـ قـتـلـهـ اـثـنـانـ هـمـاـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ . وـهـوـ نـفـسـهـ قـتـلـ شخصـاـ وـاحـدـاـ فـحـسـبـ ، وـهـوـ الـرـابـعـ . لذلك لـهـ ثـلـاثـ منـ الـديـةـ التيـ يـنـبغـيـ أنـ تـدفعـ إـلـيـهـ . وـأمـاـ الـرـابـعـ ، فـقدـ قـتـلـهـ الـثـلـاثـةـ السـابـقـوـنـ ، وـلـذـاـ يـجـبـ أنـ تـدفعـ إـلـيـهـ دـيـةـ كـامـلـةـ .

وبـعـارـةـ أـخـرىـ : دـيـةـ الـرـابـعـ عـلـىـ عـاتـقـ الـثـلـاثـةـ الـأـوـاـئـلـ بـالـتسـاوـيـ ، لـأـنـهـمـ اـشـتـرـكـواـ فـيـ قـتـلـهـ . وـدـيـةـ الـثـالـثـ عـلـىـ عـاتـقـ الـشـخـصـيـنـ الـأـوـلـيـنـ ، لـأـنـهـمـ تـشارـكـاـ فـيـ قـتـلـهـ ؛ وـدـيـةـ الـثـانـيـ كـلـهاـ عـلـىـ الـأـوـلـ ، إـذـ هوـ الـمـسـبـبـ الـوـحـيدـ فـيـ قـتـلـهـ . يـبـدـأـ أـنـ الـثـانـيـ لـمـاـ كـانـ ضـالـعاـ فـيـ قـتـلـ الـثـالـثـ وـالـرـابـعـ ، فـالـدـيـةـ يـدـفعـهـ إـلـيـهـ الـأـوـلـ وـتـبـلـغـ ثـلـاثـاـ . وـلـمـاـ كـانـ الـثـالـثـ باـعـثـاـ عـلـىـ قـتـلـ الـرـابـعـ وـحـدهـ ، فـالـدـيـةـ الـتـيـ تـدـفـعـ إـلـيـهـ ثـلـاثـ ، ذـلـكـ أـنـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ جـنـيـاـ عـلـيـهـ ، وـهـوـ جـنـيـ عـلـىـ الـرـابـعـ . وـلـمـاـ لـمـ يـكـنـ الـرـابـعـ سـبـبـاـ فـيـ قـتـلـ أـحـدـ ، وـقـدـ جـنـتـ عـلـيـهـ ثـلـاثـ جـهـاتـ ، فـيـنـبـغـيـ أـنـ تـدـفـعـ إـلـيـهـ ثـلـاثـةـ أـثـلـاثـ ، أـيـ : دـيـةـ كـامـلـةـ . فـالـحـقـ أـنـهـ يـأـخـذـ دـيـتهـ

١- «عـجـائـبـ الـأـحـكـامـ» للـعـامـلـيـ ، صـ ٣٩ـ .

من ثلاثة أشخاص مشتركين ، إذ إن مآل كلام الإمام هو أنّ الثالث الذي يدفعه الأول إلى الثاني ، يضع عليه ثنائاً من عنده ، ويدفع إلى الثالث ثلثين ؛ ويوضع الثالث أيضاً ثلثاً من عنده ، ويدفع إلى الرابع دية كاملة .

إن الإشكال الموجود هنا هو أنّ ما جناه الأول على الثاني والثالث والرابع ، وما جناه الثاني على الثالث والرابع ، وما جناه الثالث على الرابع ، كل ذلك يتطلب ألا ينقص من الديمة التي يدفعونها شيء . وبصورة عامة ، كل من جنى على شخص آخر ، لا ينبغي أن يسقط شيء من الديمة التي يتوجب على القاتل أن يدفعها إليه ، فيما إذا جنى عليه شخص آخر . على سبيل المثال ، جنى الثاني ، وجّر الشخصين التاليين بعده إلى الحفرة والقتل ، فما علاقة جنائيته بديمة قاتله الذي هو الأول ؟

وعلى قاتله الذي هو الشخص الأول أن يدفع إليه الديمة كلها . وجنائيته هو على الشخصين التاليين قائمة ، وينبغي أن يتحمل ما عليه .

وهذا الإشكال ، لو سلمنا بهذه الرواية ، يجعل الديمة على أهل القاتل ، أي : العصبة والعاقلة . وحيثئذٍ على عاقلة كلّ قاتل أن تدفع الديمة إلى ورثة المقتول ؛ ولا نقص في ذلك . قال صاحب «جواهر الكلام» : وعن بعض كتب إسماعيلية أنه جعل الدييات [كلها] على جميع من حضر الزبيدة ؛ وعن «مسند أحمد بن حنبل» عن سِمَاك ، عن حبشي أنه صلّى الله عليه وآله قال : اجمعوا من القبائل الذين حفروا الزبيدة ربع الديمة وثلثها ونصفها والديمة كاملة .^١

ولكن لا يمكن على أية حال عدم العمل بهذه الرواية حتى بطريقها الصحيح الوارد عن محمد بن قيس ، ولا يمكن رفضها بسبب هذا الإشكال

١- «جواهر الكلام» ج ٦ ، ص ٦٥٤ ، كتاب الدييات ، الطبعة الحجرية .

الذى يرها مخالفة للأصول بعد تحقق قضاء أمير المؤمنين عليه السلام في زبيدة الأسد باليمن ، ووقوع الأربعه فيها ، وتأيد رسول الله الذى لا شك فيه من منظار التاريخ وال الحديث .

وي ينبغي العمل بهذه الرواية وما يماثلها، كما قال صاحب «الجواهر»:
العمل بها مشهور بين العلماء سواء في كتب الخاصة أم العامة . بل في
«الروضة» نسبة العمل بها إلى الأكثـر . وقال في «النافع»: عليها فتوى
الأصحاب . وفي «نكت النهاية والتفقيح»: هي أظهر بين الأصحاب .

وعلى هذا النهج لو فرضنا أنّ عدد الساقطين في الحفرة خمسة ، فعلى أهل الأول أن يدفعوا إلى أهل الثاني $\frac{1}{2}$ الديمة ، وعلى أهل الثاني أن يدفعوا $\frac{2}{3}$ الديمة إلى الثالث ، وعلى أهل الثالث أن يدفعوا $\frac{3}{4}$ الديمة إلى الرابع ، وعلى أهل الرابع أن يدفعوا $\frac{4}{5}$ الديمة أي دية كاملة إلى أهل الخامس . وإذا كان عددهم عشرة مثلاً ، فعلى أهل الأول أن يدفعوا $\frac{1}{9}$ الديمة إلى الثاني ، وعلى أهل الثاني أن يدفعوا $\frac{2}{9}$ الديمة إلى الثالث ، وهكذا حتى يصل الدور إلى أهل الثامن الذين ينبغي أن يدفعوا $\frac{8}{9}$ الديمة إلى التاسع ، ويدفع أهل التاسع $\frac{9}{9}$ الديمة (دية كاملة) إلى أهل العاشر .

وإذا كانوا خمسين ، فعلى أهل الأول أن يؤدوا $\frac{1}{49}$ الديه إلى الثاني ، وعلى أهل الثاني أن يؤدوا إلى الثالث $\frac{2}{49}$ الديه ، وهكذا حتى تصل نوبة أهل التاسع والأربعين الذين يجب عليهم أن يؤدوا $\frac{49}{49}$ الديه إلى أهل الشخص الخامسين .

وكذلك الأمر لو كان عدد الساقطين ثلاثة ، فأهل الأول يؤدون $\frac{1}{3}$ الديمة إلى أهل الثاني ، وأهل الثاني يؤدون $\frac{2}{3}$ الديمة إلى الثالث .

١- «جوهر الكلام» ج ٦ ، ص ٦٥٤ ، كتاب الديات ، الطبعة الحجرية.

وخلائق بنا أن نعلم أنه لا خلاف في الأصل الكلّي وملائكة وفلسفة الحكم الوارد في رواية مسمع بن عبد الملك ، ورواية محمد بن قيس ، فكلتا هما تبيّن حكمًا عامًّا هو أن دية الجنائية ينبغي أن تقسم حسب حصص الجنّة ، إذ يسقط من حصص المقتولين الذين تدفع إليهم الديمة بالمقدار الذي شارك كلّ منهم في قتل الآخر .

غاية الأمر أن رواية مسمع لم يجعل الغرامة على صاحب الزبعة أو على الساقطين فيها ، بل عدّت ذلك مسبيًّا عن تزاحم المشاهدين وتدافعهم ، فجعلت الديمة على أهليهم . أمّا رواية محمد بن قيس ، فقد جعلت سقوط الشخص الأوّل ناتجاً عن إهماله ، فلهذا ذهبت إلى أنّه فريسة الأسد ، وأنّ سقوط الباقيين كان بسبب جذب السابقين . فهم موثرُون في الجنائية . ولكنّ الديمة التي يدفعونها على أيّة حال هي بعد طرح الجنائية التي ارتكبها المجنّي عليه ضدّ الآخر . وتعيّن مقدارها في الروايتين على هذا الأساس .

وتقع مثل هذه الغرامات على عاتق العاقلة ، أو على عاتق عاقلة المزدحمين ، أو عاقلة الساقطين في ضوء الروايتين ، ذلك - كما ذكرنا - أنّ مثل هذا التعلّق والجذب صدر بغير شعور ، ومن وحي الدهشة والخوف ، فهو ليس عمداً مثل انقلاب النائم . ويسبّب الجنائية خطأً ، فهو ليس عمداً ولا شبيهاً بالعمد . وينبغي أن تتحسب هذه الجنائيات من جنائيات الخطأ ، وأن تتعيّن الديمة على العاقلة ، كما جاء في الروايتين .

ديمة النساء النساء الثلاث اللالعبات : القارصة والقامصة والواقصة

ذكر الشيخ المفید في «الإرشاد» أنه رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام خبر جارية حملت جارية على عاتقها عبشاً ولعباً ؛ فجاءت جارية أخرى ، فقرصت الحاملة ، فقمصت لقرصتها ، فوّقعت الراكبة ، فاندقت

عنقها وهلكت .

[فحكم أمير المؤمنين عليه السلام أنهن شريكات في دمها] وقضى على القارصة بثلث الديمة ، وعلى القامصة بثلثها ، وأسقط الثلث الباقي لركوب الواقصة عبضاً القامصة (والنتيجة أن القارصة والقامصة تدفعان ثلثي الديمة إلى ورثة الراكبة التي ماتت) .
وبلغ الخبر بذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، فأمضاه وشهد له بالصواب .^١

والقارصة هي المرأة التي تقرص . أَمَّا القامصة فهي التي تسب وتقفر . وأَمَّا الواقصة فهي الكاسرة .^٢

وروى ابن شهر آشوب هذه الرواية عن أبي عبيد في « غريب الحديث » ، وعن ابن مهدي في « نزهة الأ بصار » عن الأصبغ بن نباتة .^٣
وروى ابن الأثير الجزري هذا الحديث في « النهاية » عن أمير المؤمنين عليه السلام في مادة قرص ، وقال : إِنَّهُ قَضَى فِي الْقَارِصَةِ وَالْقَامِصَةِ وَالْوَاقِصَةِ بِالْدِيَةِ أَثْلَاثًا ؛ ثُمَّ يَتَّسِعُ الْقَصَّةُ عَلَى هَذَا النَّحْوِ : هُنَّ ثَلَاثٌ جَوَارٌ كُنْ يَلْعَبُنَ فِتْرَاكَبَنْ . فَقَرَصَتِ السَّفْلِيُّ الْوَسْطِيُّ ، فَقَمْصَتِ ، فَسَقَطَتِ الْعَلِيُّ ، فَوَقَصَتِ عَنْقَهَا . فَجَعَلَ ثُلُثَيُ الدِّيَةِ عَلَى الشَّتَّيْنِ ، وَأَسْقَطَ ثَلَاثَ الْعَلِيَّ ، لَأَنَّهَا أَعَانَتْ عَلَى نَفْسِهَا .

١- « الإرشاد » ص ١٠٨ ، الطبعة الحجرية ؛ ونقلها المجلسي في « بحار الأنوار » ج ٩ ، ص ٤٨٢ . طبعة الكمبيوتر .

٢- قرص يقْرُص قرضاً : أخذ لحم أحد ولوى عليه بإصبعه فآلمه . وقال في « لغت نامه دهخدا » (= معجم دهخدا) : القرص إيلام شخص بضغط قسم من لحمه بين الإبهام والسبابة . وقمص يقمص قمحاً : وثب وقفر . ووقص يقص وقصاً : كسر عنقه .

٣- « المناقب » ج ١ ، ص ٤٨٧ و ٤٨٨ ، الطبعة الحجرية .

ثم قال : جعل الزمخشرى هذا الحديث مرفوعاً ، وهو من كلام على^١ [عليه السلام]

ومراده حديث الزمخشرى في «الفائق» إذ نقله مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وروى ابن بابويه ، والشيخ الطوسي مضمون هذا الحديث عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله ، عن محمد بن عبد الله بن مهران ، عن عمرو بن عثمان ، عن أبي جميلة ، عن سعد الإسکاف ، عن الأصبغ بن نباتة قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية ، فنخستها جارية أخرى ، فقمصت المركوبة ، فصرعت الراكبة ، فماتت . فقضى بيته نصفين بين الناخصة والمنخوسة .^٢

ومن الواضح أن الحكم في هذه الرواية يختلف عن الحكم السابق الذي ثُلّث الإمام فيه الديمة ؛ ولكن هذه الرواية ضعيفة لوجود أبي جميلة ، وهو المفضل بن صالح ، في سلسلة السنّد ؛ وقد ضعفه النجاشي ؛ ونصّ ابن الغضائري على أنه كان يضع الحديث .
وعلى هذا ، فرواية المفيد مقدمة مع إرسالها ، وإن كان مصدرها من العامة .

القضاء في البقرة التي قتلت حماراً:

قال الشيخ المفيد : جاء في الأخبار والآثار أنَّ رجلين اختصما إلى النبي صلَّى الله عليه وآلِه في بقرة قتلت حماراً . فقال أحدهما :

١- «النهاية في غريب الحديث والأثر» ج ٣ ، ص ٤٠ .

٢- «من لا يحضره الفقيه» ج ٤ ، ص ١٢٥ ، رقم ١ من باب نوادر الديات؛ و«تهذيب الأحكام» ج ١٠ ، ص ٢٤١ ، رقم ٩٦٠ من باب الاشتراك في الجنایات .

يَا رَسُولَ اللَّهِ ! بقرة هذا الرجل قتلت حماري ! فقال رسول الله ! اذهبا إلى أبي بكر فاسألاه عن ذلك ! فجاءا إلى أبي بكر ، وقصنا عليه قصتهما . قال أبو بكر : كيف تركتما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجثتمنا ؟ ! قالا : هو أمرنا بذلك .

فقال لهم : بهيمة قتلت بهيمة لا شيء على ربها . فعادا إلى رسول الله فأخبراه بذلك . فقال لهم : امضيا إلى عمر بن الخطاب ! فقصنا عليه قصتكما ! وسلام القضاء في ذلك . فذهبوا إليه وقصنا عليه قصتهما فقال لهم : كيف تركتما رسول الله صلى الله عليه وآله وجثتمنا ؟ ! قالا له : إنه أمرنا بذلك ! فقال : كيف لم يأمر كما بالمسير إلى أبي بكر ؟ ! قالا : إننا قد أمرنا بذلك وصرنا إليه ! قال : فما الذي قال لكم في هذه القضية ؟ ! قالا له : قال : كيت وكيت . قال : ما أرى إلا ما رأى أبو بكر . فعادا إلى رسول الله ، فأخبراه الخبر .

فقال صلى الله عليه وآله : اذهبا إلى علي بن أبي طالب ليقضى بينكما ! فذهبوا إليه فقصنا عليه قصتهما . فقال عليه السلام : إنْ كَانَتِ الْبَقَرَةُ دَخَلَتْ عَلَى الْحِمَارِ فِي مَأْمَنِهِ فَعَلَى رَبِّهَا قِيمَةُ الْحِمَارِ لِصَاحِبِهِ؛ وَإِنْ كَانَ الْحِمَارُ دَخَلَ عَلَى الْبَقَرَةِ فِي مَأْمَنِهَا فَقَتَلَتْهُ فَلَا غُرْمَ عَلَى صَاحِبِهَا . فعادا إلى رسول الله ، فأخبراه بقضيته بينهما ، فقال صلى الله عليه وآله : لَقَدْ قَضَى عَلَيْيِّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَيْنِكُمَا بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ! ثُمَّ قال : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِينَا أَهْلَ الْبَيْتِ مَنْ يَقْضِي عَلَى سُنَّ دَاؤُدَ فِي الْقَضَاءِ .^١

١- «الإرشاد» ص ١٠٩ ، الطبعة الحجرية .

ورواها الكليني والشيخ عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبي الخزرج ، عن مصعب بن سلام التميمي ، عن الإمام الصادق عليه السلام ، عن الإمام الバقر عليه السلام . وورد في آخرها أنّ رسول الله رفع يده إلى السماء ، وقال :

الحمد لله الذي جعل مني من يقضى بقضاء النّاسِنَ.^١

ورواها أيضاً بسند آخر مع اختلاف يسير في اللفظ ، وذلك بسنته المتصل عن سعد بن طريف الإسكاف ، عن الإمام الباقر عليه السلام .^٢ وذكرها ابن شهراً شوب عن مصعب بن سلام ، عن الإمام الصادق عليه السلام بلفظ المفيد .^٣

ونقلها السيد محسن الأمين العاملبي عن الشيخ المفيد ، كما نقلها عن كتاب «عجائب الأحكام» لإبراهيم بن هاشم ، عن التوفلي ، عن السكوني مرفوعة عن رسول الله صلى الله عليه وآله بلفظ الكليني والشيخ في الحديث الأول .^٤

وذكرها أيضاً ابن حجر الهيثمي ، ومحمد بن طلحة الشافعي بعد حذف اسم أبي بكر ، وعمر ، وجعل بعض الصحابة مكانهما ، ونقلها باللفظ الآتي : كان رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم جالساً في المسجد

١- «الكافي» الفروع ، ج ٧ ، ص ٣٥٢ ، الحديث ٦ ؛ و«التهذيب» ج ١٠ ، ص ٢٢٩ ، الحديث ٣٤ .

٢- «فروع الكافي» ج ٧ ، ص ٣٥٢ ، الحديث ٧ ؛ و«التهذيب» ج ١٠ ، ص ٢٢٩ ، الحديث ٣٥ ؛ وذكر البحرياني هذين الحديثين في «غاية المرام» ص ٥٢٩ و ٥٣٠ ، رقم ١ و ٢ عن الخاصة ، عن الشيخ .

٣- «المناقب» ج ١ ، ص ٤٨٨ ، الطبعة الحجرية .

٤- «عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام» ص ٤٢ إلى ٤٤ .

مع جماعة من أصحابه ، فجاء خصمان . فقال أحدهما : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي حَمَاراً ، وَإِنَّ لَهُمَا بَقْرَةً ! وَإِنَّ بَقْرَتَهُ قُتِلَتْ حَمَارِي ! فَبَدأَ رَجُلٌ مِّنَ الْحَاضِرِينَ قَوْلًا : لَا ضِمَانَ عَلَى الْبَهَائِمِ .

فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اقض بينهما يا عليّ !
فقال عليّ لهم : أَكَانَا مَرْسَلَيْنَ أَمْ مَشْدُودَيْنَ ؟ أَمْ أَحَدُهُمَا مَشْدُودٌ
وَالآخَرُ مَرْسَلٌ . فَقَالَا كَانَ الْحَمَارُ مَشْدُودًا وَالبَقْرَةُ مَرْسَلَةٌ وَصَاحِبُهَا مَعْهَا .

فقال : على صاحب البقرة ضمان الحمار . [فَحَكَمَ عَلَيْيَ بنَ أَبِي طَالِبٍ بِلِزْوَامِ الضِّمَانِ لِصَاحِبِ الْحَمَارِ عَلَى صَاحِبِ الْبَقْرَةِ بِحضورِ النَّبِيِّ] وَأَقْرَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حُكْمَهُ وَأَمْضَى قَضَاءَهُ .^١
وقال محمد بن طلحة بعد سرد هذا الحديث : وفي هذه الواقعة
بخصوصها دلالة واضحة للناظرین ، وحجّة راجحة عند المعتبرين أنّ
عليّ بن أبي طالب لدى رسول الله مكين أَمِينٌ ، حيث استقضاءه بحضوره ،
وعنه أعيان من الصحابة ثم قرر حكمه ، وأنفذ قضائه . وذلك على ما
ذكرناه دليلاً مطيناً . وفي متانة مكانته في العلم آيات للمتوسمين طريق
الحقيقة ، والمتألمسين معدن الفضيلة .

وجعل الفقهاء رضوان الله عليهم فتاواهم في باب ضمان الحيوانات
على أساس هذا المبدأ العام ، سواء جنى حيوان على إنسان أو بالعكس ، أو
جنى حيوان على حيوان .

وروى الكليني والشيخ الطوسي عن عليّ بن إبراهيم بسنده واحد عن
الإمام الصادق عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل
دخل دار قوم بغير إذنهم ، فعقره كلبهم قال : لا ضمان عليهم وإن دخل

١- «الصواعق المحرقة» ص ٧٣؛ و«مطالب المسؤول» ص ٣٠.

بإذنهم ، ضمنوا .^١ ورويا مثلها بسند آخر عن الصادق عليه السلام .^٢

إقرار المرأة التي كانت قد أنكرت ولدها:

روى الكليني والشيخ بسندهما المتصل عن عاصم بن حمزة السلوكي
قال : سمعت غلاماً بالمدينة وهو يقول : يَا أَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ ! احْكُم بِي
وَبَيْنَ أُمّي !

فقال له عمر بن الخطاب : يا غلام ! لِمَ تدعوه على أمك ؟!

فقال : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهَا حَمَلْتِنِي فِي بَطْنِهَا تِسْعَةً أَشْعَرَ ،
وأَرْضَعْتِنِي حَوْلِيْنِ ، فَلَمَّا تَرَعَرَتْ ، وَعَرَفَتْ الْخَيْرَ مِنَ الشَّرِّ ، وَيَمِينِي مِنْ

١- «فروع الكافي» ج ٧، ص ٣٥٣ ، الحديث ١٤ من باب ضمان ما يصيب الدواب وما لا ضمان فيه من ذلك ؛ و«تهذيب الأحكام» ج ١٠ ، ص ٢٢٨ ، الحديث ٣٠.

٢- «فروع الكافي» ج ٧ ، ص ٣٥١ الحديث الخامس ؛ و«تهذيب الأحكام» ج ١٠ ،
ص ٢٢٨ ، الحديث ٣٢ ؛ وكذلك روى الكليني والشيخ بسند متصل عن علي بن إبراهيم ، عن
محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبيد الله الحلبى ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام
[أنَّه] قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله علَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْيَمَنِ . فَأَفْلَتَ فَرْسٌ
لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، وَمَرَّ يَعْدُو ، فَمَرَّ بِرَجُلٍ فَنَفَخَهُ بِرِجْلِهِ ، فَقُتِلَ ، فَجَاءَ أُولَيَاءُ الْمَقْتُولِ إِلَى
الرَّجُلِ ، فَأَخْذُوهُ ، وَرَفَعُوهُ إِلَى عَلَيِّ عَلِيهِ السَّلَامُ . فَأَقْامَ صَاحِبُ الْفَرْسِ الْبَيْتَةَ عِنْدَ عَلَيِّ عَلِيهِ
السَّلَامِ أَنَّ فَرْسَهُ أَفْلَتَ مِنْ دَارِهِ ، وَنَفَخَ الرَّجُلُ . فَأَبْطَلَ عَلَيِّ عَلِيهِ السَّلَامِ دَمَ صَاحِبِهِمْ ، فَجَاءَ
أُولَيَاءُ الْمَقْتُولِ مِنَ الْيَمَنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ
ظُلْمَنَا ، وَأَبْطَلَ صَاحِبِنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ عَلَيْهِ عَلِيهِ السَّلَامَ لَيْسَ
بِظَلَامٍ ، وَلَمْ يَخْلُقْ لِلظَّلْمِ . إِنَّ الْوَلَايَةَ لِعَلَيِّ عَلِيهِ السَّلَامِ مِنْ بَعْدِي ، وَالْحُكْمُ حِكْمَهُ وَالْقُوَّلُ
قُولُهُ ، وَلَا يَرِدُّ وَلَا يَتَهُّ وَقُولُهُ وَحِكْمَهُ إِلَّا كَافِرٌ وَلَا يَرِضِي وَلَا يَتَهُّ وَقُولُهُ وَحِكْمَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ . فَلَمَّا
سَمِعَ الْيَمَانِيُّونَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي عَلِيهِ السَّلَامِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
رَضِيَنَا بِحِكْمَهِ عَلَيِّ عَلِيهِ السَّلَامِ وَقُولِهِ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : هُوَ تَوْبَتُكُمْ
مَمَّا قَلْتُمْ . (فروع الكافي» ج ٧ ، ص ٣٥٢ و ٣٥٣ ، الحديث الثامن ؛ و«تهذيب الأحكام» ج ١٠ ،
ص ٢٢٨ و ٢٢٩ ، الحديث الثالث والثلاثون).

شمالٍ ، طردتني وانتفت مني ، وزعمت أنها لا تعرفني !

فقال عمر : أين تكون الوالدة ؟! قال : في سقيفة بني فلان !

فقال عمر : علىي بأم الغلام !

قال : فأتوا بها مع أربعة إخوة لها وأربعين قَسَاماً [شاهد] يشهدون

لها أنها لا تعرف الصبي ، وأن هذا الغلام مدع ظلوم غشوم يريد أن

يفضحها في عشيرتها ؛ وأن هذه جارية من قريش لم تتزوج قط ، وأنها

بخاتم ربها [باكر].

فقال عمر : يا غلام ما تقول ؟! فقال : يا أمير المؤمنين ! هذه والله

أمّي ، حملتني في بطنها تسعة أشهر ، وأرضعتني حولين ؛ فلما ترعرعت ،

وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالٍ طردتني وانتفت مني ، وزعمت

أنها لا تعرفني !

فقال عمر : يا هذه ! ما يقول الغلام ؟ فقلت : يا أمير المؤمنين !

والذي احتجب بالنور ، فلا عين تراه ، وحق محمد ، وما ولد ، ما أعرفه ،

ولا أدرى من أي الناس هو ، وإنَّه غلام مدع يريد أن يفضحني في

عشيرتي ! وإنَّي جارية من قريش لمأتزوج قط ؛ وإنَّي بخاتم ربِّي !

فقال [لها] عمر : ألك شهود ؟! فقالت : نعم ؛ هؤلاء !

فتقدم الأربعون القَسَاماً فشهدوا عند عمر أنَّ الغلام مدع يريد أن

يفضحها في عشيرتها وأنَّ هذه جارية من قريش لم تتزوج قط ، وأنَّها

بخاتم ربها !

فقال عمر : خذوا هذا الغلام ، وانطلقوا به إلى السجن ! حتى نسأل عن

الشهود ؛ فإنْ عدلت شهادتهم ، جلدته حد المفترى [حد من يفترى الزنا

على امرأة ، ويتهمنها بالفسق والجور] فأخذوا الغلام ، وانطلقوا به إلى

السجن ، فتلقاهم أمير المؤمنين عليه السلام في بعض الطريق . فنادى

الغلام : يَا بْنَ عَمٍّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ! إِنِّي غلام مظلوم ، وأعاد عليه الكلام الذي كَلَمَ به عمر ، ثم قال : وهذا عمر ، قد أمر بي إلى السجن ! فقال على عليه السلام : ردّوه إلى عمر ! فلما رأوه ، قال لهم عمر : أمرت به إلى السجن فرددتموه إلىي ! فقالوا : يا أمير المؤمنين ! أمرنا على بن أبي طالب عليه السلام أن نرده إليك وسمعناك وأنت تقول : لا تعصوا الله على عليه السلام أمراً ! فبينا هم كذلك إذ أقبل على عليه السلام ، فقال : عَلَيَّ بِأَمْ الغلام ! فأتوا بها .

فقال على عليه السلام : يا غلام ! ما تقول ؟ فأعاد الكلام .

فقال على عليه السلام لعمر : أتأذن لي أن أقضي بينهم ؟ !

فقال عمر : سُبْحَانَ اللَّهِ وَكَيْفَ لَا ؟ وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : أَعْلَمُكُمْ عَلَيْيَ بْنُ أَبِي طَالِبٍ .

ثم قال للمرأة : يا هذه ! ألك شهود ؟ قالت : نعم . فتقىدم الأربعون قسامه ، فشهدوا بالشهادة الأولى .

فقال على عليه السلام : لأقضين اليوم بقضية بينكمما هي مرضاه رب من فوق عرشه . علّمنيها حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

ثم قال لها : ألك ولتي ؟ قالت : نعم ! هؤلاء إخوتي . فقال لإخواتها : أمري فيكم وفي أختكم جائز ؟ ! فقالوا : نعم يا بن عم محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، أمرك فيما وفي أختنا جائز .

فقال على عليه السلام : أشهد الله وأشهد من حضر من المسلمين أنني قد زوجت هذا الغلام من هذه الجارية بأربعمائة درهم والنقد من مالي .

يا قنبر ! عَلَيَّ بالدرارهم .

فأتاها قنبر [غلامه] بها فصبّها في يد الغلام . قال : خذها فصبّها في حجر امرأتك ولا تأتنا إلا وبك أثر العرس ؛ يعني الغسل !

فقام الغلام ، فصبّ الدرّاهم في حجر المرأة ، ثمّ تلبّبها [جمع ثيابها عند صدرها وجزّها] فقال لها : قومي ! فنادت المرأة : الَّتَّارُ التَّارُ يَا بْنَ عَمٍ مُحَمَّدٍ تريده أن تزوجني من ولدي هذا ؟ والله ولدي ؛ زوجني إخوتي هجينًا فولدت منه هذا الغلام ؛ فلما ترعرع وشبّ ، أمروني أن أنتفي منه وأطربه ! وهذا والله ولدي ، وفؤادي يتقلّى أسفًا على ولدي . قال [عاصم بن حمزة راوي هذا الحديث] : ثمّ أخذت ييد الغلام ، وانطلقت ؛ ونادي عمر : وَأَعْمَرَاهُ لَوْلَا عَلَيِّ الْهَلْكَ عُمْرٌ .^١

ونقل ابن شهرآشوب هذا الحديث عن «الحدائق» لأبي تراب الخطيب ، و«الكافي» ، و«تهذيب الأحكام» وذكر في آخره ستة أبيات لابن حمّاد في هذا الموضوع .^٢

ورواه المجلسي في «بحار الأنوار» عن كتاب «الروضة» ، وكتاب «الفضائل» لابن شاذان ، عن الواقدي ، عن سلمان مع اختلاف في متنه .^٣ ورواه السيد محسن الأمين العاملی في كتاب «أحكام أمير المؤمنين عليه

١- «فروع الكافي» ج ٧ ، ص ٤٢٣ و ٤٢٤ ، الطبعة الحديدة ، مطبعة الحيدري؛ و«التهذيب» ج ٦ ، ص ٣٠٤ إلى ٣٠٦ ، طبعة النجف .

٢- «المناقب» ج ١ ، ص ٤٩٣ و ٤٩٤ ، الطبعة الحجرية . وفيما يأتي أبيات ابن حمّاد:

أقرّ الحكم قالت أنت تملّكني
فادخل بزوجك يا هذا ولا تشرين
أستحلّ ترى بابني تزوجني
هذا الغلام مهين في العشير دني
هذا ومات وأمرني فيه لم يبنِ
لكان كلّ امرئ منهم يعيّرنني

قال الإمام فوليّني ولاك لكي
فقال : قومي لقد زوجته بك قم
فحين شدّ عليها كفه هتفت
إني من أشرف قومي نسبة وأبو
فكنت زوجته سرًا فأولدنني
فظلتُ أكتمه أهلي ولو علموا

٣- «بحار الأنوار» ج ٩ ، ص ٤٨٧ و ٤٨٨ طبعة الكمباني ، في باب قضيّاه وما هدى قومه إليه مما أشكّل عليه من مصالحهم .

السلام» عن كتاب «عجائب الأحكام» لإبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمّير ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي المعلّى ، عن الإمام الصادق عليه السلام بنفس المضمون والمفاد الوارد في رواية الكليني . وقال بعد نقل رواية ابن شهرآشوب في مناقبه : ذكر ابن القيم الجوزي هذه القصة في كتاب «السياسة الشرعية»^١ . وذكرها العلامة الأميني أيضاً عن ابن القيم الجوزي في كتاب «الطرق الحكمية» ص ٤٥ .^٢

القضاء في شخصين أودعا أمانة عند امرأة ، وكانا ينويان الخيانة: روى الكليني والشيخ الطوسي عن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن علي الكاتب ، عن إبراهيم بن محمد الثقفي ، عن عبد الله بن أبي شيبة ، عن حرizer ، عن عطاء بن السائب ، عن زاذان ، وكذلك ذكر الصدوق عن روايات إبراهيم بن محمد الثقفي أنّ رجلين استودعا امرأة وديعة و قالا لها : لا تدفعيها إلى واحد منا حتى نجتمع عندك . ثم انطلقا فغابا ؛ فجاء أحدهما إليها فقال : أعطني وديعتي ، فإنّ صاحببي قد مات . فأبّت حتى كثرا اختلافه ، ثمّ أعطته .

ثم جاء الآخر ، فقال : هاتي وديعتي ! فقالت : أخذها صاحبك ، وذكر أنّك قد مت ! فارتفعا إلى عمر . فقال لها عمر : ما أراك إلا وقد ضمنت ! فقالت المرأة : اجعل علياً عليه السلام بيني وبينه ! فقال عمر [لعليّ بن

١- «عجائب أحكام أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام» ص ٥٧ إلى ٦١ .

٢- «الغدير» ج ٦ ، ص ١٠٤ و ١٠٥ ضمن «نواتر الأثر في علم عمر» ، رقم ١١ . وفيها: عرضت المرأة قضتها كالتالي : أنّ أبي هذا الغلام كان زنجيّاً ، وأنّ إخوتي زوجوني منه ، فحملت بهذا الغلام وخرج الرجل غازياً فقتل ، وبعثت بهذا إلى حي بنى فلان ، فتشاً فيهم ، ونفيت أن يكون ابني بأمر إخوتي .

أبي طالب [: اقض بينهما .

فقال علي عليه السلام : هذه الوديعة عندي .^١ [ثم التفت إلى الرجل وقال : أنتما [أمرتماها أن لا تدفعها إلى واحد منكم حتى تجتمعوا عندها ! فائتنى بصاحبك ! فلم يضمنها . وقال عليه السلام : إنما أرادا أن يذهبا بمال المرأة .^٢

ورواها ابن شهرآشوب بهذا اللفظ عن «تهذيب الأحكام».^٣ ورواهما أيضاً محب الدين الطبرى ، وسبط ابن الجوزي ، وأخطب خوارزم : موقف بن أحمد الخوارزمي عن حنش بن المعتمر أن رجلين أتيا امرأة من قريش فاستودعاها مائة دينار . ولبسا حولاً ثم جاء أحدهما ، فأخذ الدنانير بعد اختلاف وزناع ، ثم مضى حول آخر ، ف جاء الثاني وطالب بالدنانير . وهكذا يواصلون كلامهم في هذه الرواية ، إلى أن قال راويها : بلغ عمر خبر هذه الواقعة فقال :

لَا أَبْقَانِي اللَّهُ بَعْدَ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ .^٤

١- قال صاحب «مرأة العقول» في شرح قوله : **هَذِهِ الْوَدِيعَةُ عِنْدِي** : لعل المراد عندي علمها، أو افروضا أنها عندي ، فلا يجوز دفعها إلا مع حضوركما . وإنما ورر على للمصلحة؛ ويدل على جواز التورية لأمثال تلك المصالح .

٢- «فروع الكافي» ج ٧ ، ص ٤٢٨ و ٤٢٩ ؛ و«تهذيب الأحكام» ج ٦ ، ص ٢٩٠ ، وقال في سند الرواية: الحسين بن محمد ، عن المعلى بن محمد ، عن أحمد بن علي الكاتب ... إلى آخره؛ و«الاستبصار» ج ٣ ، ص ١٠ و ١١ طبعة الآخوندي ، النجف ١٣٧٨ هـ؛ و«من لا يحضره الفقيه» ج ٣ ، ص ١٩ ، طبعة طهران ، مكتبة الصدقوق .

٣- «المناقب» ج ١ ، ص ٥٠٠ ، الطبعة الحجرية .

٤- «ذخائر العقبى» ص ٧٩ و ٨٠ ؛ و«الرياض النضرة» ج ٣ ، ص ٢١٠ و ٢١١ ، طبعة مكتبة لبنان؛ و«تذكرة خواص الأمة» ص ٨٧ و ٨٨ . وقال سبط بن الجوزي في ختام هذا الحديث : قال الصاحب بن عباد في هذه القصة :

وأوردها العلامة الأميني عن هذه المصادر الأخيرة ، وعن كتاب «الاذكياء» لابن الجوزي ص ١٨ ، و«أخبار الظرف» لابن الجوزي ، ص ١٩ .^١ وذكرها شاه ولی الله الحنفي في «إزالة الخفاء» .

رفع الحدّ عن الزانية المجنونة التي أمر عمر بترجمتها:

روى الشيخ المفيد في «الإرشاد» فقال : روی أن مجنونة على عهد عمر فجَرَ بها رجل ، فقامت البينة عليها بذلك ، فأمر عمر بجلدها الحدّ . فمُرِّ بها على أمير المؤمنين عليه السلام لتجلد فقال : ما بال مجنونة آل فلان تُقتل ؟ فقيل له : إن رجلاً فجر بها وهرب وقامت البينة عليها ، فأمر عمر بجلدها .

قال لهم [أمير المؤمنين عليه السلام] : ردّوها إليه وقولوا له : أما علمت أن هذه مجنونة آل فلان ، وأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَدْ رَفَعَ القَلْمَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفْعِقَ ؟ إنَّهَا مَغْلُوبَةٌ عَلَى عَقْلِهَا وَنَفْسِهَا [وقامت بما قامت به بلا إدراك ولا تعقل] .

فرُدَّتْ إلى عمر ، وقيل له ما قال أمير المؤمنين عليه السلام ، فقال : فَرَجَ اللَّهُ عَنْهُ لَقْدْ كِدْتُ أَنْ أَهْلِكَ فِي جَلْدِهَا ، فَدَرَأَ عَنْهَا الحَدّ .^٢

↳ هل مثل قولك إذ قالوا مجاهرة
ولولا عليٍّ هلكنا في فتاوينا
وذلك ضمن قصيدة طويلة مطلعها :

حب النبي وأهل البيت معتمدي إذ الخطوب أساءت رأيها فينا
و«المناقب» للخوارزمي ، ص ٦٠ ، الطبعة الحجرية ، وص ٥٤ في الطبعة الحديثة ،
النجد. وجاء في رواية الخوارزمي : لما أتيا علينا لحل هذه المسألة، هو في حائط له وهو
يسيل الماء وهو مؤتزr بكساء.

١- «الغدير» ج ٦ ، ص ١٢٦ و ١٢٧ ، الحديث ٢٨ .

٢- «الإرشاد» ص ١١٢ ، الطبعة الحجرية .

ورواها ابن شهرآشوب بهذا اللفظ عن الحسن وعطاء وقتادة وشعبة وأحمد بن حنبل .^١

وروى ابن عبد البر في «الاستيعاب» - في ترجمة أمير المؤمنين عليه السلام - بسند المتصل عن سعيد بن المسيب ، قال : كَانَ عُمْرًا يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ مُعْضَلَةٍ لَيْسَ لَهَا أَبُو حَسَنٍ .

وقال في الزانية المجنونة التي أمر عمر برجمها ، وكذلك في المرأة التي ولدت لستة أشهر ، وأراد عمر رجمها أيضاً ، وقال له علي عليه السلام : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا - الآية^٢ وقال له أيضاً : إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ الْقَلْمَ عَنِ الْمَجْنُونِ - الحديث ؛ قال عمر : لَوْلَا عَلَيْ لَهُكَمْ عُمَرُ .

ثم قال ابن عبد البر : وقد روی مثل هذه القصة لعثمان مع ابن عباس ، وعن علي أخذها ابن عباس ، والله أعلم .^٣

وذكر الخوارزمي هذه الرواية عن محمود بن عمر الزمخشري بسند المتصل عن الحسن البصري ، عن عمر بن الخطاب ، وفيها أن علياً أمير المؤمنين عليه السلام قال لعمر :

أَوْ مَا سَمِعْتَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ! قَالَ : وَمَا قَالَ ؟ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ : عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ وَعَنِ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ .

١- «المناقب» ج ١ ، ص ٤٩٧ ، الطبعة الحجرية .

٢- جزء من الآية ١٥ ، من السورة ٤٦ : الأحقاف . (إذا طرحتنا مدة الرضاعة وهي ستة، فالباقي ستة أشهر . لذلك يمكن للمرأة أن تلد في ستة أشهر).

٣- «الاستيعاب» ج ٣ ، ص ١١٠٢ و ١١٠٣ ؛ وذكر ابن عساكر صدر الحديث المشار إليه في «تاريخ دمشق» كتاب أمير المؤمنين ، ج ٢ ، ص ٣٩ ، الحديث ١٠٧٢ .

قالَ فَخَلَّى عَنْهَا.^١

وروى محب الدين الطبرى عن أبي ظبيان أنه قال : شهدت هذه القصة . ونقلها كما كانت . وذكر لفظ رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ كالآتـي : **رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَعْقُلَ.**^٢

ورواه الحاكم في مستدركه بسنده المتصل عن أبي ظبيان عن ابن عباس ، وذكر لفظ رسول الله بهذا النحو : **رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ.**^٣

١- «المناقب» الطبعة الحجرية ، ص ٤٨ ؛ وطبعة النجف الحديثة ، ص ٣٨ ؛ و«الإيضاح» لابن شاذان ص ١٩٤ : ورواه صاحب «كشف الغمة» عن الخوارزمي . وقال في تتمته: رواه أحمد في مسنده برواية علي عليه السلام : رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الطفل حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يبرأ . قال الرواية: فلم يرجم عمر المجنونة وخلّى سبيلها . وهذا الحديث قاله علي عليه السلام لعمر عندهما أراد رجم المجنونة . ورواه علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآلـهـ . ((كشف الغمة) باب في مناقبه ، ص ٣٣) ؛ وورد في «غاية المرام» ، القسم الثاني ، ص ٥٣١ ، الحديث السادس عن العامة ، عن موفق بن أحمد الخوارزمي . وروى فيه أيضاً الحديث الذي نقلناه عن «كشف الغمة» عن أحمدين حنبل ، ص ٥٣٠ ، الحديث ٢ عن العامة ؛ وذكره السيد ابن طاووس في طرائفه ، ص ٤٧٣ عن أحمدين حنبل في مسنده ، عن قتادة ، عن الحسن البصري بهذا اللفظ: لما أراد عمر أن يرجم المجنونة ، قال له علي عليه السلام : مالك ذلك ! أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ يقول: رفع القلم عن ثلاثة نفر: عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يبرأ ويعقل ؛ وعن الطفل حتى يحتلم . (أحمد بن حنبل في مسنده ، ج ١ ، رجم المجنون ، والبخاري في صحيحه ، ج ٨ ، ص ٢١).

٢- «الرياض النصرة» ج ٣ ، ص ٢٠٩ ، طبعة مكتبة لبنان : (ذخائر العقبى) ص ١١ .

٣- «المستدرك على الصحيحين» ج ٢ ، ص ٥٩ .

ورواه أبو بكر : أحمد بن الحسين بن علي البهقي بثلاثة أسناد مختلفة ، وعبارات متفاوتة لرسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم في اللفظ لا في المعنى .^١

وذكر العلامة الأميني بأشكال خمسة من مصادر مختلفة ؛ وقال في

آخره :

لفت نظر : أخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه^٢ غير أنه لما وجد فيه مسألة بكرامة الخليفة ، حذف صدره تحفظاً عليه ؛ ولم يرقه إيقاف الأمة على قضية تعرّب عن جهله بالسنة الشاعية أو ذهوله عنها عند القضاء ، فقال :

قال عليّ لعمر : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلْمَ رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يُفِيقَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يُدْرِكَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيقِظَ؟!^٣

ولكنني أقول : كشف شراح « الصحيح البخاري » الغطاء عن هذه القصة مفصلاً ، كابن حجر العسقلاني في كتاب « فتح الباري » ،^٤ ومحمود بن أحمد العيني في كتاب « عمدة القاري »^٥ وكلا الكتايبين في شرح « صحيح البخاري ». كما ذكره أبو داود في صحيحه في باب المجنون الذي يسرق في كتاب « الحدود » ،^٦ والقاضي عبد الجبار في كتاب « المعني » .

لقد ذكر علماء الشيعة والعامّة في كتبهم حديث رفع القلم الذي رواه

١- «السنن الكبرى» ج ٨، ص ٢٦٤ و ٢٦٥ .

٢- في كتاب المحاربين ، باب لا يرجم المجنون والمجنونة .

٣- «الغدير» ج ٦ ، ص ١٠١ إلى ١٠٣ ، باب نوادر الأثر في علم عمر ، رقم ٧ .

٤- «فتح الباري» ج ١٢ ، ص ١٠١ .

٥- «عمدة القاري» ج ١١ ، ص ١٥١ .

٦- «سنن أبي داود» بعده طرق ، ج ٢ ، ص ٢٢٧ .

أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وجعلوه أصلاً للاستدلال على عدم مؤاخذة المجنون والصغير ، والنائم ، وعدم تكليفهم ؛ وهذا الحديث هو المتمسك في فتواهم ، بضميمة أحاديث أخرى رووها عن أئمة أهل البيت عليهم السلام في حالات خاصة .

وبعد أن ذكر البيهقي ثلاثة أحاديث في رجم المجنونة ورفع القلم ، نقل حديثاً مستقلاً عن أبي الحسن علي بن محمد المقربي بإسناده عن الحسن ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : **رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ : عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَعْقِلَ ؛ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيقِظَ ؛ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يُكَشَّفَ عَنْهُ.**^١

وقال الحاكم بعد نقل هذا الحديث عن أبي عبد الله بن أحمد بن موسى القاضي : قال أبو عبد الله : بالحجر على المجنون والمجنونة مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء .^٢

منع أمير المؤمنين رجم الزانية العامل التي كان عمر قد أمر بترجمتها

روى الخوارزمي عن محمود بن عمر المخشرى بإسناده المتصلة عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام ، قال : لما كان في ولاية عمر ، أتى بأمرأة حامل ، فسألها عمر ، فاعترفت بالفجور ، فأمر بها أن ترجم .

فلقيها علي بن أبي طالب عليه السلام ، فقال : ما بال هذه ؟ !
قالوا : أمر بها عمر أن ترجم . فردها علي عليه السلام ، وقال لعمر :

١- «السنن الكبرى» ج ٨، ص ٢٦٥.

٢- «المستدرك» ج ٢، ص ٥٩.

أمرت بها أن ترجم ؟ قال : نعم ! اعترفتْ عندي بالفجور .

فقال : هذا سلطانك عليها ! فما سلطانك على ما في بطنها ؟ ثم قال له

عليّ عليه السلام : فعلّك انتهرتها أو أخفتها ؟

فقال عمر : قد كان ذاك .

فَقَالَ عَلَيْيِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَوْ مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ : لَا حَدَّ عَلَى مُعْتَرِفٍ بَعْدِ الْبَلَاءِ . إِنَّهُ مَنْ قَيَّدْتَ أَوْ حَبَسْتَ أَوْ تَهَدَّدْتَ فَلَا إِقْرَارَ لَهُ .

فخلّى عمر سبيلها ، ثم قال : عَجَزَتِ النِّسَاءُ أَنْ تَلِدْنَ مِثْلَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، لَوْلَا عَلَيِّ لَهُلَكَ عُمْرُ .^٢

وروى عليّ بن عيسى الإربليّ هذا الخبر في «كشف الغمة» عن

«مناقب الخوارزمي». ^٣

وقال ابن شهرآشوب بعد عرض هذا الموضوع : قال أمير المؤمنين عليه السلام لعمر : هَبْ لَكَ سَبِيلٌ عَلَيْهَا ، فَهَلْ لَكَ سَبِيلٌ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : «وَلَا تَزِرُ وَازْرَةٌ وَزْرًا أَخْرَى» ؟^٤

١- ذكر فقهاؤنا رضوان الله عليهم في كتاب «الإقرار» أنّ من شرائط صحة الإقرار ونفوذه عدم إكراه المقرّ بالنسبة إلى المقرّ عليه . فكلّ من ضرب وعدّ أو أخيف وأكره على الإقرار، فلا يوجب تنفيذ الإقرار ، مضافاً إلى أنّ هذه الأمور فيها حرمة شرعية قبل ثبوت الجرم. قال الشهيد الثاني في «المسالك» : ولا يصح إقرار المكره، أعمّ من ضرب حتى يلجم إلى الإقرار أو هدد عليه بإيقاع مكروه به لا يليق بمثله تحمله عادة من ضرب أو شتم وأخذ مال ونحو ذلك - انتهى.

٢- «مناقب الخوارزمي» الطبعة الحجرية ، ص ٤٨ ، وفي طبعة النجف الحديثة، ص ٣٩؛ و«غاية المرام» القسم الثاني ص ٥٣١ ، الحديث ٧ عن العامة عن الخوارزمي .

٣- «كشف الغمة» ص ٣٣ .

٤- وردت هذه الآية المباركة في خمسة مواضع من القرآن الكريم : (الآية ١٦٤ ،

قال عمر : فما أصنع بها ؟!

قال : احْتَطْ عَلَيْهَا حَتَّى تَلِدَ ، فَإِذَا وَلَدَتْ وَوَجَدْتَ لَوْلَدَهَا مَن يَكْفُلُهُ فَأَقِمِ الْحَدَّ عَلَيْهَا ! فَلَمَّا وَلَدَتْ مَاتَتْ ; فَقَالَ عُمَرُ : لَوْلَا عَلَيْهِ لَهُكَ عُمَرُ .

وقال الإصفهاني في هذه القصة :

وَبِرَجْمٍ أُخْرَى مُثْقَلٌ فِي بَطْنِهَا طَفْلٌ سَوِيُّ الْخَلْقِ أَوْ طَفْلًا نُودُوا أَلَا انتَظِرُوا فَإِنْ كَانَتْ زَنَةً فَجِنِينُهَا فِي الْبَطْنِ لَيْسَ بِزَانٍ^١

ويستفاد من هاتين الروايتين اللتين نقلناهما عن «مناقب الخوارزمي» ، و«مناقب ابن شهرآشوب» أنّ قصّة رجم المرأة الحامل ومنع أمير المؤمنين عليه السلام ذلك في عهد عمر وقعت مرتين . إذ جاء في الخبر الأوّل أنّ اعتراف المرأة كان بسبب التهديد والتخييف والزجر والإيذاء ، ولا أثر لهذا الإقرار ؛ فلهذا خلّي سبيل المرأة ، ولم يُجرّ عليها الحدّ بعد الولادة . أمّا الخبر الثاني فلم يذكر فيه تهديد : وإنّ رجرا المرأة حجة ، غاية الأمر أنّها لمّا كانت حاملاً ، فقد تقرّر إرجاع إقامة الحدّ عليها حتى تلد . ونصّ محب الدين الطبرى على هذه النقطة في كتابيه : «ذخائر العقبي» و«الرياض النصرة» حيث ذكر فيما هاتين الروايتين عن زيد بن عليّ بن الحسن ، وعبد الله بن الحسن بن الحسن .^٢

↳ من السورة ٦ : الأنعام ؛ والأية ١٥ ، من السورة ١٧ : الإسراء ؛ والأية ١٨ ، من السورة ٣٥ : فاطر ؛ والأية ٧ ، من السورة ٣٩ : الزمر ؛ والأية ٣٨ ، من السورة ٥٣ : النجم).

١ - «المناقب» ج ١ ، ص ٤٩٤ الطبعة الحجرية ؛ وذكرها الفضل بن شاذان في «الإيضاح» ص ١٩٢ مع تعليق الأرموي .

٢ - «ذخائر العقبي» ص ٨٠ و ٨١ ؛ و«الرياض النصرة» ج ٣ ، ص ٢٠٨ و ٢٠٩ ، طبعة مكتبة ليندة . ورواية زيد بن عليّ في هذين الكتابين باللفظ الآتي : إِنَّهُ مَنْ قُيَّدَ أَوْ حُبِّسَ أَوْ تُهَدَّدَ فَلَا إِقْرَارَ لَهُ . ولذلك فاللفظ المذكور هو من تمة كلام رسول الله ، لامن إنشاء ↳

وذكر محمد بن طلحة الشافعى قصّة رجم الزانية ، وقال : و قال عمر
بمحضر من الصحابة : لَوْلَا عَلِيٌّ لَهُلَكَ عُمَرُ .^١
وذكر العالمة الأميني الصورة الأولى من الحديث نقاً عن بعض
الكتب الأخيرة ، وعن «أربعين الفخر الرازي» ص ٤٦٦ ؛ كما ذكر صورة
الحديث الثاني عن كتاب «الكتفائية» للحافظ الكنجي ص ١٠٥ .^٢
وذكر محب الدين الطبرى في كتاباته ، في الحديث الثاني أنّ عمر قال

ثلاث مرات :

كُلُّ أَحَدٍ أَفْقَهُ مِنِّي .

ونقل الشيخ المفيد الحديث الثاني في «الإرشاد» ، وورد فيه أنّ عمر
قال :

لَا عِشْتُ لِمُعَضَّلَةٍ لَا يَكُونُ لَهَا أَبُو الْحَسَنِ .

وجاء في آخر الحديث أنّ آثار الحزن زالت عن وجه عمر ، وعول
في الحكم به على أمير المؤمنين عليه السلام .^٣

↳ أمير المؤمنين عليه السلام لعمر ، متفرغاً على قول رسول الله : لَا حَدَّ عَلَى مُعْتَرِفٍ بَعْدَ
البَلَاءِ .

١- «مطالب المسؤول» ص ١٣ . وهذا الكتاب من نفائس الكتب . مؤلفه شافعى . وهو
من أعيان العلماء ومشاهير الرجال . وكان معاصرًا للسيد ابن طاوس وعلي بن عيسى
الإربلي . وقال الإربلي في «كشف الغمة» ص ١٧ : «مطالب المسؤول في مناقب آل الرسول»
تصنيف الشيخ العالم كمال الدين محمد بن طلحة ؟ وكان شيئاً مشهوراً ، وفاضلاً مذكوراً .
أظنه مات رضوان الله عليه سنة أربع وخمسين وستمائة . وحاله في ترقّعه وزهده وتركه
وزارة الشام وانقطاعه ورفضه الدنيا حال معلومة . قرب العهد بها . وفي انقطاعه عمل هذا
الكتاب وكتاب «الدائرة» . وكان شافعى المذهب من أعيانهم ورؤسائهم .

٢- «الغدير» ، ج ٦ ، ص ١١٠ و ١١١ .

٣- «الإرشاد» ص ١١٢ و ١١٣ ، الطبعة الحجرية .

منع أمير المؤمنين رجم المرأة التي ولدت لستة أشهر

روى الشيخ المفيد في «الإرشاد» عن يونس بن الحسن أنَّ عمره أُتي بامرأة قد ولدت لستة أشهر ، فهم بترجمتها . فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : إِنْ خَاصَمْتَكِ بِكِتَابِ اللَّهِ خَصَمْتَكَ ! إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : «وَحَمَلْهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا». ^١ وَيَقُولُ جَلَّ قَائِلًا : «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاةَ». ^٢ فَإِذَا تَمَّمَتِ الْمَرْأَةُ الرَّضَاةَ سَتَيْنِ وَكَانَ حَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثِينَ شَهْرًا ، كَانَ الْحَمْلُ مِنْهَا سِتَّةً أَشْهُرٍ .

ولمَّا سمعَ عمرُ هذا الكلامَ منَ أميرِ المؤمنين عليه السلام ، خلَّى سبيلَ المرأة ، وثبتَ الحكمَ بذلك ، فعملَ به الصحابةُ والتابعونَ ومنَ أخذَ عنِ عليٍّ عليه السلام إلى يومِنا هذا . ^٣

١- الآية ١٥ ، من السورة ٤٦ : الأحقاف . وتمام الآية : وَوَصَّيْنَا أَلِإِنْسَنَ بِوَلْدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلْتُهُ أُمُّهُ وَكُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشْدَهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أُوزِيْنِيَّ أَنَّ أَشْكُرِ عِمَّتَكِ أَلَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَلِدَيَّ وَأَنَّ أَعْمَلَ صَلِحًا تَرَضِيهِ وَأَصْلِحَ لِي فِي ذُرْبَيْتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

٢- الآية ٢٣٣ ، من السورة ٢ : البقرة . وتمام الآية وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ وَرِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالدَّهُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودُ لَهُ وَبِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَ فَصَالًا عَنْ تَرَاضِيْنَهُمَا وَتَسَاوِرِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدَتُمْ أَنْ تَسْتَرِضِعُوا أُولَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا أَتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَتَقْرَبُوا إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ . (الفصال لمرض الأم أو لسفر ، أو عند العثور على مرضعة أفضل أو الطلاق أحياناً وغير ذلك) .

٣- «الإرشاد» ص ١١٣ و ١١٤ ، الطبعة الحجرية ؛ و«الإيضاح» للفضل بن شاذان بتعليق الأرموي ، ص ١٩٠ و ١٩١ . وفيه . ومن الأحاديث التي تذكرونها ، ولا ينكرها المخالف \leftrightarrow

وذكر ابن شهرآشوب أنَّ الهيثم كان في جيش . فلما رجع ، ولدت امرأته بعد قدومه بستة أشهر ولداً ، فأنكر ذلك منها ، وجاء بها إلى عمر ، وقصَّ عليه . فأمر برجوها ، فأدركتها عليٌّ بن أبي طالب عليه السلام من قبل أن ترجم ؛ ثمَّ قال لعمر : أربع على نفسك ! إنَّها صدقت . إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : وَحَمْلَهُ وَفَصَالَهُ، ثَلَثُونَ شَهْرًا . وكذلك يقول : وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ . فالحمل والرضاع ثلاثون شهراً .
فقال عمر : لَوْلَا عَلِيٌّ لَهَلَكَ عُمُرُ . وخلَّى سبيلها . وألْحَقَ الولد بالرجل ، وأقرَّ النسب .

ثمَّ قال ابن شهرآشوب بعد هذا المطلب : شرح ذلك : أقلَّ الحمل أربعون يوماً وهو زمن انعقاد النطفة . وأقلَّه لخروج الولد حيَاً ستة أشهر . وذلك أنَّ النطفة تبقى في الرحم أربعين يوماً ، ثمَّ تصير علقة أربعين يوماً ، ثمَّ تصير مضغة أربعين يوماً ، ثمَّ تتصور في أربعين يوماً ، وتلجهها الروح في عشرين يوماً ، فذلك ستة أشهر ، فيكون الفصال في أربعة وعشرين شهراً ، فيكون الحمل في ستة أشهر .^١

وثبت اليوم طبيباً أنَّ الجنين يتمَّ في بطنه أمه لستة أشهر ، فيستطيع أن يواصل حياته ، غاية الأمر أنَّ الأشهر الثلاثة الأخرى قد عُيِّنت للنمو في جو مناسب وتحذيرية أفضل .

وعلى ضوء ما ورد في كتب التاريخ ، فإنَّ سيد الشهداء عليه السلام ،

« والمُؤَافِقُ هَذَا الْحَدِيثُ ... إِلَى آخِرِهِ . ورواه المُجلِسِيُّ رضوان الله عليه في الجزء التاسع من «بحار الأنوار» ص ٤٨٣ ، طبعة الكمباني ، عن «بشارَة المصطفى» للطبرى ، عن يُونس بن الحسن بعينه .

١- «المناقب» ص ٤٩٦ ، الطبعة الحجرية .

ويحيى بن زكريّا على نبئنا وآلـه وعليـهما الصلاة والسلام قد ولـدا لستة أشهر . فلم تـكن هذه الحقيقة خارجـة عن القوـاعد والقوانين الطبيعـية .

قال النيسابوري في تفسيره ، في ذيل الآية : وَالْوَلِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ : إِنْ مَدَّ الْحَمْلِ سَتَةً أَشْهَرًا . وَعَنْ عَمْرَةِ امرأةٍ ولدت لستة أشهر ، فرفعت إليه ، فأمر بترجمتها ، فأخبرت عليهـا رضـي الله عنه بذلك فمنعـه محتاجـاً بالآية ، فصدقـه عمرـ ، وقال لَوْلَا عَلَيْهِ لَهَلَكَ عُمـرـ .

وقال جالينوس : إـنـي كنت شـديد الفـحص عن مقـادير أـزمنـة الـحمل ، فرأـيت امرـأة ولـدت في المـائـة والأـربع والـثمانـين لـيـلة . وزـعم ابن سـينا أـنـه شـاهـد ذلك .

وذكر أـهل التجـارب قـاعدة كـلـيـة ، قالـوا : إـنـ لـتكـون الجنـين زـمانـاً مـقـدرـاً ، فـإـذا تـضـاعـف ذـلك الزـمان ، تـحرـك الجنـين . ثـمـ إـذا أـضـيف إـلى المـجمـوع مـثـلاـه ، انـفـصل الجنـين .

وعـلى هـذـا ، فـلو تـمـت خـلـقـة الجنـين في ثـلـاثـين يـومـاً ، وـأـتـى عـلـيه مـثـل ذـكـر ، أـيـ : إـذا بـلـغ عـلـوـقـه سـتـين يـومـاً فـقـد تـحرـك . إـذا أـضـيف إـلى هـذـا المـقـدار مـثـلاـه - أـيـ مـائـة وـعـشـرون يـومـاً - فـبـلـغ مـدـّة مـائـة وـثـمانـين فـسـينـفـصل . وـلو تـمـت خـلـقـته في خـمـسـة وـثـلـاثـين يـومـاً ، فـقـد تـحرـك في سـبعـين وـانـفـصل في مـائـتين وـعـشـرة ، وـهـو سـبـعة أـشـهـر .

وـلو تـمـت خـلـقـته في أـربـاعـين فـقـد تـحرـك في ثـمـانـين وـانـفـصل في مـائـتين وـأـربـاعـين ، وـهـو ثـمـانـية أـشـهـر . وـقـلـما يـعـيش هـذـا الـمـولـود ، إـلاـ في بلـاد مـعـيـنة مثل : مصر ، وـقـد مـرـ هـذـا الـمـعـنى في هـذـا الـكـتاب .

وـلو تـمـت في خـمـسـة وـأـربـاعـين فـقـد تـحرـك في تـسـعـين وـانـفـصل في مـائـتين وـسـبعـين ، وـهـي تـسـعـة أـشـهـر ، وـهـو الأـكـثـر . أـمـا أـكـثـر مـدـّة الـحمل ،

فليس يعرف له دليل من القرآن الكريم .^١

وروى البيهقي في سنته مرسلاً ، في باب ما جاء في أقل الححمل بسندين متصلين عن أبي الحرب بن الأسود الدؤلي ، وعن الحسن البصري ، أمر عمر برجم المرأة التي ولدت لستة أشهر ، ومنع أمير المؤمنين عليه السلام إياته .^٢

وروى السيوطي هذا الحديث في «الدر المنشور» عن عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن منذر ، عن طريق قتادة ، عن أبي الأسود الدؤلي .^٣ ونقله العلامة الفقيه آية الله الطباطبائي رضوان الله عليه في «الميزان» عن السيوطي في «الدر المنشور» والشيخ المفيد في «الإرشاد» .^٤

وروى مضمون هذه الرواية أيضاً كل من :

الخوارزمي ،^٥ ومحب الدين الطبرى ،^٦ وسبط ابن الجوزي ،^٧

١- «تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان» لنظام الدين حسن بن محمد القمي النيسابوري المتوفى سنة ٧٢٨ هـ، ج ٢٦، ص ١٠، طبعة مطبعة الحلبي بمصر.

٢- «السنن الكبرى» ج ٧، ص ٤٤٢.

٣- تفسير «الدر المنشور» ج ٦، ص ٤٠.

٤- «الميزان في تفسير القرآن» ج ١٨، ص ٢٢٤.

٥- «مناقب الخوارزمي» ص ٥٧ من الطبعة الحجرية ، وص ٤٩ و ٥٠ من الطبعة الحديثة بالتجفف؛ ونقله البحرانى في «غاية المرام» ص ٥٣١ ، الحديث ٨ عن العامة، عن الخوارزمي ، عن الرمخشري .

٦- «ذخائر العقبى» ص ٨٢ . ثم قال : أخرجه القلعي ، وابن السمان . وأخرج أحمد ، وأبوعمر عن سعيد بن المسيب ما نصه : كان عمر يتغىظ من معضلة ليس لها أبو حسن ؛ وكتاب «الرياض النضرية» ج ٣ ، ص ٢٠٥ ، طبعة مكتبة لبنان . وقال : أخرجه العقيلي وابن السمان عن أبي حزم ، عن أبي الأسود .^٧

٧- «تذكرة خواص الأمة» ص ٨٧.

وابن عبد البر ،^١ والملا علي المتقى الهندي .^٢ وورد في آخر حديث الخوارزمي أن هذه المرأة ولدت مرة أخرى لستة أشهر أيضاً . وذكره السيد ابن طاوس عن مصادر العامة ردأ على مذهبهم .^٣

ورواه الملا علي المتقى الهندي بسند آخر عن قتادة عن أبي الحرب ابن الأسود الدؤلي ، عن أبيه ، وهو كما يأتي :

رُفِعَ إِلَى عُمْرِ امْرَأَةٍ وَلَدَتْ لَسْتَةَ أَشْهُرٍ ، فَأَرَادَ عُمْرَ أَنْ يَرْجِمَهَا ، فَجَاءَتْ أَخْتَهَا إِلَى عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَتْ : إِنَّ عُمْرَ يَرْجِمُ أُخْتِي ، فَأَنْشَدَكَ اللَّهُ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ لَهَا عَذْرًا لِمَا أَخْبَرْتَنِي بِهِ !

فَقَالَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : إِنَّ لَهَا عَذْرًا .

فَكَبَّرَتْ تَكْيِيرًا سَمِعَهَا عُمْرٌ وَمَنْ عَنْهُ . فَانطَلَقَتْ إِلَى عُمْرٍ ، فَقَالَتْ : إِنَّ عَلَيَّ زَعْمًا أَنَّ لِأُخْتِي عَذْرًا . فَأَرْسَلَ عُمْرًا إِلَى عَلَيِّ : مَا عَذْرُهَا ؟

قَالَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :

وَآلَوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَدَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ .

وقال : وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا . فالحمل ستة أشهر ، والفصل أربعة وعشرون شهراً . فخلّى عمر سبيلها . قال : ثم إنها ولدت بعد ذلك

١- «الاستيعاب» ج ٣ ، ص ١١٠٣ .

٢- «كتن العمال» ج ٦ ، ص ١٠٦ ، الحديث ٧٨٥ عن عبد الرزاق في جامعه ، الطبعة الثانية ، حيدرآباد .

٣- «الطائف في معرفة مذهب الطوائف» ص ٤٧٢ ، طبعة مطبعة الخيم ، ١٤٠٠ هـ .

وقال ما نصّه: ومن طائف ما شهدوا به على خليفتهم عمر أيضاً من إقدامه على قتل النّفوس وتغيير شريعة نبيّهم وتبديله لأحكامه ما ذكره الحميدي في كتاب «الجمع بين الصحيحين» في فصل منفرد في آخر الكتاب المذكور . قال: إن عمر أمر برجم امرأة ولدت لستة أشهر... إلى آخر الرواية .

لستة أشهر .^١

وحدث مثلها في عهد عثمان ، وقضى عثمان بترجم امرأة بريئة .
وعندما بلغ عثمان احتجاج أمير المؤمنين عليه السلام ، كان قد رجم تلك المرأة المسكينة ، ولات حين لوم ، إذ سبق السيف العذل .

وقال السيوطي في «الدر المنشور» : أخرج ابن المنذر ، وابن أبي حاتم عن بعجة بن عبد الله الجهنمي ، قال : تزوج رجل متأملاً امرأة من جهينة ، فولدت له تماماً لستة أشهر ، فانطلق زوجها إلى عثمان بن عفان ، فأمر بترجمها . فبلغ ذلك علياً رضي الله عنه فأتاه ، فقال : ما تصنع ؟
قال عثمان : ولدت تماماً لستة أشهر ؛ وهل يكون ذلك ؟

قال علي رضي الله عنه : أما سمعت الله تعالى يقول : وَحَمْلُهُ وَفَصَالُهُ، ثَلَثُونَ شَهْرًا . وقال : حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ، فكم تجده بقي إلا ستة أشهر ؟!

فقال عثمان : والله ما فطنت لهذا . على بالمرأة ! فوجدوها قد فرغ منها .

وكان من قولها لاختها : يا أخية ! لا تَحْزِنِي فَوَاللهِ مَا كَشَفَ فَرْجِي
أَحَدُ قَطُّ غَيْرُهُ ! (وسيكشف الله الغطاء ، ويبيّن أنني كنت مظلومة وبريئة).
قال راوي الرواية : بعجة بن عبد الله الجهنمي : فشبّ الغلام بعد ،
فاعترف الرجل به ، وكان أشبه الناس به . قال : فرأيت الرجل بعد يتساقط
عُضواً عُضواً على فِرَاشِهِ ، لما جناه بقذف زوجته البريئة بالزنا .^٢

١- «كنز العمال» ج ٦ ، ص ١٠٦ ، الحديث ٧٨٤ ، الطبعة الثانية ، حيدرآباد ، عن عبد الرزاق وعبد بن حميد ، وابن المنذر .

٢- «الدر المنشور» ج ٦ ، ص ٤٠ في تفسير الآية : وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَنَ بِوَالَّذِي إِحْسَنَ.

وروى ذلك مالك ،^١ والبيهقيّ ،^٢ وابن كثير الدمشقيّ ،^٣ والعينيّ .^٤
وحكاه العلّامة الفقید آیة الله الطباطبائی نقلًا عن السیوطی فی «الدر المنشور» .^٥ وذکرہ السید محسن الأمین العاملی فی كتاب «عجائب الأحكام» .^٦ ونقله العلّامة الأمینی فی «الغدیر» عن مصادرہ .^٧

هذا هو دأب حکام الجور إذ يشمرّون عن سواعدهم من أجل سفك دماء المظلومين والأبرياء ، ويعتذرون من ذلك بعدم العلم بالكتاب والسنة ، ويقسمون أنّهم لم يعلموا ، ألم يكن هناك من يقول لهؤلاء الذين ينطبق عليهم المثل القائل : أظیر أعطف من أمّ ؟ من الذي سماكم خليفة

١- «الموطأ» لمالك ، تصحیح وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، ج ٢ ، ص ٨٢٥ ،

الحدیث ١١ من کتاب حدود ما جاء في الرجم .

٢- «السنن الكبرى» ج ٧ ، ص ٤٤٢ و ٤٤٣ .

٣- «تفسير القرآن الكريم» ج ٦ ، ص ٢٨١ ، طبعة دار الفكر ، تفسیر الآیة وَوَصَّيْتَا إِلَانْسَنَ . وقال الراوی عمر بن عبد الله الجھنی الذي حفظ الروایة: لما رأه أبوه، قال: ابني والله لا أشك فيه. قال عمر: وابتلاه الله تعالى بهذه القرحة بوجهه الأكلة. فما زالت تأكله حتى مات. قال عمر: فو الله ما الغراب بالغراب ولا البيضة بالبيضة بأشبه منه بأبيه.

٤- «عمدة القاری» ج ٩ ، ص ٦٤٢ .

٥- «المیزان» ج ١٨ ، ص ٢٢٤ .

٦- «عجائب الأحكام» ص ٥٢ . قال: وقد روی مثل هذه القصة لعثمان مع ابن عباس ، وعن علیٰ عليه السلام أخذها .

٧- «الغدیر» ج ٦ ، ص ٩٤ ؛ وكذلك روی ابن شهرآشوب فی مناقبہ ج ١ ، ص ٥٠٠ و ٥٠١ ، الطبعة الحجرية ، عن کشاف الشعلی ، وأربعین الخطیب ، وموطأ مالک بأسانیدهم عن بعجه الجھنی ، وذكر فی ذیله أنّ أمیر المؤمنین علیه السلام لما أدان عثمان ، قال عثمان: ردّوها ! ثمّ قال: ما عند عثمان بعد أن بعث إليها .

ورواه أيضاً صاحب «غاية المرام» ص ٥٣١ ، القسم الثاني ، الحديث الرابع عن العامة ، عن «صحیح مسلم» فی تفسیر سورۃ الزخرف .

ال المسلمين ، وأمير المؤمنين ، وخليفة رسول الله ؟ وأمام أي أمة الصقتم بأنفسكم هذه الألقاب ؟ أنتم خلفاء رسول الله ، وتقليلون أمير المؤمنين من مقامه ليذهب إلى خارج المدينة فيعمل في بستان هناك ، ويحرث ، ويزرع ، ويسقي ، وتضفون على أنفسكم لقب الخليفة والأمير ، وترون أنكم خلفاء رسول الله ، بينما تعرفون وتقررون بجهلهم ؟

إن النتيجة التي يترکها تسلّم منصب الحكومة والولاية، من قبل الأشخاص غير المؤهلين لمقام هي : أن أعراضه تظهر واحدة تلو الأخرى ، ويظل الناس إلى قيام القائم بالحق ، في الضلال والجيرة والظلم ، ويأتون إلى الدنيا ويرحلون عنها محرومين من الف gioضات الإلهية والآلاء الربانية .

وأيم الله عندما كنت مشغولاً أمس بكتابة قصة هذه المرأة المظلومة التي رُجمت بواجل أحجار عثمان ، كنت أبكي ، ودموعي تسيل إلى درجة أنني أمسكت عن الكتابة أسي على مظلومية هذه المرأة فحسب ، لا على مظلومية علي والزهراء ولدهما محسن ! أجل ، على مظلومية هذه المرأة التي تزوجت وفقاً للشرع الإسلامي وطبقاً للسنة النبوية ، وتحملت فترة الحمل ومصاعبها ، إلى أن ولدت ، فجازوها ، ولكن أي جراء !

لقد فصلوها عن ولدها بلا جرم ولا ذنب ، ذلك الوليد الذي كانت تتمى أن ترضعه ، وتضع صدرها على صدره ، وتنسى آلام الحمل والمخاض والولادة عندما تنظر إلى وجهه . ساقوها ورجموها حتى زهرت روحها بتهمة الزنا ! والزعم أن ولدها هو ابن زنا ! وماذا تقول هذه المرأة في قرارة نفسها ووجدانها ومركز تفكيرها ودرايتها ؟!

إنها الجملة الخفية التي قالتها لأنختها : (ما كشف أحد فرجي غير زوجي ، ولم يطلع على سرى غير الله) هذا الطفل ابني ، حملته في بطني على سنة رسول الله ، وطويت فترة الحمل ، وهـا أـنـي أـلدـ ، وـتـبـدـأـ فـتـرـةـ

الرَّضاعُ، وَيَرْجُمِي غَاصِبُ الْخِلَافَةِ!

لقد سجن يوسف لعصته وطهارته . وكان بريئاً وعفيفاً .

أجل ، لا فرق بين قضية عثمان ، وقضية عمر الذي كان قد أمر بالرجم ، ولكن بلغه خبر أمير المؤمنين عليه السلام ، والمرأة لم ترجم بعد . كلتاهما تستقى من مصدر واحد وعين واحدة .

حَكْمَ عَثَمَانَ بِالرَّجْمِ ، فَرَجَمَتِ الْمَرْأَةُ . أَمَا عَمَرُ فَقَدْ حُكِمَ بِهِ ، فَاتَّفَقَ بلوغ حكم علي والمرأة لم ترجم ، فمُنْعِنُ الرِّجْمِ . كِلَا الْحَكْمَيْنِ خَاطِئًا وَنَاجِعًا عن الجهل ، بَيْدَ أَنَّ حَكْمَ عَثَمَانَ قَدْ نَفَذَ ، وَحَكْمَ عَمَرٍ لَمْ يَنْفَذْ . وَلَا فَرَقْ بَيْنَهُمَا أَبْدَأًا فِي إِصْدَارِ الْحَكْمِ الظَّالِمِ . وَلَكِنْ عِنْدَمَا رَجَمَتِ الْمَرْأَةُ الْجَهِيْنِيَّةُ ، فَإِنَّ كَتَبَ التَّارِيْخِ وَالْكَلَامَ ذَكَرَتِ اسْمَ عَثَمَانَ بِالسُّوءِ ، وَعُدَّ هَذَا الرِّجْمُ مِنَ النَّقْمِ الَّتِي أَسْخَطَتِ النَّاسَ عَلَيْهِ ، وَأَمَا عَمَرُ فَلَمَّا لَمْ يَنْفَذْ حُكْمَهُ ، وَرُفِعَ صَوْتُهُ بِقَوْلِهِ : لَوْلَا عَلَيْيِ لَهَلَكَ عُمَرُ . فَإِنَّ أَنْصَارَهُ عَدُوا ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى صَدَقَةِهِ ، وَقَالُوا : سَلَّمَ بِالْحَقِّ .

بَيْدَ أَنَّا ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا فَرَقْ بَيْنَ هَاتِيْنِ الْمَسَأَلَتَيْنِ مِنْ حِيثِ مَلَكِ الْقَضِيَّةِ وَرُوحِهَا . وَاعْتَرَفَ عَثَمَانَ أَيْضًا بَعْدَ لِقَائِهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاحْتِجاجِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ ، أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ . وَصَدَرَ الْحَكْمُ مِنْ كِلَّا الْمَصْدِرَيْنِ .

ثُمَّ إِذَا كَانَ كَلَامُ عَمَرٍ الَّذِي قَالَهُ فِي ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ مَوْضِعًا : لَوْلَا عَلَيْيِ لَهَلَكَ عُمَرُ يَعْنِي الْهَلَكَ الْحَقِيقِيَّ وَالْأُخْرَوِيَّ وَالْعَذَابِ الإِلَهِيَّ ، فَلِمَادِا نَهَضَ وَلَبَسَ لَامِتَهُ أَمَامَ سُلْطَانِ الْوَلَايَةِ ، فَغَضِبَ حَقَّهُ الثَّابِتُ عَالَمًا عَامِدًا؟!

يُسْتَبِّينُ - إِذَا أَنَّ مَرَادَهُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ: الْهَلَكَ الظَّاهِرِيَّ ، وَتَشْوِيهِ السَّمْعَةِ ، وَحَطَّ الشَّأْنِ وَالْمَنْصَبِ الدُّنْيَوِيِّ ، إِذَا يُذَكَّرُ اسْمُهُ فِي الْمَجَالِسِ وَالْمَحَافِلِ بِسَوْءِهِ . وَهَذَا مَمَّا لَا قِيمَةَ لَهُ . كَمَا أَنَّ كَلَامَهُ - لَا أَبْقَانِي اللَّهُ لِمَعْضَلَةِ لِيْسَ فِيهَا أَبُو الْحَسَنِ ؛ لَا عَشْتَ لِمَعْضَلَةِ لَا يَكُونُ لَهَا أَبُو الْحَسَنِ - لَا مَفْهُوم

له غير المفهوم المذكور آنفًا . فهو محتاج إلى علي لترسيخ أو تاد حكومته ، وإلا فهو لا يرى نفسه سرًا وواقعاً محتاجاً إليه . وإنما كان احتياجه إليه في كونه دعامة من دعائم الخلافة التي لا تدور عجلة حكومته بغيرها .

قال الخوارزمي : وبهذا الإسناد (أي : سلسلة السندي المذكور في الخبر السابق) أخبرني أبوالعلاء الحافظ ، عن الحسن بن أحمد الهمданى إجازة في الحديث على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أنشد خزيمه بن ثابت الأنباري ، وهو واقف بين يدي المنبر قائلاً :

إِذَا نَحْنُ بَأْيَعْنَا عَلَيْاً فَحَسْبُنَا

أَبُو حَسَنٍ مِمَّا نَخَافُ مِنَ الْفِتَنِ
وَجَدْنَاهُ أَوْلَى النَّاسِ بِالنَّاسِ إِنَّهُ
أَطْبُ قُرَيْشٍ بِالْكِتَابِ وَبِالسُّنْنِ
وَإِنَّ قُرَيْشًا مَا تَشْتَقُ غُبَارَهُ
إِذَا مَا جَرَى يَوْمًا عَلَى الضُّمُرِ الْبَدَنْ
وَفِيهِ الَّذِي فِيهِمْ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ
وَمَا فِيهِمْ بَعْضُ الَّذِي فِيهِ مِنْ حَسَنٍ^١

وكذلك روى الخوارزمي بسنده المتصل عن مهذب الأئمة أبي المظفر ، عبد الملك بن علي بن محمد الهمدانى باتصال السندي إلى عمرو بن ميمون عن ابن عباس قال : ولبعض أهل الكوفة في أمير المؤمنين عليه السلام أيام صفين :

أَنْتَ إِلَامُ الَّذِي نَرْجُو بِطَاعَتِهِ يَوْمَ النُّشُورِ مِنَ الرَّحْمَنِ غُفْرَانًا
أَوْضَحْتَ مِنْ دِينِنَا مَا كَانَ مُشْتَبِهًا جَزَاكَ رَبُّكَ عَنَّا فِيهِ حُسْنَانَا

١- «المناقب» ص ٢٩ و ٣٠ من الطبعة الحجرية ، وص ١٦ من طبعة النجف الحديثة.

**نَفْسِي الْفِدَاءُ لِخَيْرِ النَّاسِ كُلِّهِمْ بَعْدَ النَّبِيِّ عَلَىٰ الْخَيْرِ مَوْلَانَا
أَخِي النَّبِيِّ وَمَوْلَى الْمُؤْمِنِينَ مَعًا وَأَوْلُ النَّاسِ تَصْدِيقًا وَإِيمَانًا^١**

وجملة القول أن جهل الحكام الغاصبين لم يقتصر على حقل وحقلين ، بل كان في حقول كثيرة . فقد أدير بهم (أخذهم الدوار) في المسائل الشرعية والآيات القرآنية واللغة والمعارف الإلهية حتى أن علماء الكلام قد ضبطوا ذلك في احتجاجاتهم أمام المناوئين .

عدم معرفة أبي بكر وعمر معنى الأب

ذكر الشيخ المفيد قائلاً : سئل أبو بكر عن قوله تعالى : وَفَاكِهَةٌ وَأَبَا ، فلم يعرف معنى «الأب» من القرآن ، فقال : أَيُّ سَمَاءٍ تُظْلِنِي أَمْ أَيُّ أَرْضٍ تُقْلِنِي أَمْ كَيْفَ أَصْنَعُ إِنْ قُلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا لَا أَعْلَمْ؟! أَمَّا الفَاكِهَةُ فَنَعْرِفُهَا . وَأَمَّا الْأَبُ فَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ .

فيبلغ أمير المؤمنين عليه السلام مقاله في ذلك ، فقال : يَا سُبْحَانَ اللَّهِ! أَمَا عِلْمَ أَنَّ الْأَبَ هُوَ الْكَلَاءُ وَالْمَرْعَى؛ وَأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : «وَفَاكِهَةٌ وَأَبَا» اعْدَادٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى يَأْنَعَاهُمْ عَلَىٰ خَلْقِهِ بِمَا غَذَاهُمْ بِهِ وَخَلَقَهُ لَهُمْ وَلَا نَعَامِهِمْ مِمَّا تَحْيَى بِهِ أَنْفُسُهُمْ وَتَقْوُمُ بِهِ أَجْسَادُهُمْ .^٢

وذكر ابن شهراً شوب صدر هذا الحديث المأثور بشأن أبي بكر ، عن «فتاوي الجاحظ» ، و«تفسير الشعبي» ونقل ذيله المتمثل بكلام أمير المؤمنين عليه السلام ، وذلك عن روايات أهل البيت عليهم السلام .^٣ وروى كبار علماء التفسير من الخاصة وال العامة عدم فهم أبي بكر

١- «المناقب» ص ٣٤ من الطبعة الحجرية ، وص ٢٢ من طبعة النجف الحديثة.

٢- «الإرشاد» ص ١١٠ ، الطبعة الحجرية .

٣- «المناقب» ج ١ ، ص ٤٩٠ و ٤٩١ ، الطبعة الحجرية .

معنى الأَبُ الوارد في سورة عبس ، منهم : الزمخشري^١ وابن كثير^٢ والخازن^٣ وأبو السعود^٤ والسيوطى^٥. فقد روى هؤلاء أنَّ أباً بكر لم يعرف معنى الأَبُ ، وقد صرَّح بذلك . ويضاف إلىه أنَّ عمر لم يعرفه أيضاً ، حيث اعترف بجهله لما تلا الآية المذكورة على المنبر ، ونصَّ على أنَّ البحث عن معنى الأَبُ تكليف في القرآن ، وليس علينا أن نعرف معناه . فاعملوا بما عرفتم معناه من القرآن ، وَكِلُوا مَا لَا تعرِفونه إلى الله ! وفيما يأتي نص ما قاله السيوطى :

أخرج أبو عبيدة في فضائله ، وعبد بن حميد عن إبراهيم التميمي قال : سئل أبو بكر عن قوله : وَأَبَا ، فقال : أَيُّ سَمَاءٍ ثُظِلْنِي ، وَأَيُّ أَرْضٍ تُقْلِنِي إِذَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَا أَعْلَمُ ؟ وأخرج سعيد بن منصور ، وابن جرير ، وابن سعد ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن مردويه ، والبيهقي في «شعب الإيمان» ، والخطيب ، والحاكم ، وصححه عن أنس أنَّ عمر قرأ على المنبر : «فَأَنْبَنَا فِيهَا حَبَّا * وَعِنْبَا وَقَضْبَا...» إلى قوله : «وَأَبَا» ، قال : كُلُّ هَذَا قَدْ عَرَفْنَاهُ ؛ فَمَا الْأَبُ ؟ ثُمَّ رَفَضَ عَصَّا كَانَتْ فِي يَدِهِ ؛ فَقَالَ : هَذَا لَعَمْرُ اللَّهِ هُوَ التَّكَلُّفُ فَمَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَتَدْرِي مَا الْأَبُ ؛ اتَّبِعُوا مَا بَيْنَ لَكُمْ هُدَاءً مِنَ الْكِتَابِ فَاعْمَلُوا بِهِ ؛ وَمَا لَمْ تَعْرِفُوهُ فَكِلُوهُ إِلَى رَبِّهِ !

(فلينظر الإنسان إلى طعامه . أَنَا صبينا الماء صبَّاً . ثُمَّ شققنا الأرض

١- تفسير «الكساف» ج ٢ ، ص ٥٢٥ ، الطبعة الأولى ، المطبعة الشرقية.

٢- «تفسير ابن كثير» ج ٧ ، ص ٢١٦ و ٢١٧ ، طبعة دار الفكر.

٣- تفسير «الخازن» ج ٧ ، ص ١٧٦ ، طبعة مطبعة مصطفى محمد بمصر.

٤- «تفسير أبو السعود» ج ٥ ، ص ٤٨٢ ، طبعة مكتبة الرياض بالرياض.

٥- تفسير «الدر المنشور» ج ٦ ، ص ٣١٧

شقاً ، فأنبتنا فيها حباً . وعنباً وقضباً ، وحضرأ طرية طازجة تقطف ، ثم تنمو ثانية ، وأنبتنا شجر الزيتون ، والتمر ، وحدائق مملوءة بأشجار كثيفة ، وفواكه ، وأعشاب للبهائم متاعاً لكم ولأنعامكم) .^١

واكتفى الحاكم في مستدركه بذكر الرواية الواردة عن عمر في عدم معرفة معنى الأب ، والنهي عن التكليف في القرآن . وروى ذلك عن عمر بسنده المتصل عن أنس بن مالك ؛ ثم قال بعد ذلك : هذا حديث صحيح على شرط الشيغرين ، ولم يخرجاه .^٢

وروى السيوطي أيضاً - بعد هذين الحديدين المذكورين عن أبي بكر وعمر - عن عبد بن حميد ، وابن الأنباري في «المصاحف» ، عن أنس قال : قرأ عمر وفاكهة وأبا ، قال : هذا الفاكهة قد عرفناها ، فما الأب ؟ ثم قال : مه نهينا عن التكليف .^٣

١- ذكرنا ما بين القوسين تماماً للموضوع . وهو مضمون الآيات الثلاث التي تسق الآيتين المشار إليها في النص . وكذلك نقلنا الآية التي تليها . فلَيُنْظِرِ الْإِنْسَنُ إِلَى طَعَامِهِ أَنَا صَبَّبْتَا الْمَاءَ صَبًا ثُمَّ شَقَقْتَا الْأَرْضَ شَقًا . وهي الآيات ٢٤ إلى ٢٦ ، من السورة ٨٠ : عبس . والأية متاعاً لكم ولأنعمكم هي الآية ٣٢ ، من السورة ٨٠ : عبس .

٢- «المستدرك» للحاكم ، ج ٢ ، ص ٥١٤ ، تفسير سورة عبس وتوأى .

٣- «الدر المنشور» ج ٦ ، ص ٣١٧ ؛ ورواها الطبراني والطبراني في «مسند» الشاميين إلى هنا عن طريق ابن وهب ، عن يونس وعمرو بن الحارث ؛ وكذلك رواها الحاكم والبيهقي في «شعب الإيمان» في الفصل ١٩ عن طريق صالح بن كيسان ، وأيضاً ابن مردويه عن رواية شعيب ، وكل هؤلاء رواوها عن الزهرى أن رجلاً قال له : سمعت عمر... ثم عرض الموضوع . ولهذه الرواية أيضاً طريق آخر عن رواية حميد ، عن أنس ، وأخرجهما الحاكم .

وذكر ابن أبي الحديد في «شرح نهج البلاغة» أن عمر ذهب ذات يوم إلى المسجد وعليه قميص في ظهره أربع رقع ، فقرأ حتى انتهى إلى قوله : وفاكهة وأبا . فقال : ما الأب ؟ إن هذا لهو التكليف وما عليك يا بن الخطاب أن لا تدرى ما الأب !

وأخرج السيوطي أيضاً عن عبد بن حميد ، عن عبد الرحمن بن يزيد أنَّ رجلاً سأله عن قوله : وَأَبَا ، فلما رأهُم يقولون ، أقبل عليهم بالدرة .^١

وقال العلامة الفقيه آية الله الطباطبائي رضوان الله عليه في ذيل الحديث الأخير بعد نقل هذه الأحاديث عن تفسير «الدر المنشور» : هو مبني على منعهم عن البحث عن معارف الكتاب حتى تفسير ألفاظه .^٢

ويستبين من تفريع قوله : مَتَّعًا لَكُمْ وَلَا نَعِمْكُمْ على الآيات السابقة أنَّ الأَبَ هو كلاً الماشية من غنم وبقر وإبل ، نحو العلف والعشب الخاص بالبهائم كالتبين ، والبرسيم ، والعلف الصحراوي والنبات الطبيعي . ذلك أنه بعد أن عدَّ النباتات على الأرض كالحبَّ ، والعنب ، والخضر المقطوفة (مثل الكراث والبقدونس والشبت وغيرها) والزيتون والتمر وأنواع الفواكه - وهي كلها للإنسان - ذكر الأَبَ ، ثم إنَّه جعل المجموعة التي عدَّها متاعاً للإنسان والأنعام ، فيستبين أنَّ معنى الأَبَ هو العلف النابت في المراعي والمروج ، والصحراء ، وهو طعام الحيوانات .

وتحدَّث ابن حجر العسقلاني في كتابه «فتح الباري» دفاعاً عن حرمة الشيختين ، وتنزيهماً لساحتهم عن لوث الجهل بكتاب الله بما فيه ألفاظه ، مع زعمه أنَّهما خليفتا رسول الله الذي أتى بالقرآن . وذكر عبارة تدلُّ على أنه لا يعرف الألف من الباء .

قيل : سئل ابنُ لبستانِي : كم مرَّة في اليوم يسقي أبوك الأزهار ؟ ولما لم يعلم ، وأراد أن يتملَّص من الجواب ، قال : ليس في بستان أبي أزهار

١- «الدر المنشور» ج ٦ ، ص ٣١٧ .

٢- «الميزان في تفسير القرآن» ج ٢٠ ، ص ٣١٩ .

فتتحاج إلى الماء .^١

وابن حجر يقول أيضاً : وقيل : إنَّ الأَبَّ لِيُسْ بَعْرَبِي ، وَيُؤَيِّدُه خُفَاوَهُ عَلَى مُثْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ .^٢

وهذا كلام عجيب بلغ من الوهي والوهن أنَّه هو ذاته خجل منه ، فنسب إلى نفسه هذا الاحتمال ، وقال رجماً بالغيب : قيل !

وذلك : أَوَّلًا : لماذا استعمل القرآن الكريم الذي أتى بأفضل الألفاظ وأبلغها كلمة غريبة هنا في غير سَدَّد ، حتى غابت عن الأذهان ، وظلَّ معناها غامضاً على الخليفتين ؟

ثانيًا : إذا كانت هذه الكلمة غير عربية ، فلماذا ذكرها أصحاب اللغة والمصنفوون والمؤلفون الكبار في هذا الفنِّ كسائر المفردات العربية في كتبهم ، ولم يشيروا إلى عجمتها وغرابتها ؟

ثالثاً : وردت روايات جمَّة في معنى الأَبَّ من طرق العامة ، وذلك في تفسير «الدر المنشور» ، و«تفسير ابن كثير» وفيهما أنَّ معناه هو العلف الذي تأكله الحيوانات .

نحو : رواية ابن المنذر ، عن السديِّ أنَّه قال : **الحدائق** : البساتين [والقضب] : ما قدم من الأشجار [والأَبَّ العشب] . وقال في معنى قوله تعالى : «مَتَّعَا لَكُمْ وَلَأَنْعَمْكُمْ» : الفاكهة لكم ، والعشب لأنعامكم (الإبل والبقر والغنم) .^٣

١- جاء في الأمثال الفارسية قولهم : ليس لحمارنا ذيلٌ من صغره . وورد في «أمثال وحكم» لدهخدا ، ج ٢ ، ص ٧٣٤ : أنَّ معناه : لا أطالب بالخسارة السابقة خوفاً من أن يلحقني ضرر أكبر . [أي : ألغى الموضوع من أساسه].

٢- «فتح الباري في شرح صحيح البخاري» ج ١٣ ، ص ٢٣٠ .

٣- «الدر المنشور» ج ٦ ، ص ٣١٧ .

ورواية عبد بن حميد عن الضحاك ، قال : **الفاكهه التي يأكلها بنو آدم . والأب المرعى .^١**

ورواية عبد بن حميد عن عكرمة ، قال : **الفاكهه ما تأكل الناس . والأب ما تأكل الدواب .^٢**

وروايته عن الحسن ، قال : **ما طاب واحلوى فلكم . والأب لأنعامكم .^٣**

وروايته عن سعيد بن جبير ، قال : **وأبا الكلأ .^٤**

وروايته عن أبي مالك ، قال : **الأب : الكلأ .^٥**

وروايته عن عطاء ، قال : **كل شيء ينبت على الأرض ، فهو الأب .^٦**
رابعاً : للأب جذر عربي ، وقد ورد في أشعار العرب ، كما قال السيوطي : وأخرج الطستي في مسائله عن ابن عباس أن نافع بن الأزرق سأله عن قوله : وَأَبَا . فقال ابن عباس : الأب ما يختلف منه الدواب . قال نافع : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ! أما سمعت قول الشاعر :
ترى به الأب واليقطين مختلطاً

على الشريعة يجري تحتها العذب^٧

وذكر الزمخشري في تفسير «الكتشاف» ، ونقل عنه الفخر الرازي أيضاً أن : **الأب المرعى ؛ لأنَّه يُؤْبُّ أَيْ يَؤْمُ وَيُتَجَّعُ ؛ والأب والأم**

١ إلى ٥ - «الدر المنشور» ج ٦ ، ص ٣١٧.

٦- روى ابن كثير في تفسيره ج ٧ ، ص ٢١٦ ، طبعة دار الفكر ، روايات بهذا المضمون والمفاد عن ابن إدريس ، عن عاصم بن كلبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس . وبثلاثة طرق أخرى عن ابن جرير ، وعن أبي كريب وأبي السائب وعن العوفى ومجاحد والحسن وقتادة وابن زيد وغير واحد ، عن ابن عباس .

٧- «الدر المنشور» ج ٦ ، ص ٣١٦ .

أَخْوَانِ ؛ قَالَ :

**جِذْمُنَا قَيْسٌ وَنَجْدُ دَارُنَا
وَلَنَا الْأَبُ بِهِ وَالْمَكْرَعُ^١**
يفتخر الشاعر هنا على غيره بالشرف والشجاعة ، لأنّ أصله من
قيس ، وله المرعى ومورد الماء .

وقال ابن الأثير في مادة أب بعد عرض حديث عمر ، واعترافه
بجهله ، ونهيه عن التكليف في القرآن : الأب المرعى المتهيئ للرعى
والقطع . وقيل : الأب من المرعى للدواب كالفاكهة للإنسان . ومنه قول
قُس بن ساعدة : **فَجَعَلَ يَرْتَعُ أَبًا وَأَصِيدُ ضَبًّا^٢.**

وأماماً البخاري فقد أسقط في صحيحه صدر الحديث المتمثل بسؤال
أبي بكر وعمر عن الأب ، وعدم علمهما به ، واقتصر على ذيل حديث عمر
إذ روى عنه أنس فقال : **كَنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ : نَهِيَنَا عَنِ التَّكْلِيفِ^٤**.
وحاول الزمخشرى أيضاً أن يدافع عن حرمة الشيختين ، وأراد تنزيه
ساحتهمما بفلسفة مبتورة واهية . فقد ذكر في تفسيره - كما قلنا - الروايتين
كلتيهما في عدم فهم الشيختين معنى الأب ، ونهي عمر عن التكليف في

١- تفسير «الكساف» ج ٢ ، ص ٥٢٥ ، الطبعة الأولى ؛ و«تفسير الفخر الرازى» ج ٨ ،
ص ٤٧٧ . وأب وأم كلها ماض مضاعف ، وأصلهما أبب وأمّم . وأب وأم كلها بفتح
الهمزة وتشديد الباء والميم بمعنى العلف النابت في المرعى . وجذم بكسر الجيم وسكون
الذال بمعنى الأصل .

٢- قال المامقاني في «تنقیح المقال» ج ٢ ، ص ٢٨ : **قُسْ بضم القاف وتشديد السين
المهملة.**

٣- «النهاية في غريب الحديث والأثر» ج ١ ، ص ١٣ .

٤- «صحیح البخاری» ج ٩ ، ص ٩٥ ، طبعة المطبعة الأمیریة ، بولاق ، كتاب
الاعتراض ، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه . وروى هذا الحديث عن
سلیمان بن حرب ، عن حماد بن زید ، عن ثابت ، عن أنس .

القرآن ؟ ثم قال :

إن قلت : فهذا يشبه النهي عن تتبع معاني القرآن والبحث عن مشكلاته . قلت : لم يذهب إلى ذلك ، ولكن القوم كانت أكبر همتهم عاكرة على العمل ، وكان التشاغل بشيء من العلم الذي لا يعمل به تكلاً عندهم . فأراد أن الآية مسوقة في الامتنان على الإنسان بمطعمه واستدعاء شكره ؛ وقد علم من فحوى الآية أن الأب بعض ما أنبته الله للإنسان متاعاً له أو لأنعامه (الإبل والبقر والغنم) .

[يقول عمر إدَن] : فعليك بما هو أَهْمَّ منه ، النهوض بالشكر لله - على ما تبيّن لك ولم يشكل - مما عدد من نعمه ! ولا تشاغل عنه بطلب معنى الأَبِ ومعرفة النباتات الخاص الذي هو اسم له ! واكتفي بالمعرفة الإجمالية إلى أن يتبيّن لك في غير هذا الوقت . ثم وصى الناس بأن يجروا على هذه السنن فيما أُشِّبه ذلك من مشكلات القرآن .^١

ولا يصح هذا الجواب أيضاً ، لأنَّه على الرغم من أنَّه لم ينف جهل الشيوخين معنى الأَبِ ، فلم يُعْلَم كيف يكون السؤال عن معنى ظاهر وبسيط للفظ من ألفاظ القرآن تكلاً ؟ أليس للناس بما فيهم العرب أن يسألوا عن معناه الظاهر وألفاظه ، وهو الذي جاء للتدبّر والتأمّل والتفكير ؟

وستناقشت فيما بعد إن شاء الله وبحوله وقوته سبب منع الشيوخين نقل الأحاديث النبوية ، وخاصّة نهي عمر الشديد المقربون بالعقوبة والتعذيب عن البحث في الآيات القرآنية ، ومعرفة شأن نزولها ، والتأمّل والتفكير فيها ، وكذلك نهيه عن تدوين الحديث . وسنبيّن أنَّه لم يهدف إلا إلى ترك الأذهان فجّة غير ناضجة ، وإيقائتها غريبة عن الولاية والآيات الواردة بشأن

١- تفسير «الكساف» ج ٢ ، ص ٥٢٥ ، الطبعة الأولى.

مولى الموالي أمير المؤمنين عليه أفضل صلوات المصليين .

ذكر الشيخ المفید في «الإرشاد» أنّ أباً بكر سئل عن الكلالة ، فقال :

أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي ؛ فَإِنْ أَصَبْتُ فَمِنَ اللَّهِ ؛ وَإِنْ أَخْطَأْتُ فَمِنْ نَفْسِي وَمِنَ الشَّيْطَانِ.

بلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام فقال : ما أَغْنَاهُ عَنِ الرَّأْيِ فِي هَذَا الْمَكَانِ ! أَمَا عِلْمَ أَنَّ الْكَلَالَةَ هُمُ الْإِخْوَةُ وَالْأَخْوَاتُ مِنْ قِبْلِ الْأَبِ وَالْأُمِّ ؛ وَمِنْ قِبْلِ الْأَبِ عَلَى انْفِرَادِهِ ؛ وَمِنْ قِبْلِ الْأُمِّ أَيْضًا عَلَى حِدَّتِهَا (في النسخة البدل : انفرادها) ؟

قال الله عَزَّ وَجَلَّ : «يَسْتَعْتَبُونَكَ قُلْ أَللَّهُ يُعْتَبِرُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ آمْرَؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَاهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ»^١ ؛ وَقَالَ عَزَّ قَائِلًا : «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ أَمْرَأَةٌ وَلَهُ أُخْتٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْسُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ»^٢.

ولذلك نرى أنّ الله تعالى ورث الكلالة التي تشمل الأخت من الأب والأم ، والأخت من الأب ، في الآية الأولى نصف ما ترك الميت . وقرر لها في الآية الثانية - التي تخص الأخ أو الأخت من الأم - السدس أو الثالث في فرض الانفراد أو الاجتماع .

فعلى هذا يلاحظ للكلالة في القرآن معنى معين . فهو يطلق أولاً على الأخوات والإخوة من الأب والأم ، وثانياً عليهم من الأب ، وثالثاً عليهم من الأم . وهذا الحكم منصوص عليه في القرآن لهذا الموضوع . ويستعمل الرأي في الموضع التي ليس فيها نص . ولذلك قال عليه السلام : ما أغنناه

١- الآية ١٧٦ ، من السورة ٤ : النساء .

٢- الآية ١٢ ، من السورة ٤ : النساء .

عن الرأي في هذا المكان ! وهذه المسألة ليست مسألة نظرية ، فتحتاج إلى الرأي . وإنما هي مسألة لغوية ، بيتت الآية القرآنية حكمها بصرامة . وذكر الملا على المتقي في «كنز العمال» روايات جاء فيها أنَّ أبا بكر وعمر لم يعرفا معنى الكلالة ، منها : روى عن الشعبي مثل صدر الرواية التي نقلناها عن «الإرشاد» للمفید ، وفيها أنَّ أبا بكر قال : لا أعلم ، وبعد ذلك أضاف جملة قالها أبو بكر ، ونصها : أرَاهُ مَا خَلَا الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ . ولما استخلف عمر ، قال **الكلالة ما عدَا الولد** . وفي لفظ آخر : من لا ولد له . فلما طعن (بخنجر أبي لؤلؤة) ، قال : إنِّي أستحي من الله أن أخالف أبا بكر . أرى أنَّ الكلالة هم ما عدَا الوالد والولد .^١

وكذلك روى الملا على المتقي عن سعيد بن المسيب أنَّ عمر سأله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف يورث الكلالة . فقال صلى الله عليه وآله : أَوْ لَيْسَ قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ ذَلِكَ ؟ ثُمَّ قَرَا [الآية الكريمة] : **وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأً ... إِلَى آخر الآية** . فكأنَّ عمر لم يفهم ، فقال لحصة : إذا رأيت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طيب نفس فاسأليه عنها ! (ولما سأله حصة) ، قال : أبوك ذكر لك هذا ! ما أرى أباك يعلمهما أبداً .

١- «كنز العمال» ج ١١ ، ص ٧٥ و ٧٦ ، الحديث ٣٢٣ ، كتاب الفرائض ، طبعة حيدرآباد ، سنة ١٣٤٦ ، رواه عن سعيد بن منصور في سننه ، وعن عبد الرزاق في جامعه ، وعن ابن أبي شيبة ، وعن الدارمي ، وعن ابن جرير ، وعن ابن المنذر ، وعن البيهقي في سننه . وروى البيهقي في سننه صدر هذه الرواية التي تتعلق بأبي بكر في ج ٦ ، ص ٢٢٣ ، وروى ذيلها الخاص بعمر في ص ٢٢٤ عن الشعبي ؛ وذكر الدارمي صدرها في سننه ، ج ٣ ، ص ٣٦٥ .

فكان عمر يقول : مَا أَرَانِي أَعْلَمُهَا أَبَدًا وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا قَالَ .^١

وروى مسلم وأحمد وابن ماجة والبيهقي والطبراني والقرطبي جمیعاً عن معدان بن أبي طلحة اليعمری أنه قال : إِنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةَ ، وَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرًا ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئاً أَهْمَّ عَنِّي مِنَ الْكَلَالَةِ . [و] مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ . وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ حَتَّى طَعَنَ بِأَصْبَعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ : يَا عُمَرُ ! أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ ؟^٢

[وَقَالَ عُمَرُ] : وَإِنِّي إِنْ أَعْشُ أَقْضُ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ .^٣

١- رواه في «كنز العمال» ج ١١ ، ص ٧٣ و ٧٤ ، الحديث ٣٢٠ عن ابن راهويه ، وابن مردویه ، وقال: هذا حديث صحيح ؛ وتفسیر «الدر المنشور» ج ٢ ، ص ٢٤٩ ؛ وذکر الفضل بن شاذان في إیضاحه ، ص ٣٢٥ .

٢- تسمی آیة الكلالة : آیة الصیف ، لأنّها نزلت في حجّة الوداع التي صادفت في فصل الصیف ، وهي الآیة ١٧٦ ، من السورة ٤ : النساء : يَسْتَفْتُونَكَ فُلَّ اللَّهِ يُفْتِيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُؤًا هُلَّكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا أَلْثَاثُتَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنَّ تَضَلُّوا وَاللَّهُ يَكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْمٌ .

٣- «صحیح مسلم» ج ٣ ، ص ١٢٣٦ ، الحديث ٩ ، کتاب الفرائض ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، وتعليقہ محمد فؤاد عبد الباقی ؛ و«سنن ابن ماجہ» نفس الطبعة وتعليقہ ، ج ٢ ، ص ٩١٠ ، باب الكلالة ، الحديث رقم ٢٧٢٦ ؛ والبيهقي في سننه ، ج ٦ ، ص ٢٤ ، وأضاف في ذيله أنّ عمر قال : وهو ما خلا الأب كذا احتسب ؛ و«مسند أحمد بن حنبل» ج ١ ، ص ٤٨ ؛ و«تفسير القرطبي» ج ٦ ، ص ٢٩ ، طبعة دار الكاتب العربي سنة ١٣٨٧ هـ ؛

قال السيوطي : قال مسروق : سألت عمر [بن الخطاب] عن ذي قراة لي ورث كلاله : فقال الكلالة ، الكلالة ، وأخذ بلحيته ، ثم قال : والله لأن أعلمها أحب إلى من أن يكون لي ما على الأرض من شيء . سأله عنها رسول الله صلى الله عليه [وآله] ، فقال : ألم تسمع الآية التي أنزلت في الصيف ؟ فأعادها ثلاث مرات .

وروى الحاكم في «المستدرك» عن محمد بن طلحة ، عن عمر بن الخطاب أنه قال : لَأَنْ أَكُونَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ ثَلَاثٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرَ النَّعْمٍ : مَنْ الْخَلِيفَةُ بَعْدَهُ ؟ وَعَنْ قَوْمٍ قَالُوا: نُفَرُّ بِالزَّكَاةِ فِي أَمْوَالِنَا وَلَا نُؤْدِيهَا إِلَيْكَ ، أَيَحْلُّ قِتَالُهُمْ ؟ وَعَنِ الْكَلَالَةِ .^١

وكذلك روى ضمن رواية عن حذيفة بن اليمان قال : لما نزلت الآية : يَسْتَفْوِنَكُمْ قُلِ الَّلَّهُ يُفْتِيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ، علمها رسول الله صلى الله عليه وآله حذيفة ، وعلمهها حذيفة عمر ، ثم سأله حذيفة عنها ، فقال : وَاللَّهِ إِنَّكَ لَأَحْمَقُ إِنْ كُنْتُ ظَنَنتُ إِنَّهُ لَقَانِيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَلَقَنْتُكُمْ كَمَا لَقَانِيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ! وَاللَّهُ لَا أَزِيدُكُمْ عَلَيْهَا شَيْئًا أَبْدَأً .

وذكر الشيخ المفيد في «الإرشاد» أنه جاءت الرواية أن بعض أخبار اليهود جاء إلى أبي بكر فقال له : أنت خليفة النبي هذه الأمة ؟! فقال له :
نعم !

فقال : إننا نجد في التوراة أن خلفاء الأنبياء أعلم أئمهم ! فأخبرني عن الله تعالى أين هو ؟ أفي السماء أم في الأرض ؟

ـ و«تفسير الطبرى» ج ٦، ص ٤٣ ، طبعة مصطفى الباجي ، سنة ١٣٧٣ .

١- «المستدرك» ج ٢ ، ص ٣٠٣ ؛ والدر المتشور» ج ٢ ، ص ٢٤٩ ؛ و«تفسير ابن كثير»

ج ٢ ، ص ٤٦٤ ، طبعة دار الفكر ؛ و«تفسير القرطبي» ج ٦ ، ص ٢٩ .

فقال أبو بكر : هو في السماء على العرش .

فقال اليهودي : فأرى الأرض خالية منه . وأراه على هذا القول في
مكان دون مكان !

فقال له أبو بكر : هذا كلام الزنادقة ؛ اغرب عنّي ، وإلا قتلتك !

فولى الحبر متعجباً يستهزئ بالإسلام . فاستقبله أمير المؤمنين عليه
السلام فقال : يا يهودي ! قد عرفت ما سألت عنه وما أجبت به . وإنما نقول :
إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، أَيْنَ الْأَيْنَ ، فَلَا أَيْنَ لَهُ ، وَجَلَّ أَنْ يَحْوِيهُ مَكَانٌ ؛ وَهُوَ فِي
كُلِّ مَكَانٍ بِغَيْرِ مُمَاسَةٍ ، وَلَا مُجَاوِرٌ يُحِيطُ عِلْمًا بِمَا فِيهَا ؛ وَلَا يَخْلُو شَيْءٌ
مِنْهَا مِنْ تَدْبِيرِهِ .

[ثم قال له أمير المؤمنين] : وإنّي مخبرك بما جاء في كتاب من
كتبكم يصدق ما ذكرته لك . فإن عرفته ، أتومن به ؟ فقال اليهودي : نعم !

فقال [أمير المؤمنين عليه السلام] : ألسنت تجدون في بعض كتبكم
أنّ موسى بن عمران على نبيّنا وآلّه وعليه السلام كان ذات يوم جالساً إذ
جاءه ملك من المشرق ، فقال له موسى : من أين أقبلت ؟ قال : من عند الله
عزّ وجلّ !

ثم جاءه ملك من المغرب ، فقال له : من أين جئت ؟! فقال : من عند
الله عزّ وجلّ !

ثم جاءه ملك ، فقال : قد جئت من السماء السابعة ، من عند الله عزّ
وجلّ . وجاءه ملك آخر ، فقال له : قد جئت من الأرض السفلية السابعة من
عند الله تعالى !

فقال موسى على نبيّنا وآلّه وعليه السلام : سُبْحَانَ مَنْ لَا يَخْلُو مِنْهُ
مَكَانٌ وَلَا يَكُونُ مِنْ (في النسخة البدل : إلى) مَكَانٍ أَقْرَبُ مِنْ مَكَانٍ .

فقال اليهودي : أشهد أنّ هذا هو الحق ؛ وأنّك أحق بمقام نبيّك ممن

استولى عليه .^١

وأمثال هذه الأخبار كثيرة ، وفيها أنّ أبا بكر عجز عن جواب علماء اليهود والنصارى . ولو لا أمير المؤمنين عليه السلام وإغاثته بالجواب ، لسوى اليهود والنصارى أبا بكر وأمثاله مع الأرض ، ولقطعوا دابر الإسلام والمسلمين . وما أحسن وأروع ما أنسد الشاعر الكبير في قياس والي مقام الولاية والإمامية بأبي بكر ؛ الحاكم الغاصب المفروض على الأمة ، إذ قال :

تَبَّا لِنُصَابَةِ الْأَنَامِ وَقَدْ
تَهَافَتُوا بِالَّذِي بِهِ فَاهُوا
فَاسُوا عَتِيقًا بِحَيْدَرِ عَمِيتِ
عُيُونُهُمْ بِالَّذِي بِهِ تَاهُوا
كُمْ بَيْنَ مَنْ شَكَ فِي هِدَايَتِهِ
وَبَيْنَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ اللَّهُ
أَهْلُ الْوَرَى عَجَزُوا عَنْ وَصْفِ حَيْدَرِ
وَالْعَارِفُونَ بِمَعْنَى وَصْفِهِ تَاهُوا
إِنْ أَدْعُهُ بَشَرًا فَالْعَقْلُ يَمْنَعِنِي
وَأَخْتَشِي اللَّهَ فِي قَوْلِي هُوَ اللَّهُ

وبلغ أبو بكر من الحمق والجهل درجة أنّ عمر سماه : أحمق بني تيم ، وسمى ابنه عبد الرحمن دُوَيْيَة سوء ، وكان يرى أنّه أفضل من أبيه . وتحدّث ابن أبي الحميد في «شرح نهج البلاغة» مفصلاً ، نقاً عن الشريف المرتضى في «الشافي» ، فذكر رضا عمر في ظاهره بخلافة أبي بكر ، وكراهه لها في باطنها ، ثمّ نقل الرواية الآتية دليلاً على هذه الحقيقة ، فقال :

١- «الإرشاد» ص ١١١ ، الطبعة الحجرية .

روى هيثم بن عدي عن عبد الله بن عباس الهمداني ، عن سعيد بن جبير أنه قال : ذكر أبو بكر و عمر عند عبد الله بن عمر . فقال رجل : كاتا والله شمسى هذه الأمة و نورها .

قال ابن عمر : وما يدريك ؟ قال الرجل : أو ليس قد اختلفا ؟ قال ابن عمر : بل اختلفا لو كنتم تعلمون ! أشهد أنني كنت عند أبي يوماً ، وقد أمرني أن أحبس الناس عنه ! فاستأذن عليه عبد الرحمن بن أبي بكر ، فقال عمر : دوبيه سوء و لهو خير من أبيه .

فأوحشني ذلك منه ، فقلت : يا أبا ! عبد الرحمن خير من أبيه ؟
قال : ومن ليس بخير من أبيه لا أم لك ! ائذن لعبد الرحمن .

دخل عليه ، فكلمه في الحطينة الشاعر أن يرضي عنه - وقد كان عمر حبسه في شعر قاله - فقال عمر : إن في الحطينة أوداً ، فدعني أقوّمه بطول حبشه ! فألح عليه عبد الرحمن ، وأبى عمر ، فخرج عبد الرحمن ، فأقبل على أبي وقال : أفي غفلة أنت إلى يومك هذا عمما كان من تقدم أحيمق ببني تم وظلمه لي ؟
فقلت : لا علم لي بما كان من ذلك !

قال : يا بني ! مما عسيت أن تعلم ! فقلت : والله لهو أحب إلى الناس من ضياء أبصارهم ! قال : إن ذلك لكذلك على رغم أبيك و سخطه ! قلت : يا أبا ! أفلأ تجل عن فعله بموقف في الناس تبيّن ذلك لهم ؟
قال : وكيف لي بذلك مع ما ذكرت أنه أحب إلى الناس من ضياء

أبصارهم ؟

إذاً يرضخ رأس أبيك بالجندل !

قال ابن عمر : ثم تجاسر [أبي] والله فجسر . فما دارت الجمعة حتى قام خطيباً في الناس ، فقال : أيها الناس ! إن بيعة أبي بكر كانت فلتة وقى

الله شرّها . فَمَنْ دَعَاكُمْ إِلَى مِثْلِهَا فَاقْتُلُوهُ !

قال ابن شهرآشوب : سأله رجل أبا بكر عن رجل تزوج بامرأة عند الصبح ، فولدت عشيّة ، فحاز ميراثه الابن والأم ، فلم يعرف .

فقال علي عليه السلام : هَذَا رَجُلٌ لَهُ جَارِيَةٌ حُبِلَيْ مِنْهُ فَلَمَّا تَمَضَّتْ مَاتَ الرَّجُلُ .^٢

والمراد أنّ هذا الرجل كانت له جارية ، حملت منه ، ثمّ أعتقها ، وبعد ذلك تزوجها صباحاً ، فولدت عشيّة ، ثمّ مات الرجل ، فورثته المرأة والولد .

يقول الفضل بن شاذان في احتجاجاته على العامة : رویتم عن عبد الأعلى ، عن سعيد بن قتادة أنّ عمر بن الخطاب خطب للناس ، فقال : ألا لا أعلم رجلاً تزوج على أكثر من أربعمائة درهم ، إلا أنهكته عقوبة ! قال [ابن قتادة] : فأتته امرأة ، فقالت : مَا لَنَا وَلَكَ يَا عُمَرُ ؟ قَوْلُ اللَّهِ أَعْدَلُ مِنْ قَوْلِكَ وَأَوْلَى أَنْ يُبَيَّنَ ، فقال عمر : ما قال الله تعالى ؟! قالت : قال الله عزّ وجلّ :

وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتِبَدَّاَلَ زَوْجَ مَكَانَ زَوْجَ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَبَهِنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ، بِهَتَنَا وَإِثْمًا مُبِينًا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ، وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَنَ مِنْكُمْ مِيشَقًا غَلِيلًا .^٣

[ثمّ قالت المرأة لعمر] : القنطار بمقدار دية الإنسان ،^٤ وهو أكثر من

١- «شرح نهج البلاغة» لابن أبي الحميد ، ج ١ ، ص ١٢٤ ، الطبعة ذات أربعة أجزاء من طبعة الأوفسيت ، بيروت ، دار المعرفة ، دار الكاتب العربي ، دار إحياء التراث العربي .

٢- «المناقب» ج ١ ، ص ٤٨٩ ، الطبعة الحجرية .

٣- الآياتان ٢٠ و ٢١ ، من السورة ٤ : النساء .

٤- دية الرجل المسلم ألف دينار ذهب ، أو عشرة آلاف درهم فضة ، أو مائة بعير ، ↗

أربعمائة درهم فقال عمر : كُلُّ أَحَدٍ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ .
 ثم عاد إلى المنبر ، فخطب ، فقال : أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُ أَنْ يَنْزَوَ رَجُلٌ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعمائةِ دِرْهَمٍ وَإِنَّ امْرَأَهُ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ جَاءَتِنِي فَحَاجَنِتِي بِكِتَابِ اللَّهِ فَحَجَّتْ وَفَلَجَّتْ ؛ وَإِنَّ الْمَهْرَ مَا تَرَاضَى بِهِ الْمُسْلِمُونَ .^١

ونقل أستاذنا الكريم العلامة الطباطبائي رضوان الله عليه عن تفسير «الدر المنشور» أن السيوطي حكاہ عن عبد الرزاق ، وابن المنذر عن عبد الرحمن السلمي ، وأيضاً عن سعيد بن منصور ، وأبي يعلى بسنده جيد عن مسروق ، وكذلك عن سعيد بن منصور وعبد بن حميد ، عن بكر بن عبد الله المزنی .^٢ وروى عن الزبير بن بكار في «المواقف» عن عبد الله بن مصعب قال : قال عمر : لَا يَزِيدُوا فِي مُهُورِ النِّسَاءِ عَلَى أَرْبَعينَ أُوقِيَّةَ فَمَنْ زَادَ أَلْقَيْتُ الرِّيَادَةَ فِي يَيْتِ الْمَالِ - الرواية .^٣

وذكر العلامة الأميني هذه القصة بتوسيع صور نقاً عن المصادر التاريخية المهمة ، ومشايخ الحديث والتفسير . وجاء في بعضها أن عمر قال : لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية ، وإن كانت بنت ذي

⇒ أو مائتي بقرة ، أو ألف نعجة .

١- «الإيضاح» للفضل بن شاذان بتعليق السيد جلال الدين الأرموي الحسيني المحدث ، ص ١٩٤ و ١٩٥ . وكان الفضل بن شاذان الأردي النيسابوري من أعلام الأصحاب ومشايخ الطائفة الشيعية الثانية عشرية الحقة المحققة . أردي الأصل ، نيسابوري الموطن . توفي سنة ٢٦٠ هـ . وكانت له جلالة و شأن عظيم حتى قال فيه الإمام أبو محمد الحسن العسكري عليه السلام : أَغْبِطُ أَهْلَ حُرَاسَانَ بِمَكَانِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ وَكَوْنِهِ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ ، وكتابه «الإيضاح» من أنفس الكتب والذخائر العلمية للشيعة .

٢ و ٣- تفسير «الميزان» ج ٤ ، ص ٢٧٧ ؛ و تفسير «الدر المنشور» ج ٢ ، ص ١٣٣ .

الفضة ، [يعني يزيد بن الحسين الحارثي] ^١ فقامت امرأة من صف النساء طويلة في أنفها فطس ، فقالت : ما ذاك لك . فقال عمر : امرأة أصابت ورجل أخطأ .

وورد في بعضها أنّ عمر قال : كُلُّ أَحَدٍ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ . وكررها مررتين أو ثلاثة .

وجاء في بعضها أنه قال لأصحابه بعد هذا الكلام : تَسْمَعُونِي أَقُولُ مِثْلَ الْقَوْلِ فَلَا تُنْكِرُونَهُ عَلَيَّ حَتَّى تَرُدَّ عَلَيَّ امْرَأَةً لَيْسَتْ مِنْ أَعْلَمِ النِّسَاءِ ! وقال عمر في بعضها : إِنَّ امْرَأَةً خَاصَمَتْ عُمَرَ فَخَصَمَتْهُ .

وفي بعضها : كُلُّ أَحَدٍ أَعْلَمُ مِنْ عُمَرَ . وفي بعضها : وَكُلُّ النَّاسِ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ . ^٢

- هكذا جاء في «الغدير» ج ٦، ص ٩٦ . ولكن العلامة الشيخ محمد دنقلي الشوشري ذكر في كتاب «قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام» ص ٢٩٥ أنها بنت ذي الغصة . وأضاف : لأنّ ذا الغصة كان رئيساً لبني حارس مائة سنة ، واسمها الحسين بن يزيد ، لا يزيد بن الحسين .

- روى السيد ابن طاووس في «الطرائف» ص ٤٧١ عن الحميدي في كتاب «الجمع بين الصحيحين» قال إنّ عمر بن الخطاب أمر على المنبر أن لا يزداد في مهور النساء على قدر ذكره : فذكرته امرأة من جانب المسجد بقول الله تعالى : «وَإِنْ أَرْدَمْ» - الآية ، فقال : كُلُّ الناس أَفْقَهُ من عمر حتّى النساء .

وذكره الزمخشري في كشافه بهذا اللفظ : قام عمر خطيباً فقال : أيّها الناس ! لا تغلوا بصدق النساء ؛ فلو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولئك بها رسول الله صلى الله عليه وآله ما صداق امرأة أكثر من اثنى عشر أوقية . فقامت إليه امرأة فقالت له : يا أمير المؤمنين ! لم تمنعنا حقاً جعله الله لنا ! والله يقول : «وَإِنَّمَا يُحِبُّنَّ قِطَارًا» فقال عمر : كُلُّ أحد أعلم من عمر ثم قال لأصحابه : تسمعونني أقول مثل هذا القول فلا تنكروني على حتّى تردد على امرأة ليست من أعلم النساء .

وفي بعضها : كُلُّ النَّاسِ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ حَتَّى رَبَّاتِ الْحِجَالِ ؛ أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ إِمَامَ أَخْطَأَ وَأَمْرَأَ أَصَابَتْ ؟ فَاضْلَلْتُ إِمَامَكُمْ فَنَضَلَّتُهُ ! وفي بعضها : كُلُّ النَّاسِ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ حَتَّى الْمُخَدَّراتِ فِي الْبَيْوَتِ . جمع الحاكم النيسابوري طرق هذه الرواية لعمر في جزء كبير كما قاله في مستدركه ، ج ٢ ، ص ١٧٧ ، وقال : تواترت الأسانيد الصحيحة بصححة خطبة عمر بن الخطاب بذلك . وأقره الذهبي في «تلخيص المستدرك» . وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه ج ٣ ، ص ٢٥٧ بعده طرق ، وصححها .^١

وقال الفضل بن شاذان في احتجاجه على العامة أيضاً : ورويتم أنه أُوتَيَ بِقُدَّامَةَ بْنَ مَظْعُونَ ،^٢ وقد شرب الخمر ، فأمر عمر بجلده ، فقال

١- «الغدير» ج ٦ ، ص ٩٥ إلى ٩٩ ، رقم ٥ ، باب نوادر الأثر في علم عمر.

هذا البحث متواصل لثبت هذه القضية بين الشيعة وال العامة منذ القديم إلى يومنا هذا . وذكر في كتب الحديث والكلام بخاصة في بحث الإمامة . وعد المرحوم العلامة المجلسي ذلك الطعن السادس من مطاعن عمر ، وذلك في الجزء الثامن من «بحار الأنوار» طبعة الكمباني ، ص ٢٩٤ ، وخاض في هذا البحث . وذكر أقوال كثير من علماء العامة كالفارزاني ، وابن أبي الحديد . وكذلك ورد بحث تام في كتاب «تشييد المطاعن» ص ٧٠٠ إلى ٨١٤ .

٢- قدامة بضم القاف وفتح الميم كشمامه . ومطعون على زنة مفعول صحابي معروف .

قال ابن الأثير في «أسد الغابة» ج ٤ ، ص ١٩٨ : قدامة بن مطعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمع القرشي الجمحي يكنى (أبا عمرو) أو (أبا عمر) . هو أخو عثمان بن مطعون وخال حفصة وعبد الله ابني عمر بن الخطاب . وزوجته صفية بنت الخطاب . وهو من السابقين إلى الإسلام . هاجر إلى الحبشة مع أخيه عثمان وعبد الله ابني مطعون . وشهد بدرًا وأحدًا وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قاله عروة، وابن شهاب، وموسى، وابن إسحاق .

[له] قدامة : يا أمير المؤمنين ! ليس علىي جلد . إنما أنا من أهل هذه الآية : **لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا آتَقُوا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ ثُمَّ آتَقُوا وَءَامَنُوا ثُمَّ آتَقُوا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ .^١**

فأراد عمر تركه ، فقال علىي عليه السلام : إن أهل هذه الآية لا يأكلون ولا يشربون إلا ما أحل الله لهم ؛ وهم إخواننا الماضون .
فإن أقام على أنها حلال ، فاقتله . وإن أقر أنها حرام ، فاجله .

قال عمر : وكم جلدة ؟ ! قال علىي عليه السلام : إن الشارب إذا شرب ، سكر . وإذا سكر هذى . وإذا هذى افترى . فاجله حد المفترى ! قال : فجلد ثمانين جلدة .^٢

وقال الشيخ المفيد في «الإرشاد» ، وابن شهرآشوب في «المناقب» : نقل العامة والخاصة شرب قدامة بن مظعون الخمر ، واستدلاله بالآية الكريمة : **نَفَيَ الْجُنَاحُ، وَتَبَرَّأَهُ عَمَرٌ إِيَّاهُ . وَقَالُوا: لَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَشَى إِلَى عَمَرٍ، فَقَالَ لَهُ: لَمْ تَرَكْتِ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَى قُدَّامَةَ فِي شَرْبِ الْخَمْرِ ؟ ! فَقَالَ: إِنَّهُ تَلَاقَ عَلَيَّ الْآيَةُ، وَتَلَاهَا عَمَرُ .**

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : **لَيْسَ قُدَّامَةُ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَلَا مِنْ سَلَكَ سَبِيلَهُ فِي ارْتِكَابِ مَا حَرَمَ اللَّهُ، إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا يَسْتَحْلُونَ حَرَاماً .** فاردد قدامة ، واستتبه مما قال ! فإن تاب ، فأقم عليه الحد . وإن لم يتتب فاقتله ! فقد خرج عن الملة !
فاستيقظ عمر لذلك ، وعرف قدامة الخبر ، فأظهر التوبة والإقلاع .

١- الآية ٩٣ ، من السورة ٥ : المائدة.

٢- «الإيضاح» ص ١٩٥ و ١٩٦ .

فأدراً عمر عنه القتل . ولم يدر كيف يحده ، فقال لأمير المؤمنين عليه السلام : أَشِرْ عَلَيَّ فِي حَدَّهِ .

قال أمير المؤمنين عليه السلام : حَدَّه ثمانين . إن شارب الخمر إذا شربها سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى . فجلده عمر ثمانين ، وصار إلى قوله في ذلك .^١

وروى المجلسي هذه القضية في «بحار الأنوار» بنفس الألفاظ التي ذكرناها ، وذلك عن «المناقب» لابن شهرآشوب و«بشرارة المصطفى» للطبرى ، ثم رواها باختلاف يسير عن «الكافى» للكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن الإمام الصادق عليه السلام .^٢ وعد ذلك من مطاعن عمر ، وجعلها الطعن التاسع من مطاعنه .^٣

١- «الإرشاد» ص ١١١ و ١١٢ ، الطبعة الحجرية ؛ و«المناقب» ج ١ ، ص ٤٩٧ ، الطبعة الحجرية .

٢- «بحار الأنوار» ج ٩ ، ص ٤٨٣ ، طبعة الكمبيوتر .

٣- «بحار الأنوار» ج ٨ ، ص ٢٩٦ ؛ ونقلها أيضاً ابن تيمية في «منهج السنة» ، ولكنه ذكر أنَّ المجيب هو عبد الله بن عباس . أقول : على فرض صدق ذلك ، فإنَّ عبد الله كان تلميذ أمير المؤمنين أيضاً . وكذلك ذكرها شاه ولی الله الدھلوي في كتاب «قرة العین» ، والملا علي المتقي في كتاب «كتنز العرفان في فقه القرآن». وروى العلامة الكبير میر محمد قلی والد العلامة میر حامد حسین في كتاب «تشیید المطاعن» عن كتاب «تبنيه الغافلین» لأبي الليث ، عن العطار ، عن السائب ، عن عبد الرحمن السلمي أنَّ ثلاثة شربوا الخمر بالشام أيام حکومة يزید بن أبي سفیان ، واستدلوا على حیثته بهذه الآية . فكتب يزید إلى عمر يسأله . وكتب إليه عمر أن يشخصهم إليه قبل أن يحدث شيء . ولما جيء بهم جمع أصحاب رسول الله وسائلهم . فاختلقو . فمنهم من قال له : اضرب أعناقهم . وكان أمير المؤمنين عليه السلام جالساً فسكت . فقال له عمر : لِمَ لا تتكلّم يا أبا الحسن ؟ ماذا تقول فيها ! فقال ⇝

ومن قضاء أمير المؤمنين عليه السلام : حكمه بأربعين ديناراً دية للجنين الذي كان علقة في بطن أمّه .

ذكر الشيخ المفيد في «الإرشاد» أنّ رجلاً ضرب امرأة ، فألقت علقة . فقضى أمير المؤمنين عليه السلام أنّ عليه ديتها أربعين ديناراً . وتلا قوله عزّ وجلّ :

وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْأَنْسَنَ مِنْ سُلَّةٍ مِّنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا الْنُطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَمًا فَكَسَوْنَا الْعِظَمَ لَحْمًا ثُمَّ أَشَانَاهُ خَلْقًا إِذَا وَلَجَتْهَا الرُّوحُ مائةً دِينارًا فَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَلِيقَينَ .^١

ثم قال عليه السلام : في النطفة عشرون ديناراً ؛ وفي العلقة أربعون ديناراً ؛ وفي المضغة ستون ديناراً ؛ وفي العظم قبل أن يستوي خلقاً ثمانون ديناراً ؛ وفي الصورة قبل أن تلجهها الروح مائة دينار . فإذا ولجتها الروح كان فيها ألف دينار . (دية إنسان كامل) .

وقال الشيخ المفيد بعد نقل هذا الحكم : فهذا طرف من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام وأحكامه الغريبة التي لم يقض بها أحد قبله ؛ ولا عرفها من العامة والخاصة أحد إلا عنه . واتفقت عترته على العمل بها ؛ ولو مُنِي غيره بالقول فيها ، لظهر عجزه عن الحق في ذلك كما ظهر فيما هو أوضح منه .^٢

«إلا مام: استتبهم! فإن تابوا، اجلدهم! وإن لم يتوبوا ، اقتلهم ! فعمل عمر بما أشار عليه الإمام عليه السلام.

١- الآيات ١٢ إلى ١٤ ، من السورة ٢٣ : المؤمنون.

٢- «الإرشاد» للشيخ المفيد ، ص ١٢٤ ، الطبعة الحجرية.

ولعل مراد الشيخ المفید من عمل عترة أمیر المؤمنین عليه السلام بهذا النهج هو الروايات المأثورة عن الأئمة الطاهرين سلام الله عليهم أجمعین في دیة الجنین خلال مراحله المختلفة إذ عینوها على هذا المنوال . منها : رواية رواها الكلینی بسنده المتصل عن سعید بن المسیب ، عن علی بن الحسین عليه السلام . وتعین فيها أن حد النطفة أربعون يوماً في الرحم ، وحد العلقة ثمانون يوماً ، وحد المضغة مائة وعشرون يوماً . ومنها رواية رواها الكلینی ، والشيخ الطوسي عن علی بن ابراهیم عن أبيه ، عن الحسن بن موسی ، عن محمد بن الصباح ، عن بعض أصحابنا ، قال : أتی الربيع أبا جعفر المنصور - وهو خلیفة - فی الطواف فقال له : يا أمیر المؤمنین ! مات فلان مولاک البارحة ، فقطع فلان مولاک رأسه بعد موته !

فاستشاط [المنصور] وغضب ، قال : فقال لابن شیرمة وابن أبي لیلی وعدة من القضاة والفقهاء : ما تقولون في هذا ؟ فكلّ قال : ما عندنا في هذا شيء ! فجعل [المنصور] يردد المسألة في هذا ، ويقول : أقتله أم لا ؟ فال قالوا : ما عندنا في هذا شيء !

قال له بعضهم : قد قدم رجل الساعة ، فإن كان عند أحد شيء ، فعنده الجواب في هذا ، وهو جعفر بن محمد ؛ وقد دخل المسعى ! فقال [المنصور] للربيع : اذهب إليه فقل له : لو لا معرفتنا بشغل ما أنت فيه (السعی بين الصفا والمروة) لسألناك أن تأتينا ، ولكن أجنبنا في كذا وكذا ! فأتاهم الربيع ، وهو على المروة ، فأبلغه الرسالة . فقال له أبو عبد الله عليه السلام : قد ترى شغل ما أنا فيه . وقبلك

1- «فروع الكافی» ج ٧ ، ص ٣٤٩ ، الحديث رقم ٤ ، طبعة المطبعة الحیدریة .

الفقهاء والعلماء فسلهم !

قال فقال له : قد سأله [المنصور] ولم يكن عندهم فيه شيء !
فردّه [إمام عليه السلام] إلى المنصور . فقال [الربيع] : أَسْأَلُك إِلَّا
أجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء !

قال له أبو عبد الله عليه السلام : حتى أفرغ مما أنا فيه ! ولما فرغ ،
جاء فجلس في جانب المسجد الحرام . فقال للربيع : اذهب فقل له : عليه
مائة دينار ! فأبلغه ذلك . فقال له : فسله كيف صار عليه مائة دينار ؟

قال أبو عبد الله عليه السلام : في النطفة عشرون . وفي العلقة
عشرون ، وفي المضبغة عشرون ، وفي العظم عشرون ، وفي اللحم عشرون ،
ثُمَّ أَنْشَأَنَا هَذِهِ الْحَلْقَةَ إِلَيْهِ . وهذا هو ميت بمنزلته قبل أن ينفح فيه الروح في
بطن أمّه جنيناً .

فرجع [الربيع] ، فأخبره بالجواب ، فأعجب الفقهاء ذلك ، وقالوا
[الربيع] : ارجع إليه فسله الدنانير لمن هي ، لورثته أم لا ؟

قال أبو عبد الله عليه السلام : ليس لورثته فيها شيء ، إنما هذا شيء
أُتي إليه في بدنه بعد موته يُحَجَّ بها عنه ، أو يُتَصَدَّقُ بها عنه ، أو تصير في
سبيل من سبل الخير .

قال الراوي : فزعم الرجل أنّهم ردوا الرسول إليه ، فأجاب فيها
أبو عبد الله عليه السلام بست وثلاثين مسألة ، ولم يحفظ الرجل إلّا قدر
هذا الجواب .^١

ومن قضايا الإمام أمير المؤمنين عليه السلام : حكمه بإبقاء الحلبي

١- «فروع الكافي» ج ٧، ص ٣٤٧ و ٣٤٨، الحديث رقم ١؛ و«تهذيب الأحكام» ج ١٠، ص ٢٧٠ و ٢٧١، الحديث رقم ١٠٦٥، طبعة النجف، سنة ١٣٨٢ هـ.

التي كانت قد جمعت في بيت الله ، وكان عمر يقول ، وكذلك قيل له : ما تصنع الكعبة بالحلي ؟ لو تصرف في تجهيز الجيوش . فاستشار عمر الإمام ، فمنعه من ذلك .

ذكر ذلك الشريف الرضي في حكم «نهج البلاغة» فقال : وَرُوِيَ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَلْيُ الْكَعْبَةِ^١ وَكَثُرَتْهُ ؛ فَقَالَ قَوْمٌ لَوْ أَخَذْتَهُ فَجَهَرْتَ بِهِ جُيُوشَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ أَعْظَمَ لِلْأَجْرِ ؛ وَمَا تَصْنَعُ الْكَعْبَةُ بِالْحَلْيِ ؟ فَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَسَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالْأَمْوَالُ أَرْبَعَةً : أَمْوَالُ الْمُسْلِمِينَ فَقَسَّمَهَا بَيْنَ الْوَرَثَةِ فِي الْفَرَائِضِ ؛ وَالْفَيْءُ فَقَسَّمَهُ عَلَى مُسْتَحْقِيهِ ؛ وَالْخُمُسُ فَوْضَعَهُ اللَّهُ حَيْثُ وَضَعَهُ ؛ وَالصَّدَقَاتُ فَجَعَلَهَا اللَّهُ حَيْثُ جَعَلَهَا .

وَكَانَ حَلْيُ الْكَعْبَةِ فِيهَا يَوْمَئِذٍ ؛ فَتَرَكَهُ اللَّهُ عَلَى حَالِهِ ؛ وَلَمْ يَسْرُكْهُ نِسْيَانًا ، وَلَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ مَكَانًا ، فَأَقِرَرَهُ حَيْثُ أَقْرَرَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ! فَقَالَ عُمَرُ : لَوْلَاكَ لَا فَتَضَحَّنَا ، وَتَرَكَ الْحَلْيَ بِحَالِهِ .^٢

وذكر ابن شهر آشوب عين هذا الموضوع في مناقبه .^٣ كما ذكره بهذه الألفاظ المولى مير محمد قلي الهندي النيسابوري والد المير حامد حسين الهندي في كتاب «تشييد المطاعن» عن الباب الخامس والسبعين من كتاب

١- الحلي بفتح الحاء وسكون اللام ، وجمعها حليلي وحليلي ، وأيضاً حلية بكسر الحاء وسكون اللام ، وجمعها حلبي وحلبي . وهي عبارة عن آلات الزينة المصنوعة من الذهب والفضة أو من الأحجار الكريمة كالالماس والفيروز والياقوت وغيرها .

٢- «نهج البلاغة» ج ٢ ، باب الحكم ، الحكمة ٢٧٠ ، وفي طبعة محمد عبد بمصر ، ص ٢٠١ ؛ و«غاية المرام» ص ٥٣٤ ، الحديث ٢٩ ، عن ابن أبي الحديد .

٣- «المناقب» ج ١ ، ص ٤٩٨ ، الطبعة الحجرية .

«ربيع الأبرار» للزمخشري .

وذكره أيضاً البخاري في صحيحه ، في باب كسوة الكعبة من كتاب الحج ، وكذلك في كتاب «الاعتصام»؛ ولكن لفطر نصبه العداء لأهل البيت ، نسب ذلك إلى شيبة بن عثمان ، وصرفه عن أمير المؤمنين عليه السلام .^١ ونقله ابن أبي الحديد في «شرح نهج البلاغة» وذكر بعده وجهين لتأييد مضمون الحديث وصحة الاستدلال به .

أحدهما : أن يقال : أصل الأشياء الحظر والتحريم . فلا يجوز التصرف في شيء من الأموال والمنافع إلا بإذن شرعي . ولم يوجد إذن شرعي في حلي الكعبة فبقينا فيه على حكم الأصل [وهو الحظر والتحريم] .

الوجه الثاني : أن يقال : حلي الكعبة مال مختص بالكعبة هو جار مجرى ستور الكعبة ، ومجري باب الكعبة . فكما لا يجوز التصرف في ستور الكعبة وبابها إلا بنص [شرعي] ، وكذلك حلي الكعبة . والجامع بينهما الاختصاص الجاعل كل واحد من ذلك كالجزء من الكعبة . فعلى هذا الوجه ينبغي أن يكون الاستدلال .^٢

وروى العلامة الأميني ثلاث روايات في هذا الموضوع في كتاب «الغدير» عن البخاري و«أخبار مكة» للازرقي و«سنن أبي داود» و«سنن ابن ماجه» و«سنن البيهقي» و«فتوح البلدان» للبلاذري و«نهج البلاغة» و«الرياض

١- «صحيح البخاري» ج ٢ ، ص ١٤٩ ، كتاب الحج ، طبعة بولاق ، بمصر ، وج ٩ ، ص ٩٢ ، كتاب الاعتصام ، باب الاقداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وآله .
٢- «شرح نهج البلاغة» بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، ج ١٩ ، ص ١٥٨ و ١٥٩ ، رقم ٢٧٦ .

النضرة» و«ربيع الأبرار» و«تيسير الوصول» و«فتح الباري» و«كنز العمال» .^١
 وروى جلال الدين السيوطي في كتاب «عَرْفُ الْوَرْدِيِّ فِي أَخْبَارِ
 الْمَهْدِيِّ» عن أبي نعيم بن حمّاد أنّ عمر بن الخطّاب دخل الكعبة وقال :
 لا أدرى والله هل أترك هذه الأموال والأسلحة على حالها أو أتصدق بها
 في سبيل الله ؟ فقال عليّ بن أبي طالب : أنت لست صاحب هذه الأموال !
 إنّما صاحبها فتى من قريش منا بني هاشم يقسمها آخر الزمان في
 سبيل الله .

وذكر الطبرى في تاريخه ضمن وقائع أيام قباد وعصر انسشيروان
 أنّ : تبع وهو ثباتُ أَسْعَدُ أَبُو كَرِبٍ^٢ حين أقبل [في حروب] من المشرق ،
 جعل طريقه على المدينة ، وبدأ حربه عليها .

وحين وصل إليها كان جازماً على تخريبها وتدميرها ، واستئصال
 أهلها . فجاءه حبران من أخبار يهود بنى قريظة وهما عالمان راسخان حين
 سمعا منه ما يريد من إهلاك المدينة وأهلها ، فقالا له : أيتها الملك !
 لا تفعل ! فإنك إن أبىت إلا ما تريد ، حيل بينك وبينها ، ولم تأمن عليك
 عاجل العقوبة !

فقال [تبع] لهما وهمما كعب وأسد ، وهما ابن اعم ، وكانا أعلم أهل
 زمانهما : ولم ذاك ؟!

فقالا : هي مهاجر نبي يخرج من هذا الحي من قريش في آخر

١- «الغدير» ج ٦ ، ص ١٧٧ و ١٧٨ ، الحديث ٦٠ .

٢- وليرى أنّ اسم تبع يطلق على عدد من الأشخاص . أحدهما : تبع الأول وهو زيد بن عمرو ، لقبه ذو الأذعار ؛ والآخر : تبع ثباتُ أَسْعَدُ أَبُو كَرِبٍ ، ويُدعى : تبع الأصغر . وهو الذي نذكر ترجمته هنا ؛ والثالث : تبع بن تبع ثباتُ أَسْعَدُ أَبُو كَرِبٍ ، وهو ابن تبع الثاني ؛ والرابع : تبع بن حسان بن تبع ثبان بن ملكيكرب بن تبع الأقرن .

الزمان ، تكون داره وقراره !

فتناهى عند ذلك من قولهما عمّا كان ي يريد بالمدينة ، ورأى أنّ لهما علماً ، وأعجبه ما سمع منهمما . فانصرف عن المدينة ، وخرج بهما معه إلى اليمن ، واتبعهما على دينهما . لأنّه وقومه أصحاب أوثان يعبدونها .

ولمّا توجه إلى اليمن ، جعل طريقه على مكة التي كانت متّلأة في الطريق . حتى إذا كان بالدُّف من جُمدان بين عسفان وأمّج ، في طريقه بين مكة والمدينة ، أتاه نفر من هذيل ، فقالوا له : أيّها الملك ! ألا ندلّك على بيت مال داشر ، قد أغفلته الملوك قبلك ، فيه اللؤلؤ والزبرجد ، والياقوت والذهب والفضة ؟!

قال : بل ! قالوا : بيت بمكة يعبده أهله ، ويصلون عنده . وإنّما أراد **الهذليون** بذلك هلاكه لما عرفوا من هلاك من أراده من الملوك وبغي عنده . فلما أجمع لما قالوا ، أرسل إلى الحبرين ، فسألهم عن ذلك ، فقالوا له : ما أراد القوم إلا هلاكك وهلاك جندك ! ولكن فعلت ما دعوك إليه ، لتهلكن وليهلكن من معك جميعاً !

قال : فماذا تأمراني أن أصنع إذا قدمتُ عليه ؟ قالا : تصنع عنده ما يصنع أهله : تطوف به وتعظمه وتكرّمه ! وتحلق عنده رأسك ، وتذلل له حتى تخرج من عنده .

قال : فما يمنعكم أنتما من ذلك ؟

قالا : أما والله إنّه لبيت أبينا إبراهيم ؛ وإنّه لكما أخبرناك ؛ ولكنّ أهله حالوا بيننا وبينه بالأوثان التي نصبوا حوله ؛ وبالدماء التي يهرّيرون عنده ، وهم نجس أهل شرك .

فعرف نصحهما وصدق حديثهما ، فقرب النفر من هذيل ، فقطع

أيديهم وأرجلهم ، ثم مضى حتى قدم مكة .^١

وذكر ابن شهرآشوب أنَّ المسترشد العباسي أخذ من مال الحائر وكرباء والنجف ! وقال : إنَّ القبر لا يحتاج إلى الخزانة وأنفق على العسكر ، فلما خرج ، قُتل هو وابنه الراشد .^٢

وفي عصر قريب من عصرنا ، حاول السلطان عبد الحميد العثماني أن يأخذ حلي بيت الله التي كانت داخل الكعبة ، ويستولي عليها . فاستفتى علماء العامة . فلم يجیوه جواباً صريحاً مراءة للسلطان . فاستفتى المرجع الإمامي الكبير الملا محمد كاظم الخراساني رحمه الله ، وهو المعروف بالآخوند ، وكان أحد الأساتذة العظام في حوزة النجف الأشرف . فمنته ، وكتب إليه رسالة ذكر فيها بعض الأخبار الواردة في هذا الموضوع ، فتراجع السلطان وانصرف عمما عزم عليه .

ومن المؤسف حقاً ، بل من عظيم الأسف أنَّ الوهابيين خذلهم الله جميعاً قد سلبو الكعبة في عصرنا هذا ونهبوا منها نفائس الأموال والمجوهرات والأشياء القديمة والثمينة . ثم أغروا منها على المدينة المنورة . ونهبوا كل ما كان داخل الروضة النبوية المطهرة وأطراف قبر الرسول الأعظم والسيدة الصديقة فاطمة سلام الله عليها . وهي من الأشياء التي لا يُظفر بمثلها في العالم . وكان سلاطين العالم وحكامه وأمراؤه قد وضعوها هناك وأهدوها خلال ما يربو على ألف سنة . منها أربع ثريات من الزمرد لا تقدر بثمن ، وأربعة صناديق من الذهب المزین بالمجوهرات

١- «تاریخ الرسل والملوک» للطبری ، تحقیق محمد أبو الفضل إبراهیم ، ج ٢ ، ص ١٠٥ إلى ١٠٧ ، طبعة دار المعارف بمصر.

٢- «المناقب» ج ١ ، ص ٤٨٢ ، الطبعة الحجرية.

والمرصّع بالياقوت والألماس . وهذه كانت تنير في الليلة الظلماء كالكوكب المتألق . وكذلك نهبو مائة سيف مقابضها من الزمرد وقد كتب اسم صاحبها عليها ، وأغمادها كلّها من الذهب الخالص المزین بالألماس . أين أخذوا هذه الأشياء ؟ وكيف صرفوها ؟ هل أنفقوها في سبيل الإسلام وعظمته وكسر شوكة الكفر ومعالمه ؟ أو بالعكس ، حملوها جميعها لتكون في خزائن الدول الأجنبية والكافر المعادين للإسلام مجاناً عملاً بما تميله عليهم العمالة والخدمة ، فامتلأت خزائن الدول الكافرة بالذهب والأحجار الكريمة والنفائس والعتائق بسبب هذه الغارات وغارات أخرى مماثلة لها ، وافتقرت بلداننا بأسرها وخلت خزائنها ، وجُرِّدت من كلّ شيء .

وهذا هو سر استيلائهم على العالم . وليس السر في علمهم وثقافتهم . علماً أنّهم سرقوا العلم والثقافة منا أيضاً . ولذلك إذا بدأنا التعبير الناقص القاصر عن بلدانهم أنّها البلدان المتحضرة المتقدمة الكبرى ، وقلنا إنّها البلدان الناهبة ، وبلداننا هي البلدان المنهوبة ، فقد وضعنا الكلام في موضعه .

قيل : إنّ الزعيم الهندي غاندي ، عندما سافر إلى لندن ، ودخلها بهيئة خاصة ، قال : أنا أتعجب إذ أرى الجزيرة الإنجليزية لم تغطس في الماء إلى الآن ! فقيل له : وهل تغطس الجزيرة في الماء ؟

قال : ولم لا ؟ فإنّ الحكومة الإنجليزية أتت بذهب الشعب الهندي إلى هنا ، فأصبحت الهند قطراً فقيراً جائعاً منكوباً ، وهي من أكبر الأقطار وأغناها وأكثرها نفوساً ، فحسبت أنّ هذه الجزيرة تغرق لشلل الذهب الذي نهب من الهند ، وأتي به إلى هنا .

وارتكب الوهّابيون مذابح عظيمة بحق المسلمين . ومن لم يكن

وهائياً ، فهو مشرك بزعمهم ، ويباح دمه وماله وعرضه . وتجاوز عدد القتلى في كلّ مدينة استباحوها عشرة آلاف نسمة . وأغاروا على كربلاء المقدّسة ، وطوقوا أهلها ، وقتلوا في يوم واحد ما يزيد على خمسة آلاف ، ونهبوا الأشياء الشمينة من الحرم الحسيني الشريف . ثم دخلوه واقتلعوا الشبّاك الخشبي الذي كان من النفائس ، وحطّموه . وأوددوا النار من أخشابه على القبر المطهر . وصنعوا القهوة وشربواها .

وقاموا في اليوم الثامن من شهر شوال سنة ١٣٤٥ هـ بتدمير جميع المراقد المقدّسة لأئمة القيع : الإمام الحسن المجتبى ، والإمام زين العابدين ، والإمام محمد الباقر ، والإمام جعفر الصادق عليهم السلام ، وكذلك مراقد بنات رسول الله : زينب وأم كلثوم ورقية ، وقبور صفية وعاتكة عمّتي رسول الله ، وأم البنين ، وإسماعيل بن جعفر الصادق ، وإبراهيم ابن رسول الله ، وقبور كافة الصحابة والتابعين وأرحام النبي وأزواجها ، والصلحاء والأبرار ، وهي مما لا يحصى . دمروها برمتها وسووها مع الأرض .

وكانوا يعتزّون تدمير قبر رسول الله ، والكعبة متذرّعين بأنّ تقبيل والطواف حول الأحجار شرك ، لكنّهم لم يجرأوا على ذلك خوفاً من سائر المسلمين من فرق العامة ، وإنّ هدم هذين المكانيين المقدّسين كان مرسوماً في خطّتهم . وإذا ما اطمأنّوا من جانب الأقطار الإسلامية ، فإنّهم يرتكبون هذه الجريمة .

تقول الوهابية : إنّ تقبيل الصريح المقدس المطهر لرسول الله شرك . فهو من الحديد ، وتقبيل الحديد شرك . وكان الناس أحراضاً في تقبيل الكعبة إلى ما قبل عدد من السنين ، بيّد أنّهم مُنعوا في السنين الأخيرة . إذ

يقف الشرطة في كلّ جانب من جوانب الكعبة ، وعدهم في كلّ مكان يزيد على خمسة أو ستة . ويتراوح مجموعهم بين عشرين وثلاثين شرطياً . وهؤلاء أداروا ظهورهم إلى الكعبة بكلّ وقاحة وبأيديهم هراوات وسياط ، وينظرون إلى الطائفين ، حتى إذا أراد أحد الحجاج أن يقبل الكعبة ، يزعقون به : هذا حَجَر ! هذا حَجَر ! والآمرون بالمعروف منهم يديرون ظهورهم إلى الكعبة أيضاً ، ويقفون في الركن العراقي والشامي واليمااني ، ويقولون : تقبيل الحجر شرك . وإذا ما حاول أحد الطائفين أن يلثم الحجر الذي لثمه رسول الله ، ينهالون عليه بسياطهم ، ويقولون : شرك .

ولا يُستبعد أن يمنعوا الناس من تقبيل الحجر الأسود ، ويعتبروا الطواف الذي يمثل أقدس حالة للخضوع والتذلل أمام صاحب البيت شركاً . ويرفعوا الطواف حول الأحجار الجامدة .

إنّ مكّة والمدينة حاضرتان إسلاميتان متفق عليهما بين جميع المذاهب الإسلامية ، وهما مهد نشأة النبي ومهرجه وداره وقراره . وكلّ نقطة فيهما مسجد ومعبد ومكان يذكر بتاريخ الإسلام الحي وسير الصالحين ، وآثار النبوة ، ومعالم ولاية أمير المؤمنين عليه السلام ، لكنّ الوهابيين بدّلواهما إلى مدینتين أوروبيتين ، وطمسموا جميع معالم النبي وأهل بيته سواء في مكّة أم في المدينة ، وبنوا مكانها العمارات الشاهقة ذات الطوابق العشرة ، وقطعوا نخيل المدينة واجتثوا جذوره بعد ما كانت تزهو بحضرته ، وشيدوا مكانه عمارات على طراز غربي تماماً .

ولا نجد في المدينة الطيبة اسمًا لمحلّة بني هاشم ، وبيت الإمام السجاد ، وبيت الإمام الصادق ، وبيت أبي أيوب الأنباري . ودمروا بيت الأحزان وغطّوا جدار مسجد عليّ بصفائح وألواح ، وختموا على بابه . وماذا

أقول عن مشربة أم إبراهيم؟ ذلك المحل الشريف والمقدس ، وذلك المكان التوراني والمبارك ، وقد أضحت اليوم أشبه بمذبلة منه بمسكن رسول الله وأهل بيته ! وهو مهجور مغلق .

أما مسجد الفضيغ ، وهو مسجد رد الشمس لأمير المؤمنين عليه السلام ، فهو متراوئ مهجور ، حتى لا يعرف اسمه أحد . ولا يُذكر اسم علي بن أبي طالب في الخطب على المنابر ، بيد أن عبارة : سيدنا عمر تتكرر عشرات ، بل مئات المرات . آه واحسرتاه ما أغرب المدينة وما أكثر هجرها ! إن المدينة التي كان كل شبر منها ينبع عن علم أمير المؤمنين عليه السلام وعرفانه وقضائه ودرايته وولايته وحماسته وإياته ، وهو الحامي الوحيد لرسول الله ، أصبحت اليوم مظلمة وغريبة . ويُذكر المخالفون في كل نقطة منها ، أما علي فهو غريب عليها ، وذكره محظوظ فيها .

البقيع أرض خالية ، لا حجر ، ولا مصباح ، ولا اسم ، ولا ذكر لها . وقد شيدت حوله عمارات شاهقة بشكل دائري وهي تتألف من عدة طوابق ، وتكثر البناءيات ذات الطوابق العشرة هناك . كما تكثر معارض البيع والفنادق والدواوير والدكاكين التي تبيع أنواع البضائع ، من دجاج وسمك وشطائر وجوارب وأحذية ، كما نجد محلات بيع الذهب ، وكل هذه المعارض والدكاكين عليها لوحات مضيئة براقة بصور مختلفة ، وأشكال عجيبة ، وألوان متباعدة موسمية تدور ، حتى إذا كان أحد عند قبور الأئمة المعصومين ، فإنه يشاهد العمارات الشاهقة واللوحات .

أما قبور أئمتنا ، فلا مصباح فيها ولا حجر ، حتى أن أحداً لا يستطيع أن يكتب عليها بإصبعه مثلاً: هذا قبر الإمام جعفر الصادق . وهل تعلم ماذا يعني هذا؟ يعني أن اسم جعفر الصادق غريب ومحظوظ . وكذلك اسم

محمد الباقر . أَيْ : أَنْ حَقِيقَتُهُمْ وَرُوْحُهُمْ وَوَلَا يَتَّهِمُونَ وَتَفْسِيرُهُمْ وَحَدِيثُهُمْ وَرَسَالَتُهُمْ ، كُلُّ ذَلِكَ مَحظُورٌ . وَتَرَى الْوَهَابِيَّةُ أَنَّ وَجُودَهَا فِي حَظْرِ هَذَا الْمَذَهَبِ وَهَذِهِ الرِّسَالَةِ ، وَيَسْعُى أَصْحَابُهَا مِنْ أَجْلِ الْمَحَافَظَةِ عَلَى وَجُودِهَا الَّذِي يَمْثُلُ هَدْمَ إِلَسْلَامٍ حَقًّا . وَلِمَ ذَاكَ ؟ لَأَنَّ التَّشِيَّعَ لَيْسَ إِلَّا تَجْسِيدَ رُوحِ إِلَسْلَامٍ وَتَبْلُورُ مَعْنَى النَّبِيَّ وَالْقُرْآنِ .

تَشَرَّفْتُ بِحَجَّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرامِ سَنَةَ ١٤٠٧ هـ ، وَرَأَيْتُ مَا وَقَعَ عَصْرَ يَوْمِ الْجَمْعَةِ السَّادِسِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، إِذْ حُوَصِرَ النَّاسُ فِي شَارِعِ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ ، أَيْ الْبَلْدِ الْحَرامِ ، فِي الشَّهْرِ الْحَرامِ ، وَفِي حَرَمِ اللَّهِ بَيْنِ الْعُمْرَةِ وَالْحِجَّةِ ، لَا لِذَنْبٍ إِلَّا لِأَنَّ الشِّيَعَةِ الْإِيْرَانِيَّةِ أَعْلَنُوا الْبَرَاءَةَ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ ، وَنَادُوا بِاتِّحَادِ الْمُسْلِمِيْنَ ، وَهَتَّفُوا لِلتَّخَلُّصِ مِنْ نَيْرِ الْجَبَارِيْنَ وَالْجَاهِرِيْنَ الْكَافِرِيْنَ فِي الْعَالَمِ . فَهَجَّمُوا عَلَيْهِمُ الْجَلَاؤَزَةَ ، وَضَرَبُوهُمْ وَجَرَحُوهُمْ . وَكَانَ عَدْدُ الْجَرْحِيِّ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ آلَافٍ ، وَعَدْدُ الْقَتْلَى ثَلَاثَمَائَةٍ وَاثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ بِلَا شَكَّ ، بَيْنَهُمْ مَائِتَانِ وَثَمَانِيَّ نِسَاءٍ ، وَمَائَةٌ وَأَرْبَعَةُ عَشَرَ رَجُلًا ، وَفُقِدَ أَرْبَعَةُ عَشَرَ رَجُلًا آخَرُوْنَ ، لَا يُعْلَمُ هُلْ سَيَقُوا إِلَى السَّجْنِ أَمْ مَاتُوْا وَلَمْ يُعْرَفُوْا لَكْثَرَةِ جَرْحِهِمْ ، وَلَمْ يَسْلِمْ الْوَهَابِيُّوْنَ أَجْسَادَهُمْ .

وَالْأَنْكى مِنْ هَذِهِ الْجَرِيمَةِ أَنَّ الْوَهَابِيَّيْنَ يَتَّهِمُونَ الْحُكُومَةَ إِلَسْلَامِيَّةَ فِي إِيْرَانَ أَنَّهَا تَرِيدُ الْفَسَادَ وَالْإِفْسَادَ وَتَدْمِيرَ بَيْتِ اللَّهِ وَالتَّآمِرِ ، وَيَرَوْنَ أَنَّ هَجْمَتَهُمُ الْقَبِيْحَةُ الْوَقْحَةُ الظَّالِمَةُ مَعْلَمٌ عَلَى إِقْرَارِ الْهَدْوَةِ وَالْمَحَافَظَةِ عَلَى النَّظَمِ . وَنُقْلُ أَنَّهُمْ صَرَحُوا فِي إِذَا عَتَّهُمُ الْمَرْئَيَّةُ ، وَمَذِيَاعُهُمْ ، وَصَحْفُهُمْ بِأَنَّهُمْ حَالُوا دُونَ أَعْمَالِ الشُّغْبِ وَالاضْطِرَابَاتِ ، وَإِلَّا لِدَمْرِ الْإِيْرَانِيَّوْنَ - بِزَعْمِهِمْ - بَيْتُ اللَّهِ ، لَأَنَّهُمْ مَجْوُسٌ وَيَهُودٌ وَلَا عِلْمٌ لَهُمْ بِإِلَسْلَامٍ وَلَا يَفْدُونَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ أَجْلِ الْحِجَّةِ ، بَلْ مِنْ أَجْلِ إِثْرَةِ الشُّغْبِ ، وَالْإِخْلَالِ ، وَالتَّفْرِيقِ بَيْنِ الْمُسْلِمِيْنَ ، وَبِثَ الشَّبَهَاتِ وَالشَّكُوكِ فِي إِلَسْلَامٍ ، وَيَتَظَاهِرُونَ بِإِقْامَةِ

الحج بين المسلمين .

إن الفرقة الوهابية كالفرقة البهائية ، فتلك قد ظهرت بين أهل العامة وهي حنبليّة المذهب ، وهذه ظهرت بين الشيعة ، وهي جعفريّة المذهب . وكلتا هما منفصلة عن الإسلام ، بعيدة عنه ، وقد تقمصت الأولى غاللة الإسلام الحقيقي - بزعمها - والكافح ضد الشرك ، أمّا الثانية فقد تقمصت لباس التشيع الحقيقي - بظتها - وزعمت ظهور الإمام المهدى عجل الله فرجه . وقتلت كل منهما أناساً أبرياء بذلك الزعم والظن ، وأفسدتا في الأرض وسّودتا وجه التاريخ .

وقد علمنا في الجزء الخامس من كتابنا هذا أن الوهابية ظهرت قبل مائتي سنة بخطيط الإنجليز وإشرافهم . وتزامن ظهور البابية والبهائية في إيران مع ظهور الوهابية على التحديد . وكان ظهور آل سعود وتدمير المشاهد المشرفة في الواقع بعد انتصار الإنجليز على الدولة العثمانية الإسلامية المتaramية الأطراف في الحرب العالمية الأولى وتقسيمها إلى تسع عشرة دولة . وأقالوا الشريف حسين حاكم مكة يومئذ ، ونصبوا مكانه الملك سعود . وأنتم تعلمون وترون ماذا فعل هو وأسرته من الأفاعيل بالإسلام ! وأنزلوا به وبال المسلمين من المصائب ما لم يذر في خلد أحد ، وذلك في صورة الإسلام ، و قالب الدعوة إلى التوحيد ، وقناع الدين والقرآن .

وتجروا على الشعائر والأسس والمبادئ الدينية بما لم تعهد أية أمة أو دين .

إن اليهود المتعصّبين بما فيهم الصهاينة ، وجميع النصارى والبوذيين وأتباع مذهب كونفوشيوس والوثنيين ، وبعامة ، كافة الطوائف والفرق أحرار في الذهاب إلى معابدهم ، ويهتمون في مناسكهم باحترام أنبيائهم

وحفظ آثارهم من قبر ودار ومولد ومنزل ومصدر وموارد ، وغير ذلك ، ويعظمون مقدساتهم . أما لو جاء مسلم من الصين أو من جنوب الهند ، أو من إفريقيا وأسيا وأوروبا لأداء فريضة الحجّ ، وأراد التأسي بسنة نبيه الأعظم في تقبيل أركان الكعبة الأربع (ركن الحجر الأسود ، الركن العراقي ، الركن الشامي ، الركن اليماني) ، وتقبيل المستجار (مدخل بيت الله الذي ولد فيه أمير المؤمنين عليه السلام) ، وتقبيل الحطيم (بين ركن الحجر الأسود وباب الكعبة) وتقبيل الملتزم (بين باب الكعبة والركن العراقي) وتقبيل الضلع الواقع في حجر إسماعيل ، و خاصة تحت المizarب ، فسيواجه بالمنع والزجر والضرب بالسياط ، ولعله يعود إلى وطنه محروماً من نيل أمنية التقبيل .

فليس بإمكانه تقبيل ضريح نبيه وقبور الأوصياء والأئمة العظام الذين تقرّ مذاهبهم الأربعة بتقدّمهم على غيرهم في الطهارة والسيادة والعلم والعرفان والوصاية والولاية ، ولا يحق لذلك المسلم تكريمهم وتعظيمهم ! ولا ينطلق هذا العمل إلا من وحي تخطيط مكشوف ومدروس للدول الاستعمارية الكافرة في سبقها إلى هدم القواعد الدينية وكسر صولة الحق ، وطممس معالم أولياء الإسلام إلى هذه الدرجة .

وتم تدمير قبور الأئمة العظام وأوصياء رسول الله في البقيع على يد آل سعود في وقت نصب فيه المستعمرون على كل قطر من الأقطار الإسلامية حاكماً مستبدّاً عبداً عميلاً باعماً لشرفه . ففي إيران كان رضا خان قائداً عسكرياً ، فجعلوه وزيراً للدفاع ، ثم رئيساً للوزراء ، ثم نصبوه ملكاً . وفي تركية مصطفى كمال باشا (أتاتورك) وفي العراق الملك فيصل والملك غازي ، وفي مصر الملك فؤاد والد الملك فاروق ، وكذلك الأمر في سائر الأقطار .

وعندما بلغ إيران خبر تدمير قبور أئمّة البقيع لم يكن بإمكان الشيعة التحرّك بسبب ظروفهم الداخلية والضغط الشديدة التي كان يمارسها المستبدّ الجديد ضدّهم . فأنّى لهم أن يفكّروا بالبقيع ؟ هذا من حيث الشعب . أمّا من حيث الحكومة ، فقد كان يربطها مع آل سعود قاسم مشترك في التعهد للأجانب بهدم الدين . وكلّ ما كان بإمكان الناس أن يفعلوه هو إقامة مجالس العزاء والتجمّع في بيوت العلماء وإرسال برقيات إلى علماء النجف وكربلاء يعربون فيها عن أسفهم الشديد .

ولم يتوان رضا خان لحظة واحدة عن هدم أركان الإسلام . ولم يدخر وسعاً في سبيل ذلك من : ارتكاب مذبحة جماعية في مسجد گوهرشاد (= جوهرة السرور) المقدس ، وقتل الجرجي ، وكشف حجاب النساء واستبدال الزي المتعارف بالزي الأجنبيّ ، ولبس ربطة العنق (الصليب) ، والقبّعة ، وملائحة العلماء بالقتل والسجن وسرقة مجوهرات الروضة الرضويّة المقدّسة ، وتدمير قبور أبناء الأئمّة وهدم المدارس الدينية . وقامت مديرية الأوقاف بصرف الأموال الموقوفة - التي أوقفها أصحابها على طلّاب المدارس العلميّة - على الثقافة الغربيّة والمدارس الأوروپيّة وأحواض السباحة المختلطة ومجالس الرقص والموسيقى المشتركة ، وغيرها . وأصبحت المدارس الدينية في أرجاء إيران محلّاً للقمامنة ، مهدهة الجدران والسقوف ، وأضحت غرفها مخازناً لبضائع الدكاكين المجاورة لها !

وقام إسماعيل مِرآت - وزير التربية يومذاك - بتدمير قبر السيد يحيى بطهران ، وهو من أشراف وكبار أبناء الأئمّة ومن علماء أهل البيت عليهم السلام ورواة الحديث . وكان رجلاً يستحقّ التعظيم والتجليل ، ولمحلّ دفنه قبة وصحن ، فقام الوزير المذكور بهدم البناء وهذه من

القواعد ، وحوّله إلى ملعب رياضي بعد نهب مجواهاته التي كان فيها طاوس مرصع ثمين عريق . وحاول أحد المستشرين آنذاك أن يردعه عن عمله بالتحذّث إليه وتذكيره بأنّ مرقد هذا السيد من الأماكن التأريخية التي مضى عليها أكثر من ثمانمائة سنة ، وقال له : دعه على حاله ولا تحرّبه ! ولد في طهران ملاعب رياضية كثيرة ، وسأقوم بترميّه وَتَعْمِيره على حسابي ، دع هذا السنّد التليدي قائماً ، وهذا الأثر الشمين العريق شامخاً ، فلم يلق أذناً صاغية قطّ . فقام الوزير بتحرّيب ذلك الأثر ولم يُبْقَ له أثراً يذكر !

وكانت هناك شجرة دلّب معمرة تقع في الزقاق قريراً من مرقد السيد وتعرف باسم [چنار امام زاده یحیی] (= دلّب السيد یحیی) . وقد انفصل قسم من جذعها عن القسم الآخر ، وكادت أن تسقط كلّها على الأرض لشقلها . فدفع الوزير المذكور ثمانمائة تومان من الميزانية الخاصة للأماكن الأثرية - وهي تعادل يومذاك أربعين مثقالاً من الذهب - من أجل أن يقوم الحدادون بصنع حلقة كبيرة ، ويلحّموا القسم المفصول بصاحبها . وبالنتيجة فقد ظلّ الأثر المذكور قائماً ، فعدّ من إنجازات ذلك الوزير !

وفي الليلة التي هرب رضا خان في صبيحتها من بندر عباس (= ميناء العباس) ، وركب الباخرة الإنجليزية ، فقد اجتمع رهط من أهالي تلك المحلّة (محلّة امام زاده یحیی) ومعهم معاولهم ومساحيّهم وطابوقهم وما إلى ذلك من أجل إعادة بناء المرقد المدمّر بتصميم معماري جديد .

لما علمت وزارة التربية بذلك ، قامت بإعادة البناء بنفسها . فجددّته تجديداً يسيرأً - كما هو عليه الآن - وخصصت قسماً صغيراً من الصحن للسيد یحیی ، وقامت بتشييد مدرسة على القسم المتبقّي من أرض الملعب . ودمّر البهلواني دروازه قرآن (= بوابة القرآن) في شيراز وسوّاها مع

الأرض . وهي من البوابات الأثرية القديمة في المدينة . وفي أعلاها قرآن يمرّ من تحته الداخلون والخارجون يقال : إنّه يزن سبعة عشر متراً .
وكان على كلّ من أراد الخروج من شيراز من الأهالي والجنود والحكّام أن يمرّ من تحت البوابة . للدلالة على أنّهم في حفظ القرآن والالتزام به ، والاستمداد من روحه ، كما هو معهود عندنا ، حيث يمرّ من يروم السفر من تحت نسخة من القرآن .

وقد أمر البهلوi بتدمير البوابة المشار إليها في أحد أسفاره إلى شيراز لأنّه قد كبر عليه أن يمرّ من تحتها ، فغطرسته وجبروته وغروره وأنانيةه قد منعاه من أن يكون في حفظ القرآن !

وعلى رغم تأكيد المستشرقين من أنّ لهذه البوابة قيمة عالمية من الوجهة التاريخية ، وعلى ضرورة المحافظة عليها ، إلا أنّ تأكيدهم راح هباءً ، حيث قد دمرت البوابة ، ولم يبقوا منها أيّ أثر . وقد تمّ أخيراً بناء بوابة أخرى على نسق ما كانت عليه السابقة .

ونهب البهلوi المجوهرات التي كانت في مرقد الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام ، ونهب كلّ ما كان في متحف الإمام وحرمه المطهر وضريحه المقدس ، مما أهداه الملوك والأمراء خلال ألف سنة .

ولم يسلم ذلك الصندوق الذي كان عند قدمي الإمام عليه السلام من نهب البهلوi ، فقد سبكه على شكل مزهرتين مرصعتين بلغ وزنها سبعة وعشرين متراً ، وأهداهما إلى ولده محمد رضا بمناسبة زواجه من فوزية المصرية باعتبارهما هدية من الإمام الرضا والروضة المقدسة إلى العروسين !

وجمع البهلوi المصاحف النفيسة والكتب الخطية القديمة الشمية ، وأرسل ما ينبغي له أن يرسله إلى الخارج وتركباقي في مكتبة البلاط .

وأخيراً ، فقد حمل معه مجوهرات القصر الملكي - عند فراره من هذا البلد المتضرر المنكوب - ووضعها في حقيبة حملها بيده ، ولم يفارقها ، حتى إذا ركب في الباخرة الإنجليزية في ميناء عباس أخذها منه أحد أعضاء الحرس الإنجليزي بالقوة وألحقها ببقية المجوهرات التي قد أرسلت من قبل واذخرت في المصارف والبلاط الملكي لذلك الحرس .

أجل ، فمن خلال ما بيناه إلى هنا ، يتوضّح مدى قبح كلام عملاء الوهابية الجدد في بلدنا ؛ أفراخ ماكنة التفليس السعودية والوهابية التي تتغذى من تلك العفونة والقباحة .

إنهم يقولون : لا تجوز الصلاة عند قبور الأئمة . وإن تقبيل باب الضريح وجداره عبارة عن تقبيل الخشب والحجارة وال الحديد . وما هي الفائدة التي يحصل عليها الإمام من هذه القباب والأبواب الذهبية ، وصناديق الخاتم ؟ ولو صرفت هذه الأموال على الفقراء والشّؤون الخيرية والتعليم لكان أفضل . وإن التوسل بالإمام شرك . وزيارة الإمام زيارة لإنسان ميت . ولا يختلف الإمام عن سائر الناس . ولما رحل النبي عن الدنيا ، فهو ليس أكثر من إنسان ميت !

والجواب هو أنّ عصر هذه الترهات والأباطيل قد انقضى بحمد الله ومنه . وأنّ خيانتكم في هذه المغالطات واضحة ظاهرة . ولما كنتم كذلك بين خرّاصين وانكشفت للناس صور من خيانتكم ، فقد أصبح الطالب الجامعي لا يسمع كلامكم ، وكذا الحال بالنسبة لطالب المدرسة والسوقي والزبالة ! إن تقبيل قبر الإمام كتقبيل القرآن ويد العالم . إنه تقبيل روح الإمام ، والتواضع أمام عظمة مقامه .^١ وإن الصلاة عند قبور الأئمة خاصة

١- كما جاء في قول الشاعر :

ليست جائزة فحسب ، بل فيها ثواب عظيم لا يعادله أى ثواب . إن هذه القباب الذهبية والأبواب النفيسة هي كمجوهرات الكعبة ، فلا هي من مال المسلمين الذي يورث لأهله ، ولا هي من الخمس^١ الذي يصرف في مواضعه ، ولا هي من الزكاة والصدقات التي ينبغي أن تصرف في مواردها الشمانية ،^٢ ولا هي من الغنائم والفيء المعين مورده . إنها ملك خاص لأشخاص وقفوه للكعبة ، ولإمام ، ولابن الإمام . وقد اعتبر الشرع المقدس الوقف صحيحاً وأمضاه وقبل الهدية . فإذا أراد شخص أن يعبر عن حبه فيكدر في نسج سجادة ، أو إذا حاكت امرأة - إصفهانية ، أو يزدية ، أو قاسانية أو آية امرأة كانت - لأحد المرافق المطهرة غطاءً مشبكأً ، أو قطعة مزركشة وما شاكل ذلك من الأعمال اليدوية ، فإن ذلك الرجل وتلك المرأة إنما يقومان بذلك تعبيراً عن موذتهما لمن يحبان . وتراهما يكتبان عليها الآيات القرآنية النازلة بشأن أهل البيت عليهم السلام ، والأشعار العربية والفارسية بأجمل خط . ولو عرضت هذه المنتوجات في معارض

↳ گر میسر نشد بوسه زنم پایش را
بر زمینی که نشان کف پای تو بود
یقول : «إن لم یتیسر لِي أَقْبَلْ قَدْمَهُ ، فَإِنَّی أَقْبَلَ الْمَوْضِعَ الَّذِی تَطَأَ قَدْمَهُ .
إِذَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ أَثْرَ قَدْمَكَ ، فَسَيِّقِي مَوْضِعًا لِتَقْبِيلِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ عَلَى
امتدادِ السَّنَنِ».»

١- النصف الأول من الآية ٤١ ، من السورة ٨ : الأنفال : وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ هُمْسَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلَّهِ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ ءَامَתُمْ بِاللَّهِ .

٢- الآية ٦٠ ، من السورة ٩ : التوبه : إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَأَنْمُؤْلَفَةٌ قُلُوبُهُمْ وَفِي الْرِقَابِ وَالْغَرِيمَيْنَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيْضَةٌ مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيْمٌ حَكِيمٌ .

عالمية لبهرت العيون ، وللقيت الترحيب حتى ليتقاطر الناس لشرائها بأسعار خيالية - ويهديانها إلى أعظم معشوق روحي ومعنوي ، وهو إمامهما ، الذي وإن لم تصل إليه أيديهما فهما يبسطانها على مرقده .

تقولون : لا تقدموا الهدية ، ماذا يصنع الإمام بالهدية ؟ أو قدّموا الهدايا إلى الملك الفلاني أو الرئيس الفلاني أو بيعوا ما تنتجون لأمثالكم ؟ فأنتم - أيها القائلون - ترضون بهذا ، ولا ترضون بذلك !

إنّ مراقد الأئمة الطاهرين ملاذ الناس وملجأهم . وكما يقبل عليها الناس في ملمات الحياة وخطوب الدهر ، فإنّهم يحبون أن يهدوا إليها أفضل وأذكى ثمرتهم . لهذا يقدمون ذهبهم ، ويهدون كتبهم النفيسة ، ويعرضون عصيّهم وسيوفهم .

وسينتفع بهذه الأشياء جميع الزائرين - شيئاً أمّاً أبينا - بل المؤمنين وستبقى محفوظة - من جهة أخرى - ومصونة من أيدي ذئاب في صورة شياح كأمثالكم . ثم لا تستطيعون إرسالها إلى الخارج لتزيّنوا بها متاحف الدول الكافرة ومكتباتها !

وعلى كلّ تقدير ، لما كان التصرف بها حراماً ، فلا بدّ أن تبقى على هذا المنوال ؛ ولا يحقّ لأحد أن يتصرف بها . وإذا تصرف بها فهو سارق ؛ كالذي يسرق ستائر باب الحرم ، أو يقلع الطابوق والفسيفساء المنصوب على الجدران . وإنّما الذي لا يجوز هو تزيين المساجد لا مراقد الأئمة عليهم السلام . وإذا كان مسجد ما مجاوراً لأحد المراقد ، وأطلق عليه المسجد شرعاً ، فينبغي أن يكون بسيطاً . ولا ضير في كتابة الآيات القرآنية في المساجد بخطوط غير ذهبية ، لأنّه مما لا يعدّ زينة .

يكره الصلاة في المقبرة وبين القبور ، إلا أن تكون المسافة عن القبر من كلّ طرف من أطرافه عشرة أذرع (قرابة خمسة أمتار) . ويحرم السجود

على القبر . ويستثنى من هذه القاعدة العامة قبور الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين . هذا مع أن السجود على قبر الإمام غير جائز ، ولكن يستحب وضع الخد الأيمن عليه . وتعتبر الصلاة عند قبر الإمام من أفضل الطاعات خاصة في أعلى جهة الرأس المتصلة بالقبر ؛ ولا بأس بها عند أسفل جهة القدم وخلفه ؛ أما التقدّم على القبر في أثناء الصلاة بحيث يكون القبر وراء المصلي فهو خلاف الأدب . وهذه كلّها مسائل فقهية مأثورة في الروايات . وما أروع ما أنشده المرحوم السيد بحر العلوم رضوان الله عليه في منظومته ، حيث قال :

أَكْثَرُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاهِدِ

خَيْرِ الْبَقَاعِ أَفْضَلِ الْمَعَابِدِ
 لِفَضْلِهَا اخْتِيرْتُ لِمَنْ بِهِنَّ حَلْ
 ثُمَّ بِمَنْ قَدْ حَلَّهَا سَمَا الْمَحَلْ
 وَالسُّرُّ فِي فَضْلِ صَلَاةِ الْمَسْجِدِ
 قَبْرِ لِمَعْصُومٍ بِهِ مُسْتَشْهَدِ
 بِرَشَّةٍ مِنْ دَمِهِ الْمُطَهَّرَةِ
 طَهَّرَهُ اللَّهُ لِعَبْدٍ ذَكَرَهُ
 وَهِيَ بُيُوتٌ أَذِنَ اللَّهُ بِأَنَّ
 تُرْفَعَ حَتَّى يُذْكَرَ اسْمُهُ الْحَسَنُ
 وَمِنْ حَدِيثِ كَرْبَلَا وَالْكَعْبَةِ
 لِكَرْبَلَا بَانَ عُلُوُّ الرُّتبَةِ
 وَغَيْرُهَا مِنْ سَائِرِ الْمَسَاهِدِ
 أَمْثَالُهَا بِالنَّقلِ ذِي الشَّوَّاهِدُ

فَأَدَّ فِي جَمِيعِهَا الْمُفْتَرَضَةِ
 وَالنَّفْلَ وَأَقْضَى مَا عَلَيْكَ مِنْ قَضَا
 وَرَاعَ فِيهِنَّ اقْتِرَابَ الرَّمَسِ
 وَآثِرَ الصَّلَاةَ عِنْدَ الرَّأْسِ
 وَالنَّهْيُ عَنْ تَقْدُمٍ فِيهَا أَدَبٌ
 وَالنَّصُّ فِي حُكْمِ الْمُسَاوَةِ اضْطَرَبَ
 وَصَلَّ خَلْفَ الْقَبْرِ فَالصَّحِيحُ
 كَغَيْرِهِ فِي نَدْبِهَا صَرِيحٌ
 وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الْقُبُورِ
 وَغَيْرِهَا كَالنُّورِ فَوْقَ الطُّورِ
 فَالسَّعْيُ لِلصَّلَاةِ عِنْدَهَا نَدِبٌ
 وَقُرْبُهَا بَلِ اللُّصُوقُ قَدْ طُلبَ
 وَالاتِّخَادُ قِبْلَةً وَإِنْ مُنْعَ
 فَلَيْسَ بِالدَّافِعِ إِذْنًا قَدْ سُمِعَ^١

وعلى ضوء ذلك فإنّ لقبور الأئمة حكم المساجد ، بل هي أفضل المساجد ، لأنّا كما رأينا البيتين الثالث والرابع أنّ شرف كلّ مسجد يُبني في العالم هو بفضل دم المعصوم الذي أُريق هناك ، ونال صاحبه وسام الشهادة . وقد وقع هذا الأمر على تواتر القرون وكرور الأزمان . وقد جعل الله ذلك المكان معبداً طاهراً مطهراً لذكره ببركة الدم المذكور . وإن كان بناء المسجد بعد انطواء السنين المتمادية .

١- «ألفية بحر العلوم» وقد جلّدت على شكل كراسة مع فوائد النجفية ، وألفية السيد

محسن الكاظمي .

ولمّا كانت هذه القاعدة العامة جارية في كل مسجد ، حتى لو لم نعرف صاحب ذلك الدم ، فانظروا إلى مدى ميزة المراقد المقدسة للأئمة عليهم السلام وعظم فضيلتها ، فأصحابها معروفون معينون ، وهم في منزلة أعلى وأسمى من منزلة جميع المعصومين الذين كانوا في العصور الخالية والأزمان السالفة .

أمّا قوله في البيت السادس :

وَمِنْ حَدِيثِ كَرْبَلَا وَالكَعْبَةِ
لِكَرْبَلَا بَانَ عُلُوُ الرُّتْبَةِ
فيبدو أنه إشارة إلى الحديث الذي رواه ابن قولويه في كتابه الجليل والنفيس : «كامل الزيارات» عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أبي عبد الله الرازى ، عن الحسن بن علي بن حمزة ، عن الحسن بن محمد بن عبد الكريم أبي علي ، عن المفضل بن عمر ، عن جابر الجعفى أنه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام للمفضل :

كَمْ يَيْنَكَ وَيَيْنَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي!
يَوْمٌ وَبَعْضُ يَوْمٍ آخَرَ! قَالَ: فَتَزُورُهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ! قَالَ: أَلَا أُبَشِّرُكَ؟
أَلَا أُفَرِّحُكَ بِيَعْضٍ ثَوَابِهِ؟

قلت : بلى جعلت فداك ! فقال : إن الرجل منكم ليأخذ في جهازه ، ويتهيأ لزيارته ، فيتبادر به أهل السماء . فإذا خرج من باب منزله راكباً أو ماشياً ، وكل الله به أربعة آلاف ملك من الملائكة يصلون عليه حتى يوافي قبر الحسين عليه السلام .

ثم بين الإمام عليه السلام كيفية الدخول ، ومتى الزيارة ، وقال بعد إكمال الزيارة :

ثُمَّ تَمْضِي إِلَى صَلَاتِكَ . وَلَكَ بِكُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَهَا عِنْدَهُ كَثْوَابٌ مَنْ حَجَّ أَلْفَ حِجَّةٍ وَاعْتَمَرَ أَلْفَ عُمْرٍ، وَأَعْتَقَ أَلْفَ رَقْبَةٍ، وَكَانَمَا وَقَفَ فِي

سِيَلِ اللَّهِ الْأَلْفَ مَرَّةً مَعَ نَبِيِّ مُرْسَلٍ - الْحَدِيثُ .

والشيء العجائب هو أن العامة يقيمون أمورهم ويقتدون بأعمالهم بسنة عمر وعمله . ويتخذون أفعاله مبادئ عملية لأفعالهم ، حتى لو كان رسول الله قد نهاه عن عمل قام به ، أو كان أمير المؤمنين قد أوقفه على خطأه . وكأن العامة يقدّمون سنة عمر وعمله على سنة رسول الله وعمله . وهذه هي الطامة الكبرى التي لا تُسْوَغ بمنطق وبرهان ، ولا بطريقة تفكير معينة ، ولا تعبّر إلّا عن جمود وركود وتعصّبٍ أعمى وحميّةٍ جاهليّةٍ على حد تعبير القرآن الكريم . وهذه حقيقة ملموسة في تضاعيف كثير من الأحكام في فقه العامة .

منها : البكاء على الميت ، وقد أذن به رسول الله ، وعده رحمة ، إلا أنه لم يجز الشكوى والجزع والتأفف من الله . أمّا عمر ، فقد كان ينهى عنه ، ويضرب بذرته من كان يبكي من النساء والأقارب على عزيز فقدوه . ومنها : متعة النساء ومتعة الحجّ .

روى الحاكم في مستدركه بسنده المتصل عن أبي هارون العبدلي ،
عن أبي سعيد الخدري قال : حججنا مع عمر [بن الخطاب] فلما دخل
الطواف استقبل الحجر [الأسود] فقال : إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ
وَلَا تَنْفَعُ ! وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهَ قَبْلَكَ مَا قَبْلَتَكَ !

١- «كامل الزيارات»، ص ٢٠٥ إلى ٢٠٧؛ رواه المجلسي رضوان الله عليه في «بحار الأنوار»؛ كتاب «المزار» عن ابن قولويه ، في طبعة الكمباني : ج ٢١، ص ١٤٦ و ١٤٧ ، وفي الطبعة الحديثة: ج ١٠١، ص ٨٢ ؛ وقال المرحوم الشيخ عبد الحسين الأميني التبريزي صاحب «الغدير» في تعليقته: الظاهر أنَّ كلمة «للمفضل» اشتباهاً إما من الرواية أو من المستنسخين، وال الصحيح: «لجابر» كما في «المزار الكبير» للمشهدي ، رواه بإسناده، وليس فيه المفضل أصلاً؛ وكما في رواية السيد ابن طاووس في مزاره.

ثُمَّ قَبَلَهُ .

فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ [بْنُ أَبِي طَالِبٍ] : بَلَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنَّهُ يَضْرُّ وَيَنْفَعُ !

قال [عمر] قلت : بم ؟ فقال [عليّ بن أبي طالب] : بكتاب الله
تبارك وتعالى !

[قال عمر : وأين ذلك من كتاب الله ؟ فقال عليّ بن أبي طالب] :
قال الله عز وجل :

«وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَّا سُتُّ بِرِّبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ»^١ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَمَسَحَ عَلَىٰ ظَفْرِهِ فَقَرَّرَهُمْ بِأَنَّهُ الرَّبُّ وَأَنَّهُمْ عَبِيدُهُ وَأَخَذَ عُهُودَهُمْ وَمَوَاثِيقَهُمْ وَكَتَبَ ذَلِكَ فِي رِقٍ وَكَانَ لِهَا عَيْنَانِ وَلِسَانٌ .

فَقَالَ لَهُ : افْتَحْ فَاكَ ! قَالَ : فَفَتَحَ فَاهُ فَأَلْقَمَهُ ذَلِكَ الرَّقَّ ؛ وَقَالَ : اشْهِدْ لِمَنْ وَافَاكَ بِالْمُوْافَاهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ وَإِنِّي أَشْهِدُ لَسِمعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ : يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ لَهُ لِسَانٌ ذَلِقٌ يَشْهُدُ لِمَنْ يَسْتَلِمُهُ بِالْتَّوْحِيدِ . فَهُوَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! يَضْرُّ وَيَنْفَعُ !

فَقَالَ عُمَرُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَعِيشَ فِي قَوْمٍ لَسْتَ فِيهِمْ يَا أَبَا حَسَنٍ !

١- الآية ١٧٢ ، من السورة ٧ : الأعراف» وتنتميها : شهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ .

٢- «المستدرك» ج ١ ، ص ٤٥٧ و ٤٥٨ ؛ وورد هذا الكلام أيضاً في «تاريخ دمشق»، كتاب أمير المؤمنين، ج ٢ ، ص ٣٩ ، الحديث ١٠٧٠ ؛ وذكر ابن عساكر هذا الحديث كله في «تاريخ دمشق» كتاب أمير المؤمنين عليه السلام، ج ٢ ، ص ٤٠ ، الحديث ١٠٧٣ ، وفي آخره: قال عمر: لَا بقيت في قَوْمٍ لَسْتَ فِيهِمْ أَبَا حَسَنٍ ! أو أَنَّهُ قال: لَا عَشْتُ فِي قَوْمٍ لَسْتَ فِيهِمْ أَبَا حَسَنٍ !

وروى صاحب كتاب «تشييد المطاعن» العلامة مير محمد قلي هذا الحديث عن كتاب «البدور السافرة في الأمور الآخرة»^١ لجلال الدين السيوطي ، في باب شهادة الأمكانة ، عن أبي سعيد الخدري . ثم قال : رواه الفقيه أبو الليث في كتاب «تنبيه الغافلين» عن أبي هارون العبدى ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما ، قال : حججنا مع عمر بن الخطاب في أول خلافته . ثم نقل قصة دخول عمر في الطواف ومكالمة عمر وجواب أمير المؤمنين ، وذكر بعد ذلك أنَّ أمير المؤمنين قال لعمر :

وَلَوْ أَنَّكَ قَرَأْتَ الْقُرْآنَ وَعَلِمْتَ مَا فِيهِ مَا أَنْكَرْتَ عَلَيَّ !

فقال له عمر يا أبا الحسن ! ما تأويل هذه الآية من كتاب الله عزَّ وجلَّ ؟ قال : يقول الله عزَّ وجلَّ : وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي إَادَمَ ... إِلَى آخره . ثم قال له : لما أقرَّ بني آدم بالعبودية ، كتب الله إقرارهم في رق ، ثم دعا هذا الحجر ، فألقمه ذلك الرق ، فهُوَ أَمِينُ اللَّهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ يَشْهُدُ لِمَنْ وَافَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

قال له عمر : يا أبا الحسن ! لقد جعلَ بينَ ظُهُرَانِكُمْ مِنَ الْعِلْمِ غَيْرِ

ونقل ابن شهرآشوب هذه الرواية في مناقبه ج ٢ ، ص ٤٩٤ ، الطبعة الحجرية ، بالنسق المذكور عن «إحياء العلوم» للغزالى ، وفي آخرها قال أمير المؤمنين عليه السلام : فهو يشهد للمؤمن بالوفاء ويشهد على الكافر بالجحود ، قيل فذلك قول الناس عند الاستلام : اللهم ! إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاءً بعهدك . وروى أبو سعيد الخدري هذا الخبر . وجاء في رواية شعبة عن قتادة ، عن أنس أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لعمر : لا تقتل ذلك ! فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم ما فعل فعلاً ولا سنَّ ستة إلا عن أمر الله ، انزل على حكمه .

١- ذكر في هامش الكتاب أنَّ نسخة «البدور السافرة» موجودة في مكتبة المصطفى على الله مقامه ، ولوحظت منه أيضاً ثلاث نسخ أخرى .

قليلٌ !

وكذلك روى محمد بن يوسف الشامي عين ألفاظ هذا الحديث الذي نقلناه عن الحاكم ، وذلك في كتاب «**سبيل الهدى والرشاد**» المشهور بـ «**السيرة الشامية**» عن **الخجندى** في كتاب «فضائل مكّة» ، وعن **أبي الحسنقطان** في كتاب «**الطوالات**» ، وعن **الحاكم** ، والبيهقي في «**الشعب**» عن **أبي سعيد الخدري** رضي الله تعالى عنه .^١
ورواه أيضاً **ابن أبي الحديد** ،^٢ والسيد هاشم البحرياني عنه ،^٣
والبيهقي .^٤

ورواه العلامة الأميني في «**الغدير**» - مضافاً إلى المصادر المذكورة -
عن **ابن الجوزي** في «**سيرة عمر**» ص ١٠٦ ، وعن **الأزرقى** في «**تاریخ مکة**»
كما في «**العمدة**» ، والقسطلاني في «**إرشاد الساري**» ج ٣ ، ص ١٩٥ ، والعیني
في «**عمدة القارى**» ج ٤ ، ص ٦٠٦ بلفظيه ، والسيوطى في «**الجامع الكبير**»
كما في ترتيبه ، ج ٣ ، ص ٣٥ نقاًلاً عن **الخجندى** في «**فضائل مكّة**» ،
وأبي الحسنقطان في «**الطوالات**» ، وابن حبان ، وأحمد زيني دحلان في
«**الفتوحات الإسلامية**» ج ٢ ، ص ٤٨٦ .^٥

ورواه **البخاري** بسند واحد ، ومسلم بأربعة أسانيد ، لكنهما حذفاه ذيله

- ١- «**تشييد المطاعن**» ج ٢ ، ص ٥٥٦ إلى ٥٥٨ من طبعة **أوفسيت** ، الهند.
- ٢- «**شرح نهج البلاغة**» طبعة بيروت بالـ **أوفسيت** ، أربعة أجزاء دار المعرفة ، دار الكاتب العربي ، دار إحياء التراث العربي ، ج ٣ ، ص ١٢٢ .
- ٣- «**غاية المرام**» القسم الثاني ، ص ٥٣٣ ، الحديث ٢٣ عن طريق العامة .
- ٤- «**السنن الكبرى**» ج ٥ ، ص ٧٥ ، كتاب **الحج** ، باب **تقيل الحجر** ؛ ذكر صدر الرواية .
- ٥- «**الغدير**» ج ٦ ، ص ١٠٣ ، رقم ٨ .

الذي فيه اعتراض أمير المؤمنين عليه السلام على عمر ، وجواب الإمام نفسه ، وذلك لفروط عنادهما ومكابرتهما .^١ ونحن نرى في مواطن كثيرة في الفقه والسيرة أن هذين وأمثالهما يقطعون من الحديث ما فيه فضيلة ومنقبة لأمير المؤمنين عليه السلام أو لأهل البيت ، ويدركون ما يتعلّق بالفقه ، ويحذفون ما يثبت المناقب .

ومن هنا نعرف أن هذين الشخصين وضعوا أساس كتابيّهما على التمويه والخداع والدجل والحلقة والحدف ، ولم يعرضوا حقيقة الأمور . فلهذا يتميّزان ويترجّحان عند الحكام والأمراء الجائرين من العامة ، وعند العوام الذين هم كالأنعام .

بيّد أن كثيراً من العامة هم من أولي الإنصاف ، إذ يعرضون الأحاديث والروايات كما وصلت ، لا يقطعون ولا يحذفون . ونخص بالذكر منهم النسائي وأحمد بن حنبل وابن أبي الحديد والسيوطى والبيهقي والحاكم والحسكاني وابن المغازلى وإبراهيم بن محمد الحموئي ، ومنهم : الحافظ أبو المؤيد موقق بن أحمد البكري المكي الحنفى المعروف بأخطب خوارزم المولود سنة ٤٨٤ هـ ، والمتوفى سنة ٥٦٨ هـ . ويعُد كتابه «المناقب» في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام ومناقبه من نفائس الكتب ، كما يُنظر إليه كمصدر للروايات والأحاديث التي يرويها عنه أعيان الخاصة وال العامة ، وطبع في آخر مناقبه ثلاثة قصائد غراء نظمها في مدح مولى الموالي ، وكل منها تحتوي على مطالب رفيعة .

١- « صحيح البخاري » ج ٢ ، ص ١٥١ ، كتاب الحج ، باب تقبيل الحجر ، طبعة بولاق؛ و« صحيح مسلم » ج ٢ ، ص ٩٢٥ ، باب ٤١ من كتاب الحج ، الحديث ٢٤٨ إلى ٢٥١ ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

ونذكر فيما يأتي أبياتاً من قصيدته الأولى :

هَلْ أَبْصَرَتْ عَيْنَاكَ فِي الْمُحْرَابِ
 كَأَبِي تُرَابٍ مِنْ فَتَىٰ مُحْرَابِ
 لِلَّهِ دَرْ أَبِي تُرَابٍ إِنَّهُ
 أَسَدُ الْحِرَابِ وَزِينَةُ الْمُحْرَابِ
 هُوَ ضَارِبٌ وَسُيُوفُهُ كَثَوَاقِبٍ
 هُوَ مُطْعِمٌ وَجِفَانُهُ كَجَوابٍ
 إِنَّ النَّبِيَّ مَدِينَةٌ لِعُلُومِهِ
 وَعَلَىٰ الْهَادِي لَهَا كَالْبَابِ
 لَوْلَا عَلَىٰ مَا اهْتَدَى فِي مُشْكِلٍ
 عُمَرٌ وَلَا أَبْدَى جَوَابَ صَوَابِ
 مَا ارْتَابَ فِي فَضْلِ الْمُحْقِقِ الْمُهْتَدِي
 غَيْرُ الْغَوِيِّ الْمُبْطِلِ الْمُرْتَابِ
 كَالشَّهَدِ مَوْلَانَا عَلَيُّ الْمُرْتَضَى
 لِلْأُولَائِءِ وَلِلْعِدَى كَالصَّابِ
 إِنَّ الْوَصِيَّ لَمَوْضِعُ الأَسْرَارِ إِذْ
 زَمَّ النَّبِيُّ مَطِيهٌ لِذَهَابِ
 إِنَّ الْوَصِيَّ أَخَا النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى
 زَمَنَ الصَّبَا مَا جَرَّ ذَيلَ تَصَابِ

١- الجواب جمع جابية ، والأجباء جبأ ، وهو الحوض الذي يجبي فيه الماء للابل ، من جبا يجب جباً بمعنى جمع الماء في الحوض ؛ وجمع الخراج .

وَلَهُ مَنَاقِبُ مَدَّ مَدْحِي ضَبْعَةُ
 فِيهَا وَأَكْثُرُهَا وَرَاءَ نِقَابِ
 يَا عَاتِي بِهَوَى عَلَى زَدْنَهُ
 صِدْقًا هَوَايَ فَرِزْدِ بِمَكْثِ عِتَابِ
 إِنْ كَانَ أَسْبَابُ السَّعَادَةِ حُجَّةً
 فَهَوَى عَلَى أَكْدُ الْأَسْبَابِ
 وَكَسْوَتْ أَعْقَابِي بِنَظْمِي مِدْحَةً
 حُلَّاً تَجْدُ عَلَيَّ بِالْأَحْقَابِ
 حَسَنَاهُ وَهُوَ وَفَاطِمَهُ أَهْوَاهُمُ
 حَقًا وَأُوصِي بِالْهَوَى أَعْقَابِي^١

ونختم بحثنا هنا برواية مسندة ذكرها هذا العالم الجليل العامي المذهب : موفق بن أحمد الخوارزمي .

قال : أخبرني الحافظ أبو العلاء حسن بن أحمد العطار الهمданى ، والإمام الأجل نجم الدين أبو منصور محمد بن حسين بن محمد البغدادى ، قال : أخبرني الإمام الأجل نور الهدى أبو طالب حسين بن محمد بن علي الزيني ، عن الإمام محمد بن أحمد بن علي بن الحسن بن شاذان ، قال : حدثني سهل بن أحمد عن أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى ، عن هناد بن سري ، عن محمد بن هشام ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر [أنه] قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ دَعَاهُنَّ فَأَجَبْنَهُ فَعَرَضَ عَلَيْهِنَّ نِبَوَتِي

١- «مناقب الخوارزمي» في الطبعة الحجرية : ص ٢٧٥ و ٢٧٦ . وفي طبعة المطبعة الحيدرية بالنجف : ص ٢٨٧ و ٢٨٨ . مختار من القصيدة البالغة ثمانية وثلاثين بيتاً.

وَوَلَا يَةَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَبَلَتَاهُمَا . ثُمَّ خَلَقَ الْخَلْقَ وَفَوَّضَ إِلَيْنَا أَمْرَ الدِّينِ . فَالسَّعِيدُ مَنْ سَعَدَ بِنَا وَالشَّقِيقُ مَنْ شَقِيقَ بِنَا ؛ نَحْنُ الْمُحِلُّونَ لِحَلَالِهِ
وَالْمُحَرَّمُونَ لِحَرَامِهِ .^١

١- «مناقب الخوارزمي» ص ٨٠ ، الطبعة الحجرية ، وص ٨٠ ، طبعة المطبعة الحيدرية.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَحْدُو وَإِلَيْكَ تُوْلَىْ بَعْدَ الْمِائَةِ
إِلَيْكَ الْمُخَاهِرُ وَالْمُسْتَقِرُ بَعْدَ الْمِائَةِ

عَجَابُ قَضَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ
 وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ مِنَ الْآنِ إِلَى قِيَامِ يَوْمِ الدِّينِ
 وَلَا حُولَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

قال الله الحكيم في كتابه الكريم :
**يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتَى خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا
 يَذَكِّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ .^١**

قال أستاذنا العلامة الطباطبائي في تفسيره : الحِكْمَة بكسر الحاء على فعلة بناء نوع يدلّ على نوع المعنى . فمعنى النّوع من الإحکام والإتقان ، أو نوع من الأمر المحكم المتقن الذي لا يوجد فيه ثلّمة ولا فتور . وغلب استعماله في المعلومات العقلية الحقّة الصادقة التي لا تقبل البطلان والكذب البته . فالحكمة هي القضايا الحقّة المطابقة للواقع من حيث اشتتمالها بنحو على سعادة الإنسان كالمعارف الحقّة الإلهية في المبدأ والمعاد ، والمعرف التي تشرح حقائق العالم الطبيعي من جهة مساسها بسعادة الإنسان كالحقائق الفطرية التي هي أساس التشريعات الدينية [والأحكام الإلهية]^٢ .

١- الآية ٢٦٩ ، من السورة ٢ : البقرة .

٢- تفسير «الميزان» ج ٢ ، ص ٤١٨ .

ومن هذا المنطلق قال الحكماء الإلهيون : **الحِكْمَةُ هُوَ الْعِلْمُ بِحَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ الْبَشَرِيَّةِ**. أو : **الحِكْمَةُ صَيْرُورَةُ إِنْسَانٍ عَالِمًا عَقْلِيًّا مُضَاهِيًّا لِلْعَالَمِ الْخَارِجِيِّ**.

وكان رسول الله صلى الله عليه وآله - على ما نطق به القرآن الكريم - معلم الحكم لأمتة . وتلميذه الوحيد في هذه المدرسة هو مولى الموحدين أمير المؤمنين الذي فاضت الحكمة من نواحيه حتى كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجب منه في بعض الأوقات ، ويبيه لكترة علمه ودرايته . كما روى أحمد بن حنبل في مسنده بسلسلة سنته المتصل عن حميد بن عبد الله بن يزيد المدنى : إِنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَاءً قَضَى بِهِ عَلَيْيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَأَعْجَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْحِكْمَةَ فِينَا أَهْلَ الْبَيْتِ .^١

وروى موفق بن أحمد الخوارزمي بسنته المتصل عن زيد العمى ، عن أبي صديق الناجي ، عن أبي سعيد الخدري أنه قال : **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنَّ أَقْضَى أُمَّتِي عَلَيْيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ**.^٢

وكذلك روى الخوارزمي بسنته المتصل عن سلمان ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : **أَعْلَمُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي عَلَيْيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ**.^٣ ويتعذر على الإنسان أن يحكم بالحق في جميع الأمور ، ويقضي به في كافة المسائل والمواطن ما لم يستتر قلبه بنور الله ، ويطلع على أسرار

١- «غاية المرام» القسم الثاني ، ص ٥٢٨ ، الحديث ٣ ، عن طريق العامة.

٢- «غاية المرام» القسم الثاني ، ص ٥٢٩ ، رقم ٤ ، عن الخوارزمي.

٣- «غاية المرام» القسم الثاني ، ص ٥٢٨ ، الحديث ٢ .

عالم الخارج ، ويكتنفه حقيقة الملك والملكون ويدركها كما هي . وخطب الله سبحانه وتعالى نبيه داود على نبينا وآله وعليه الصلاة والسلام قائلاً :
 يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ
 وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاهِي فَيُضْلِلَكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلِلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ
 لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ .^١

نجد هنا أنَّ الله جلَّ وعلا رتب الحكم بالحق على الخلافة .

ولا يصدر الحكم بالحق ما لم تتحقق هذه الخلافة الإلهية . وكلَّ من تمرَّد على الخلافة الإلهية واتبع هوى نفسه للأمرة ، فإنه يتبعه ويضلُّ عن السبيل . ولن تفتح في وجهه نافذة من عالم النور ، إذ إنَّ نسيان الله ويوم القيمة طريق معاكس لطريق الخلافة الإلهية التي تستلزم اليقظة والوعي والتنبه والعرفان والالتزام والمسؤولية والعمل بما يتطلبه منهج العبودية .

ولا تحصى الروايات والأحاديث المأثورة عن الخاصة والعامة في تفرد أمير المؤمنين عليه السلام في القضاء والحكم بالحق وتدفقه بالعلم والعرفان .

قال الإمام محمد الباقر عليه السلام : لَيْسَ أَحَدٌ يَقْضِي بِقَضَاءٍ يُصِيبُ فِيهِ الْحَقَّ إِلَّا مِنْ تَحْكُمِهِ قَضَاءٌ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وجاء في كتاب «فضائل الصحابة» لأبي المظفر السمعاني ، عن عبد الرحمن بن أبي قبيصة ، عن أبيه ، عن ابن عباس أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : عَلَيِّ أَقْضَى أَمْتَى فَمَنْ أَحَبَّنِي فَلَيُحِبَّهُ فَإِنَّ الْعَبْدَ لَا يَنْأِي إِلَّا بِحُبٍ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ .^٢

١- الآية ٢٦ ، من السورة ٣٨ : ص .

٢- «غاية المرام» القسم الثاني ، ص ٥٢٩ ، الحديث ١٥ عن العامة . وقال السيد

وورد في مسند أحمد بن حنبل بسنده المتصل عن يحيى بن سعيد ، عن المسيب قال : كَانَ عُمَرُ يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ مُعْضِلَةٍ لَيْسَ لَهَا أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .^١

وروى موفق بن أحمد الخوارزمي بسنده المتصل عن يحيى بن سعيد ، عن المسيب قال : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَا تُبَرِّئنِي لِمُعْضَلَةٍ لَيْسَ لَهَا أَبُنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ .^٢

وروى أيضاً بإسناده عن أبي الدرداء [أنه] قال : العلماء ثلاثة : رجل بالشام ، يعني نفسه . ورجل بالكوفة ، يعني عبد الله بن مسعود . ورجل بالمدينة ، يعني علياً . فالذى بالشام يسأل الذى بالكوفة . والذى بالمدينة يسأل الذى بالمدينة . والذى بالمدينة لا يسأل أحداً .

وكثير من هذه الأحاديث ذكرها من العامة إبراهيم بن محمد الحموئي في كتاب «فرائد الس冩طين» .^٣

وروى الحاكم الحسكناني وجلال الدين السيوطي بسندهما المتصل عن أبي راشد الجرجاني ، عن أبي الحمراء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى آدَمَ فِي عِلْمِهِ، وَإِلَى نُوحَ فِي فَهْمِهِ، وَإِلَى إِبْرَاهِيمَ فِي حِلْمِهِ، وَإِلَى يَحْيَى فِي زُهْدِهِ، وَإِلَى مُوسَى فِي بَطْشِهِ فَلَيُنْظُرْ

↳ هاشم البحرياني بعد هذا الحديث : قال ابن البطريرق في «المستدرك» : قد ذكر ذلك أحمد بن حنبل من ثلاثة طرق ، ومن مسلم في صحيحه طريق واحد.

١- «غاية المرام» ص ٥٣٠ ، الحديث الأول عن العامة . و«تاريخ دمشق» ترجمة

أمير المؤمنين عليه السلام ج ٢ ، ص ٣٩ ، الحديث ١٠٧٢ و ١٠٧٣ .

٢- «غاية المرام» ص ٥٣١ و ٥٣٢ ، الحديث الثاني عشر من العامة .

٣- «غاية المرام» ص ٥٣٣ ، الحديث العشرون عن العامة ؛ وذكر ابن عساكر مضمونه

في «تاريخ دمشق» ترجمة أمير المؤمنين ، ج ٢ ، ص ٥١ ، الحديث ١٠٨٦ .

إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .^١

وكذلك روى السيوطي عن أبي راشد الحمداني ، عن أبي هارون العبدى ، عن أبي سعيد الخدري أنه قال :

كُنَّا حَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَأَقْبَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَأَدَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ النَّاظِرُ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى آدَمَ فِي عِلْمِهِ وَإِلَى نُوحٍ فِي حُكْمِهِ، وَإِلَى إِبْرَاهِيمَ فِي حِلْمِهِ، فَلَيُنْظَرْ إِلَى هَذَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ .^٢

وروى ابن عساكر بسندتين متصلتين عن ابن شِبَرَةَ أَنَّهُ كان يقول : مَا كَانَ أَحَدٌ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ : «سُلُونِي» عَنْ مَا بَيْنَ الْلَّوْحَيْنِ إِلَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ .^٣

والمراد من اللوحين : اللوح المحفوظ ، ولوح المحو والإثبات . أي : عالم القضاء الإلهي الكلي والحتمي ، وعالم التقدير والقضاء الإلهي الجزئي . أعني : جميع وقائع ما كان وما يكون إلى يوم القيمة . وكذلك عالم الملائكة الأعلى والملائكة الأسفل .^٤

١- «شواهد التنزيل» ج ١ ، ص ٧٩ و ٨٠ ، الحديث ١١٧ ؛ و«اللائئ المصنوعة» ج ١ ،

ص ٣٥٥ .

٢- «اللائئ المصنوعة» ج ١ ، ص ٣٥٦ .

٣- «تاريخ دمشق» ترجمة الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ، ج ٣ ، ص ٢٣ و ٢٤ ، الحديث ١٠٤٣ إلى ١٠٤٦ .

٤- ويمكن أن يكون المراد منها دفتي القرآن الكريم . إذ كان القرآن يكتب قدیماً على رفوق سميكه وكبيرة بشكل رقّ رقّ ، ثم يوضع في طرفيه قطعتان من الحجر أو من الخشب على شكل لوح . وكان هذان اللوحان الحافظان محتواه في باطنها . ويدعم هذا القول الحديث ذكره أبو نعيم في «حلية الأولياء» ج ١ ، ص ٥٦٧ ، وفيه أَنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله : أَقْسِمْتُ - أَوْ حَلَفْتُ - أَنْ لَا أَضْعَ رَدَائِيْ عن ظهري ۴

وكذلك روى بسنده عن سعيد بن المسيب أنه قال : لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «سَلُونِي» إِلَّا عَلَيِّ .^١

وروى بسنده أيضاً عن عمير بن عبد الله أنه قال : خَطَبَنَا عَلَيْ [بْنُ أَبِي طَالِبٍ] عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ؛ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ! سَلُونِي قَبْلَ أَنْ تَفْقِدُونِي ! فَبَيْنَ الْجَنْبَيْنِ مِنِّي عِلْمٌ جَمِيعٌ .^٢

وروى بسنده المتصل أيضاً عن الضحاك ، عن ابن عباس أنه قال :

قُسْمٌ عِلْمُ النَّاسِ خَمْسَةٌ أَجْزَاءٌ؛ فَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ أَجْزَاءٌ، وَلِسَائِرِ النَّاسِ جُزْءٌ، وَشَارَ كُهُمْ عَلَيِّ فِي الْجُزْءِ فَكَانَ أَعْلَمَ بِهِ مِنْهُمْ . وعن سعيد بن جُبَيْر ، عن ابن عباس ، قال : إِذَا ثَبَتَ لَنَا الشَّيْءُ عَنْ عَلَيِّ ، لَمْ نُعْدِلْ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ .^٣

وذكر بسنده المتصل عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : إِذَا بَلَغَنَا شَيْئًا تَكَلَّمَ بِهِ عَلَيِّ مِنْ فُتْيَا أَوْ قَضَاءٍ وَثَبَتَ ، لَمْ نُجَادِلْهُ إِلَى عَيْرِهِ .^٤

ونقل بسنده أيضاً أن عكرمة يحدّث عن ابن عباس أنه كان يقول :

إِذَا حَدَّثْنَا ثَقَةٌ عَنْ عَلَيِّ يَقِينًا لَا نَعْدُوْهَا .^٥

وقد ذكرنا في الدرس الثالث والخمسين بعد المائة إلى الدرس السادس والخمسين بعد المائة من هذا الجزء أن الأحاديث المتواترة معنى

⇒ حتى أجمع ما بين اللوحين، مما وضعت ردائی عن ظهیری حتی جمعت القرآن.

١- «تاريخ دمشق» ترجمة الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، ج ٣، ص ٢٣، الحديث ١٠٤٣ و ١٠٤٤ .

٢- «تاريخ دمشق» ج ٣، ص ٢٤ ، الحديث ١٠٤٥ و ١٠٤٦ .

٣- «تاريخ دمشق» ج ٣، ص ٤٥ ، الحديث ١٠٧٤ و ١٠٧٥ .

٤- «تاريخ دمشق» ج ٣، ص ٤٦ ، الحديث ١٠٧٦ و ١٠٧٧ .

٥- «تاريخ دمشق» ج ٣، ص ٤٥ و ٤٦ ، الحديث ١٠٧٤ و ١٠٧٧ .

قد أثرت آنَّ رسول الله قال : أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلَيْيِ بَابُهَا . وَعَلَى ضَوْءِ تَفْسِيرِ الآيَةِ الْقَرآنِيَّةِ الْمُبَارَكَةِ : وَأَنْتُوا أَبْيَوْتَ مِنْ أَبْوَابِهَا فَإِنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْأَبْوَابِ هُمُ الْأَئمَّةُ الطَّاهِرُونَ وَعَلَى رَأْسِهِمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ، وَهُمُ الَّذِينَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَأْخُذَ الْعِلْمَ مِنْهُمْ فَحَسْبٌ وَنَعْمَلُ بِهِ . وَهُمْ مِنْهَلُ الْمَاءِ الْزَّلَالُ الْعَذْبُ الْمُفِيدُ . وَأَمَّا أَخْذُ الْعِلْمَ مِنَ الْآخَرِينَ ، فَهُوَ لَيْسُ أَخْذُ عِلْمٍ ، بَلْ أَخْذُ جَهْلٍ وَضَلَالٍ وَغَيْرِهِ . وَأَخْذُ صَدِيدِ جَهَنَّمَ وَقِيقَهَا وَغُلَسِينَهَا . وَهَذَا الضَّرِبُ مِنَ الْأَخْذِ لَا يَرْوَى مَهْجَةُ إِلَّا إِنْسَانٌ ، بَلْ يَزِيدُ مَرْضَهُ وَظَمَاءَهُ وَصَدَاعَهُ حَتَّى يَقْتَلَهُ .

وقال مولى الموحدين أمير المؤمنين عليه أفضل صلوات المصليين

في «نهج البلاغة» :

وَنَاظِرُ قَلْبِ الْبَيْبِ بِهِ يُبَصِّرُ أَمَدَهُ ، وَيَعْرُفُ غَوَرَهُ وَنَجْدَهُ .
دَاعَ دَاعًا ، وَرَاعَ رَعَى ، فَاسْتَجِبُوا لِلَّدَاعِيِّ وَاتَّبِعُوا الرَّاعِيِّ ! (الداعي
رسول الله والراعي أمير المؤمنين).

قَدْ حَاضُوا بِحَارِّ الْفَتَنِ ، وَأَخَذُوا بِالْبَدَعِ دُونَ السُّنَّنِ . وَأَرَزَّ
الْمُؤْمِنُونَ وَنَطَقَ الضَّالُّونَ الْمُكَذِّبُونَ . نَحْنُ الشَّعَارُ وَالْأَصْحَابُ وَالخَرَنَّ
وَالْأَبْوَابُ . لَا تُؤْتَى الْبَيْوَتُ إِلَّا مِنْ أَبْوَابِهَا . فَمَنْ أَتَاهَا مِنْ غَيْرِ أَبْوَابِهَا سُمِّيَ
سَارِقاً .

(منها) فِيهِمْ (أَهْلُ بَيْتِ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ) كَرَائِمُ الْقُرْآنِ ، وَهُمْ كُتُوزُ
الرَّحْمَنِ . إِنْ نَطَقُوا صَدَقُوا وَإِنْ صَمَّتُوا لَمْ يُسْبِقُوا . (أَيْ أَنَّ مَقَامَهُمُ الْمُكَيْنِ

1- أَرَزَّ يَأْرِزُ بـ كسر الراء في المضارع ، أي : انقبض وثبت ؛ وأرَزَتُ الحَيَّةَ: لاذت بـ جُحرها ورجعت إليه. قال ابن الأثير في «النهاية» ج ١ ، ص ٢٤ : جاء في الحديث : إنَّ إِلَّا إِسْلَامٌ لِيَأْرِزَ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةَ إِلَى جُحرَهَا.

والرصين على درجة أنهم حتى لو كانوا صامتين ، فلا يعقل الكلام الصحيح والسديد أمامهم . ولهذا لا جرأة لأحد على الكلام .

فَلَيَصُدُّقْ رَائِدُ أَهْلَهُ ! (وهو الذي يرسل من قبل القافلة والقبيلة لتنصي الماء والكلاء في الصحراء ، ثم يخبر من أرسله ، فليصدق أهله عند رجوعه) . **وَلَيُخْضِرْ عَقْلَهُ** (أي : أنتم الذين اجتمعتم هنا من حواضر مختلفة ، وتسمعون خطبتي ، مثل أحدكم كمثل الرائد الذي جاء من قبل قومه لطلب الحقيقة والمعنوية ، اصدقوا عند رجوعكم إلى قومكم وقبيلتكم ، وبيتوا ما تشاهدونه منا بلا زиاده ولا نقصان) . **وَلَيُكُنْ مِنْ أَبْنَاءِ الْآخِرَةِ** فإنَّه مِنْهَا قَدِمَ وَإِلَيْهَا يَنْقُلِبُ . **فَالنَّاظِرُ بِالْقَلْبِ** العَامِلُ بِالْبَصَرِ يَكُونُ مُبْنِدًا عَمَلِهِ أَنْ يَعْلَمَ أَعْمَلَهُ عَلَيْهِ أَمْ لَهُ ؟ ! فَإِنْ كَانَ لَهُ مَضَى فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ وَقَفَ عَنْهُ . فَإِنَّ الْعَامِلَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَالسَّائِرِ عَلَى غَيْرِ طَرِيقٍ ، فَلَا يَرِيدُهُ بَعْدُهُ عَنِ الطَّرِيقِ إِلَّا بُعْدًا مِنْ حَاجَتِهِ . **وَالْعَامِلُ بِالْعِلْمِ كَالسَّائِرِ عَلَى الطَّرِيقِ الواضح .**

فَلَيُنْظِرْ نَاظِرُ أَسَائِرِهِ هُوَ أَمْ رَاجِعٌ . **وَاعْلَمُ أَنَّ لِكُلِّ ظَاهِرٍ بَاطِنًا عَلَى مِثَالِهِ** ، فَمَا طَابَ ظَاهِرُهُ طَابَ بَاطِنُهُ . **وَمَا خَبِثَ ظَاهِرُهُ خَبِثَ بَاطِنُهُ** . وقد قالَ الرَّسُولُ الصَّادِقُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ وَيُبْغِضُ عَمَلَهُ . **وَيُحِبُّ الْعَمَلَ وَيُبْغِضُ بَدَنَهُ .**

وَاعْلَمُ أَنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ نَبَاتًا وَكُلُّ نَبَاتٍ لَا غَنِيَّ بِهِ عَنِ الْمَاءِ ، وَالْمِيَاءِ مُخْتَلِفَةٌ فَمَا طَابَ سَقِيَهُ ، طَابَ غَرْسُهُ وَحَلَتْ ثَمَرَتُهُ . **وَمَا خَبِثَ سَقِيَهُ** ، خَبِثَ غَرْسُهُ وَأَمَرَتْ ثَمَرَتُهُ .

يقول الإمام في هذه الخطبة إن مخالفيهم هم الضاللون المكذبون .

١- «نهج البلاغة» ص ٢٧٨ إلى ٢٨٠ ، الخطبة ١٥٢ ، طبعة مصر بتعليق محمد عبده.

وهم الذين تقدّموا عليهم وأصبحوا رؤاد القافلة . والمؤمنون يزحفون ويراوحون في جحر الوحدة والغربة . وإن التربية التي يربى بها أولئك الضالّون الناس ، تربية نابعة من نفوسهم الخبيثة التي تسوق إلى الضلال والضياع ، وتقتل الاستعداد كالماء العفن الأجاج الذي تسقى به المزارع ، فتفسد ثمارها . أيّها الناس ! نحن آل محمد الذين نزل فينا القرآن ! ونحن الذين صفا علمنا فلا كدر ولا غش فيه ، وهو من معدن النور والتجرد والعرفان ! وإن اتبّعتم هذا العلم . فعملكم صحيح ويبلغ بكم ما ترومون . وإن لم تتبعوه ، فعملكم باطل ، وتحرّكم في الطريق المعاكس ، وستنأون عن المقصود يوماً بعد يوم . وستخطرون في الاتّجاه المضاد لنهج السعادة . وهيهات أن تشمّوا رائحة الوجدان والإنصاف والحقيقة والعبودية والإيثار والعرفان والتوحيد .

أيّها الناس ! من تعلّم العلم من غيرنا فهو كمن دخل بيته من جداره أو سطحه - من غير بابه - ويعدّ هكذا إنسان سارقاً لا طالباً للعلم ، فيلقى عليه القبض ويودع السجن لقطع يده . وسوف لن يجيء مما في الدار أبداً .
قال ابن أبي الحديد^١ في شرح هذه الخطبة : والخزنة والأبواب ،

١- قال المحدث القمي في «الكنى والألقاب» ج ١ ، ص ١٨٥ طبعة صيدا ، في ترجمته : عز الدين عبد الحميد بن محمد بن الحسين بن أبي الحديد المدائني الفاضل الأديب المؤرخ الحكيم الشاعر ، شارح «نهج البلاغة» ، وصاحب «القصائد السبع» المشهورة . كان مذهبـه الاعتزـال ، كما شهد لنفسـه في إحدـى قصائـده في مدح أمـير المؤمنـين عليه السلام بقولـه :

وَرَأَيْتُ دِينَ الْاعْتَزَالِ وَإِنَّنِي أَهُوَ لِأَجْلِكَ كُلَّ مَنْ يَتَشَيَّعُ

كان مولده [بالمدائـن] غرة ذي الحجـة سنة ٥٨٦ . وتوفـي بـبغـداد سنـة ٦٥٥ . يروـي

آية الله العـلامـة الحـلـيـ عنـ أبيـهـ عنهـ .

←

يمكن أن يعني به خزنة العلم وأبواب العلم لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلَيَّ بَايْهَا . فَمَنْ أَرَادَ الْحِكْمَةَ فَلْيَأْتِ الْبَابَ . وقوله فيه : خَازِنُ عِلْمِي . وقال تارة أخرى : عَيْنَةُ عِلْمِي .

ويمكن أن يريد خزنة الجنة ، وأبواب الجنة . أي لا يدخل الجنة إلا من وافي بولايتنا ؛ فقد جاء في حقه الخبر الشائع المستفيض : إِنَّهُ قَسِيمُ النَّارِ وَالْجَنَّةِ .

وذكر أبو عبيد الهروي في «الجمع بين الغربيين» أنّ قوماً من أئمة العربية فسرّوه فقالوا : لأنه لما كان محبّه من أهل الجنة ، ومحبّه من أهل النار ، كأنّه بهذا الاعتبار قسيم النار والجنة . قال أبو عبيد : وقال غيرهؤلاء : بل هو قسيمه بنفسه في الحقيقة ، يدخل قوماً إلى الجنة ، وقوماً إلى النار .

[قال ابن أبي الحديد] : وهذا الذي ذكره أبو عبيد أخيراً هو ما يطابق الأخبار الواردة فيه . يقول للنار : هَذَا لِي فَدَعِيهِ ! وَهَذَا لَكِ فَخُذِيهِ ! ثم ذكر [أمير المؤمنين عليه السلام] أنّ البيوت لا تؤتي إلا من أبوابها . قال الله تعالى : وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَنُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا .^١

☞ ويرى صاحب «ريحانة الأدب» في كتابه هذا ، ج ٧ ، ص ٣٣٢ إلى ٣٣٥ أنه كان شافعياً المذهب ، معتزلياً لأصول ، وأحد الموالين لأهل بيته العصمة والطهارة . ويعدّ شرحه لـ«نهج البلاغة» من أرقى الشرح . ولما فرغ منه ، أهداه إلى مكتبة الوزير النابه الوعي ابن العلقمي بواسطة أخيه موقف الدين أحمد ، فكرّمه الوزير المذكور المحبّ للعلم والمنغمس في الدين ووصله بفرس وخلعة فاخرة ومائة ألف دينار (ذهب مسكون ثمانين عشرة جبة) .

١- الآية ١٨٩ ، من السورة ٢ : البقرة .

ثم قال [عليٰ عليه السلام] : من أتاهها من غير أبوابها سمى سارقاً . وهذا حقٌّ ظاهرًاً وباطنًاً . أمّا الظاهر فلأنّ من يتسرّر البيوت من غير أبوابها هو السارق . وأمّا الباطن فلأنّ من طلب العلم من غير أستاذ محقق فلم يأته من بابه ؛ فهو أشبه شيء بالسارق .^١

وذكر ابن أبي الحميد هنا فصلاً مشبعاً من مناقب أمير المؤمنين عليه السلام ومحامده وفضائله . ونقل كثيراً من الأحاديث الثابتة المأثورة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فيه . وعلى الرغم من أنّنا أوردنا في كتابنا هذا بأجزائه كثيراً من الأحاديث المشار إليها ، وتحذّثنا عنها ، بيَدِهِ لِمَا جمعها كلّها هنا وقسمها وبوبتها ، وروها في أربع وعشرين رواية متقدمة من مصادر أهل السنة ، فمن المستحسن أن ننقل عين مطالبه ، ونأتي بهذه الأحاديث النفيضة نصّاً :

ذِكْرُ الْأَحَادِيثِ وَالْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي فَضَائِلِ عَلِيٰ

واعلم أنّ أمير المؤمنين عليه السلام لو فخر بنفسه ، وبالغ في تعدد مناقبه وفضائله بفصاحته التي آتاه الله تعالى إياها ، واختصّ بها ، وساعد ее على ذلك فصحاء العرب كافة ، لم يبلغوا إلى معشار ما نطق به الرسول الصادق صلوات الله عليه في أمره ؛ ولست أعني بذلك الأخبار العامة الشائعة التي يحتاج بها الإمامية على إمامته ، كخبر الغدير ، و[حديث] المنزلة ، وقصة براءة ، وخبر المناجاة ، وقصة خبير ، وخبر [دعوة العشيرة إلى] الدار بمكة في ابتداء الدعوة ، ونحو ذلك . بل الأخبار الخاصة التي رواها فيه أئمّة الحديث ، التي لم يحصل أقلّ القليل منها لغيره ؛ وأنا أذكر

١- «شرح نهج البلاغة» ج ٩ ، ص ١٦٤ إلى ١٦٦ ، طبعة دار إحياء الكتب العربية ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .

من ذلك شيئاً يسيراً مما رواه علماء الحديث الذين لا يتهرون فيه ، وجلهم
قائلون بتفضيل غيره عليه ؛ فرواياتهم فضائله توجب سكون النفس ما
لا يوجه رواية غيرهم .

الخبر الأول : يَا عَلِيُّ ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ زَيَّنَكَ بِزِينَةٍ لَمْ يُزَيِّنِ الْعِبَادَ بِزِينَةٍ
أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا ، هِيَ زِينَةُ الْأَبْرَارِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى : الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا ، جَعَلَكَ
لَا تَرْزَأُ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئاً ، وَلَا تَرْزَأُ الدُّنْيَا مِنْكَ شَيْئاً ، وَوَهَبَ لَكَ حُبَّ
الْمَسَاكِينِ ، فَجَعَلَكَ تَرْضَى بِهِمْ أَتْبَاعاً ، وَيَرْضُونَ بِكَ إِمَاماً .^١

رواه أبو نعيم الحافظ^٢ في كتابه المعروف بـ «حلية الأولياء». وزاد

١- «حلية الأولياء» ج ١، ص ٧١؛ و«أسد الغابة» ج ٤، ص ٢٣، ذكره الأخير بتتمة.

٢- جاء في «الكتني والألقاب» ج ١، ص ١٥٩: أبو نعيم الإصبهاني مصغراً الحافظ
أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الإصبهاني من أعلام المحدثين
والرواة وأكابر الحفاظ والثقات. أخذ عن الأفضل وأخذوا عنه. له كتاب «حلية الأولياء» وهو
من أحسن الكتب كما ذكره ابن خلگان. وهو كتاب معروف بين أصحابنا ينقلون عنه أخبار
المناقب. وله أيضاً كتاب «الأربعين» من الأحاديث التي جمعها في أمر المهدي عليه السلام.
وعن المولى نظام الدين القرشي تلميذ شيخنا البهائي أنه ذكر هذا الرجل في القسم الثاني من
كتاب رجاله المسمى بنظام الأقوال، قال: ورأيت في إصبهان، وكان مكتوباً على الجدار:
قال صلَّى الله عليه وآله: مكتوب على ساق العرش لا إله إلا الله وحده لا شريك له،
محمد بن عبد الله صلَّى الله عليه وآله وسلم عبدي ورسولي؛ أيدته بعلني بن أبي طالب.
رواه الشيخ الحافظ المؤمن الثقة العدل أبو نعيم محمد بن... إلى آخره.

وقال صاحب «ريحانة الأدب» ج ٧، ص ٢٨٥: لم يوصف بأنه الحافظ الإصبهاني
فحسب، بل وصفه بعض الأجلة بأنه حافظ الدنيا، وهو من أجداد المجلسي. قرن الفقه
والتصوف بالحديث. وزعم صاحب «روضات الجنات» ومؤلف «كشف الغمة» وابن
شهرآشوب وبعض آخر بيل هو المشهور. أنه كان عامي المذهب ومن أهل السنة
والجماعة. ولكن ذهب الشيخ البهائي والمير محمد حسين خاتون آبادي، وغيرهما من
الأجلة إلى أنه كان شيعياً، بل قال المجلسي إنه كان من خلص الشيعة، ونقل تشيعه

فيه أبو عبد الله أحمد بن حنبل في «المسندي» : **فَطُوبَى لِمَنْ أَحَبَّكَ وَصَدَّقَ فِيكَ ! وَوَيْلٌ لِمَنْ أَبْغَضَكَ وَكَذَّبَ فِيكَ !**

الخبر الثاني : قال [النبي] لوفد شقيقه : **لَتُسْلِمُنَّ أَوْ لَاَبْعَثَنَ إِلَيْكُمْ رَجُلًا مِنِّي - أَوْ قَالَ : عَدِيلٌ نَفْسِي - فَلَيَضْرِبَنَّ أَعْنَاقَكُمْ وَلَيُسْبِيَنَّ ذَرَارِيَّكُمْ، وَلَيَأْخُذُنَّ أَمْوَالَكُمْ.**

قال عمر : فما تمييت الإمارة إلا يومئذ ؛ وجعلت أنصب له صدري
رجاءً أن يقول : هو هذا ! فالتفت فأخذ بيده عليٰ وقال : هو هذا ، مرّتين !
رواه أحمد في «المسندي». ورواه في كتاب «فضائل عليٰ» عليه السلام
أنه قال : **لَتَتَهَنَّ يَا بَنِي وَلِيَعَةً أَوْ لَاَبْعَثَنَ إِلَيْكُمْ رَجُلًا كَنَفْسِي، يُمْضِي فِيكُمْ أَمْرِي ؛ يَقْتُلُ الْمُقَاتَلَةَ وَيَسْبِي الدُّرَرَةَ !**

↳ بواسطة آبائه أباً عن جدّه، عنه. وإنما كتم تشيعه على المخالفين لشدة التقية في عصره (أهل البيت أدرى بما في البيت)-انهـي ملخصاً. وببدأ أبو نعيم كلامه في ترجمة أمير المؤمنين عليه السلام قائلاً: عليٰ بن أبي طالب وسيد القوم، محـب المشهود، ومحبوب المعـبود، بـاب مدـينة العـلم والـعلـوم، ورـأس المـخـاطـبات، ومستـبـطـ الإـشارـات، رـاـيـةـ المـهـتـدـينـ، ونـورـ الـمـطـيعـينـ، وولـيـ الـمـتـقـينـ، وإـمامـ الـعـادـلـينـ، أـقـدـمـهـمـ إـجـابـةـ وإـيمـانـاًـ، وأـقـوـمـهـمـ قـضـيـةـ وإـيقـانـاًـ، وأـعـظـمـهـمـ حـلـمـاًـ وأـوـفـرـهـمـ عـلـمـاًـ. عليٰ بن أبي طالب كرم الله وجهـهـ، قدـوةـ المـتـقـينـ وزـيـنةـ الـعـارـفـينـ، المنـبـيـ عنـ حـقـائـقـ التـوـحـيدـ، المـشـيرـ إـلـىـ لـوـامـعـ عـلـمـ التـفـريـدـ، صـاحـبـ الـقـلـبـ الـعـقـولـ، وـالـلـسـانـ السـؤـولـ، وـالـأـذـنـ الـوـاعـيـ، وـالـعـهـدـ الـوـافـيـ، فـقـاءـ عـيـونـ الـفـتنـ، وـوـقـيـيـ منـ فـنـونـ الـمـحـنـ، فـدـعـ النـاكـثـينـ، وـوـضـعـ الـقـاطـسـينـ، وـدـفـعـ الـمـارـقـينـ، الـأـخـيـشـنـ فـيـ دـيـنـ اللـهـ، الـمـمـسـوسـ فـيـ ذـاتـ اللـهـ. أـقـولـ : قالـ الحـافـظـ الـذـهـبـيـ فـيـ «ـتـذـكـرـةـ الـحـفـاظـ»ـ: أـخـذـ كـتـابـ «ـحـلـيـةـ الـأـوـلـيـاءـ»ـ إـلـىـ نـيـساـبـورـ فـيـ زـمـانـ الـمـصـنـفـ، وـبـيـعـ هـنـاكـ بـأـربعـمـائـةـ دـيـنـارـ. وـقـالـ الحـافـظـ السـلـفـيـ: لمـ يـكـتـبـ مـثـلـ «ـحـلـيـةـ الـأـوـلـيـاءـ»ـ. ولـدـ أـبـوـ نـعـيمـ بـإـسـفـهـانـ فـيـ أـوـاـئـلـ الـغـيـبةـ الـكـبـرـيـ ٣٣٤ـ أـوـ ٣٣٦ـ، وـتـوـفـيـ سـنـةـ ٤٠١ـ أـوـ ٤٠٢ـ أـوـ ٤١٥ـ أـوـ ٤٤٤ـ، وـدـفـنـ فـيـ مـقـبـرـةـ آـبـ بـخـشـانـ.

١- بنو وليعة حـيـ منـ كـنـدـةـ.

قال أبو ذر : فما راعني إلا برد كف عمر في حجزتي من خلفي ،
يقول : مَنْ تَرَاهُ يَعْنِي ؟ فقلت : إِنَّهُ لَا يَعْنِي ! وَإِنَّمَا يَعْنِي خَاصِفَ النَّعْلِ ؛
وَإِنَّهُ قَالَ : « هُوَ هَذَا » .

الخبر الثالث : إِنَّ اللَّهَ عَهْدَ إِلَيَّ فِي عَلَيٍّ عَهْدًا ؛ فَقُلْتُ : يَا رَبِّ يَبْنِهِ
لِي !

قال : اسْمَعْ ! إِنَّ عَلَيَا رَأْيَةُ الْهُدَى ؛ وَإِمَامُ أُولَائِيَّيِّ ؛ وَنُورُ مَنْ أَطَاعَنِي ؛
وَهُوَ الْكَلِمَةُ الَّتِي أَزَمَّتْهَا الْمُتَقِّنَ . مَنْ أَحَبَّهُ فَقَدْ أَحَبَّنِي ؛ وَمَنْ أَطَاعَهُ فَقَدْ
أَطَاعَنِي !

فَبَشَّرْهُ بِذَلِكَ ! فَقُلْتُ : قَدْ بَشَّرْتَنِي يَا رَبِّ !

فَقَالَ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَفِي قَبْضَتِهِ ؛ فَإِنْ يُعَذِّبْنِي فَإِذْنُو بِي لَمْ يَظْلِمْ شَيْئًا ؛
وَإِنْ يُتِمَّ لِي مَا وَعَدَنِي فَهُوَ أَوْلَى . وَقَدْ دَعَوْتُ لَهُ ؛ فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ اجْلِ قَلْبَهُ
وَاجْعَلْ رَبِيعَهُ إِلِيْمَانَ بِكَ !

قال : قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ ؛ غَيْرَ أَنِّي مُخْتَصُهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَلَاءِ لَمْ أَخْتَصَ
بِهِ أَحَدًا مِنْ أُولَائِيَّيِّ .

فَقُلْتُ : رَبِّ ! أَخِي وَصَاحِبِي !

قال : إِنَّهُ سَبَقَ فِي عِلْمِي أَنَّهُ لَمْ يَتَلَّ وَمُبْتَلٌ .^١

ذكر أبو نعيم الحافظ في « حلية الأولياء » عن أبي بربعة الأسلمي ؛ ثم
رواه بإسناد آخر بلفظ آخر ، عن أنس بن مالك : إِنَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ عَهْدَ فِي
عَلَيٍّ إِلَيَّ عَهْدًا أَنَّهُ رَأْيَةُ الْهُدَى ، وَمَنَارُ إِلِيْمَانِ ، وَإِمَامُ أُولَائِيَّيِّ ، وَنُورُ جَمِيعِ

1- « حلية الأولياء » ج ١ ، ص ٦٧ ؛ ورواه صاحب « مطالب المسؤول » ص ٢١ ، عن « حلية الأولياء » بهذا اللفظ ، غير أنه ذكر في العبارة الأخيرة قوله : إنه سيخصه من البلاء شيء لم يخص به أحداً من أصحابي .

مَنْ أَطَاعَنِي ، إِنَّ عَلَيَّاً أَمِينِي غَدًا فِي الْقِيَامَةِ ، وَصَاحِبُ رَأْيِي ، بِيَدِ عَلَيٍّ مَفَاتِيحُ حَرَائِنِ رَحْمَةِ رَبِّي .

الخبر الرابع : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى نُوحٍ فِي عَزْمِهِ ، وَإِلَى آدَمَ فِي عِلْمِهِ ، وَإِلَى إِبْرَاهِيمَ فِي حَلْمِهِ ، وَإِلَى مُوسَى فِي فِطْتِهِ ، وَإِلَى عِيسَى فِي رُهْدِهِ ، فَلَيَنْظُرْ إِلَى عَلَيٍّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ .

رواه أحمد بن حنبل في «المسندي» ورواه أحمد البيهقي في صحيحه .

الخبر الخامس : مَنْ سَرَهُ أَنْ يَحْيَا حَيَاةَيِّ ، وَيَمُوتَ مِيتَيِّ ، وَيَتَمَسَّكَ بِالْقَضِيبِ مِنَ الْيَاقُوتِيَّةِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِيَدِهِ - ثُمَّ قَالَ لَهَا كُونِي فَكَانَتْ - فَلَيَتَمَسَّكَ بِوَلَاءِ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .

ذكره أبو نعيم الحافظ في كتاب «حلية الأولياء». ورواه أبو عبد الله

أحمد بن حنبل في كتابيه : «المسندي» و«فضائل عليٍّ بن أبي طالب» .

وحكاية لفظ أحمد :

مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِالْقَضِيبِ الْأَحْمَرِ الَّذِي غَرَسَهُ اللَّهُ فِي جَنَّةِ عَدْنِ بِيَمِينِهِ ، فَلَيَتَمَسَّكَ بِحُبِّ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .

الخبر السادس : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْلَا أَنْ تَقُولَ طَوَافِفُ مِنْ أَمْتِي فِيَكَ ما قَالَتِ النَّصَارَى فِي ابْنِ مَرْيَمَ ، لَقُلْتُ الْيَوْمَ فِيَكَ مَقَالًا لَا تَمُرُّ بِمَلَأِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَخْذُوا التُّرَابَ مِنْ تَحْتِ قَدَمِيَّكَ لِلْبَرَكَةِ .

ذكره أبو عبد الله أحمد بن حنبل في «المسندي» .

الخبر السابع : خرج [رسول الله] صلَّى الله عليه وآله على الحجيج عشيَّة عرفة، فقال لهم: إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَاهَى بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ عَامَّةً وَغَفَرَ لَكُمْ عَامَّةً؛ وبَاهَى بِعَلِيٍّ خَاصَّةً، وَغَفَرَ لَهُ خَاصَّةً! إِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ قَوْلًا عَيْرَ مُحَابٍ فِيهِ لِقَرَائِبِي: إِنَّ السَّعِيدَ كُلَّ السَّعِيدِ حَقَّ السَّعِيدِ مَنْ أَحَبَّ عَلَيَّاً فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ!

رواه أبو عبد الله أحمد بن حنبل في كتاب «فضائل علي عليه السلام»؛ وفي «المسند» أيضاً.

الخبر الثامن : رواه أبو عبد الله أحمد بن حنبل في الكتابين

المذكورين :

أَنَا أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ فَأَقْوَمُ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ فِي ظَلَّهِ ؛ ثُمَّ أَكْسَى حُلَّةً . ثُمَّ يُدْعَى بِالنَّبِيِّنَ بَعْضِهِمْ عَلَى أَثَرِ بَعْضٍ . فَيَقُومُونَ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ ؛ وَيُكْسَوْنَ حَلَّلًا ، ثُمَّ يُدْعَى بِعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لِفَرَابِتِهِ مِنْيَ وَمَنْزِلَتِهِ عِنْدِي ؛ وَيُدْفَعُ إِلَيْهِ لِوَائِي لِوَاءَ الْحَمْدِ ؛ آدَمُ وَمَنْ دُونَهُ تَحْتَ ذَلِكَ اللَّوَاءِ .

ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ : فَتَسِيرُ بِهِ حَتَّى تَقْفَ يَيْنِي وَبَيْنَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ ؛ ثُمَّ تُكْسَى حُلَّةً وَيُنادَى مُنَادِي مِنْ الْعَرْشِ : نَعْمَ الْعَبْدُ أَبُوكَ إِبْرَاهِيمُ ! وَنَعْمَ الْأَخْ أَخْوَكَ عَلَيِّ ! أَبْشِرْ فَإِنَّكَ تُدْعَى إِذَا دُعِيْتُ ؛ وَتُكْسَى إِذَا كُسِيتُ ، وَتَحْيَا إِذَا حَيَيْتُ !

الخبر التاسع : يَا أَنْسُ ! اسْكُبْ لِي وُضُوءاً . ثُمَّ قَامَ [رسول الله صلى الله عليه وآلها وصلى ركتين] ، ثُمَّ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا الْبَابِ إِمَامُ الْمُتَقَبِّلِينَ ، وَسَيِّدُ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَعْسُوبُ الدِّينِ ، وَخَاتَمُ الْوَصِيَّينَ ، وَقَائِدُ الْغُرَّ الْمُحَاجِلِينَ .

قال أنس : فقلتُ : اللهم اجعله رجلاً من الأنصار^١ وكتبت دعوتي ، ف جاء على ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآلها وصلى : من جاء يا أنس ؟! فقلتُ : على .

١- لما كان أنس بن مالك خادم رسول الله من الأنصار ، فقد كان يتمتّ أن يكون الرجل الداخل الحائز على هذه الصفات الرفيعة من الأنصار.

فقام إليه [رسول الله] مستبشرًا ، فاعتنقه ، ثم جعل يمسح عرق وجهه . فقال عليٌّ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَآلِكَ ! لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكَ الْيَوْمَ تَصْنَعُ
بِي شَيْئًا مَا صَنَعْتَهُ بِي قَبْلُ !

قال [رسول الله صلى الله عليه وآله] : وَمَا يَمْنَعُنِي وَأَنْتَ تُؤَدِّي
عَنِّي ، وَتُسْمِعُهُمْ صَوْتِي ، وَتُبَيِّنُ لَهُمْ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ بَعْدِي !

رواه أبو نعيم الحافظ في «حلية الأولياء».

الْخَبَرُ الْعَاشِرُ : ادْعُوا لِي سَيِّدَ الْعَرَبِ عَلَيًّا .

فقالت عائشة : أَلَّا سَيِّدَ الْعَرَبِ ؟

قال صلى الله عليه وآله : أَنَا سَيِّدُ وُلْدِ آدَمَ وَعَلِيٌّ سَيِّدُ الْعَرَبِ .

فلما جاء ، أرسل إلى الأنصار ، فأتوه ، فقال لهم : يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! أَلَا
أَدْلُوكُمْ عَلَى مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضْلُلُوا أَبَدًا ؟ قالوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ .

قال [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ] : هَذَا عَلَيَّ فَأَحِبُّوهُ بِحُبِّي ! وَأَكْرِمُوهُ
بِكَرَامَتِي ! فَإِنَّ جَهَنَّمَ أَمْرَنِي بِالَّذِي قُلْتُ لَكُمْ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ !

رواه الحافظ أبو نعيم في «حلية الأولياء».

الْخَبَرُ الْحَادِي عَشَرُ : مَرْحَبًا بِسَيِّدِ الْمُؤْمِنِينَ ؛ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ !

فقيل لعليٍّ : كَيْفَ شُكْرُكَ ؟

فقال عليه السلام : أَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى مَا آتَانِي ، وَأَسْأَلُهُ الشُّكْرَ عَلَى مَا

١- «حلية الأولياء» ج ١ ، ص ٦٣ و ٦٤ ؛ و «فرائد السقطين» ؛ و «مطالب المسؤول»

ص ٢١ ؛ و «غاية المرام» ص ١٦ ، وبسنده آخر في ص ١٨ ؛ وروي أيضًا في «تفسير العياشي»
ج ٢ ، ص ٢٦٢ ؛ وتفسير «البرهان» ج ٢ ، ص ٢٧٤ ؛ و «بحار الأنوار» ج ٩ ، ص ٢٩٠ ، طبعة
الكمباني .

٢- «حلية الأولياء» ج ١ ، ص ٦٣ .

أَوْلَانِي ، وَأَنْ يَزِيدَنِي مِمَّا أَعْطَانِي .
ذَكْرُه صاحب «الحلية» أَيْضًا .

الخَبْرُ الثَّانِي عَشَر : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَحْيَا حَيَاةً وَيَمُوتَ مَمَاتِي وَيَسْكُنَ جَنَّةً عَدْنَ الَّتِي غَرَسَهَا رَبِّي فَلَيْوَالِ عَلَيَّاً مِنْ بَعْدِي ، وَلَيْوَالِ وَلَيْهُ ؛ وَلَيَقْتَدِي بِالْأَئْمَةِ مِنْ بَعْدِي ، فَإِنَّهُمْ عَتَّرَتِي ، خُلِقُوا مِنْ طِينَتِي ، وَرُزِقُوا فَهْمًا وَعِلْمًا . فَوَيْلٌ لِلْمُكَذِّبِينَ مِنْ أُمَّتِي ! الْقَاطِعِينَ فِيهِمْ صِلَتِي : لَا أَنَّا لَهُمُ اللَّهُ شَفَاعَتِي ! ذَكْرُه صاحب «الحلية» أَيْضًا .

الخَبْرُ الثَّالِثُ عَشَر : بَعْثَ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فِي سَرِيَّةِ (الْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ) ، الَّذِي لَمْ يُشْتَرِكْ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ، وَبَعْثَ عَلَيْهِ عَلَيَّاً عَلَيْهِ السَّلَامَ فِي سَرِيَّةِ أُخْرَى ، وَكَلَاهُمَا إِلَى الْيَمَنِ ، وَقَالَ : إِنِ اجْتَمَعْتُمَا فَعَلِيُّ عَلَى النَّاسِ ، وَإِنِ افْتَرَقْتُمَا فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا عَلَى جُنْدِهِ .

فَاجْتَمَعا ، وَأَغَارَا ، وَسَبِيَا نِسَاءً ، وَأَخْذَا أَمْوَالًا ، وَقَتْلَا نَاسًا ؛ وَأَخْذَ عَلَيِّ جَارِيَةً فَاخْتَصَّهَا لِنَفْسِهِ .

فَقَالَ خَالِدٌ لِأَرْبَعَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، مِنْهُمْ بُرَيْدَةُ الْأَسْلَمِيِّ : اسْبَقُوهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَادْكَرُوهَا كَذَا ، وَادْكَرُوهَا كَذَا ! لِأُمُورِ عَدْدِهَا عَلَى عَلَيِّ . فَسَبَقُوهَا إِلَيْهِ ، فَجَاءَ وَاحِدٌ مِنْ جَانِبِهِ ، فَقَالَ : إِنَّ عَلَيَّ فَعْلَ كَذَا ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ . فَجَاءَ الْآخَرُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ ، فَقَالَ : إِنَّ عَلَيَّ فَعْلَ كَذَا ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ . فَجَاءَ بُرَيْدَةُ الْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ عَلَيَّ فَعْلَ ذَلِكَ . فَأَخْذَ جَارِيَةً لِنَفْسِهِ .

فَغَضِبَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَتَّى أَحْمَرَ وَجْهُهُ ؛ وَقَالَ : دَعُوا لِي عَلَيَّاً (يُكَرِّرُهَا) إِنَّ عَلَيَّاً مِنِّي وَأَنَا مِنْ عَلَيِّ ؛ وَإِنَّ حَظَهُ فِي الْخَمْسِ أَكْثُرُ مِمَّا أَخَذَ ؛ وَهُوَ وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ [وَمُؤْمِنَةٍ] مِنْ بَعْدِي .

رواه أبو عبد الله أحمد في «المسنن» غير مرّة . ورواه في كتاب «فضائل عليٍّ» ؛ ورواه أكثر المحدثين .

الخبر الرابع عشر : كُنْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ نُورًا بَيْنَ يَدِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ آدَمَ بِأَرْبَعَةِ عَشَرَ أَلْفَ عَامٍ ، فَلَمَّا خَلَقَ آدَمَ قَسَّمَ ذَلِكَ فِيهِ ، وَجَاءَهُ جُزْءَيْنِ فَجُزْءُ أَنَا وَجُزْءُ عَلِيٍّ .

رواه أحمد في «المسنن» وفي كتاب «فضائل عليٍّ عليه السلام» ؛
وذكره صاحب كتاب «الفردوس» ، وزاد فيه : ثُمَّ انتَقَلْنَا حَتَّى صِرْنَا فِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ ، فَكَانَ لِي النُّبُوَّةُ ، وَلِعَلِيٍّ الْوَصِيَّةُ .

الخبر الخامس عشر : النَّظَرُ إِلَى وَجْهِكَ يَا عَلِيٌّ عِبَادَةً ! أَنْتَ سَيِّدُ فِي الدُّنْيَا وَسَيِّدُ فِي الْآخِرَةِ ! مَنْ أَحَبَّكَ أَحَبَّنِي ؛ وَحَبِيبِي حَبِيبُ اللَّهِ ! وَعَدُوكَ عَدُوِّي ، وَعَدُوِّي عَدُوُّ اللَّهِ . الْوَيْلُ لِمَنْ أَبْغَضَكَ !

رواه أحمد في «المسنن» ، وقال : وكان ابن عباس يفسّره ، ويقول : إنَّ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، يَقُولُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! مَا أَعْلَمَ هَذَا الْفَتَنَى ! سُبْحَانَ اللَّهِ مَا أَشْجَعَ هَذَا الْفَتَنَى ! سُبْحَانَ اللَّهِ ! مَا أَفْصَحَ هَذَا الْفَتَنَى !

الحديث السادس عشر : لَمَّا كَانَتْ لِيَلَةُ بَدْرٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ يَسْتَقِي لَنَا مَاءً ؟ فَأَحْجَمَ النَّاسُ ، فَقَامَ عَلَيْنَا فَاحْتَضَنَ قِرْبَةً ؛ ثُمَّ أَتَى بِثِرَاءً بَعِيدَةَ الْقَعْدَةِ مُظْلِمَةً ، فَأَنْهَدَرَ فِيهَا ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ چَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ أَنْ تَأْهِبُوا لِنَصْرِ مُحَمَّدٍ وَأَخِيهِ وَحَزِيرَةٍ ! فَهَبَطُوا مِنَ السَّمَاءِ ، لَهُمْ لَعْظٌ يَذْعُرُ مِنْ يَسْمَعُهُ ، فَلَمَّا حَادُوا الْبَرِّ ، سَلَّمُوا عَلَيْهِ مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ إِكْرَاماً لَهُ وَإِجْلَالاً .

رواه أحمد في كتاب «فضائل عليٍّ عليه السلام» وزاد فيه في طريقٍ أُخرى عن أنس بن مالك : لَئُوتَيْنَ يَا عَلِيٌّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِنَاقَةٍ مِنْ نُوقِ الْجَنَّةِ فَتَرَكَبَهَا ، وَرُكِبْتُكَ مَعَ رُكْبِيَّ ، وَفَخَذْكَ مَعَ فَخِذِيَّ ؛ حَتَّى تَدْخُلَ الْجَنَّةَ !

الحاديُّسُ السَّابِعُ عَشَرُ : خطب [رسول الله] صلّى الله عليه وآله الناس يوم جمعة ، فقال : أَيُّهَا النَّاسُ ! قَدْمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقْدُمُوهَا ! وَتَعَلَّمُوا مِنْهَا وَلَا تُعَلِّمُوهَا !

قوَّةُ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ تَعْدِلُ قُوَّةَ رَجُلَيْنِ مِنْ غَيْرِهِمْ ، وَأَمَانَةُ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ تَعْدِلُ أَمَانَةَ رَجُلَيْنِ مِنْ غَيْرِهِمْ .

أَيُّهَا النَّاسُ ! أُوصِيكُمْ بِحُبِّ ذِي قُرْبَاهَا : أَخِي وَابْنِ عَمِّي عَلَيْيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ! لَا يُحْبِهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُهُ إِلَّا مُنَافِقٌ . مَنْ أَحَبَهُ فَقَدْ أَحَبَّنِي ؛ وَمَنْ أَبْغَضَهُ فَقَدْ أَبْعَضَنِي . وَمَنْ أَبْغَضَنِي عَذَّبَهُ اللَّهُ بِالنَّارِ .

رواه أحمد في كتاب «فضائل علي عليه السلام» .

الحاديُّسُ الثَّامِنُ عَشَرُ : الصَّدِيقُونَ ثَلَاثَةٌ : حَبِيبُ النَّجَارُ الَّذِي جَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى ؛ وَمُؤْمِنُ آلِ فِرْعَوْنَ الَّذِي كَانَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ ؛ وَعَلَيْيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ؛ وَهُوَ أَفْضَلُهُمْ .

رواه أحمد في كتاب «فضائل علي عليه السلام» .

الحاديُّسُ التَّاسِعُ عَشَرُ : أُعْطِيَتْ فِي عَلِيٍّ خَمْسًا ، هُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ؛ أَمَّا وَاحِدَةٌ فَهُوَ كَابٌ^١ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ . وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَلِوَاءُ الْحَمْدِ بِيَدِهِ ، آدَمُ وَمَنْ وَلَدَ تَحْتَهُ . وَأَمَّا الثَّالِثَةُ فَوَاقِفٌ عَلَى عَقْرِ حَوْضِي ، يَسْقِي مَنْ عَرَفَ مِنْ أُمَّتِي . وَأَمَّا الرَّابِعَةُ فَسَاتِرُ عَوْرَتِي وَمُسْلِمٌ إِلَى رَبِّي . وَأَمَّا الْخَامِسَةُ فَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ كَافِرًا بَعْدَ إِيمَانٍ ، وَلَا زَانِيًّا بَعْدَ إِحْصَانٍ .

رواه أحمد في كتاب «فضائل» .

١- أصل كاب : كاوب . وهو اسم فاعل من الفعل كاب يكوب كوبًا . حذف عين فعله للاختصار . والأقرب هو أنه اسم فاعل من مادة كبو .

الحَدِيثُ الْعِشْرُونَ : كانت لجماعة من الصحابة أبواب شارعة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله . فقال عليه الصلاة والسلام يوماً : سُدُوا كُلَّ بَابٍ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا بَابَ عَلَيٰ !
فسُدُت . فقال في ذلك قوم ، حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله ،

فقام فيهم ، فقال :

إِنَّ قَوْمًا قَالُوا فِي سَدِ الْأَبْوَابِ وَتَرْكِي بَابَ عَلَيٰ، إِنِّي مَا سَدَدْتُ وَلَا فَتَحْتُ؛ وَلَكِنِّي أُمِرْتُ بِأَمْرٍ فَاتَّبَعْتُهُ.

رواه أحمد في «المسند» مراراً ، وفي كتاب «فضائل» .

الحَدِيثُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ : دعا [رسول الله] صلى الله عليه وآله عليه في غزاة الطائف ، فانتجاه ، وأطال نجواه حتى كرِّه قوماً من الصحابة ذلك .

قال قائل منهم : لَقَدْ أَطَالَ الْيَوْمَ نَجْوَى ابْنِ عَمِّهِ . بلغه عليه الصلاة والسلام ذلك ، فجمع منهم قوماً ، ثم قال : إِنَّ قَائِلًا قَالَ : لَقَدْ أَطَالَ الْيَوْمَ نَجْوَى ابْنِ عَمِّهِ، أَمَّا إِنِّي مَا اتَّبَعْتُهُ، وَلِكَنَّ اللَّهَ اتَّبَعَهُ .
رواه أحمد في «المسند» .

الحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ : أَخْصِمُكَ يَا عَلِيُّ بِالْبُيُّوْنَةِ فَلَا بُيُّوْنَةَ بَعْدِي؛
وَتَخْصِمُ النَّاسَ بِسَيْعَ، لَا يُجَاهِدُ فِيهَا أَحَدٌ مِنْ قَرِيْشٍ: أَنْتَ أَوْلَاهُمْ إِيمَانًا
بِاللَّهِ؛ وَأَوْفَاهُمْ بِعَهْدِ اللَّهِ؛ وَأَقْوَمُهُمْ بِأَمْرِ اللَّهِ؛ وَأَقْسَمُهُمْ بِالسَّوَيَّةِ؛
وَأَعْدَلُهُمْ فِي الرَّعِيَّةِ؛ وَأَبْصَرُهُمْ بِالْقَضِيَّةِ؛ وَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَزِيَّةً!^١
رواه أبو نعيم الحافظ في «حلية الأولياء» .

الْخَبْرُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ : قالت فاطمة : إِنَّكَ زَوَّجْتَنِي فَقِيرًا لَامَالَ

١- «حلية الأولياء» ج ١ ، ص ٦٥ و ٦٦

لَهُ! فَقَالَ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ] :

رَوَجْتُكَ أَقْدَمَهُمْ سِلْمًا ؛ وَأَعْظَمَهُمْ حِلْمًا ؛ وَأَكْثَرَهُمْ عِلْمًا。 الَا
تَعْلَمُينَ أَنَّ اللَّهَ اطَّلَعَ إِلَى الْأَرْضِ اطْلَاعَةً فَاخْتَارَ مِنْهَا أَبَاكِ، ثُمَّ اطَّلَعَ إِلَيْهَا
ثَانِيَةً فَاخْتَارَ مِنْهَا بَعْلَكَ !

رواہ أَحْمَدَ فِي «الْمَسْنَدِ».

الْحَدِيثُ الرَّابعُ وَالْعِشْرُونُ : لِمَا أَنْزَلَ : إِذَا جَاءَ نَصْرٌ لِلَّهِ وَأَفْتَحْ بَعْدِ اِنْصِرَافِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ غَزَّةِ حُتَّينَ ، جَعَلَ يَكْثُرُ مِنْ سُبْحَانَ اللَّهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، ثُمَّ قَالَ :

يَا عَلِيٌّ ! إِنَّهُ قَدْ جَاءَ مَا وُعِدْتُ بِهِ ؛ جَاءَ الْفَتْحُ ، وَدَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا . وَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَقُّ مِنْكَ بِمَقَامِي ، لِقَدْمِكَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَقُرْبِكَ مِنِّي ، وَصَهْرِكَ ، وَعِنْدَكَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمَيْنَ ؛ وَقَبْلَ ذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ بَلَاءِ أَبِي طَالِبٍ عِنْدِي حِينَ نَزَلَ الْقُرْآنُ ؛ فَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى أَنْ أَرَاعِي ذَلِكَ لَوْلَدِهِ .

رواه أبو إسحاق الشعبي في «تفسير القرآن».

وقال ابن أبي الحديد بعد نقل هذه الأحاديث والأخبار الأربع
والعشرين : واعلم أنا إنما ذكرنا هذه الأخبار هنا ، لأنَّ كثيراً من
المنحرفين عن عليٍ عليه السلام إذا مرّوا على كلامه في «نهج البلاغة»
وغيره المتضمن التحدث بنعمة الله عليه من اختصاص الرسول صَلَّى اللهُ
عليه وآله له ، وتميزه إِيَّاه عن غيره ، ينسبونه إلى التيه والزَّهْو والفخر .
ولقد سبّقهم بذلك قوم من الصحابة . قيل لعمر : وَلَ عَلَيْاً أَمْرُ الجَيْشِ
وَالْحَرْبِ . قال : هُوَ أَتَيْهُ مِنْ ذَلِكَ . وقال زيد بن ثابت : مَا رَأَيْنَا أَزْهَى مِنْ
عَلَيِّ وَأَسَامَةَ .

فأردا بـأيـراد هذه الأخـبار هـنا عند تفسـير قوله : نـحنُ الشـعـارُ

وَالْأَصْحَابُ وَالْخَزَنَةُ وَالْأَبْوَابُ ، أن ننبه على عظم منزلته عند رسول الله صلى الله عليه وآلـه ، وأنـ من قيل في حقـه ما قـيل ، لو رقـى إلى السمـاء ، وعرـج في الهـواء ، وفـخر على المـلائكة والأـنبياء تعـظـماً وتبـجـحاً ، لم يكن مـلـومـاً ، بلـ كان بذلك جـديـراً . فـكيف وهو عليه السلام لم يـسلـك قـطـ مـسـلـكـ التـعـظـمـ والتـكـبـرـ في شـيءـ من أـقوـالـهـ ولاـ من أـفعـالـهـ ؟ وـكانـ أـلـطـفـ الـبـشـرـ خـلـقاًـ ، وـأـكـرـمـهـ طـبـعاًـ ، وـأـشـدـهـمـ تـواـضـعاًـ ، وـأـكـثـرـهـمـ اـحـتمـالـاًـ ، وـأـحـسـنـهـمـ بـشـراًـ ، وـأـطـلـقـهـمـ وجـهاًـ . حـتـىـ نـسـبـهـ منـ نـسـبـهـ ^١إـلـىـ الدـعـابـةـ وـالـمـزـاحـ ، وـهـمـاـ خـلـقـانـ يـنـافـيـانـ التـكـبـرـ وـالـاسـطـالـةـ .

وـإـنـماـ كانـ يـذـكـرـ [عليهـ السـلامـ] أـحـيـاناًـ ماـ يـذـكـرـهـ منـ هـذـاـ النـوـعـ ، نـفـثـةـ مـصـدـورـ ، وـشـكـوـيـ مـكـرـوبـ ، وـتنـفـسـ مـهـمـوـمـ ؟ وـلاـ يـقـصـدـ بـهـ إـذـ ذـكـرـهـ إـلـىـ شـكـرـ النـعـمـةـ ، وـتـبـنـيـهـ الـغـافـلـ عـلـىـ ماـ خـصـهـ اللـهـ بـهـ مـنـ الـفـضـيـلـةـ ، فـإـنـ ذـلـكـ مـنـ بـابـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ ، وـالـحـضـ علىـ اـعـتـقـادـ الـحـقـ وـالـصـوـابـ فـيـ أـمـرـهـ ، وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ الـذـيـ هوـ تـقـدـيمـ غـيـرـهـ عـلـيـهـ فـيـ الـفـضـلـ ، فـقـدـ نـهـيـ اللـهـ سـبـحـانـهـ عـنـ ذـلـكـ فـقـالـ : **أـفـمـنـ يـهـدـيـ إـلـىـ الـحـقـ أـحـقـ أـنـ يـتـبـعـ أـمـنـ لـاـ يـهـدـيـ**

١- المقصود هو عمر إذ قال : لم نستخلف علياً لدعابة فيه ، ولحبه لبني عبدالمطلب . وتحـدـثـناـ مـرـارـاًـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ عـنـ الغـمـ المـشارـ إـلـيـهـ ، كـمـاـ فـيـ الـجـزـءـ الثـامـنـ ، الـدـرـسـ ١١٠ـ إـلـىـ ١١٥ـ . وـرـوـىـ الـفـضـلـ بـنـ شـاذـانـ فـيـ كـتـابـ (الإـيـضـاحـ)ـ مـنـ صـ ١٦٢ـ إـلـىـ ١٦٦ـ عـنـ زـيـادـ الـبـكـائـيـ ، عـنـ صـالـحـ بـنـ كـيسـانـ ، عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ [أـنـهـ]ـ قـالـ : إـنـيـ لـأـطـوـفـ بـالـمـدـيـنـةـ مـعـ عـمـرـ وـيـدـهـ عـلـىـ جـنـحـيـ إـذـ زـفـرـ زـفـرـةـ كـادـتـ تـطـيـرـ بـأـضـلاـعـهـ ؛ فـقـلـتـ : سـبـحـانـ اللـهـ ! وـالـلـهـ مـاـ أـخـرـجـ هـذـاـ مـنـكـ إـلـاـ هـمـ شـدـيدـ ! قـالـ : إـيـ وـالـلـهـ هـمـ شـدـيدـ ! قـلـتـ : مـاـ هـوـ ؟ ! قـالـ : هـذـاـ الـأـمـرـ ، لـأـدـرـيـ فـيـمـ أـضـعـهـ ؟ ثـمـ نـظـرـ إـلـيـ فـقـالـ : لـعـلـكـ تـقـولـ : إـنـ عـلـيـاًـ صـاحـبـهاـ ! قـالـ : قـلـتـ : إـيـ وـالـلـهـ ، إـنـيـ لـأـقـولـ ذـاكـ . وـأـنـيـ بـهـ ؟ وـأـخـبـرـ بـهـ النـاسـ فـقـالـ : وـكـيفـ ذـاكـ ؟ قـالـ : قـلـتـ : لـقـرـابـتـهـ مـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ، وـصـهـرـهـ ، وـسـابـقـتـهـ ، وـعـلـمـهـ ، وـبـلـائـهـ فـيـ إـلـاسـلامـ . فـقـالـ : إـنـهـ لـكـمـ تـقـولـ وـلـكـنـهـ رـجـلـ فـيـ دـعـابـةـ - الـحـدـيـثـ .

إِلَّا أَن يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ.

لقد كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بحراً مواجاً لا حد له من العلم والفهم والدراءة . ييد أن البشرية جنت على نفسها وخسرت خسارة كبيرة لا تُعَوَّض بِإِقصائه عن المسرح السياسي ، ومنعه تولي شؤون

١- الآية ٣٥، من السورة ١٠ : يونس . وقد تحدّثنا عن مفاد هذه الآية بصورة وافية في الجزء الأول من هذا الكتاب ، الدرس الثاني عشر ، وأثبتنا أن الإمام على ضوء هذه الآية ينبغي أن يكون معصوماً من الذنوب ، ومهدياً من الله بلا تدخل بشري .

وانظر : «شرح نهج البلاغة» ج ٩ ، ص ١٦٦ إلى ١٧٥ ، طبعة دار إحياء الكتب العربية ، تحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم . ويرى البعض أن ابن أبي الحديد كان شيعياً ، ويذهب آخرون إلى أنه كان من العامة ، إذ إن المعتزلة هم من العامة . وصرّح هو نفسه أنه معتزلي .

وذكر البيتين الآتيين في عيّنته التي أنسدها من جملة علوّياته السبع :

**وَرَأَيْتُ دِينَ الْاعْتِزَالِ وَإِنِّي
أَهْوَى لِأَجْلَكَ كُلَّ مَنْ يَشَاءُ
مَهْدِيَّكُمْ وَلِيَوْمِهِ أَتَوْقَعُ**

وقال محمد أبوالفضل إبراهيم في مقدمة «شرح نهج البلاغة» ج ١ ، ص ١٥ : ثم جمع إلى الاعتدال وأصبح كما يقول صاحب «نسمة السحر في ذكر من تشيع وشعر» : معتزلياً جاحظياً في أكثر شرمه للنهاج - بعد أن كان شيعياً غالياً - انتهى . وذهب البعض إلى أن عبارته في دبياجة شرمه أحد الأدلة على عيّنته ؛ قال : الحمد لله الذي تفرد بالكمال ... وقدم المفضول على الأفضل لمصلحة اقتضاها التكليف . أقول : لا تدل هذه العبارة على عاميّته ، لأن المراد من التقديم هو التقديم التكويوني والخارجي ، لا التشريعي المطابق للواقع . والدليل على كلامنا ، بل الدليل القطعي على بطلان دليلهم هو ما تفييه هذه العبارات التي نقلناها عنه هنا ، وتنص على أن تقديم غيره عليه هو تقديم المفضول على الفاضل . وهو قبيح ومنكر . فتقديم الحكماء الغاصبين المفضولين منكر . ونهى الله تعالى عن هذا المنكر بقوله : **أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ** . وعباراته الأخيرة واستشهاده بهذه الآية هو عين منطق الشيعة ، إذ لا يستفاد منها التولي فحسب ، بل تستفاد البراءة أيضاً . وهذا هو ملاك التشيع .

ونقل صاحب «غاية المرام» هذه الأحاديث كلها وذيلها عن ابن أبي الحديد ، وذلك في

كتابه المذكور ، ص ٤٩٤ إلى ٤٩٧ .

المجتمع وتربيّة الناس حتّى بلوغهم مقام الكمال . ومن شغل منصبه لم يجلب للبشرية سوى الذلّ والعجز والجهل والوحشة والاضطراب . وما أروع ما نظمه أبو الحسن المرادي رحمة الله في هذا المجال ، إذ قال :

يَا سَائِلِي عَنْ عَلَيٍّ وَالْأُولَى عَمِلُوا
بِهِ مِنَ السُّوءِ مَا قَالُوا وَمَا فَعَلُوا
لَمْ يَعْرِفُوهُ فَعَادُوهُ لِجَهْلِهِمْ
وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ أَعْدَاءُ مَا جَهَلُوا^١

(إنّ سبب تأخيرهم علياً عليه السلام ضيق افقهم وجهلهم بما اندمج عليه من علوم وأسرار) .

روي عن شرح «بديعية ابن المقرى» أنّ ثلاثة جاءوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، و كانوا قد تنازعوا في سبعة عشر جملأً . قال الأول منهم : لي نصفها . وقال الثاني : لي ثلثها . وقال الثالث : لي تسعمها . ولمّا أرادوا تقسيمها ، رأوا أنّ حصة كلّ منهم تكون عدداً كسرياً لا صحيحاً .

كما كان كلّ منهم لا يرغب في بذل مقدار من حصّته للأخر ، أو بصرف درهماً وديناراً ، فعزموا على نحر جمل ليأخذ كلّ واحد حصّته منه بالكسور .

فقال لهم الإمام : أترضون أن أضيف من مالي جملأً واحداً إلى جمالكم ، ثم أقسمها بينكم ؟!
قالوا : وكيف لا نرضى ؟ فأضاف الإمام جمله ، ودعا الأول الذي

١- «المناقب» لابن شهر آشوب ج ١ ، ص ٥٠٣ ، الطبعة الحجرية .

أراد نصفها وقال : حصتك من السبعة عشر ثمانية جمال ونصف ، أمّا الآن فخذ حصتك البالغة تسعه جمال من مجموع ثمانية عشر جملًا ! ثم دعا الثاني الذي له ثلثها وقال : لك من السبعة عشر ستة جمال إلّا ثلثًا ، أمّا الآن فخذ الستة تامة ! وهكذا فعل مع الثالث إذ أعطاه تسعها ، ويبلغ جملين بعد أن كانت حصته من الجمال أقلّ من اثنين . فأخذ كلّ منهم حصته من الجمال بلا كسر (تسعة ، ستة ، اثنان) ثم أعاد أمير المؤمنين عليه السلام جمله .^١

وتوسيع هذه المسألة أنّ مجموع الحصص التي أدعاهما هؤلاء لأنفسهم تقلّ بمقدار نصف تسع الجمل ($\frac{1}{18} \times 5 = \frac{5}{18}$) إذ إنّ :

$$\frac{17}{18} = \frac{2+6+9}{18} = \frac{1}{9} + \frac{1}{3} + \frac{1}{2}$$

$$\frac{5}{9} = \frac{1}{18} + \frac{17}{18} - \frac{18}{18}$$

وكان أمير المؤمنين عليه السلام يعلم أنّ الجمال السبعة عشر كلّها لهم . وعلى ضوء هذا الزعم ، يزيد مقدار من الجمل بقدر $\frac{1}{18}$ ، ويبقى بلا مالك ؛ بينما نحن نعلم أنّهم يملكون هذه الجمال جميعها بلا كسر يذكر .
يَبْدَأُنَّهُمْ لَمْ يَسْتَوْعِبُوا هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الدِّقِيقَةِ ، وَلَمْ يَدْرِكُوهَا .

وكان الإمام يعلم أنّهم يريدون أن يقولوا إنّهم أصحاب الجمال كلّها بنسبة نصف وثلث وتسع ، وحينئذٍ ينبغي أن يقسموها بينهم بهذه النسب من غير أن يبقى كسر .

١- «ناسخ التواريخ» تأليف الميرزا محمد تقى سبهر : «لسان الملك»، كتاب أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام ، ج ٥ ، ص ٦٣ و ٦٤ ، طبعة إسلامية الحديثة . هـ ١٣٨٣.

أي : نجعل المضاعف المشترك ثمانية عشر ، ونستخرج سبعة عشر
جملًا من هذا المضاعف على النحو الآتي :

$$\frac{1}{18} = \frac{2+6+9}{1+1+1} = \frac{1}{9} + \frac{1}{3} + \frac{1}{2}$$

فالمجموع المستخرج من الجمال يعادل مجموع جمالهم .

ومن جهة أخرى ، نحن نعلم : أن العدد (١٨) هو ليس عدد جمالهم ، بل هو مضاعف مفروض لاستخراج مقدار الحصص ، فلهذا نلحظ أن جملًا واحدًا زائد ؛ $1=18-17$ ؛ وبعد أن أخذوا حصصهم بالأعداد الصحيحة ، فعادوا لا يحتاجون إلى العدد (١٨) ، أي : أن جمل الإمام الذي أضيف لتسهيل العملية الحسابية ، أصبح بلافائدة ، وينبغي إخراجه من الحساب . فلهذا أضاف الإمام العدد (١) في مضاعف عدد الجمال لإكمال الحساب ، فجعله (١٨) ، ثم أخذ جمله . أي : أنه أخذ الجمل الذي كان قد ألحقه بالجمال بعد أن وضح الحساب ، ونال كل واحد من الثلاثة نصيبه منها .

إن النقطة الدقيقة في هذه المسألة هي أن هناك فرقاً بين أن يكون نصف المال لأحد ، وبين أن يكون له بنسبة $\frac{1}{2}$ منه ، ففي الحالة الأولى نرى أن النصف الحقيقي للمال هو له . أما في الحالة الثانية ، فلو أعطيناه ، نصف المال ، فإن حصته ستنتقص ، ولذلك ينبغي أن نعطيه بنسبة $\frac{1}{3}$ من الموجود . ويتحقق هذا عن دخول حصص مختلفة في كسور متباعدة كمثالنا المذكور . لأننا بعد أن أعطينا الأول النصف الحقيقي $\frac{1}{2}$ أي $\frac{8}{17}$ ، وأعطينا الثاني الثلث الحقيقي $\frac{1}{3}$ أي $\frac{17}{51}$ ، وأعطينا الثالث التسع الحقيقي $\frac{1}{9}$ أي $\frac{17}{153}$ وهو أقل من اثنين بمقدار تسع ، فإن علينا أن نضيف المقدار الباقي من الجمال وهو $\frac{1}{18}$ إلى حصصهم بنسبة $\frac{1}{2}$ و $\frac{1}{3}$ و $\frac{1}{9}$ والنتيجة هي أن حصة الأول وهي $\frac{8}{17}$ + $\frac{1}{18}$ المقدار المضاف بنسبة $\frac{1}{2}$ = $\frac{17}{18}$. وحصة الثاني ، وهي $\frac{17}{51}$ + المقدار المضاف $\frac{1}{17}$ بنسبة $\frac{1}{3}$ = $\frac{17}{18}$. وحصة الثالث ، وهي $\frac{17}{153}$ + المقدار المضاف بنسبة $\frac{1}{9}$ = $\frac{17}{18}$.

وحاصل الكلام هو وجوب استخراج مضاعف مشترك في تقسيم الحصص التي ينبغي أن تقسم بنسبة الكسور ، فنقسم حسب المقادير الكسرية .

مثال : إذا قسمنا ٦٠٠ مصحف بنسبة $\frac{1}{2}$ و $\frac{1}{4}$. فعلينا أولاً أن نستخرج مضاعفاً مشتركاً ، فنقول : $\frac{1}{4} + \frac{1}{4} = \frac{3}{4}$ ثم نرفع المضاعف ، ونقسم ٦٠٠ على ثلاثة فقط ، ثم نضربها في ١ و ٢ ، و $\frac{1 \times 600}{3} = 200$ و $\frac{2 \times 600}{3} = 400$. عندئذ لا نرى مضاعفاً . ونلاحظ في هذا التقسيم أن المضاعف هو $\frac{3}{4}$ الذي كان في الحساب الأول .

وفي فرضنا أيضاً أن يُحذف المضاعف ١٨ وتُقسم الجمال السبعة عشر بنسبة ٢ و ٦ و ٩ . وهي تشبه تماماً عملية تقسيم المصاحف المستمائة بنسبة ٢ و ٤ . وحينئذ يجب أن نجمع هذين العددين ، فنقول : $6 = 2+4$ ، ثم نقسم (٦٠٠) على المجموع ونضربه في كلّ عدد : $\frac{600}{4} = 150$ ، $\frac{600}{2} = 300$. أمّا في التقسيم بنسبة $\frac{1}{4}$ و $\frac{1}{2}$ مع التقسيم بنسبة ٢ و ٤ ، فإننا نلاحظ فرقاً هو أنه في حالة الكسور مثل $\frac{1}{4}$ و $\frac{1}{2}$ يكون العدد الكسري $\frac{1}{2}$ أكبر من $\frac{1}{4}$ ، وفي حالة العدد الصحيح مثل ٢ و ٤ ، يكون العدد ٤ أكبر من العدد ٢ . ولكن لا فرق بينهما في كيفية التقسيم . وإذا كان العدد صحيحاً ، تقسم الصورة عليهم . وإذا كان كسرياً ، فلا بد من استخراج مضاعف مشترك له ، وتبديله بعدد صحيح ، ثم تقسيمه .

قال فرهاد ميرزا في شرح «خلاصة الحساب» للشيخ بهاء الدين العاملبي : جاء في «زهر الربيع» للسيد نعمة الله الجزائري أنّ يهودياً أتى أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، وقال : هات لي عدداً يكون نصفه وثلثه وربعه وخمسه وسدسه وسبعينه وثمانينه وتسعينه صحيحاً وليس فيه كسر . فقال الإمام : أَوْ تؤمن إِذَا ذكرتُ لك عدداً؟!

قال : نعم ! فقال له الإمام : اضرب أيام أسبوعك في أيام سنتك !^١
ولمّا ضرب اليهودي ، ورأى الناتج صحيحاً ، ليس فيه كسر ، أسلم . وقال
الشيخ البهائي في كشكوله في العثور على عدد صحيح يقبل القسمة على
الكسور التسعة : قال شارح «النهاية» :

إِنَّ عَلَيًّا سُئِلَ عَنْ مَخْرَجِ الْكُسُورِ التِّسْعَةِ، فَقَالَ لِلسَّائِلِ: اضْرِبْ أَيَّامِ
أَسْبُوعِكَ فِي أَيَّامِ سَنَتِكَ.^٢

وتوضيح هذه المسألة هو أننا إذا أردنا أن نجد عدداً نصفه عدد
صحيح ... وتسعه عدد صحيح ، فلا بد من استخراج مضاعف مشترك لهذه
الأعداد . وأن أسهل طريق وأقل عدد هو أن نستخرج أصغر مضاعف
مشترك لهذه الأعداد ، أي : نطبق قاعدة التماثل والتوافق والتدخل والتباين
بين العدد ٢ ، و٣ ، و٤ ، و٥ ، و٦ ، و٧ ، و٨ ، و٩ ونختار واحداً من بين
المتماثلين منها ، ونختار الأكبر في المتداخلين ، ونضرب أحدها في ما
يوافقه في المتفاقين . وفي المتبادرين نضرب العددين في أنفسهما . وإذا
طبقنا ذلك ، فسيكون لدينا أصغر مضاعف مشترك هو العدد ٢٥٢٠ . وهو
العدد الذي ذكره الإمام ، لأننا إذا ضربنا عدد أيام الأسبوع في عدد أيام
السنة (٣٦٠) ، فإن الناتج هو ٢٥٢٠ (٣٦٠ × ٧ = ٢٥٢٠) .

وجاء في «خلاصة الحساب» أن اللطيف هنا هو أن هذا أصغر
مضاعف مشترك ، أي : يحصل مخرج الكسور التسعة من ضرب أيام

١- «شرح خلاصة الحساب» ، ص ٩٣ .

٢- «الكشكول» للشيخ البهائي ، ص ٣١٦ ، الطبعة الحجرية ، القسم الأيسر . وقال في
توضيح هذا الموضوع: الحاصل من ضرب (٧) في (٣٦٠) : ٢٥٢٠ . وهو المخرج [الذي يقبل
القسمة على] نصفه ١٢٦٠ ، وثلثه ٨٤٠ ، وربعه ٦٣٠ ، وخمسه ٥٠٤ ، وسدسه ٤٢٠ ،
وسبعه ٣٦٠ ، وثمنه ٣١٠ ، وتسعه ٢٨٠ ، وعشره ٢٥٢ . [وهذا هو مخرج الكسور التسعة] .

الشهر في عدّة الشهور ، والحاصل في أيام الأسبوع : $(12 \times 30) = 7 \times 2520$
 أو من ضرب مخارج الكسور التي فيها حرف العين بعضها في بعض ، أي :
 الربع والسبعين والتسع والعشر : $4 \times 7 \times 9 \times 10 = 2520$

معلوم أنّ هذه المسألة ليست من المسائل الرياضية العويصة ، بل هي من أبسط المسائل ، ولكنّ الكلام يدور حول سرعة بذاته أمير المؤمنين عليه السلام في جوابه ، إذ أجاب على الفور بالعدد ٢٥٢٠ - الذي هو حاصل ضرب 7×360 - دون الرجوع إلى عملية حسابية .

فإمام بجوابه كالحاسِب إلَّا لِكْتُرُونِي ، فهو إلَّا عجَازٌ لِيْس إلَّا .

وهذا الحل كحل المسألة السابقة إذ قسم الإمام الجمال السبعة عشر بنسبة $\frac{1}{2}$ و $\frac{1}{3}$ و $\frac{1}{9}$ فوراً ، دون الرجوع إلى آلية عملية حسابية ، وكان التقسيم بعبارة سهلة يسيرة أرضت الثلاثة . (لأنّهم يحسبون أنّ كلّ واحد منهم أخذ أكثر من حصته والمقدار الذي أراده) وما هذه العملية إلَّا عملية شبيهة بعمل الحاسِب إلَّا لِكْتُرُونِي .

ذكر المسعودي في «مروج الذهب» أنّ أمير المؤمنين عليه السلام دخل على بيت مال البصرة في جماعة من المهاجرين والأنصار (بعد حرب الجمل) . فنظر إلى ما فيه من العين والورق ، فجعل يقول : ياصفراً غري غيري ! [وَيَا يَيْضَاءَ غُرْيِي غَيْرِي] . وأدام النظر إلى المال مفكراً ؛ ثم قال : أقسموه بين أصحابي ومن معى خمسمائة (درهم) ، خمسمائة (درهم) !

١- «خلاصة الحساب» الطبعة الحجرية ، من القطع الوزيري ، أول الورقة السابعة ، وفي ذيلها: وسئل أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام عن ذلك ، فقال: اضرب أيام أسبوعك في ستة ! وذكر فرهاد ميرزا هذا الموضوع في شرح «خلاصة الحساب»، ص ٩٢ و ٩٣ وقال: المراد من الشهر الشهـر الكامل وهو ثلاثة وعشرون يوماً لا أكثر كالشهور الرومية، ولا أقل كالشهور التي عدد أيامها تسعة وعشرون يوماً .

ففعلوا فما نقص درهم واحد ، وعدد الرجال اثنا عشر ألفاً^١ .

ويمكن أن يكون هذا التقسيم قد جرى عن طريق الحساب ، فيما إذا كان مقدار الذهب والفضة ستة ملايين درهم . وهذا المبلغ كان معلوماً عند الإمام . ويمكن أن يكون التقسيم المذكور من قضاياه الإعجازية فيما إذا كان حسابهم غير معين ، وعيّن الإمام حصة مرافقيه وأصحابه بواسطة علم الغيب .

وهذه القضية كالقضية التي وقعت للإمام في أول خلافته ، إذا أمر بإعطاء كل مسلم ثلاثة دنانير .

وروى ابن شهرآشوب عن عمار بن ياسر ، قال : لما صعد علي عليه السلام المنبر (في أول خلافته) ، قال لنا : قُومُوا فَتَخَلَّلُوا الصُّفُوفَ، وَنَادُوا هَلْ مِنْ كَارِهٍ؟! فتصارخ الناس من كل جانب : اللَّهُمَّ قَدْ رَضِيَّنَا وَأَسْلَمْنَا وَأَطَعْنَا رَسُولَكَ وَابْنَ عَمِّهِ!

فقال : يا عمار ! قم إلى بيت المال ، فأعط الناس ثلاثة دنانير لكل إنسان ، وارفع لي ثلاثة دنانير ! فمضى عمار وأبو الهيثم مع جماعة من المسلمين إلى بيت المال . ومضى أمير المؤمنين عليه السلام إلى مسجد قبا يصلّي فيه . فوجدوا فيه ثلثمانائة ألف دينار ، ووجدوا الناس مائة ألف .

فقال عمار : جاءَ وَاللَّهِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ ! وَاللَّهِ مَا عَلِمَ بِالْمَالِ، وَلَا بِالنَّاسِ؛ وَإِنَّ هَذِهِ لَآيَةٌ وَجَبَتْ عَلَيْكُمْ بِهَا طَاعَةُ هَذَا الرَّجُلِ . فَأَبَيَ طَلْحَةُ وَالزُّبِيرُ وَعَقِيلٌ أَنْ يَقْبَلُوهَا - القصة .^٢

١- «مروج الذهب» ج ٢ ، ص ٣٨٠ ، طبعة مطبعة السعادة ، ١٣٦٧ هـ.

٢- «المناقب» ج ١ ، ص ٤١٩ ؛ ونقلها العالمة المجلسي في «بحار الأنوار» ج ٩ ، ص ٥٨٣ ، طبعة الكمباني ، عن «المناقب» عن «المحاضرات» للراغب الإصفهاني .

فقارنوا علم إمام الشيعة وفهمه ودرايته بفهم إمام العامة الخليفة الثاني وعلمه ودرايته ، إذ لم يعرف مفهوم العدد ثمانمائة ألف ومعناه ، مع أنه لم يُستعمل فيه جمع ولا ضرب ولا تقسيم !

يقول ابن أبي الحميد : يقول أبو هريرة : قدمت على الخليفة الثاني من عند أبي موسى الأشعري بثمانمائة ألف درهم . فقال لي : بماذا قدمت ؟ ! قلت : بثمانمائة ألف درهم ! فجعل يعجب ويكررها . إلى أن قال : **وَيَحْكَ ثَمَانِمِائَةً أَلْفَ دِرْهَمًا** !

فعددت مائة ألف ، ومائة ألف ، حتى بلغت ثمانمائة ألف .
فاستعظم ذلك - الخبر .

المسألة المنبرية:

ذكر ابن شهرآشوب عن كتاب «فضائل علي بن أبي طالب» لأحمد بن حنبل أنه قال : قال عبد الله : إن أعلم أهل المدينة بالفرائض علي بن أبي طالب . وقال الشعبي : ما رأيت أفرض من على ولا أحسب منه ، وقد سئل منه وهو على المنبر يخطب : عن رجل مات وتركت امرأة وأبويين وأبنتين ؟ كم نصيب المرأة ؟!

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : صَارَ ثُمْنَاهَا تُسْعًا . فَلَقِبَتْ بِالْمَسْأَلَةِ الْمِنْبَرِيَّةِ .

ثم قال ابن شهرآشوب : شرح ذلك للأبويين السادسان ، وللبنتين اللثان ، وللمرأة الثمن عالت الفريضة فكان لها ثلث من أربعة وعشرين ثمنها . فلما صارت إلى سبعة وعشرين صار عندها تسعاً ، فإن ثلاثة من سبعة وعشرين تسعاها . ويبقى أربعة وعشرون لابنتين ستة عشر ، وثمانية للأبويين سواء .

قال هذا على الاستفهام أو على قولهم : صار ثمنها تسعاً أو على

مذهب نفسه أو بين كيف يجيء الحكم على مذهب من يقول بالعول . فبین
الجواب والحساب والقسمة والنسبة .^١

إنّ مراد ابن شهرآشوب من كلامه الأخير هو أنّ العول باطل بإجماع
الشيعة . أي : لا نقص في سهم الزوجة عند زيادة سهام الفريضة ، فتُعطى
ثمناً ، ويعطى الأبوان ثلثاً . وهو ثمانية سهام من أربعة وعشرين قسماً .
والباقي سهم البنتين ، وهو ثلاثة عشر سهماً من أربعة وعشرين قسماً .

$$\text{مجموع سهام الزوجة والأبوين} : \frac{1}{24} + \frac{3}{24} + \frac{8}{24} = \frac{11}{24}$$

$$\text{مجموع سهام البنتين} : \frac{13}{24} - \frac{11}{24} = \frac{2}{24}$$

وأما العامة . فإنّهم يزيدون الفريضة وينقصون من الجميع بالنسبة
على ضوء زيادة سهام الفريضة . ولذا فهم يأخذون الفريضة في هذا المثال
من العدد (٢٧) . فيعطون الزوجة ثلاثة سهام منه ، والأبوين ثمانية ،
والبنتين ستة عشر .

وأجاب أمير المؤمنين عليه السلام بهذا الجواب : صار ثمنها تسعًا
على مذاق العامة ، وليس هو الجواب الحقيقي .^٢ ودليلنا هنا هو أنّ جوابه

١- «المناقب» ج ١ ، ص ٢٦٨ و ٢٦٩ ، الطبعة الحجرية .

٢- ذكر السيد محسن الأمين العاملی المسألة المنبرية في كتاب «عجائب الأحكام»
ص ٨٢ و ٨٣ ، وذهب إلى أنها على قول العامة والعول . والشيعة لا تقرّها ، وأنّ مذهب
أمير المؤمنين عليه السلام بطلان العول أيضاً . ثم قال : قال الشريف المرتضى في
«الانتصار» . أمّا دعوى المخالف أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يذهب إلى العول في
الفرض ، وأنّهم يرون عنه أنه سئل وهو على المنبر عن بنتين وأبوين وزوجة ، فقال بغير
رويّة : صار ثمنها تسعًا فباطلة ؛ لأنّا نزوي عن خلاف هذا القول . ووسائلنا إليه النجوم
الظاهرة من عترته كزير العابدين والباقر والصادق والكاظم عليهم السلام . وهؤلاء أعرف
بمذهب أبيهم ممن نقل خلاف ما نقلوه . وابن عباس ما تلقى إبطال العول في الفرائض إلا
عنه . ومعولهم في الرواية عنه أنه كان يقول بالعول عن الشعبي ، والحسن بن عمارة ،

البديهي أمر عجيب حتى قال ابن أبي الحميد : لو فكر الفرض فيها فكراً طويلاً ، لاستحسن منه بعد طول النظر هذا الجواب . فما ظنك بمن قاله بديهية واقتضبه ارجالاً^١ .

وحتى عدّها محمد بن طلحة الشافعي في كتاب «مطالب المسؤول» أعلى من عقول أولي الألباب ، وقال : وفي استحضار هذا الجواب ما لا يعقل لعقول أولي الألباب إليه . ويسجل بأنه ممن آتاه الله الحكمة وفصل الخطاب^٢ .

وذكر محمد بن طلحة الشافعي أيضاً أنّ من علوم أمير المؤمنين عليه السلام المعجزة المسألة الدينارية . وشرحها : أنّ امرأة جاءت إليه وقد خرج من داره ليركب ، فترك رجله في الركاب ، فقالت : يا أمير المؤمنين ! إنّ أخي قد مات وخلف ستمائة دينار ، وقد دفعوا إليّ من ماله ديناراً واحداً . وأسالك إنصافي وإيصال حقيّي إليّ .

فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام : خلفك أخيوك بنتين ؟ ! فقالت :

ـ والنخعي . فأماماً الشعبي ، فإنه ولد سنة ٣٦ هـ ، والنخعي ولد سنة ٣٧ هـ . وقتل أمير المؤمنين عليه السلام سنة ٤٠ هـ . فكيف تصحّ روایاتهم عنه ؟ والحسن بن عمارة مضعف عند أصحاب الحديث . ولما ولّي المظالم ، قال سليمان بن مهران الأعمش : ظالّم ولّي المظالم . ولو سلم كلّ من ذكرناه من كُلّ قدح وجرح ، لم يكونوا بإزاره من ذكرناه من السادة والقادة الذين رروا عنه إبطال العول .

فأمّا الخبر المتضمن ؛ صار ثمنها تسعًا ، فإنّما رواه سفيان عن رجل لم يسمّه ، والمجهول لاحكم له . وما رواه عنه أهله أولى وأثبت . وفي أصحابنا من يتأنّل هذا الخبر إذا صحّ على أنّ المراد أنّ ثمنها صار تسعًا عندكم أو أراد الاستفهام وأسقط حرفه كما أسقط في مواضع كثيرة .

١- ذكر المرحوم العاملی کلام ابن أبي الحميد في «عجائب الأحكام» ص ٨٣ .

٢- «مطالب المسؤول» ص ٢٩ .

نعم ! قال : لهما الثلان أربعمائة [دينار] . وخلف أمّاً ؟ قالت : نعم ! قال : لها السدس مائة [دينار] . وخلف زوجة ؟ قالت : نعم ! قال : لها الشمن خمس وسبعون [ديناراً] . وخلف معك اثنى عشر أخاً ؟ قالت : نعم ! قال : لكلّ أخ دينaran . ولكِ دينار . فقد أخذت حقك ! فانصرفي !

ثم ركب لوقته [ومضى]. فسميت هذه المسألة بالمسألة الدينارية باعتبار ذلك .^١ ولو سميت : الركابية ، لكأن أنساب .

وأحاب الإمام عليه السلام هنا على مذهب العامة أيضاً . أي : مذهب التعصيب . والتعصيب باطل عند الشيعة بإجماع الأئمة المعصومين عليهم السلام . ومعنى التعصيب هوأخذ العصبة ما زاد عن السهام المفروضة ، أي أنّ مقدار الفريضة وما ترك الميت أكثر من السهام المفروضة . والعامة يعطون العصبة الزيادة المذكورة ، أي :سائر أرحام الميت الذين ليست لهم درجة الوراث ، ولهذا سمي : التعصيب . وكما ذكر مقدار السهام في الرواية المشار إليها على هذا الأساس ، إذ بعد أن ترث البنتان والأم وهن في الدرجة الأولى ، وكذلك الزوجة ، يُعطى الإخوة والأخوات بقيّة المال ، وهو خمسة وعشرون ديناراً .

ولكن - بناء على الروايات الثابتة الموثقة وإجماع أهل البيت - ينبغي أن يعطى المقدار الزائد للأشخاص الذين هم في هذه الدرجة ما عدا الزوجة والأم اللتين فرض لهما سهماً مختلسان (للزوجة الشمن والربع ، وللأم السادس والثلث) . وفي هذا المثال ، يعود المال المضاف إلى البنتين

١- «مطالب المسؤول» ص ٢٩؛ وذكر ابن شهرآشوب المسألة الدينارية في «المناقب» ج ١، ص ٢٦٩، الطبعة الحجرية . بيَدَ أنه يبدو وجود حذف وإسقاط في هذه النسخة، لأنَّه قال بعدها: ومنه المسألة الدينارية . قال : وصورتها: ولا شيء يلوح في هذه النسخة .

فحسب . وتأخذ الزوجة سهماها وهو خمسة وسبعون ديناً أي : ثمن المبلغ ، وكذلك تأخذ الأم سهماها ، وهو مائة دينار ، أي : سدس المبلغ ، ويقسم المال الباقي على البنتين بالسوية فرضاً ورداً . وأولئك يأخذون أربعين مائة دينار وهو سهمهم المفروض ، ويعطوا خمسة وعشرين ديناً أيضاً رداً . وعلى ضوء ذلك يرث كل واحد منهم مائتين واثنتي عشر ديناً ونصف الدينار . ولا يصل منه شيء إلى الأخت والإخوة .

نكرر ونقول إن هدفنا من ذكر المسألة الدينارية لبيان مدى تبحّر الإمام وتمكّنه وإحاطته العميقه وعلمه الذي لا يتناهى ، إذ كان ملماً بأمور الإرث ومقاديره وكيفية التسهيل وعدد الوراث بشتى درجات قربتهم كالبنات والأم ، والإخوة والأخت ، حتى أنه أجاب جواباً تاماً في لحظة قصيرة تساوي ركوب الراكب ناقته ، وإن كانت حقيقة هذا الجواب لا تنطبق على رأيه وفتواه . فقد كان يعمل بما تتطلبه المصالح العامة ، وما يستلزمها النظم ، وكان يعرض الموضوع في كثير من الحالات وفقاً لآراء الحكام السابقين وفتاواهم .

روى أبو شعيب المحاملي عن الإمام الصادق عليه السلام قال : سأله عن رجل قبل رجلاً أن يحفر له [بئراً] عشر قامات بعشرة دراهم ، فحضر له قامة ، ثم عجز . فقال تقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءاً فما أصاب واحداً فهو للقامة الأولى ، الاثنان للثانية ، والثلاثة للثالثة ، وعلى هذا الحساب إلى العشرة .^١

١- «وسائل الشيعة» في طبعة بهادری : ج ٢ ، ص ٦٥٠ ، وفي الطبعة الإسلامية الحديثة : ج ١٣ ، ص ٢٨٤ ، رواه في آخر كتاب الإجارة عن محمد بن يعقوب الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن معاوية بن حكيم ، عن أبي شعيب المحاملي ↴

وتوسيع هذه المسألة هو أنه لما كان حفر القامة الثانية يعادل في صعوبته حفر الأولى ضعفين ، وكان حفر الثالثة ثلاثة أضعاف حفر الأولى ، وحفر القامات الأخرى على هذا المنوال ، حتى يصل إلى القامة العاشرة التي يبلغ حفرها عشرة أضعاف ، لذلك ينبغي أن تقسم الدرارهم العشرة بهذه النسبة .

$$. ٥٥ = ١ + ٢ + ٣ + ٤ + ٥ + ٦ + ٧ + ٨ + ٩ + ١٠$$

ويعطى الشخص الذي حفر قامة واحدة جزءاً من خمسة وخمسين جزء من عشرة درارهم ، ولا يعطى درهماً واحداً على أساس تقسيم الدرارهم العشرة على القامات العشر ، ذلك لأن حفر القامات السفلية أكثر صعوبة . ويكون هذا فيما لو كانت حزونة الأرض في القامات العشر على السواء . وأما في حال اختلاف هذه الحزونة في بعض الأماكن من طبقات الأرض ، فسيكون حكمها مختلفاً .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام في حديث الأربععائة : **وَلَا يَبْلُأْ أَحَدُكُمْ عَلَى سَطْحِ الْهَوَاءِ، وَلَا فِي مَاءِ جَارٍ، فَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يُلْوَمَنَ إِلَّا نَفْسَهُ؛ فَإِنَّ لِلْمَاءِ أَهْلًا وَلِلْهَوَاءِ أَهْلًا^١**.

↳ الرفاعي ، وقال في آخره : رواه الشيخ الطوسي بإسناده عن سهل بن زياد . ورواه في «النهاية» عن أبي شعيب المحاملي .

١- المراد من حديث الأربععائة هو مجموع التعاليم الأربععائة التي ألقاها أمير المؤمنين عليه السلام على أصحابه في أحد المجالس . وذكر الشيخ الصدق هذا الحديث في كتاب «الخصال» في أبواب المائة وما فوقه . ووردت هذه الفقرة التي نقلناها من كلام الإمام في ص ٦١٣ من طبعة المطبعة الحيدرية . وجاء هذا الحديث في «وسائل الشيعة» عن «الخصال» في حديث الأربععائة بهذا اللفظ : قال : لا يبولن أحدكم في سطح الهواء ، ولا يبولن في ماء جار ، فإن فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه ، فإن للماء أهلا .

و ثبتَ الْيَوْمُ أَنَّ فِي الْمَاءِ وَالْهَوَاءِ كَائِنَاتٌ حَيَّةٌ ، وَخَاصَّةٌ فِي الْمَاءِ الْجَارِيِّ . وَالْبَوْلُ فِيهِ يَؤْذِيهَا أَوْ يَقْضِي عَلَيْهَا . فَلَهُذَا يُكَرِّهُ الْبَوْلُ فِي الْمَاءِ وَالْهَوَاءِ .

ونقرأ في دعاء الإمام السجاد عليه السلام على أعداء الإسلام والمعتدين على حرمته قوله : **اللَّهُمَّ امْزُجْ مِيَاهَهُمْ بِالْوَبَاءِ** .^١

و ثبتَ الْيَوْمُ أَنَّ جَرْثُومَةَ الْوَبَاءِ تَعِيشُ فِي الْمَاءِ . وَهَذَا الْكَلَامُ الَّذِي نَطَقَ بِهِ إِلَامٌ كَانَ قَبْلَ اكْتِشافِ الْجَرَاثِيمِ ، سَوَاءً فِي الْمَاءِ أَمْ فِي الْهَوَاءِ . وَكَلَامُهُ كَلَامٌ جَدَّهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْ وُجُودِ السَّكَانِ فِي الْمَاءِ وَالْهَوَاءِ نَقْلًاً عَنْ مَصْدَرِ النَّبَوَةِ .

روى محمد بن يعقوب الكليني والشيخ الطوسي بسنديهما المتصلين عن الأصبغ بن نباتة أنه قال : سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً على هامته ؛ فادعى المضروب أنه لا يبصر شيئاً

﴿إِنَّمَا يَنْهَا أَنْ يَأْتِيَ الْمَاءُ بِبَوْلِهِ وَلَا يَسْتَقْبِلَ بِبَوْلِهِ الرِّيحَ﴾ (ج ١، ص ٤٧ من طبعة أمير بهادر؛ وج ١، ص ٢٤٩ من طبعة إسلامية الحديثة). ورد في هذه النسخة النهي عن البول في الماء الجاري، والنهي عن رفع الإنسان بوله إلى أعلى أو استقباله الريح به. وذكر «مستدرك الوسائل» ج ١، ص ٣٨ روايات تنهى عن البول في الماء جارية وراكدة. منها ما نقله عن «غولي اللائى» لفخر المحققين، وأن رسول الله قال : لا يبولن أحدكم في الماء الدائم. وفيه أيضاً: في حديث آخر ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : والماء له سكان فلا يؤذوهن ببول ولا غائط. وفيه كذلك: وروي أن البول في الماء الجاري يورث السلس وفي الراكد يورث الحصْر. وروي في «تهدیب الشیخ الطوسي» ج ١، ص ٣٤ في باب الأحداث ، الخبر ٩١، طبعة النجف، بسنده المتصل عن الإمام الصادق عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إنْهَ نَهَى أَنْ يَبْولَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الْجَارِيِّ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ ؛ وَقَالَ: إِنَّ لِلْمَاءِ أَهْلًا.

١- يدعو الإمام في الدعاء السابع والعشرين من أدعية «الصحفة السجادية الكاملة» لأهل الشغور الذين يتولون حراسة ثغور البلاد الإسلامية ، ويدعو فيه على الكفار أيضاً.

ولا يشم الرائحة ، وأنه قد ذهب لسانه .

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : إن صدق ، فله ثلاثة ديات . فقيل : يا أمير المؤمنين ! وكيف يعلم أنه صادق ؟ فقال : أما ما ادعاه أنه لا يشم الرائحة ، فإنه يدنس منه الحراق (مادة حادة كاللفلف وماء البصل وأمثالهما) فإن كان كما يقول وإلا نحني رأسه ودمعت عينه .

وأما ما ادعاه في عينه ، فإنه يقابل بعينه الشمس ، فإن كان كاذباً ، لم يتمالك حتى يغمض عينه . وإن كان صادقاً ، بقيتا مفتوحتين .
واما ما ادعاه في لسانه ، فإنه يضرب على لسانه بابرة ، فإن خرج الدم أحمر ، فقد كذب ، وإن خرج الدم أسود ، فقد صدق .^١

وروى الكليني والشيخ هذا الحديث عن الأصبغ كما مر ذكره ، ولكن الكليني رواه في بعض نسخ «الكافي» مرفوعاً ، وقال : علي بن إبراهيم رفعه قال : سئل . فلهذا اعتمد صاحب «وسائل الشيعة» على هذه النسخة ، وذكره مرفوعاً . ورواه عن الشيخ مسندأ عن الأصبغ ، كما في ذيله .^٢

وذكره صاحب «مستدرك الوسائل» مرسلاً عن «بحار الأنوار» عن كتاب «مقصد الراغب» ضمن قضايا أمير المؤمنين عليه السلام .^٣

١- «فروع الكافي» ج ٧ ، ٣٢٣ ، طبعة الحيدرية الحديثة ؛ و«تهذيب الأحكام» ج ١٠ ، ٢٦٨ .

٢- «وسائل الشيعة» في طبعة أمير بهادر : ج ٣ ، ص ٥٠٤ ، وفي طبعة إسلامية الحديثة : ج ١٩ ، ص ٢٧٩ . وقال الشيخ الحر العاملمي في ذيل هذا الحديث : ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام نحوه ، إلا أنه قال : ثلاثة ديات النفس . وأما لفظ الإمام عليه السلام في نسخة «الكافي» و«تهذيب الأحكام» (ثلاث ديات) فهو مجمل ، ولا يعلم مقدار الديمة .

٣- «مستدرك الوسائل» ج ٣ ، ص ٢٨٤ .

وروى الكليني بإسناده عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن بن كثير ، عن أبيه ، كما روى الشيخ الطوسي عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن الحسن بن كثير ، عن أبيه ، أنه قال : أصيّبت عين رجل وهي قائمة ، فأمر أمير المؤمنين عليه السلام ، فربطت عينه الصحيحة . وأقام رجل بحذاء ، بيده بيضة يقول : هل تراها ؟ قال : فجعل إذا قال : نعم ! تأخر قليلاً ، حتى إذا خفيت عليه ، علم ذلك المكان ، قال : وعصب عينه المصابة . وجعل الرجل يتبعاً ، وهو ينظر بعينه الصحيحة ، حتى إذا خفيت عليه ؛ ثم قيس ما بينهما ، فأعطي الأرش على ذلك .^١

وذكر الشيخ النوري في «مستدرك الوسائل» عن كتاب «دعائم الإسلام» عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : إذا ضرب الرجل ، فذهب سمعه كله ، وفيه الديمة كاملة . فإن اتّهم ، ضُرب له بالشيء الذي له صوت بقربه من حيث لا يراه ولا يعلم به ، ويتعلّق بذلك ، وبالصوت والكلام ، حتى يوقف على ذهابه سمعه .^٢

وكذلك روى في مستدركه عن كتاب «الجعفريات» بسنده المتصل عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قضى في رجل ضُرب فذهب بعض سمعه ، فقال علي عليه السلام : تمسك أذنه المصابة ، ثم ترسل الصحيحة ، ثم ينقر له بالدرهم حتى إذا بلغ مداه قاسوه وحسبوه كم ذراع .

١- «فروع الكافي» ج ٧ ، ص ٣٢٣ ، الحديث ؛ و«التهذيب» ج ١٠ ، ص ٢٦٦ ، الحديث ١٠٤٧ ؛ و«وسائل الشيعة» في طبعة أمير بهادر : ج ٣ ، ص ٥٠٤ ، وفي طبعة إسلامية الحديثة : ج ١٩ ، ص ٢٨٣ ، الحديث ٢ ؛ و«مستدرك الوسائل» ج ٣ ، ص ٢٨٥ ، عن طريف بن ناصح في كتاب الدييات ؛ وذكره ابن شهرآشوب مختصراً في مناقبه ، ج ١ ، ص ٥٠٩ .

٢- «مستدرك الوسائل» ج ٣ ، ص ٢٨٤ .

ثم يقلب إلى الجانب الآخر ، ثم ينقر له بالدرهم ، حتى إذا انتهى إلى مده ، قاسوه وحسبوه كم ذراع هو . ثم ينظرون هل هو سواه ، صدق . وإن لم يكن سواه ، اتهם . فإن جاء سواه ، أمسكوا الصححة ، ثم أرسلوا المصابة ، ثم نقر له بالدرهم ، حتى إذا بلغ مده ، قاسوه وحسبوه . فإن جاء سواه ، صدق (ولَا اتهم) . ثم يجعلون الديمة على قدر الأذرع ،^١ فيعطونه على قدر ما نقص من سمعه .^٢

وروى الشيخ الطوسي عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل ضرب غلاماً على رأسه فذهب بعض لسانه ، وأفصح ببعض الكلام ، ولم يفصح بعض . فأقرأه المعجم ، فقسم الديمة عليه . فما أفصحت به طرحة ، وما لم يفصح به أثرمه إياه .^٣

ونقل السيد ابن طاووس عن «مجموع» محمد بن حسين المرزبان أنَّ عمر أتى برجل قد ضربه آخر بشيء فقطع من لسانه قطعة قد أفسدت بعض كلامه . فلم يدر [عمر] ما فيه ! فَحَكَمَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُنْظَرَ مَا أَفْسَدَ مِنْ حُرُوفٍ أَبْ تَ ثَ وَهِيَ ثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفًا ؛ فَتُؤْخَذُ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِهَا .^٤

١- الذراع من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى . ويعادل نصف متر تقريباً.

٢- «مستدرك الوسائل» ج ٣، ص ٢٨٤ .

٣- «تهذيب الأحكام» ج ١٠ ، ص ٢٦٣ ، الحديث ١٠٣٩ ، طبعة النجف ، ورواه في «وسائل الشيعة» في طبعة أمير بهادر : ج ٣ ، ص ٥٠٣ ، وفي طبعة إسلامية الحديثة: ج ١٩ ، ص ٢٧٤ ، الحديث ٤ .

٤- «التشريف بالمن في التعريف بالفتنة» المعروف بـ «الملاحم والفتنة» لابن طاووس ، ص ١٥٣ ، ١٥٤ ، طبعة النجف .

وروى الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن سليمان الدهان، عن رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن عثمان أتاه رجل من قيس بمولى له (عتيق - حليف - شريك) قد لطم عينه ، فأنزل الماء فيها ، وهي قائمة ليس يبصر بها شيئاً .

قال له : أعطيك الديمة . فأبى [المضروب وأصر على القصاص] قال : فأرسل بهما [إِنْ عثمان لم يعرف كيف يقتضي ، إذ إنْ عينه الظاهرة صحيحة ، ولكن ذهب نورها] إلى عليه السلام ، وقال : احكم بين هذين ! فأعطاه الديمة ، فأبى ، [وزاد فيها] فلم ينزلوا يعطونهم حتى أعطوه ديتين ، قال : فقال : ليس أريد إلّا القصاص .

[قال الإمام الصادق عليه السلام] : فدعا عليه السلام بمرأة ،
فحماها ، ثم دعا بكرسف فليله ، ثم جعله على أشفار عينيه ، وعلى حواليها ،
ثم استقبل عينه عين الشمس . قال : وجاء بالمرأة فقال : انظر ، فنظر ،
فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة ، وذهب البصر .^١

قال المجلسي رضوان الله عليه في شرح هذا الحديث : قال الشيخ في «النهاية» : جعل القطن المبلول على أشفار عينيه لثلاً تحرق . وقول الإمام الصادق عليه السلام : ثم استقبل بعينه الشمس . ظاهر أنه يجعل الرجل مواجه الشمس لا المرأة ، كما ذكره في «التحرير» . وظاهر بعضهم جعل المرأة مواجهة الشمس ، ولعله أوفق بالتجربة [إذ تجعل المرأة مواجهة للشمس ، ويقال للرجل : انظر في المرأة] .

١- «فروع الكافي» ج ٧، ص ٣١٩، الحديث الأول ، طبعة المطبعة الحيدرية.

مواجهة الشمس ، بأن يكُلّف النظر إليها حتى يذهب الضوء .

والقول باستيفاء القصاص على هذا الوجه هو المشهور بين الأصحاب . ومستنده رواية رفاعة . وإنما حكاها [في «الروضة»] قولهً (قيل في ذلك) للتنبيه على عدم دليل يفيد انحصار الاستيفاء فيه ، بل يجوز بما حصل الغرض من إدھاب البصر ، وإبقاء الحدقة بأي وجه اتفق .^١

وقال ابن شهرآشوب : وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضُرب على صدره فادعى أنّه نقص نفسه ، فقال عليه السلام : إنّ النَّفَسَ يكون في المنخر الأيمن ، وفي الأيسر ساعة . فإذا طلع الفجر يكون في المنخر الأيمن إلى أن تطلع الشمس ، فاقعد المدعى من حين يطلع الفجر إلى طلوع الشمس وعدّ أنفاسه . واقعد رجلاً في سنّه يوم الثاني من وقت طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وعدّ أنفاسه . ثم أُعطي المصاب بقدر ما نقص من نفسه عن نَفَسَ الصحيح .^٢

وذكر الشيخ المفيد في «الإرشاد» أنّ رجلاً جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : إنه كان بين يدي تمر ، فبدرت زوجتي ، فأخذت منه واحدة فأكلتها في فيها . فحلفتُ إنّها لا تأكلها ولا تلفظها . فماذا أفعل لأبْرِزَ قسمي ؟ (إذ إنّ زوجتي ما زالت تممسك التمرة في فيها) .

فقال عليه السلام : تأكل نصفها وترمي نصفها . وقد تخلّصت من يمينك .^٣

وروى المجلسي عن حفص بن غالب مرفوعاً قال : بينما رجلان

١- «مرأة العقول» ج ٤ ، ص ٢٠٣ ، الطبعة الحجرية.

٢- «المناقب» ج ١ ، ص ٥٠٩ .

٣- «الإرشاد» ص ١٢٤ ، الطبعة الحجرية .

جالسان في زمن عمر بن الخطاب إذ مر بهما عبد مقيد ، فقال أحدهما : إن لم يكن في قيده كذا وكذا فامرأتي طالق ثلاثة^١. فحلف الآخر بخلاف مقاله يعني [إن كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلاثة] .

[ولما كان مولى هذا العبد قد قيده لما فعله ، فقد جاءه] وسألة أن يحلّ قيده ، حتى يعرف وزنه [ويتبين أي القسمين صحيح وأيهما خطأ . إذ إنّ قسمه خطأ لطلاقه زوجته ثلاثة] ، فأبى المولى [أن يحلّه] ، فارتضاها إلى عمر ، فقال لهما : اعترلا نساءكم ! وبعث إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، وسألة عن ذلك .

[فقال عليه السلام : ما أهون ذلك !] ثم دعا بإيجانة ، فأمر الغلام أن يجعل رجله فيها ثم أمر أن يُصبِّب الماء حتى غمر القيد والرجل . ثم عَلِمَ في الإيجانة عالمة ، وأمره أن يرفع قيده عن ساقه [حتى يخرج من الماء ، وتبقي الرجالن فقط في الماء ، ثم أمر أن يعلم محل تراجع الماء] فدعا بالحديد فوضعه في الإيجانة حتى تراجع الماء إلى موضعه . ثم أمر أن يوزن الماء فوزن فكان وزنه بمثيل وزن القيد وأخرج القيد فوزن فكان مثل ذلك ،

١- أخبار الأئمّة الطاهرين عليهم السلام في ضوء الآية القرآنية : **الطلاق مرّتان**
وإجماع الشيعة على أن المرأة لا تحرم على زوجها إلا إذا طلقها ثلاثة طلقات . وله أن يعود إليها بنكاح جديد أو بالرجوع إليها في عدتها ، وذلك بعد كل واحدة من الطلاقتين الأولىين .
بيد أن العامة يعملون بفتوى عمر ، إذ قال : طلقوه ثلاثة في آن واحد للتيسير ، فيطلقون نساءهم في مجلس واحد وبصيغة واحدة . بحيث لا يمكن الرجوع إليهن بدون محلل . ويعد هذا الطلاق واحداً عند الشيعة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى اليمين بالطلاق والعتاق باطل عندهم . أي : إذا حلف شخص بقوله : إذا كان كذا فزوجتي مطلقة أو عبدي حر . فهذا اليمين باطل من أساسه . وإنما أراد أمير المؤمنين عليه السلام من خلال تعين وزن القيد بهذا الطريق - مع أن أصل اليمين باطل من الطرفين - أن يخلص به الناس من أحكام من يجيز الطلاق باليمين .

فعجب عمر .^١

وروى الشيخ الطوسي عن الحسين بن سعيد ، عن بعض الأصحاب يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل حلف أن يزن الفيل فأتوه به ، فقال : ولَمْ تَحْلِفُوا بِمَا لَا تُطِيقُونَ؟! قال : قد ابتيت .

فأمر [أمير المؤمنين عليه السلام] بِقُرْقُور^٢ فيه قصب ، فأخرج منه قصب كثير . ثم علم صبغ الماء بقدر ما عرف صبغ الماء قبل أن يخرج القصب ، ثم صير الفيل فيه حتى رجع إلى مقداره الذي كان انتهى إليه صبغ الماء أولاً . ثم أمر أن يوزن القصب الذي أخرج ، فلما وزن ، قال : هذا وزن الفيل .^٣

وروى الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض الأصحاب ، كما روى الشيخ الطوسي عن علي بن مهزيار ، عن إبراهيم بن عبد الله ، وروى الشيخ الصدوق ، وكلهم روا عن أبان بن عثمان ، عن رجل أخبره ، عن الإمام الバاقر أو الإمام الصادق عليهما السلام ، قال : أتي عمر بن الخطاب برجل قتل أخا رجل ، فدفعه إليه ، وأمره بقتله ، فضربه الرجل حتى رأى أنه قد قتله ، فحمل إلى منزله ، فوجدوا به رمماً ، فعالجوه حتى برئ . فلما خرج (من المنزل) ، أخذه أخو المقتول فقال : أنت قاتل أخي ! ولـي أن أقتلـك ! فقال له : قد قـتلتـني مـرة ! فانطلقـ بهـ إلىـ عمرـ فأـمرـ بـقتـلهـ ،

١- «بحار الأنوار» ج ٩ ، ص ٤٦٥ ، طبعة الكمباني ؛ وذكره الشيخ الطوسي في «تهذيب الأحكام» ج ٨ ، ص ٣١٨ ، طبعة النجف ؛ كما ذكره الشيخ الصدوق في كتاب «من لا يحضره الفقيه» ج ٣ ، ص ٩ ، طبعة النجف .

٢- قُرْقُور كصفور : السفينـةـ العـظـيمـةـ أوـ الطـويـلةـ .

٣- «تهذيب الأحكام» ج ٨ ، ص ٣١٨ ، الحديث ١١٨٤ في باب النذور؛ ورواـهـ المجلسـيـ فيـ «ـبحـارـ الأنـوارـ»ـ جـ ٩ـ ،ـ صـ ٤٦٥ـ عنـ تـهـذـيبـ الشـيخـ ،ـ طـبـعةـ الكـمبـانـيـ .

فخرج وهو يقول : يا أيها الناس ! قد والله قتلني . فمرروا به إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، فأخبر خبره ، فقال : لا تعجل عليه حتى أخرج إليك ! فدخل على عمر ، فقال : ليس الحكم فيه هكذا !

قال [عمر] : مَا هُوَ يَا أَبا الْحَسَنِ ؟!

قال [الإمام] : يَقْتَصُ هَذَا مِنْ أَخِ الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ مَا صَنَعَ بِهِ ؛ ثُمَّ يَقْتُلُهُ بِأَخِيهِ .

فنظر أنه إن اقتضى منه ، أتي على نفسه ، فعفا عنه وتداركا .

ونقل ابن شهراشوب هذه الواقعة عن أحمد بن عامر بن سليمان الطائي ، عن الإمام الرضا عليه السلام بال نحو الآتي : أقرَّ رجل بقتل ابن رجل من الأنصار ، فدفعه عمر إليه ليقتلته به فضربه ضربتين بالسيف حتى ظنَّ أنه هلك . فحمل إلى منزله وبه رقم فبرئ الجرح بعد ستة أشهر . فلقيه الأب وجرّه إلى عمر . فدفعه إليه عمر . فاستغاث الرجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام . فقال لعمر : ما هذا الذي حكمت به على هذا الرجل ؟!

قال [عمر] : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ . قال [الإمام] : أَلمْ تَقْتُلْهُ مَرَّةً ؟! قال

[عمر] : قد قتنته ثم عاش !

قال [الإمام] : فَيُقْتَلُ مَرَّتَيْنِ ؟! فبُهت [عمر] ، ثم قال : فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضِ .

فخرج [الإمام عليه السلام] ، فقال للأب : ألم تقتلته مرّة ؟! قال : بلـ ! فيبطل دم ابني ؟! قال : لا ! ولكن الحكم أن تُدفعـ إليه ، فيقتضـ منك مثل ما صنعتـ به ، ثم تقتلـ بدم ابنـك ! قال : هـوَ وَاللهِ الْمَوْتُ وَلَآبْدَ مِنْهـ . قال [الإمام] : لَآبْدَ أَنْ يَأْخُذَ بِحَقِّهِ . قال : فـإنـي قد صفحـ عن دـمـ ابني ، ويصفـ لي عن القصاصـ .

فكتبـ [أمير المؤمنين عليه السلام] بينـهما كتابـاً بالبراءـة . فرفعـ عمر

يده إلى السماء ، وقال : **الْحَمْدُ لِلَّهِ أَنْتُمْ أَهْلُ بَيْتِ الرَّحْمَةِ ، يَا أَبَا الْحَسَنِ ! ثُمَّ قَالَ : لَوْلَا عَلَيِّ اهْلَكَ عُمَرُ .**

وكذلك نقل ابن شهرآشوب عن تفسير «روض الجنان» لأبي الفتوح الرازي قال : حضر عند عمر بن الخطاب أربعون نسوة وسألته عن شهوة الأدمي . فقال : للرجل واحد وللمرأة تسع . فقلن : ما بال الرجال لهم دوام ومتعة وسراري بجزء من تسعه ولا يجوز لهن إلا زوج واحد مع تسعه أجزاء ؟ فأفخم . فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام .

فأمر أن تأتي كل واحدة منها بقارورة من ماء ، وأمرهن بصبها في إيجانة . ثم أمر كل واحدة منها أن تعرف ماءها ؟ فقلن : لا يتميز ماؤنا ! فأشار عليه السلام أن لا يفرقن بين الأولاد ، وإلا ببطل النسب والميراث .

وفي رواية يحيى بن عقيل أن عمر قال : **لَا أَبْقَانِي اللَّهُ بَعْدَكَ يَا عَلِيُّ !**^٢

وروى ابن شهرآشوب أيضاً أن امرأة جاءت إلى عمر ، فقالت :

| | |
|------------------------------------|-------------------------------------|
| وَأَثْرَى لَكَ أَهْلًا | مَا تَرَى أَصْلَحَكَ اللَّهُ |
| أَصْبَحَتْ تَطْلُبُ بَعْلًا | فِي فَتَاهٍ ذَاتِ بَعْلٍ |
| أَتَرَى ذَلِكَ حِلًا | بَعْدَ إِذْنِ مِنْ أَبِيهَا |

فأنكر ذلك السامعون [واستقبحوه]. فقال [لها] أمير المؤمنين عليه السلام : أحضرني بعلك ، فأحضرته ، فأمره بطلاقها ، فعل ، ولم يحتاج لنفسه بشيء . فقال عليه السلام : إنه عيني .^٣ فاقرر الرجل بذلك . فأنكحها

١- «المناقب» ج ١ ، ص ٤٩٧ ، الطبعة الحجرية.

٢- «المناقب» ج ١ ، ص ٤٩٢ .

٣- يقال للرجل : عيني إذا أصيب بالعنّ وهو عدم انتصاب إحليل الرجل عند مواجهة زوجته . ولذلك جعلت الشريعة الإسلامية المقدسة فسخ النكاح بيد المرأة . فتفسخ وتتزوج رجلاً آخر برغبتها حسب شرائط وأحكام مقررة في الفقه .

رجالاً من غير أن تقضى عدّة .^١

[وقال [أبو بكر الخوارزمي : إذا عَجَزَ الرِّجَالُ عَنِ الامْتَاعِ (الإيقاع في نسخة بدل) فتطليق الرجال إلى النساء .^٢]

وقال ابن شهرآشوب أيضاً : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة محصنة^٣ فجر بها غلام صغير ، فأمر عمر أن ترجم ، فقال عليه السلام : لا يجب الرجم إنما يجب الحد ، لأنَّ الذِّي فَجَرَ بِهَا لَيْسَ بِمُدْرِكٍ .^٤ وذكر أيضاً أنَّ عمر أمر ب الرجل يَتَمَّنِي ممحضن فجر بالمدينة أن يترجم ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ لِأَنَّهُ غَائِبٌ عن أَهْلِهِ ؛ وَأَهْلُهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ ؛ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ . فقال عمر : لَا أَبْغَا نَيَّرَ اللَّهُ لِمُعْضَلَةٍ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَبُو الْحَسَنِ .^٥

وكذلك روى ابن شهرآشوب عن عمرو بن شعيب والأعمش وأبي الضحى والقاضي وأبي يوسف ، عن مسروق أنَّ عمر أتى بامرأة أُنكحت في عدّتها ، ففرق بينهما ، وجعل صداقها في بيت المال ، وقال : لَا أُجِيزُ

١- لا عدّة للمرأة المتزوجة التي لم يواقعها زوجها فيما إذا أراد طلاقها ، ولها أن تتزوج آخر فوراً .

٢- «المناقب» ج ١ ، ص ٤٩٢ ، الطبعة الحجرية .

٣- إذا زنى الممحضن أو المحصنة فعلى الحاكم الشرعي رجمهما بعد ثبوت الزنا برؤية أربعة رجال عدول . والإحسان يعني أنَّ للرجل زوجة ويستطيع أن يقترب منها . أو للمرأة زوج و تستطيع أن تقترب منه . وأثنا إذا لم يكن إحسان بمعنى أنَّ الرجل ليس له زوجة أو المرأة ليس لها زوج أو لا يستطيع كلَّ منهما الحصول على صاحبه ، فالزنـا حينـا ليس ممحضـاً . ولذلك يقام الحد على الزاني بعد ثبوت الزنا بشهادة أربعة رجال عدول ، وحدّه مائة جلدـة كما نصـق القرآن الكـريم على ذلك .

٤- «المناقب» ج ١ ، ص ٤٩٢ و ٤٩٣ .

٥- «المناقب» ج ١ ، ص ٤٩٣ .

مهرأً رُدَّ نكاحه ، وقال : لا تجتمعان أبداً .

فبلغ علياً عليه السلام فقال : وإن كانوا جهلوا السنّة لها المهر بما استحلّ مِنْ فرجها ويفرق بينهما فإذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب .^١ فخطب عمر الناس ، فقال : ردو الجهالات إلى السنّة . ورَجَعَ عمر إلى قول عليٍّ .^٢

ومن ذلك ذكر الجاحظ عن النّظام في كتاب «الفتيا» ما ذكر عمرو بن

١- إذا تزوج رجل في العدة ولم يعلم بالحرمة ولم يدخل ، فلا تحرم عليه زوجته حرمة أبدية في المذهب الشيعي ، ويستطيع أن يتزوجهما بعد انقضاء العدة . وأمّا إذا كان يعلم بالحرمة ، أو كان جاهلاً فدخل ، فإنّ زوجته تحرم عليه حرمة أبدية . ولا يستطيع أن يتزوجهما بعد انقضاء العدة . ونحن إنما ذكرنا هذه الروايات هنا لا لاعتقادنا بمضمونها ومحتواها ، إذ هي مخدوشة السند عندنا ، بل كما قال جدنا العلامة المجلسي رضوان الله عليه في «بحار الأنوار» ج ٩ ، ص ٤٧٨ : إنما ذكر ذلك مع مخالفته لمذهب الشيعة في كونه خاطباً من الخطاب : لبيان اعتراضهم بكونه عليه السلام أعلم منهم -انتهى .

٢- «المناقب» ج ١ ، ص ٤٩٣ وروى الحديث كثير من علماء العامة . منهم : الخوارزمي في مناقبه ، في الطبعة الحجرية : ص ٥٧ ، وفي طبعة النجف الحديثة : ص ٥٠ . وآخر الحديث : وردّوا قول عمر إلى عليٍّ عليه السلام ؛ ومنهم سبط بن الجوزي في «تذكرة الخواص» ص ٨٧ ؛ ومنهم محب الدين الطبراني في «الرياض النضرية» ج ٣ ، ص ٢٠٨ ، طبعة مكتبة ليندة ؛ وفي «ذخائر العقبى» ص ٨١ ، وقال في ذيله : أخرجه ابن السمان في «الموافقة» ؛ ومنهم البيهقي في «السنن الكبرى» ج ٧ ، ص ٤٤١ و ٤٤٢ ، إذ ذكر ثلاث روايات في رجوع عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، ونص في إحداها على أنّ عمر سأله الرجل والمرأة فيما إذا كانا عالمين بالمسألة أم جاهلين ، وأجاباً أنّهما جاهلان بها ، لكنّه رجمهما . وورد في جميع الروايات المذكورة في «سنن البيهقي» أنّ عمر صادر الصداق وجعله في بيت المال . وذكر البيهقي رواية عن أمير المؤمنين عليه السلام قال فيها الشعبي : إنّ علياً عليه السلام فرق بينهما وجعل لها الصداق بما استحلّ من فرجها . وقال الشافعى : ونقول بقول عليٍّ عليه السلام . وقال الشيخ : وعمر بن الخطاب رجع عن قوله الأول وجعل لها مهرها وجعلهما يجتمعان .

داود عن الصادق عليه السلام ، قال : كان لفاطمة عليها السلام جارية يقال لها فِضَّة ، فصارت من بعدها لعليٰ عليه السلام فزوجها من أبي ثعلبة الحَبَشِيِّ فأولدها ابناً ، ثم مات عنها أبو ثعلبة . وتزوجها من بعد أبو مليك الغطفانيٰ ؛ ثم توفي ابنها من أبي ثعلبة ، فامتنعت من أبي مليك أن يقربها . فاشتكاها إلى عمر ، وذلك في أيامه . فقال لها عمر : ما يشتكي منك أبو مليك يا فضَّة ؟ فقالت : أنت تحكم في ذلك وما يخفى عليك !
قال عمر : ما أجد لك رخصة !

قالت : يا أبا حفص ! ذهب بك المذاهب أنَّ ابني من غيره مات ، فأردت أن أستبرئ نفسي بحيلة ، فإذا أنا حضرت ، علمت أنَّ ابني مات ولا أخ له ، وإن كنت حاملاً ، كان الولد في بطني أخوه .

فقال عمر : شَعْرَةٌ مِنْ آلِ أَبِي طَالِبٍ ، أَفَقُهُ مِنْ عَدِيٍّ .^١

وكذلك روى ابن شهر آشوب عن عمرو بن داود ، عن [الإمام] الصادق عليه السلام أنَّ عقبة بن أبي عقبة مات ، فحضر جنازته عليٰ [عليه السلام] وجماعة من أصحابه ، وفيهم عمر . فقال عليٰ [عليه السلام] لرجل كان حاضراً : إنَّ عقبة لما توفي ، حرمت امرأتك ، فاحذر أن تقربها !

فقال عمر : كُلُّ قَضَايَاكَ يَا أَبَا الْحَسَنِ عَجِيبٌ ؛ وَهَذِهِ مِنْ أَعْجَبِهَا !

١- «المناقب» ج ١ ، ص ٤٩٣ ؛ وعرض المجلسي في «بحار الأنوار» ج ٩ ، ص ٤٧٨ ، طبعة الكمباني ، احتمالات أخرى في بيان جواب فضَّة بعد نقل هذا الحديث ؛ ورواية البحرياني في «غاية المرام» ص ٥٣١ ، الحديث ١١ ، عن الخوارزمي بسنده المتصل عن ابن عباس قال : كما في جنازة ، قال عليٰ بن أبي طالب لزوج أمَّ الغلام : أمسك عن امرأتك ! فقال عمر : ولم يمسك عن امرأته ؟ أخرج عما جئت به ! قال : نعم ، نريد أن نستبرئ رحمها لا يبقى فيه شيء . فيستوجب الميراث من أخيه ، ولا ميراث له ، فقال عمر : أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ مُعْضَلَةٍ لَا عَلَيَّ لَهَا .

يَمُوتُ الْإِنْسَانُ فَتَحْرُمُ عَلَى آخَرَ امْرَأَتُهُ !

فَقَالَ : نَعَمْ ! إِنَّ هَذَا عَبْدًا كَانَ لِعَقْبَةَ ، تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً ، وَهِيَ الْيَوْمَ تَرَثُ بَعْضَ مِيرَاثِ عَقْبَةَ . فَقَدْ صَارَ بَعْضُ زَوْجِهَا رِقًا لَهَا . وَبُضُّعُ الْمَرْأَةِ حَرَامٌ عَلَى عَبْدِهَا حَتَّى تُعْنِقَهُ وَيَتَرَوَّجَهَا .

فقال عمر : لِمِثْلِ هَذَا نَسْأَلُكَ عَمَّا اخْتَلَفَنَا فِيهِ .^١

وروى أيضاً عن الأصبغ بن نباتة أنَّ عمر حكم على خمسة نفر في زنا بالرجم ، فخطأه أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك . وقدم واحداً فضرب عنقه ؛ وقدم الثاني فرجمه ؛ وقدم الثالث فضربه الحدّ ؛ وقدم الرابع فضربه نصف الحدّ خمسين جلدة ؛ وقدم الخامس فعزره . فقال عمر : كيف ذلك ؟

فقال عليه السلام : أَمَّا الْأَوَّلُ ، فَكَانَ ذَمِيًّا زَنِي بِمُسْلِمَةَ ، فَخَرَجَ عَنْ ذَمَّتِهِ . وَأَمَّا الثَّانِيُّ ، فَرَجُلٌ مُحْصَنٌ زَنِي ، فَرَجَمَنَاهُ . وَأَمَّا الثَّالِثُ ، فَغَيَرَ مُحْصَنٌ ، فَضَرَبَنَاهُ الْحَدَّ . وَأَمَّا الرَّابِعُ ، فَعَبْدٌ زَنِي فَضَرَبَنَاهُ نَصْفَ الْحَدَّ . وَأَمَّا الْخَامِسُ ، فَمُغْلُوبٌ عَلَى عَقْلِهِ مُجْنَوْنٌ ، فَعَزَّرَنَاهُ . فَقَالَ عَمَرٌ : لَا عِشْتُ فِي أُمَّةٍ لَسْتَ فِيهَا يَا أَبَا الْحَسَنِ !^٢

وروى ابن شهراً شوب أيضاً عن كتابي أبي القاسم الكوفي والقاضي نعمان ، عن عمر بن حماد بإسناده عن عبادة بن الصامت قال : قدم قوم من الشام حجاجاً ، فأصابوا أحدي نعامة فيه خمس بيضات وهم

١- «المناقب» ج ١ ، ص ٤٩٢ ، الطبعة الحجرية.

٢- «المناقب» ج ١ ، ص ٤٩٣ ؛ وذكر السيد محسن الأمين العاملبي هذه الواقعة في مفتتح كتاب «عجبائب الأحكام» (أحكام أمير المؤمنين عليه السلام) ص ٥٥ و ٥٦ ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن الوليد ، عن محمد بن فرات ، عن الأصبغ بن نباتة .

محرمون ، فشووهن وأكلوهن . ثم قالوا : ما أرانا إلّا وقد أخطأنا وأصبنا الصيد ونحن محرمون ، فأتوا المدينة وقصوا على عمر القصّة .

فقال : انظروا إلى قوم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فاسألوهم عن ذلك ليحكموا فيه . فسألوا جماعة من الصحابة ، فاختلقو في الحكم في ذلك .

فقال عمر : إذا اختلفتم فها هنا رجل كنّا أمرنا إذا اختلفنا في شيء فيحكم فيه . فأرسل إلى امرأة يقال لها عطية ، فاستعار منها أثاناً ، فركبها ، وانطلق بالقوم معه حتى أتى علياً عليه السلام وهو يتبع . فخرج إليه علي عليه السلام فتلقاه ، ثم قال له : هلا أرسلت إلينا فنأتيك ؟ فقال عمر : الحكم يُؤْتَى في بيته .

فقصّ عليه القوم . فقال علي لعمر : مرهم فليعدوا إلى خمس قلايص من الإبل فليطرقوها للفحل . فإذا أنتجهت ، أهدوا [إلى مكة] ما نتج منها جزاء عمّا أصابوا . فقال عمر : يا أبا الحسن ! إنَّ الناقة قد تُجهض ؛ فقال علي : وكذاك البيضة قد تمْرق . فقال عمر : فلهذا أمرنا أن نسائلك . ۱ وذكر محب الدين الطبرى هذه القصّة في كتابيه : «ذخائر العقبى» و«الرّياض النّضرة» بالشكل الآتى : قال محمد بن الزبير : دخلت مسجد دمشق . فإذا أنا بشيخ قد التوت ترقوتاه من الكبر . فقلت : ياشيخ ! من أدركت (من أصحاب رسول الله) ؟! قال : عمر ! فقلت : فما غزوت معه ؟! قال : غزوت اليرموك !

قلت : فحدّثني شيئاً سمعته ! قال : خرجت مع فتية حجاجاً ، فأصبنا بيض نعام وقد أحرمنا . فلما قضينا نسكتنا ، ذكرنا ذلك لأمير المؤمنين

١- «المناقب» ج ١ ، ص ٤٩٦ .

عمر ، فأدبر ، وقال : اتبعوني ، حتى انتهي إلى حجر رسول الله صلى الله عليه وآلـه ، فضرب حجرة منها ، فأجبته امرأة . فقال : أثـمـ أبو حسن ؟ ! قالت : لا ، فمرـ في المقتـة . فأدـبـرـ ، وقال : اتبعـنـي ، حتى انتـهـي إـلـيـهـ وـهـوـ يـسـوـيـ التـرـابـ بـيـدـهـ . فقال : مـرـحـبـاـ يـاـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ ! فقال [عمر] : إنـ هـؤـلـاءـ أـصـابـواـ بـيـضـ نـعـامـ وـهـمـ مـحـرـمـونـ . فقال أبو الحـسـنـ : أـلـأـرـسـلـتـ إـلـيـ ؟ ! قال [عمر] : أـنـاـ أـحـقـ بـإـتـيـانـكـ ! قال [عليـ عـلـيـ السـلـامـ] : يـضـرـبـوـنـ الـفـحـلـ قـلـائـصـ ۱ـ أـبـكـارـاـ بـعـدـ الـبـيـضـ ، فـمـاـ نـتـجـ مـنـهـ أـهـدـوـهـ . فقال عمر : فـإـنـ الـإـبـلـ تـخـدـجـ ۲ـ قـالـ عـلـيـ ۳ـ : وـالـبـيـضـ يـمـرـضـ .

فقال عمر : اللـهـمـ لـاـ تـنـزـلـ بـيـ شـدـيـدـاـ إـلـاـ وـأـبـوـ الـحـسـنـ إـلـىـ جـنـبـيـ ! ۴ـ وجـاءـ فـيـ السـنـةـ أـنـ الـمـحـرـمـ إـذـ صـادـ نـعـامـ ، فـعـلـيـهـ أـنـ يـنـحرـ بـدـنـةـ بـمـكـةـ . وـهـذـهـ هـيـ كـفـارـتـهاـ . وـعـلـىـ مـنـ صـادـ بـيـضـ النـعـامـ أـنـ يـهـدـيـ قـلـوصـاـ كـفـارـةـ لـهـ . فـلـهـذـاـ كـانـ عـمـرـ يـتـوـقـعـ أـنـ يـقـولـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ : كـفـارـةـ الـبـيـضـاتـ الـخـمـسـ إـهـدـاءـ خـمـسـ قـلـائـصـ إـلـىـ مـكـةـ .

بـيـدـ أـنـ إـلـيـمـ لـمـ يـحـكـمـ بـهـذـاـ . وـحـكـمـ بـإـهـدـاءـ ماـ تـنـتـجـهـ الـقـلـائـصـ الـخـمـسـ بـعـدـ إـطـرـاقـهـ لـلـفـحـلـ . وـتـعـجـبـ عـمـرـ هـنـاـ وـقـالـ : صـادـواـ خـمـسـ بـيـضـاتـ ، وـقـدـ لـاـ يـكـونـ أـوـلـادـ النـاقـةـ بـهـذـاـ العـدـدـ ، لـأـنـ بـعـضـ الـنـيـاقـ تـجـهـضـ . وـلـذـلـكـ يـقـلـ مـقـدـارـ الـكـفـارـةـ عـنـ مـقـدـارـ الـبـيـضـاتـ الـمـصـادـةـ . وـقـالـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ جـوابـهـ : لـاـ يـعـلـمـ أـنـ بـيـضـاتـ النـعـامـ خـمـسـ كـلـلـاـ تـنـتـجـ لـاـ حـتـمـالـ

۱ـ القـلـوصـ : النـاقـةـ الشـابـةـ التـيـ تـرـكـبـ حـدـيـثـاـ . وـجـمـعـهـ : قـلـائـصـ .

۲ـ خـدـجـتـ الدـابـةـ وـأـخـدـجـتـ : أـلـقـتـ وـلـدـهـاـ نـاقـصـ الـخـلـقـةـ أـوـ قـبـلـ تـمـامـ الـأـيـامـ فـهـيـ خـادـجـ وـمـخـدـجـ . وـوـلـدـهـاـ خـدـيـجـ وـخـدـوـجـ وـمـخـدـجـ .

۳ـ «ذـخـائـرـ الـعـقـبـىـ» صـ ۸۲ـ ؛ وـ«الـرـیـاضـ النـضـرـةـ» جـ ۳ـ ، صـ ۲۰۵ـ وـ ۲۰۶ـ ، طـبـعـةـ مـكـبـةـ لـبـنـدـةـ .

فساد بعضها ، فيكون هذا الاحتمال بإزاء ذلك الاحتمال .

و على ضوء هذه الدقة في المحاسبة العجيبة ، قال عمر : اللهم لا تُنزل بي شديدة إلا وأبو الحسن إلى جنبي ! (فيحلّها لي كحّل مسألة بيض النعام !)

وقال ابن شهرآشوب أيضاً : روى جماعة منهم إسماعيل بن صالح عن الحسن أنّ عمر استدعي امرأة كان يتحدث عندها الرجال . فلما جاءها رسله ، ارتابت وخرجت معهم فأملصت فوقع إلى الأرض ولدها يستهلّ ثم مات . فبلغ عمر ذلك ، فسأل الصحابة عن ذلك ، فقالوا بأجمعهم : نراك مؤذباً ، ولم ترد إلا خيراً ! ولا شيء عليك في ذلك ! [فالتفت إلى أمير المؤمنين عليه السلام] ، فقال : أقسمت عليك يا أبو الحسن لتقولنّ ما عندك !

فقال عليه السلام : إنّ كان القوم راقبوك ، فقد غشوك . وإنّ كانوا ارتأوا فقد قصرروا ، الدية على عاقلتك ! لأنّ القتل الخطأ للصبي يتعلق بك !
فقال [عمر] : أنت والله نصحتني ! والله لا تبرح حتى تجري الدية على بني عدي . ففعل ذلك أمير المؤمنين عليه السلام .

وقد أشار الغزالى إلى ذلك في «إحياء العلوم» عند قوله : ووجوب الغرم على الإمام إذاً ، كما نقل من إجهاض المرأة جنينها خوفاً من عمر .^١
وقال ابن أبي الحديد في «شرح نهج البلاغة» : لما مات عمر ، وأظهر

١- «المناقب» ج ١ ، ص ٤٩٧ ؛ ونقل العلامة الأميني هذه الواقعه في «الغدير» ج ٦ ، ص ١١٩ ، الحديث ٢٢ بصورتين ، عن مصادر عديدة كأبن الجوزي في «سيرة عمر» ، وأبي عمر في «العلم» ، والسيوطى في «جمع الجوامع» نقاً عن عبد الرزاق ، والبيهقى ، وابن أبي الحديد في شرحه ؛ ورواه الشيخ المفيد في «الإرشاد» ص ١١٣ .

ابن عباس قوله في العول ، ولم يكن قبل يظهره ، (قيل له) : هلا قلتَ هذا
وعمر حيٌ ؟!

قال : هبته و كان امرءاً مهيباً . و استدعاي عُمَرُ امْرَأَ لِيسَالَهَا عَنْ أَمْرٍ

- روى الكليني في «الكافي» ج ٧، ص ٨٠، والشيخ الطوسي في «تهذيب الأحكام» ج ٩، ص ٢٤٩، والصادوق في «من لا يحضره الفقيه» ج ٤، ص ١٨٨ عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه قال : جالست ابن عباس ، فعرض ذكر الفرائض فى المواريث . فقال ابن عباس : سبحان الله العظيم . أترون أنّ الذى أحسى رمل عالج عدداً ، جعل فى مالٍ نصفاً و نصفاً و ثلثاً ؟ فهذا النصفان قد ذهبا بالمال ، فأين موضع الثالث ؟ فقال له زُفر بن أوس البصري : يا ابن عباس ! فمن أَوْلُ من أَعْالَ الفرائض ؟ فقال : عمر بن الخطاب لما التفتَّ عنده الفرائض ودفع بعضها بعضاً قال : والله ما أدرى أيكم قدم الله وأيكم آخر ؟ وما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص ! فأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة . وأيم الله أن لو قدم من قدم الله ، وأخر من آخر الله ، ما عالت فريضة . فقال له زُفر بن أوس : وأيتها قدم الله وأيتها آخر ؟ فقال : كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة إلا إلى فريضة ، فهذا ما قدم الله . وأما ما أخر الله ، فكل فريضة إذا زالت عن فرضها ولم يكن لها إلا ما بقي ، فتلوك التي أخر الله . إلى أن قال : فقال زُفر بن أوس لابن عباس : ما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر ؟ فقال : هبته . فقال الزهرى [راوى هذه الرواية] : والله لو لا أنه تقدمه إمام عدل كان أمره على الورع فأمضى أمراً فمضى ، ما اختلف على ابن عباس في العلم اثنان . ومن طريق العامة أورد هذا الحديث بتمامه وكماله حتى آخره كل من البيهقي في سنته ، ج ٦ ، ص ٢٥٣ ، والحاكم في مستدركه ، ج ٤ ، ص ٣٤٠ ، والملا على المتقي في «كنز العمال» ج ٦ ، ص ٧ ، وأبي بكر الجصاص في «أحكام القرآن» ج ٢ ، ص ١٠٩ .

أقول : والعجيب هنا أن أتباع عمر يعدون هذه المهابة من فضائله . قال ابن أبي الحميد : وكان عمر بن الخطاب صعباً عظيم الهيبة ، شديد السياسة ، لا يحابي أحداً ولا يراقب شيئاً ولا مشروفاً ، وكان أكابر الصحابة يتحامونه ، ويتفادون من لقائه . إلى أن قال : وقبل لابن عباس لما أظهر قوله في العول بعد موت عمر ولم يكن قبل يظهره : هلا قلتَ هذا و عمر حي ؟ قال : هبته و كان امرءاً مهيباً - انتهى .

وَكَانَتْ حَامِلًا، فَلِشِدَّةِ هَيْبَتِهِ أَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَأَجْهَضَتْ بِهِ جَنِينًا مَيِّتًا. فَاسْتَفْتَى عُمَرُ أَكَابِرَ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ؛ فَقَالُوا: لَا شَيْءَ عَلَيْكَ! إِنَّمَا أَنْتَ مُؤَدِّبٌ. فَقَالَ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانُوا رَاقِبُوكَ، فَقَدْ غَشْوَكَ؛ وَإِنْ كَانَ هَذَا جُهْدَ رَأَيِّهِمْ فَقَدْ أَخْطَأُوكَ. عَلَيْكَ غُرَّةٌ يَعْنِي عِنْقَ رَقَبَةٍ. فَرَجَعَ عُمَرُ وَالصَّحَابَةُ إِلَى قَوْلِهِ.^١

وقال ابن شهرآشوب أيضاً : وفي «غريب الحديث» عن أبي عُبيد أيضاً ، قال أبو صُبْرَةُ :

جاء رجالان إلى عمر ، فقالا له : ما ترى في طلاق الأمة ؟ فقام إلى حلقة فيها رجل أصلع ، فسألته ، فقال [مشيراً] : اثنتان . فالتفت إليهما فقال : اثنتان . فقال له أحدهما : جئناك وأنت أمير المؤمنين ، فسألناك عن طلاق الأمة ، فجئت إلى رجل ، فسألته ! فوالله ما كلامك (وإنما وأشار بيده فأفهمك !) .

فقال له عمر : وَيْلَكَ ، أَتَدْرِي مَنْ هَذَا ؟ هَذَا عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ: لَوْ أَنْ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وُضِعْتُ فِي كَفَّةٍ وَوُضِعَ إِيمَانُ عَلَيِّ فِي كَفَّةٍ لَرَجَحَ إِيمَانُ عَلَيِّ .

ورواه مقصالة بن عبد الله .

[وقال [العبيدي] [شاعر أهل البيت] :

| | |
|--|---|
| يَعْرُفُهُ سَائِرُ مَنْ كَانَ رَوَى فَقَالَ : كَمْ عِدَّةٌ تَطْلِيقِ الْإِمَامِ لِلأَمَةِ اذْكُرْهُ فَأَوْمَى الْمُرْتَضَى | إِنَّا رُوِيَنَا ، فِي الْحَدِيثِ خَبَرَا أَنَّ ابْنَ خَطَّابٍ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا حَيْدَرُ كَمْ تَطْلِيقَةٌ |
|--|---|

١- «شرح نهج البلاغة» ج ١ ، ص ٥٨ ، طبعة بيروت ، دار المعرفة ، دار الكتاب العربي ، دار التراث العربي .

**يَأْصِبَعَيْهِ فَتَنَى الْوَجْهَ إِلَى
سَائِلِهِ قَالَ : اثْتَانِ وَأَنْثَانِ
قَالَ لَهُ : تَعْرِفُ هَذَا ؟ قَالَ : لَا
وَذَكَرَ السَّيِّدُ عَلَيَّ الْهَمَدَانِيُّ فِي كِتَابِ «مُودَّةِ الْقَرْبَى» ،^٢ كَمَا نَقَلَهُ
الخوارزمي في مناقبه .^٣**

ورواه العلامة الأميني بتمامه وكماله في «الغدير» عن الحافظ الدارقطني ، وعن ابن عساكر ، عن الشيخ الكنجي في «كفاية الطالب» ص ٢٩ . وقال الكنجي : هذا حسن ثابت . ورواه من طريق الزمخشري خطيب الحرمين الخوارزمي في «المناقب» ص ٧٨ ، والسيد علي الهمدانى في «مودة القربي» .^٤

ومن الجدير ذكره أنّ ما جاء في الرواية التي نقلناها عن ابن شهرآشوب هو قوله : **وَاللَّهِ مَا كَلَمَكَ** . أي أنّ ذلك الرجل قال لابن الخطاب : هذا الرجل لم يكلمك واكتفى بالإشارة بإصبعيه . بينما جاء في رواية الخوارزمي : **وَاللَّهِ مَا أَكَلَمْتُكَ** . لأنّك تقول : أنا أمير المؤمنين وتسأل غيرك عن هذه المسألة ، وهو يجيبك بالإشارة فحسب .

وروى الإمام الحافظ الكنجي الشافعى بسلسلة سنته المتصل عن سعيد بن المسيب ، عن حذيفة اليماني أنه لقي عمر بن الخطاب ، فقال له

١- «المناقب» ج ١ ، ص ٥٠٠ ، الطبعة الحجرية.

٢- «مودة القربي» ضمن كتاب «ينابيع المودة» ص ٢٥٤ ، المودة السادسة ، طبعة إسلامبول سنة ١٣٠١ ، مطبعة اختر.

٣- «المناقب» في الطبعة الحجرية : ص ٧٨ ، وفي طبعة النجف الحديثة: ص ٧٧ و ٧٨.

٤- «الغدير» ، ج ٢ ، ص ٢٩٩ . ذكر هذا الحديث ضمن ترجمة شاعر الغدير: العبدى الكوفي .

عمر : كيف أصبحت ؟ فقال : كيف تريديني أُصبح ! أَصْبَحْتُ وَاللَّهِ أَكْرَهُ
الْحَقَّ، وَأَحِبُّ الْفِتْنَةَ، وَأَشْهَدُ بِمَا لَمْ أَرَهُ، وَأَحْفَظُ غَيْرَ الْمَخْلُوقِ، وَأَصَلَّى
عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَلَيَ فِي الْأَرْضِ مَا لَيْسَ لِلَّهِ فِي السَّمَاءِ.

غضب عمر لقوله ، وانصرف من فوره . وقد أوجله أمر ، وعزم على
أذى حذيفة لقوله ذلك . فيينا هو في الطريق إذ مرّ على بن أبي طالب ،
فرأى الغضب في وجهه ، فقال : ما أغضبك يا عمر ؟

قال عمر : لقيت حذيفة بن اليمان ، فسألته : كيف أصبحت ؟ فقال :
أَصْبَحْتُ أَكْرَهُ الْحَقَّ ! فقال إِلَام : صدق ، يَكْرُهُ الْمَوْتَ وَهُوَ حَقٌّ . فقال
عمر : قال : وَأَحِبُّتُ الْفِتْنَةَ ! فقال إِلَام : صدق ، يُحِبُّ الْمَالَ وَالوَلَدَ ؛ وقد
قال الله تعالى : إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ .^١

قال عمر : يَا عَلِيُّ ! يَقُولُ : وَأَشْهَدُ بِمَا لَمْ أَرَهُ .

قال إِلَام : صدق ، يَشَهِدُ لِلَّهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَالْمَوْتِ وَالْقِيَامَةِ وَالجَنَّةِ
وَالنَّارِ وَالصِّرَاطِ ، وَهُوَ لَمْ يَرِي ذَلِكَ كُلَّهُ . قال عمر : يَا عَلِيُّ ! وقد قال : إِنِّي
أَحْفَظُ غَيْرَ الْمَخْلُوقِ . فقال إِلَام : صدق يَحْفَظُ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى الْقُرْآنَ ،
وَهُوَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ .^٢

قال عمر : ويَقُولُ : أَصْلَى عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ ! فقال إِلَام : صدق ،
يَصْلِي عَلَى ابْنِ عَمِّي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ ،
وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ جَائِزَةٌ .

١- الآية ١٥ ، من السورة ٦٤ : التغابن : إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ .

٢- هذا القسم من الكلام باطل ، وقد أَلْحَقَهُ بالحديث القائلون بقدم القرآن انتصاراً لعقيدتهم ومذهبهم .

قال عمر : يَا أَبَا الْحَسَنِ ! قد قال أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ . فقال إِلَمَامٌ : وَمَا هُوَ ؟
قال : قَالَ : وَلِيٌ فِي الْأَرْضِ مَا لَيْسَ لِلَّهِ فِي السَّمَاوَاتِ ! فقال إِلَمَامٌ : صَدِقَ ، لَهُ زَوْجَةٌ وَتَعَالَى اللَّهُ عَنِ الزَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ .

فقال عمر : كَادَ يَهْلِكُ ابْنَ الْخَطَابِ ، لَوْلَا عَلَيْيُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ .^١
وروى ابن صباغ المالكي مثله ولكن ليس عن حذيفة ، بل عن رجل جاء إلى عمر ، وقال كذا وكذا ، وأجاب أمير المؤمنين عليه السلام فأزال الإشكال . وفي آخره ، قال عمر : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ مُعْضَلَةٍ لَا عَلَيَّ لَهَا .^٢
وذكر عن سعيد بن المسيب قوله : كَانَ عَمَرٌ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَا تُبْقِنِي لِمُعْضَلَةٍ لَيْسَ فِيهَا أَبُو الْحَسَنِ ؛ وَقَالَ مَرَّةً : لَوْلَا عَلَيَّ لَهْلَكَ عُمَرٌ .^٣
وقال ابن أبي الحديد : جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب ، فقالت : يا أمير المؤمنين ! إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل ، وإنني أكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله ! فقال : نِعْمَ الزَّوْجُ زَوْجُكِ ! فجعلت تكرر عليه القول ، وهو يكرر عليها الجواب .

فقال له كعب بن سُورٍ : يا أمير المؤمنين ! إنّها تشكو زوجها في مبادته إِيّاهَا عن فراشه ! ففطن عمر حينئذٍ ، وقال له : قد وليتك الحكم بينهما . فقال كعب : عَلَيَّ بِزَوْجِهَا ، فَأُتَيَّ بِهِ ، فقال له : إن زوجتك هذه تشکوك ! قال : في طعام أو شراب ؟ قال : لا . قالت المرأة : أَيُّهَا الْقَاضِيُّ الْحَكِيمُ رَشَدُهُ الْهَيْ خَلِيلِي عَنْ فِرَاشِي مَسْجِدُهُ زَهَدُهُ فِي مَضْجَعِي تَعْبُدُهُ نَهَارُهُ وَلَيْلُهُ مَا يُرْقِدُهُ

١- «كتاب الفتاوى في مناقب علي بن أبي طالب» ص ٢١٨ و ٢١٩ ، طبعة المطبعة الحيدرية بالنجف ، سنة ١٣٩٠ هـ.

٢ و ٣- «الفصول المهمة» ص ١٧ ، طبعة مطبعة العدل ، النجف .

فَلَسْتُ فِي أَمْرِ النِّسَاءِ أَحْمَدُه

قال زوجها :

رَهَدَنِي فِي فَرْشِهَا وَفِي الْحَاجِلِ
أَنِّي أَمْرُؤُ أَذْهَلَنِي مَا قَدْ نَزَلَ
فِي سُورَةِ النَّمْلِ وَفِي السَّبْعِ الطَّوْلِ
وَفِي كِتَابِ اللَّهِ تَخْوِيفُ جَلْ

قال كعب :

إِنَّ لَهَا حَقًّا عَلَيْكَ يَا رَجُلُ
تُصْبِيْهَا مِنْ أَرْبَعِ لِمَنْ عَقَلَ
فَأَعْطِهَا ذَاكَ وَدَعْ عَنْكَ الْعِلْلَ

قال عمر : يا أمير المؤمنين ! إنَّ اللَّهَ أَحَلَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ ، فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ يَعْبُدُ فِيهَا رَبَّهُ ، وَلَهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ .
قال عمر : وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ مِنْ أَيِّ أَمْرِيْكَ أَعْجَبُ ؟ ! أَمِنْ فَهِمْكَ

١- المراد من السبع الطوال سور السبع الكبيرة الواقعة في أول القرآن وسماتها رسول الله صلى الله عليه وآله : السبع الطوال . وهي «البقرة ، آل عمران ، النساء ، المائدة ، الأنعام ، الأعراف ، يونس». وعندما جمع عثمان القرآن . ظنَّ أنَّ سورتي الأنفال والتوبية سورة طويلة واحدة بسبب خلو التوبية من البسملة . وقد مهما في الكتاب «القرآن» على سورة يونس . لهذا تحسب هاتان سورتان عندك من سور الطوال . ولكن لما اعترضوا عليه بأنَّ رسول الله جعل سورة يونس بعد سورة الأعراف ، وعدَّها من سور الطوال . لم يعرف جواباً يقوله ، وقال : لاعلم لي بما وضعه رسول الله . («مهر تابان» (=الشمس الساطعة) في ذكرى العلامة الطباطبائي رضوان الله عليه ، القسم الثاني ، ص ٨٩ ، ٩٠).

أَمْرَهُمَا، أَمْ مِنْ حُكْمِكَ بَيَّنَهُمَا؟ اذْهَبْ فَقَدْ وَلَيْتُكَ قَضَاءَ الْبَصَرَةِ. ١
نجد أن الخليفة هنا لم ينصف ، إذ كان خليقاً به أن يفوض الخلافة
إلى الشخص المذكور .

وروى عن «أربعين الخطيب» أن امرأة شهد عليها الشهود أنهم وجدوها في بعض مياه العرب مع رجل يطأها ليس بعدل لها . فأمر عمر برجمها . فقالت : اللَّهُمَّ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي بَرِيَّةٌ . فغضب عمر وقال : وَتَجْرِحِي الشُّهُودَ أَيْضًا . وأمر أمير المؤمنين عليه السلام أن يسألها .

قالت : كان لأهلي إبل ، فخرجت في إبل أهلي ، وحملت معي ماء ، ولم يكن في إبلي لبن . وخرج معى خليط وكان في إبله لبن ، فنفد مائي ، فاستسقيته ، فأبى أن يسقيني حتى أمكنه من نفسي . فأبى . فلما كادت نفسي تخرج ، أمكنته من نفسي ، فأعطاني الماء .

قال أمير المؤمنين عليه السلام : اللَّهُ أَكْبَرُ «فَمَنِ أَضْطُرَ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِأَثْمٍ» فلا إثم عليه . ٢

وأنشد ابن الأصفهاني مثل هذا الباب :

لَا يَهْنَدُونَ لِمَا اهْتَدَى الْهَادِي لَهُ
مِمَّا بِهِ الْحُكْمَانِ يَشْتَبَهُانِ
فِي رَجْمِ جَارِيَةٍ زَنْتُ مُضْطَرَّةً
خَوْفَ الْمَمَاتِ بِعِلَّةِ الْعَطْشَانِ
إِذْ قَالَ : رُدُّوهَا فَرُدَّتْ بَعْدَمَا
كَادَتْ تَحْلُّ عَسَاكِرُ الْمَوْتَانِ
وَبِرَجْمٍ أُخْرَى وَالِدَا عَنْ سِتَّةٍ
فَاتَّى بِقَصِّتَهَا مِنَ الْقُرْآنِ

- ١- «شرح نهج البلاغة» في طبعة دار إحياء الكتب العربية ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم: ج ١٢ ، ص ٤٦ و ٤٧ ، وفي طبعة بيروت ، دار المعرفة: ج ٣ ، ص ١٠٥ .
- ٢- آخر الآية ٣ ، من السورة ٥ : المائدة ؛ والأية هي : فَمَنِ أَضْطُرَ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِأَثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . ومن هنا يظهر أن قول أمير المؤمنين عليه السلام : فلا إثم عليه ليس من القرآن ، بل من إنشائه ، وجعله خبراً للمبتدأ من أجل إكمال الموضوع.

إذ أقبلت جرئ إليها أختها حذراً على حد الفؤاد حسان^١
 وروى ابن قتيبة في عيونه عن المدائني ، قال : أحدث رجل في
 الصلاة خلف عمر بن الخطاب [فبطلت صلاته ، وسمعه عمر] . فلما سلم
 عمر أعزم على صاحب الضرطة إلا قام فتوضاً ، وصلى . فلم يقم أحد .
 قال جرير بن عبد الله : يا أمير المؤمنين ! إعزם على نفسك وعلينا أن
 نتوضاً ، ثم نعيد الصلاة . فأمّا نحن ، فتصير لنا نافلة . وأمّا أصحابنا ، فيقضى
 صلاته . فقال عمر : رحمك الله ! أن كنت لشريفاً في الجاهلية ، فقيهاً في
 الإسلام .^٢

وقال ابن أبي الحميد : روى محمد بن سيرين أنّ عمر في آخر أيامه
 اعتراه نسيان ، حتى كان ينسى عدد ركعات الصلاة ، فجعل أمامة رجلاً
 يلقنه . فإذا أومى إليه أن يقوم أو يركع ، فعل .^٣

وأخرج السيوطي في «الدر المنشور» عن الخرائطي في كتاب «مكارم
 الأخلاق» عن ثور الكندي ، [قال] : إنّ عمر بن الخطاب كان يعش
 بالمدينة من الليل ، فسمع صوت رجل في بيت يتغنى ، فتسور عليه ، فوجد
 عنده امرأة ، وعندھ خمر ، فقال : يا عدو الله ! أظنتَ أنَّ الله يُسْتُرُكَ وَأَنْتَ
 عَلَى مَعْصِيَتِه ؟!

فقال : يا أمير المؤمنين ! لا تَعْجَلْ عَلَيَّ أَنْ أَكُونَ عَصَيْتُ اللهَ وَاحِدَةً

١- «المناقب» لابن شهرآشوب ، ج ١ ، ص ٤٩٩ ؛ وذكرها محب الدين الطبرى في كتابيه : «ذخائر العقبى» ص ٨١ ، و«الرياض النصرة» ج ٣ ، ص ٢٠٨ و ٢٠٩ ، طبعة مكتبة لبنان؛ كما ذكرها البىهقى في «السنن الكبرى» ج ٨ ، ص ٢٣٦ ؛ ورواها الشيخ المفيد في «الإرشاد» ص ١١٤ ، الطبعة الحجرية ، وفي آخر الرواية : لما سمع عمر كلام الإمام ، أخلى سبيل المرأة.

٢- «قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام» للتسري ، ص ٢٧٦ .

فَقَدْ عَصَيْتَ اللَّهَ فِي ثَلَاثٍ : قَالَ اللَّهُ : «وَلَا تَجْسِسُوا»^١ وَقَدْ تَجَسَّسْتَ ! وَقَالَ [اللَّهُ] : «وَأَتُوا أَلْيَوْتَ مِنْ أَبْوَابِهَا»^٢ وَقَدْ تَسَوَّرْتَ عَلَيَّ ! وَدَخَلْتَ عَلَيَّ بِغَيْرِ إِذْنٍ . وَقَالَ اللَّهُ : «لَا تَدْخُلُوا يُوْتًا غَيْرَ بِيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا^٣ وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا»^٤ .

وذكر ابن أبي الحديد في آخر هذه الرواية أن الرجل قال : وما سَلَّمَتَ.^٥

ينبغي هنا ملاحظة مدى جهل الخليفة الثاني بالأيات القرآنية وما هو نصيبه منها ؛ فهو يتسلق الجدار ليلاً بدون علم صاحب البيت ، ثم يلوم صاحب البيت ويوبخه على ارتكابه الذنب أمام شخصية كعمر - الذي يزعم أنه أمير المؤمنين ! - وإذا بذلك الرجل الشمل - وهو أبو محجن الثقفي على رواية الشعبي - وقد استشهد بثلاث آيات قرآنية - وهو سكران - فيفضح بها عمر ويُخجله ، ويرغمه على التراجع !

قال الشعبي : إن ذلك الرجل الذي تسور عليه عمر كان أبو محجن الثقفي . وروى أنه قال لعمر : إن هذا لا يحل لك ! قد نهاك الله عن

١- الآية ١٢ ، من السورة ٤٩ : الحجرات.

٢- الآية ١٨٩ ، من السورة ٢ : البقرة.

٣- أي : استأذنا ، إذ جاء في التفسير أنَّ معنى تستأنسو : تستأذنوا.

٤- «تفسير الدر المنشور» ج ٦ ، ص ٩٣ ، في تفسير الآية المباركة ١٢ ، من السورة ٤٩ : الحجرات : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا أَجْتَبُوكُمْ كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مِنْتَافَكِرِهُتُمُوهُ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابُ رَحِيمٌ . والآية ٢٧ ، من السورة ٢٤ : النور.

٥- «شرح نهج البلاغة» في طبعة أُوفيت بيروت ، دار المعرفة : ج ١ ، ص ٦١ ، وفي طبعة مصر ، دار إحياء الكتب العربية ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم : ج ١ ، ص ١٨٢ .

الت Burgess ! فقال عمر : ما يقول هذا : [إنّه ت Burgess] ؟ فقال زيد بن ثابت وعبد الله بن أرقم : صدق يا أمير المؤمنين [هذا الت Burgess]. فخرج عمر وتركه .^١ وهنا قال أحد علمائنا : العجيب أنّ أبا محبن الثقفي الخمير السكّير عرف هذا وعمر لم يعرّفه ! ولم ينتبه بعد تنبيه أبي محبن إيه ، حتى أعلمه الآخرون (زيد وعبد الله) .

وكان أبو محبن الثقفي رجلاً دائم اللهو بالخمر ومجالس الغناء . وهو صاحب البيتين الآتيين :

إِذَا مِتْ فَادْفِنِي إِلَى جَنْبِ كَرْمَةٍ تَرَوَى عِظَامِي بَعْدَ مَوْتِي عُرْوَقَهَا
وَلَا تَدْفِنْنِي فِي الْفَلَأِ فَإِنِّي أَخَافُ إِذَا مِتْ أَنْ لَا أُذْوَقَهَا^٢

يستفاد من هذه الرواية أنّ عمر كان جاهلاً بآية الت Burgess وكذا في موضوع الت Burgess ومفهومه على الرغم من كونه أمر عرفي ، حتى أنه قد سُئل صحابيًّا عن مصداق مفهومه ، فحدها بمصادقه كما أدركه أبو محبن !

قارنووا هذه الروايات والأحاديث الثابتة في التاريخ - التي تفوق حد الإحصاء - بما روي عن الإمام المظلوم علي بن أبي طالب من علم غزير . ذلك الإمام الذي كان مصدر النور المتألق ، ومنهل العلم الفياض ، بيد أنه قد قُصّ جناحاه عن كل شيء ، وإذا هو يذهب إلى بساتين المدينة ، يحرث ويزرع ويجري قنوات الماء خمساً وعشرين سنة !

١- تفسير «مجمع البيان» ج ٥ ، ص ١٣٥ ، طبعة صيدا ؛ و«تفسير أبوالفتوح ↪ الرازي» عن الشعبي ، ج ٥ ، ص ١٢٣ و ١٢٤ ، طبعة مظفرى .

٢- «قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام» للشيخ محمد تقى التستري ، ص ٢٦١ .

يتوكّأ قسم من أحكام الإمام العجيبة على الآيات القرآنية الكريمة ، وقد قرأتنا كثيراً منها في هذا الكتاب الشريف . وإذا نريد أن نختتم بحثنا نكتفي بذلك رواية مباركة ، وعلى القارئ الكريم أن يلاحظ كيفية تبيان الإمام الحكم بالاستناد على الآيات القرآنية .

روى العياشي في تفسيره عن عبد الله بن قداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ، قال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين ! بي و جع في بطني . فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ألك زوجة ؟ قال : نعم ! قال : استو هب منها شيئاً طابت به نفسها من مالها ، ثم اشترب به عسلاً ! ثم اسكب عليه من ماء السماء ، ثم اشربه ! فإني أسمع الله يقول في كتابه : وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَرِّكًا .^١ وقال : يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلوَانُهُ وَفِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ .^٢ وقال : فَإِنْ طَبِّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا .^٣

[ثم قال له أمير المؤمنين عليه السلام : إذا شربت منه] ، شفيت إن شاء الله تعالى ! قال الإمام الباقي عليه السلام - راوي هذا الحديث - : فعل

١- الآيات ٩ إلى ١١ ، من السورة ٥٠ : ق : وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَرِّكًا فَانْبَثَرَ بِهِ جَنَّاتٌ وَحَبَّ الْحَصِيدِ * وَالنَّحلُ بَسِقْتِ لَهَا طَلْعَ نَضِيدُ * رَزْفًا لِلْعِيَادِ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيِّنًا كَذَلِكَ الْخُرُوجُ .

٢- الآياتان ٦٨ و ٦٩ ، من السورة ١٦ : النحل : وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحلِ أَنْ أَتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرُشُونَ * ثُمَّ كُلِّي مِنْ كُلِّ الْثَّمَرَاتِ فَأَسْلُكِي سُبُّلَ رَبِّكَ ذُلْلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلوَانُهُ وَفِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَعَكَّرُونَ .

٣- الآية ٤ ، من السورة ٤ : النساء : وَأَعْطَاهُنَا النِّسَاءَ صَدَقَاتُهُنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طَبِّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا .

ذلك فشفي .^١

و جاء في خاتمة رواية «مجمع البيان» أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لذلك الرجل : **فَإِذَا اجْتَمَعْتِ الْبَرَكَةُ وَالشَّفَاءُ وَالهَنْئُ الْمَرْءُ شُفِيتَ إِنْ شَاءَ تَعَالَى .^٢**

ويشهد التاريخ الصحيح على عدم كون الحكام الآخرين مراجعاً للقراءات ، وكانوا يرجعون فيها إلى غيرهم كابن مسعود وزيد بن ثابت وأبي بن كعب . ولم يكن عمر مرجعاً للقراءة فحسب ، بل كان يخطيء في قراءته في بعض المواطن ، بل ويحال أنَّ رسول الله كان يقرأ هكذا ! وكانت قراءته في بعض الأحيان تفضي به إلى التفاخر والتباكي ، فيتلمس المقام والمنزلة لقريش والمهاجرين في مقابل الأنصار . كما في الآية ١٠٠ ، من السورة ٩ : التوبة : **السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ آتَيْتُهُمْ بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَ لَهُمْ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ .**

وكما هو واضح ، فإنَّ كلمة **الْأَوَّلُونَ** صفة كلمة **السَّابِقُونَ** ، ومن بيانية ، و**الْأَنْصَارِ** بالكسر معطوفة على **الْمُهَاجِرِينَ** وتسقبها واو العاطفة . وحرف الجر من يبين **السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ** ، وهم من المهاجرين والأنصار معاً . قوله : **وَالَّذِينَ آتَيْتُهُمْ بِإِحْسَانٍ** معطوف على قوله : **السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ** . قوله : **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ** خبر قوله : **السَّابِقُونَ**

١- «تفسير العياشي» ج ١ ، ص ٢١٨ ؛ ووردت كذلك في «بحار الأنوار» ج ١٤ ، ص ٨٧٣ ؛ وتفسير «البرهان» ج ١ ، ص ٣٤١ ؛ وتفسير «الصافي» ج ١ ، ص ٣٣٢ ؛ وتفسير «مجمع البيان» ج ٢ ، ص ٧ . طعة صيدا ؛ و«وسائل الشيعة» ج ٣ ، أبواب المهرور ، باب ٢٥ ، وأبواب الأطعمة المباحة ، باب ٤٩ .

٢- تفسير «مجمع البيان» ج ٢ ، ص ٧ .

الْأَوَّلُونَ من المهاجرين والأنصار ، وكذلك خبر لمعطوفه ، وهو قوله : **الَّذِينَ أَتَبَعُوهُمْ يَأْخُسِّنُ** ، إذ إن للمعطوف والمعطوف عليه حكماً واحداً ، ولذلك فإن للسابقين الأولين سواء كانوا من المهاجرين أم من الأنصار ، والذين اتباعهم بإحسان حكماً واحداً ، وتشملهم عنایة إلهية خاصة .
 ييد أن عمر كان يسقط الواو الواقعة بين **الأنصارِ وَالَّذِينَ أَتَبَعُوهُمْ** **يَأْخُسِّنُ** عند قراءة هذه الآية ، ويرفع الكلمة **الأنصارِ** وهي مجرورة . لذلك كان يذهب إلى أن الكلمة **الْأَوَّلُونَ** خبر أو صفة **المُهَاجِرِينَ** ، ومن في قوله : **مِنَ الْمُهَاجِرِينَ** لابتداء الغاية ، **وَالْأَنْصَارِ** مبتدأ ، **وَالَّذِينَ أَتَبَعُوهُمْ يَأْخُسِّنُ** خبره أو صفة له . وحينئذ يتميز السابقون فحسب ، بخاصة المهاجرون الأول ، ويفرز الأنصار من هذا الحكم . أولئك قوم رضي الله عنهم ولطف بهم لاتبعهم المهاجرين الذين هم من الدرجة الأولى . ومن المعلوم أن السابقون في مثل هذا التعبير يتميزون على غيرهم ولهم مقام رفيع لا يبلغ شأوه أحد . والأنصار تابعون لهم . ولا يبلغ مقامهم ومقام الذين اتباعهم بإحسان مقام المهاجرين ودرجتهم .

روى الحاكم في «المستدرك» ج ٣، ص ٣٠٥ بسنده المتصل عن أبي سلمة ، ومحمد بن إبراهيم التيمي ، قالا : مر عمر بن الخطاب برجل وهو يقرأ : **وَالسَّيِّقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبَعُوهُمْ يَأْخُسِّنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ**. إلى آخر الآية . فوقف عليه عمر فقال : انصرف ! فلما اصرف ، قال له عمر : من أقرأك هذه الآية ؟ قال : أقرأنيها أبي بن كعب . فقال : انطلقوا بنا إليه ! فانطلقوا إليه فإذا هو متকئ على وسادة يرجل شعر رأسه ، فسلم عليه [عمر] فرد [عليه أبي] سلامه . فقال عمر : يا أبي المنذر ! قال [أبي] : لبيك . قال [عمر] : أخبرني هذا أناك أقرأته هذه الآية ! قال : صدق ، **تَلَقَّيْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ**

وسلم . قال عمر : أنت تلقّيَتها من رسول الله ؟ قال : نَعَمْ ؛ أَنَا تَلَقَّيْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ؛ ثلَاثَ مَرَّاتٍ . و[قال] في الثالثة ، وهو غضبان : نَعَمْ ؛ وَاللَّهِ لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى جِبْرِيلَ ؛ وَأَنْزَلَهَا جِبْرِيلُ عَلَى مُحَمَّدٍ ، فَلَمْ يَسْتَأْمِرْ فِيهَا الْخَطَابَ وَلَا ابْنَهُ . فخرج عمر وهو رافع يديه وهو يقول : الله أكبر ، الله أكبر .

وذكر السيوطي هذه الرواية باللفظ المذكور في تفسير «الدر المنشور» ج ٣ ، ص ٢٦٩ ، كما ذكرها الألوسي في تفسير «روح المعاني» ج ١١ ، ص ٨ . وقال الزمخشري في تفسير «الكشاف» ج ١ ، ص ٤٠٨ ، الطبعة الأولى ، المطبعة الشرقية ، عند تفسير هذه الآية : روی أنّ عمر سمع رجلاً يقرأ بالواو : وَاتَّبَعُوهُمْ ! فقال : من أقرأك [هذا] ؟ قال : أبي . فدعاه [عمر] . فقال [أبي] : أَقْرَأْنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَاللَّهِ] وَسَلَّمَ وَإِنَّكَ لَتَسْيِعُ الْقَرَظَ بِالْبَقِيعِ ! (القرظ ورق السلم يُدبغ به . والسلم شجر كبير وشائكه) .

قال : صَدَقْتَ وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ : شَهِدْنَا وَغَيْثُمْ ، وَنَصَرْنَا وَخَذَلْنَا ، وَآوَيْنَا وَطَرَدْنَا ! (الأنصار هم الذين آتوا ، وقريش هم الذين طردوا المسلمين من مكة) .

وَمِنْ ثُمَّ قال عمر : لَقَدْ كُنْتَ أَرَانَا رُفِعْنَا رُفْعَةً لَا يَبْلُغُهَا أَحَدٌ بَعْدَنَا . وفي ذيل هذه الآية الشريفة أيضاً روی كل من السيوطي في «الدر المنشور» والقرطبي في «التفسير» ج ٨ ، ص ٢٣٨ ، والزمخشري في «الدر المنشور» والقرطبي في «التفسير» ج ٨ ، ص ٤٠٨ ، والطبرى في «جامع البيان» ج ١١ ، ص ٨ ، وابن كثير في «التفسير» ج ٣ ، ص ٤٤٤ ، والسيد محمد الألوسي في «روح المعاني» ج ١١ ، ص ٨ و ٩ أنّ عمر أخذ بيده ذلك الرجل الذي كان يقرأ القرآن ، وقال : مَنْ أَقْرَأَكَ هَذَا ؟ قال : أَبِي بْنُ كَعْبٍ ! فقال له عمر :

لا تفارقني حتى أذهب بك إليه ! فلما جاءه ، قال عمر : أنت أقرأت هذا هذه الآية هكذا ؟ قال : نعم ! قال عمر : لَقَدْ كُنْتُ أَظْنَنْ أَنَا رُفِعْنَا رِفْعَةً لَا يَلْعَبُهَا أَحَدٌ بَعْدَنَا .

فقال أبي : تصدق ذلك في أول [سورة] الجمعة : وَإِخْرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ ... وفي [سورة] الحشر : وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا خُوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْأَيْمَانِ . وفي [سورة] الأنفال : وَالَّذِينَ ءامَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِنَّكُمْ مِنْكُمْ .

وكذلك روى السيوطي والطبرى وابن كثير والزمخشري والقرطبي ، والآلوسي في التفاسير المذكورة ، في ذيل هذه الآية ، عن أبي عبيد وسعيد وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه عن حبيب الشهيد ، عن عمرو بن عامر الانصارى أن عمر بن الخطاب قرأ : وَالسَّيِّقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارُ الَّذِينَ أَتَبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ ، فرفع الانصار ، ولم يلحق الواو في الَّذِينَ . فقال له زيد بن ثابت : وَالَّذِينَ [بالواو] ، فقال عمر : الَّذِينَ . فقال زيد : أمير المؤمنين أعلم . فقال عمر : ائتوني بأبي بن كعب ! فأتاها ، فسألها عن ذلك . فقال أبي : وَالَّذِينَ [بالواو] . فقال عمر : فَنَعَمْ إِذْنْ تَبَاعُ أُبَيًّا ، وَنَقْرَأُهَا بِالْوَاوِ .

بسم الله الرحمن الرحيم
تقوم مؤسسة ترجمة ونشر
(دوره العلوم والمعارف الإسلامية)
من تأليفات

العلامة آية الله الحاج السيد محمد الحسين الحسيني الطهراني

بنشر وترجمة كتب سماحته وهي كالآتي :
دوره المعرف :
دوره العلوم :

- | | |
|---------------|-------------------------------|
| ثلاثة أجزاء | معرفة الله (١) (الله شناسى) |
| ثماني عشر جزء | معرفة الإمام (٢) (امام شناسى) |
| عشرة أجزاء | معرفة المعاد (٣) (معاد شناسى) |

دوره العلوم :
الأخلاق و الحكم و العرفان (٤)
١ - رسالة السير والسلوك المنسوبة إلى بحر العلوم
(رسالة سير و سلوك منسوب به بحر العلوم)

فهرس التأليفات

- ٢ - رسالة لبّ الباب في سير وسلوك أولى الألباب
(رسالة لبّ الباب در سیر و سلوک اولی الالباب)
- ٣ - التوحيد العلمي والعيني (توحيد علمي و عيني)
- ٤ - الشمس الساطعة (مهر تابان)
- ٥ - الروح المجرد (روح مجرد)

الأبحاث التفسيرية (٥)

- ١ - رسالة بَدِيعَةٌ في تفسير آية «الرِّجَالُ فَوَّا مُونَ عَلَى الْبَسَاءِ»
- ٢ - رسالة جديدة في بناء الإسلام على الشهور القمرية (رسالة نوين)

الأبحاث العلمية والفقهية (٦)

- ١ - رسالة حول مسألة رؤية الهلال
- ٢ - وظيفة الفرد المسلم في إحياء حكومة الإسلام
(وظيفة فرد مسلمان در احیای حکومت اسلام)
- ٣ - ولاية الفقيه في حكومة الإسلام
أربعة أجزاء
(ولايت فقیهه در حکومت اسلام)
- ٤ - نور ملکوت القرآن (نور ملکوت قرآن)
أربعة أجزاء
- ٥ - نظرٌ على مقالة بسط وقبض نظرية الشريعة للدكتور عبدالكريم سروش
(نگرشی بر مقاله بسط و قبض تئوریک شریعت دکتر عبدالکریم سروش)
- ٦ - الرسالة النكاحية : تحديد النسل ضربة قاصمة لكيان المسلمين (وقد طبع الكتاب في طبعته الأولى بهذا العنوان : «الحد من عدد السكان ضربة قاصمة لكيان المسلمين»)
(رسالة نکاحیه : کاهش جمعیت ، ضربه‌ای سهمگین بر پیکر مسلمین)

فهرس التأليفات

٧- رسالة مسوّدة القانون الأساسي (نامه پيش نويں قانون اساسی)

الأبحاث التاريخية (٧)

١- لمعات الحسين

٢- الهدية الغديرية : رسالتان فاتمة ومشرقية

(هدية غديرية : دو نامہ سیاہ و سپید)

هذه هي مجموعة من الكتب التي أُلْفَتَ من قِبَلِ المؤلَّفِ قدس سرَّه ،
والتي بادرت « مؤسسة ترجمة ونشر دورة العلوم وال المعارف الإسلامية »
إلى ترجمتها وتقديمها تدريجياً إلى القراء المحترمين .

وللحصول على نظرة إجمالية لهذه المؤلفات ، يمكنكم الرجوع إلى
نهاية الجزء الأول من هذا الكتاب .